جامعة محمد الخامس
كلية الاداب والعلوم الانسانية
- الرباط -

شعبة الدراسات الاسلامية
تخصص العقيدة والفكر الاسلامى

بغية الطالب فى شرح عقيدة ابن الحاجب

تاليف : الشيخ احمد بن محمد بن زكري التلمساني

المتوفى : سنة 900 هـ

دراسة وتحقيق

بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا فى الدراسات الاسلامية

اعداد الطالب :
عبد الله بن يوسف الشيخ سيدى
رقم التسجيل : 13/ 88

تحت اشراف الدكتور
محمد امين السماعيلى

السنة الجامعية 1414 - 1415 هـ
1993 - 1994

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

البقرة 284 ، 285

صدق الله العظيم

إهداء

" إلى روح أخي وأعز أصدقائي...

عبدالله بن موسى بن آل محمد ".

الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

تمهيد : أسباب اختيار الموضوع وصعوبات البحث

الحمد لله الذي تقدس عن التشبيه والتمثيل ، وتعالى عن الجهة والمكان .. والصلاة والسلام على محمد إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين البررة .. والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الباحث الغيور على دينه - وهو في بداية مشواره العلمي - لا يجد بدا من أن يكون شغله الشاغل هو خدمة التراث الإسلامي ، ذلك التراث الذي رقيت به الإنسانية منذ فجر التاريخ الإسلامي إلى اليوم . ومن أهم ما تتمثل فيه هذه الخدمة هو تقديم نصوصه في إطار تسهل معه الإستفادة منها .

وقد خامرتني كثيرا فكرة المشاركة في إحياء هذا التراث خصوصا بعد حصولي على شهادة استكمال الدروس .

ثم توطدت هذه الفكرة عندما اكتشفت أن أستاذي الجليل محمد أمين السماعيلي يهتم اهتماما كبيرا بهذا الموضوع .

وفي أثناء بحثي عن موضوع دبلوم الدراسات العليا ، اقترح علي أستاذي المشرف أن يكون الموضوع هو تحقيق مخطوط في واحد من أهم جوانب هذا التراث ، بل وأعمه على الإطلاق ، ألا وهو العقيدة التي دعا لتصحيحها كل الرسل [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ] (1) .

وخلال بحثي عن هذا المخطوط وفقني الله في الحصول على كتاب "

(1) - النحل 36

بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب " .

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة تسعمائة هجرية (900هـ) .

وبعد مراجعتي له وجدت أن شموليته لأبواب العقيدة ، ومكانة صاحبه تحتم الوقوف عليه والإهتمام به .

وفعلا قررت العمل فيه بعد موافقة كريمة من أستاذي المشرف . لكن ما إن بدأت فيه حتى واجهتني صعوبات جمة كادت أن تشل من حركتي وتصميمي لولا التشجيع الذي ما فتئت أتلقاه من شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور محمد أمين السماعيلي .

فقد كانت توجيهاته النيرة وآراؤه الموفقة التي رعاني بها منذ بداية عملي إلى اليوم من أقوى الأسلحة التي واجهت بها هذه الصعوبات التي أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 - عدم حصولي على النسخة الأصلية للكتاب رغم الجهد الكبير الذي بذلته في سبيل بلوغ ذلك الهدف .

وقد تولد لدي شعور بعدم وجودها خصوصا بعد تأكدي من أنها غير موجودة في أهم مكتبات الرباط وفاس وحتى تلمسان مسقط رأس المؤلف .

2- صعوبة الحصول على مؤلفات الشيخ لما أصابها من التهجير - شأنها في ذلك شأن كل التراث الإسلامي - بسبب بطش أيدي المستعمر وحقده الدفين على الأمة الإسلامية .

3- عدم الوقوف على أهم المراجع التي نقل منها الشيخ خصوصا أبكار الأفكار لسيف الدين الآمدي (2) ، والذي بحثت عنه طويلا ولكن بدون جدوى .

4- صعوبة الحصول على ترجمات وافية لهذا العدد الهائل من الاعلام الواردة ضمن النص ، وذلك راجع أساسا إلى أن المؤلف غالبا ما يذكر العلم بغير اسمه المشهور وفي بعض الاحيان يكتفي بذكر المرجع دون ذكر مؤلفه مما يدفع الباحث إلى بذل جهد كبير في تحديد المرجع ثم التعرف على مؤلفه .

5- نسبة بعض مؤلفات الشيخ إلى مؤلفين آخرين من ذلك قصيدته في منازل السنة والتي نسبت في بعض المراجع إلى أبي عبدالله محمد بن زكري الفاسي (3) .

6- الغموض الذي يخيم على شخصية المؤلف وذلك راجع أساسا إلى أن الكتب التي تعرضت لترجمته لم تعطيه حقه ، فقد اكتفت أغلبيتها بذكر اسمه واسم جده وذكر تاريخ الوفاة ، والنادر منها ما يتعدى ذلك فيذكر نسبته وبعضا من مؤلفاته .

7- من هذه الصعوبات أيضا أن أيا من مؤلفاته لم يتعرض له لا بالطباعة ولا بالتحقيق حتى وقت إنجاز هذا العمل .

ورغم هذه الصعوبات وغيرها كثير فقد بدأت هذا العمل الذي جاء متسما على ما يلي : الباب الأول : الدراسة . والباب الثاني : التحقيق

ا- الباب الأول وفيه فصلان : .

1- الفصل الأول : عصر المؤلف وبه مباحث :

---

(2) - المتوفى سنة (631هـ / 1233م) ستاتي ترجمته .

(3) - المتوفى سنة 1144هـ / 1731م) ستاتي ترجمته .

الأول : الحالة السياسية و فيها مطلبان :

المطلب الأول : ذكرت فيه أهم الملوك الذين عاصروا المؤلف ، و يلاحظ الاقتصار على اثنين من أهم هؤلاء الملوك و هما : أبو العباس أحمد العاقل (834 -866 هـ) و محمد المتوكل على الله (866 -890 هـ) . وذلك لأن فترتهما الزمنية شملت أهم أطوار حياة الشيخ .

المطلب الثاني : ذكرت فيه نظام الحكم .

المبحث الثاني : خصصته للحديث عن الحالة الإقتصادية نبهت فيه إلى المدى الذي وصلت له من الإزدهار رغم سوء الأوضاع السياسية و كان سبب ذلك راجع إلى عدة عوامل من أبرزها الموقع الجغرافي الهام الذي امتازت به تلمسان.

المبحث الثالث : في الحديث عن الحالة الإجتماعية . مبينا فيه مدى ما وصلت إليه من الإنحطاط ، رابطا صلة ذلك بسوء الحالة السياسية التي سادت البلاد في تلك الحقبة من الزمن.

المبحث الرابع : في الحديث عن الحالة الدينية و الفكرية و به مطلبان :

الأول في الحالة الدينية التي طبعت بطابع التصوف.

الثاني : في الحالة الفكرية و التي كان النشاط هو الطابع العام لها.

2- أما الفصل الثاني فقد خصصته للتعريف بالمؤلف. وقد تضمن مباحث:

المبحث الأول : في الحديث عن شخصية المؤلف و به مطلبان :

الأول : ذكرت فيه إسم المؤلف و نسبه

الثاني : تعرضت فيه لمكان وتاريخ المولد ثم تاريخ الوفاة .

المبحث الثاني : وبه مطلبان : الأول : خصصته للحديث عن نشأة المؤلف وأطوار حياته .

الثاني : تضمن حياة المؤلف العلمية. تعرضت فيه لأهم شيوخه و تلاميذه ثم أعقبت ذلك بالكلام على تراثه.

II- الباب الثاني و به ثلاثة فصول :

1- الفصل الأول و به مبحثان :

الأول : في تصحيح نسبة الكتاب

الثاني : خصصته لدراسة الكتاب مبتدئا في ذلك بديباجته التي رفع المؤلف فيها ثمرة عمله إلى السلطان أبي العباس أحمد العاقل.

ثم تعرضت لعنوان الكتاب ، ثم تطرقت كذلك إلى تلخيص محتوى الكتاب فإبراز أبوابه و ترقيمها باباباباً.

2- الفصل الثاني و به مباحث :

الأول : بينت فيه أهمية الكتاب و أصوله العقدية.

الثاني : ذكرت فيه المنهج الذي اتبعه المؤلف في تأليفه لكتابه.

وأما الثالث ففي تحديد تاريخ التأليف ، حيث خلصت إلى أن ذلك كان

في سن مبكرة جدا من عمر الشيخ.

3- الفصل الثالث وقد تضمن ثلاثة مباحث :

الأول : في وصف نسخ الكتاب ، وإبراز النسخة المعتمدة و سبب اعتمادها.

الثاني : في ذكر تقنيات التحقيق .

الثالث : نص كتاب : " بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب " ذكرت فيه نص الكتاب محققا و مقابلا بالنسخ الخمس التي وقفت عليها. و أضفت إلى ذلك نص العقيدة المشروحة.

ثم أتبعت ذلك بالفهارس التي من شأنها تيسير الوقوف على مطالب الكتاب ، فجاءت كالتالي :

1 - فهرسة الآيات القرآنية مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

2- فهرسة الأحاديث و قد اخترت لها نفس الترتيب .

3- فهرسة الشواهد الشعرية التي رتبتها حسب ترتيب الصفحات .

4- فهرسة الطوائف و المذاهب مرتبة حسب الترتيب الأبجدي.

5- فهرسة الأمكنة بالترتيب السابق .

6- فهرسة الأعلام التي رتبتها أبجديا و قسمتها إلى قسمين :

أ- فهرسة أعلام الدراسة .

ب - فهرسة أعلام التحقيق .

7- فهرسة المراجع بالترتيب الأبجدي ، و قد تضمنت :

أ- فهرسة مراجع الدراسة

ب - فهرسة مراجع التحقيق

8- ثم في الأخير فهرسة الموضوعات .

وذلك كله قصد تسهيل الاستفادة من هذا البحث .

و في سبيل بلوغ هذه الأهداف كان رجوعي إلى أمهات الكتب. خصوصا كتب العقيدة و علوم القرآن والحديث واللغة و كتب التاريخ و التراجم ... ضروريا ، بل ودفعني ذلك إلى القيام برحلات علمية أذكر منها عدة زيارات لمدينة فاس وزيارة لمدينة تلمسان مسقط رأس المؤلف و زيارة لكل من طنجة و تطوان.

هذا إلى جانب ربط صلات بيني و بين شيوخ و علماء أجلاء أذكر في مقدمتهم شيخي و أستاذي الدكتور محمد أمين السماعيلي الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل و ذلك بفضل تعهده و رعايته له ، تلك الرعاية التي لم تعرف طوال هذه الفترة كلها أي ملل و لاكلل ،بل كانت رعاية الشيخ الحنون و الأستاذ المخلص ... فكان من نتائج ذلك أن خرج هذا العمل على هذه الصورة التي نأمل أن تحقق كل ما نرجوه من الإفادة . أسأل الله العلي القدير أن يحفظه للعلم وطلابه و أن يجازيه خير جزاء.ثم أذكر الأستاذ الجليل الدكتور علال الغازي الذي ضيع لي ببشاشة وجه و رحابة صدر كثيرا من وقته الغالي. كما أذكر الدكتور عبد الحميد حاجيات الذي لم تثنيه شيخوخته و لامشاغله الجمة عن مقابلتي و تقديمه لي يد المساعدة...

فإلى هؤلاء جميعا أتقدم بأصدق الشكر و أعمق الإمتنان راجيا من الله أن يثيبهم على ما قدموه في سبيل خدمة العلم ...

و بهذه المناسبة أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر أساتذة و موظفي و طلاب كلية الآداب بجامعة محمد الخامس فرع الرباط.

كما أخص بالذكر موظفي كل من السفارة الموريتانية بالمغرب ، و الوكالة المغربية للتعاون الدولي.

و في الختام أرجو من المولى جلت قدرته أن أكون قد وفقت في بلوغ المقصد و أن أكون مخلصا في ذلك.

إنه للدعاء سميع و بالإجابة جدير .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

الفصل الأول : عصر المؤلف

المبحث الأول : الحالة السياسية

المطلب الأول : أهم الملوك الذين عاصروا المؤلف

لقد عاش الشيخ أحمد بن محمد بن زكري 1 في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي بمسقط رأسه تلمسان عاصمة مملكة بني زيان2.

وكان لهذه المملكة جارتان هما مملكة بني حفص 3 وعاصمتها تونس تحدها من الشرق ، ومملكة بني مرين 4 وعاصمتها فاس تحدها من الغرب .

وكان حكام كل عاصمة يستهدفون ضم العواصم الأخرى تحت لواء حكمهم. فأدى ذلك إلى أن نشبت بينهم نزاعات وحروب طاحنة وطويلة اعتبرت فيها تلمسان وسكانها أسوأ حظ من شقيقتيها ، حيث كانت هدفا أساسيا لحكام العواصم الأخرى . فاتجهت إليها الجيوش الغازية مرة من الشرق ومرة من الغرب بهدف الاستيلاء عليها إن أمكن وإلا فقد يفرض عليها الحصار الذي قد يقصر أو يطول حسب المدى الذي يمكن لحكامها الصمود أمامه .

هذا ما جعل تلمسان - مدينة ابن زكري - تعيش في قلق دائم واضطراب وفوضى . فقد نهبت وقتل أبناؤها وشردوا ، واضطر أهلها في بعض الأحيان إلى الأكل من الشجر بسبب الجوع الشديد الذي أصابهم في الحصار

1- (ت 900 هـ / 1494 م) انظر ابن مريم البستان ، ص : 41

2- أو بني عبدالواد ، مؤسس مملكتهم الفعلي هو : يغمراسن بن زيان بن ثابت أبو يحيى (603-681 هـ / 1206 - 1283م) ، بويع سنة 633 هـ / 1236م - انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 813 ، جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 15 هـ(3) - المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

3- أسرة اسلامية بربرية حكمت تونس والجزائر الشرقية وطرابلس الغرب (627 - 982 هـ / 1229 - 1574 م) انظر : المعجم العربي الأساسي / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ص : 332 ، مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 757

4- أسرة بربرية إسلامية حكمت المغرب الأقصى (588 - 875 هـ / 1195 - 1470 م) - انظر : المعجم العربي الأساسي ، ص : 1132 ، مبارك الميلي / تاريخ الجزائر ، ص : 793

الطويل والبشع الذي فرضه عليهم أبو يعقوب يوسف المريني 5 في إحدى حملاته على تلمسان 6 .

أضف إلى تلك المعانات الصراع المرير بين أفراد الاسرة الحاكمة على السلطة مع ما كان يتحلى به هؤلاء من فساد وانحلال وطغيان وتكالب على أموال الخزينة .

هكذا وقعت العاصمة الزيانية فريسة لهذه الظروف فتداولتها أيدي مختلفة فتارة تحت الحكم الحفصي وتارة تحت الحكم المريني ، ونادرا ما تتنفس الصعداء فتكون زيانية .

وفي كل الأحيان إلا النادر يكون تعيين حكامها يخضع لمصلحة حكام إحدى الدولتين المجاورتين . فقد كانوا يولون من شاءوا ويعزلون من شاءوا ومتى شاءوا 7 ، وبسبب تلك الظروف ساد تلمسان تشتت سياسي واسع فانتشر الخوف وعدم الأمن واضطربت الأحوال وانقلبت الموازين وكثر الولاة بحيث أصبح الوقت القصير يشهد أعدادا قياسية منهم 8 .

ذلك هو الطابع العام للحالة السياسية بتلمسان باستثناء الفترة التي تمتد ما بين عام (834هـ / 1430 م) الى عام (890 هـ / 1485 م) .

فقد عرفت العاصمة الزيانية في تلك الفترة هدوءا نسبيا بحيث لم

5- هو يوسف بن عبدالحق المريني أبو يعقوب (638 - 706 هـ / 1240 - 1307 م) انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 17 هـ 3.

6- فرض أبو يعقوب حصاره هذا على تلمسان سنة 698 هـ / 1299 م ودام مدة تزيد على ثماني سنوات ، عن هذا الحصار وما جرى لأهل تلمسان بسببه ، انظر : يحيى ابن خلدون / بغية الرواد ، ص : 120 ، 125
، عبدالوهاب منصور / قبائل المغرب ، ص : 148
، د . حاجيات / أبو حمو موسى الزياني ، ص : 14 ، 15 ، 16
، مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 797
، جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 17

7- انظر بشاري لطيفة / التجارة الخارجية لتلمسان ، ص : 54

8- انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 21

يتعاقب على الحكم فيها سوى أميرين هما السلطان أبو العباس أحمد العاقل 9 والسلطان أبوعبدالله محمد المتوكل علي الله 10 . 11

وكما سيتبين 12 إن شاء الله فإن هذين الأميرين هماَ أهم الملوك الذين عاصروا الشيخ أحمد بن زكري ولذلك فضلت أن أخصهما بالذكر في هذا المطلب مبينا أهم مواقفهما السياسية .

أما عن أولهما وهو السلطان أحمد العاقل فقد بدأ حكمه سنة (834 هـ / 1430 م) ودام اثنتين وثلاثين سنة حاول السلطان أثناءها نشر الأمن وتعميم الرخاء وجلب الرعية إليه ، وانتهاز الفرص لإعلان استقلال مملكته عن جارتيها خصوصا الحفصية .

غير أن الغارات الخارجية على ملكه والثورات والفتن الداخلية التي أذكتها بعض القبائل وبعض أفراد الأسرة الحاكمة قد كدرت صفوه .

فمن تلك الغارات الحملة التي قادها - بعد ثلاث سنوات من حكمه - أبو فارس 13 الحفصي ، حيث نهض بجيشه قاصدا الاستيلاء على تلمسان بدعوى أن السلطان أحمد العاقلَ قد أبطل الدعوة له ، لكن المنية اخترمته قبل إنجازه للمهمة فعاد جيشه إلى تونس 14 .

9- أبو العباس أحمد العاقل وقيل أحمد المعتصم بن أبي حمو موسى (834 هـ / 1430 م866 هـ / 1461)
- انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج 3 ص : 432
، محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، ص : 213
، بوعياد / جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري ، ص : 19
10- السلطان أبو عبدالله محمد المتوكل على الله بن أبي زيان محمد المستعين بن أبي ثابت الأول بدأ حكمه سنة (866 هـ / 1461م)
انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 836
، د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 433 ، بوعياد / جوانب ص 19 ، 20
، محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ص : 213
11- انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ص : 836 . 12 - انظر : نشأة المؤلف .
13- هو أبو فارس عبدالعزيز (عزوز) المتوكل الذي تولى الحكم الحفصي في 796 هـ / 1393م) انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الإمام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ص : 18 هـ(3)
14- انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص : 836

هذا مع ما كان يتعرض له من حين لآخر من منافسة 15 أقر بائه شأنه في ذلك شأن كل الملوك الزيانيين . من ذلك الثورة التي ترأسها ضده أخوه أبو يحيى 16 بن أبي حمو الثاني حيث ملك وهران بعد أن فشل في الإستيلاء على تلمسان 17 .

وكان آخر هذه الثورات وأخطرها الثورة التي قادها ضده أبو عبدالله محمد المتوكل سنة (866 هـ / 1462 م) 18. فقد تمكن هذا الأخير من اقتحام تلمسان على صاحبها أحمد العاقل فأخرجه منها وأجازه إلى الأندلس بعد أن استجار بقبر الولي الصالح أبي مدين 19 شعيب بالعباد 20 ... 21 .

هذه وغيرها كثير كانت حجر عثرة في وجه السلطان أحمد العاقل إلا أنه رغم ذلك فقد سعى جاهدا في نشر الأمن والرخاء ...

فكان عهده عهد استقرار نسبي أصلحت فيه أحوال الأوقاف التي كانت تستغل لفائدة المشاريع الدينية والتعليمية . عرف بخصال حميدة من عدل وحسن تدبير وعطف على الفقراء وتشجيع للعلم والعلماء ، فعرف لذلك بالعاقل .

وفي عهده ازدهرت الحياة الفكرية وكثر الإقبال على طلب العلم فشيد لذلك المدارس 22 وأوقف عليها أوقافا جليلة .

15- بوعياد / جوانب ، ص : 19

16- استمر تملكه لوهران الى سنة (852 هـ / 1447 م) حيث فتحها جيش أحمد العاقل ، ففر أبو يحيى إلى الشرق وتوفي بتونس سنة 855هـ - انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 433

17- نفس المرجع السابق .

18- المرجع نفسه .

19- هو أبو مدين شعيب الأندلسي (ت 594 هـ /1197-1198 م) بتلمسان في طريقه الى مراكش .
انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث . ص : 720 .

20-مدينة بجوار تلمسان .

21- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 432 ، 433 .

22- من هذه المدارس المدرسة الجديدة التي بناها بزاوية الولي الصالح الحسن بن مخلوف أبركان (ت 857هـ / 1451 م) .
انظر : د . حاجيات في التاريخ ج3 ص : 433
، التنسي / نظم الدر والعقيان الورقة 212/ب .
، حساني مختار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية ص : 22 ، 23 .

نستنتج مما سبق أن عهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل عرف استقرارا سياسيا نسبيا ، وازدهارا للعلم والعلماء رغم ما كان يقف في وجه ذلك من العراقيل .

أما عن الثاني وهو السلطان أبو ثابت محمد المتوكل على الله ، فقد بدأ حكمه بثورته على سلفه وعمه 23 أحمد العاقل سنة (866 هـ / 1462م) 24 .

فامتدت أيامه في سكون ودعة (جمع آل زيان المتشتتين شرقا وغربا ، وأحسن معاملتهم وأدر عليهم الرزق ، ومهد المملكة ، وأخضع الرعية) 25 . كان أهم ملوك بني زيان حيث كان آخر سلطان زياني تمكن من إعادة بعض البأس القديم للدولة وبعض أبهتها رغم ما كان يواجهه من غارات الدولة الحفصية ومن ثورات داخلية ...

من ذلك الحملات التي قادها ضده معاصره عثمان 26 الحفصي كان آخرها عام (870 هـ / 1465 م) حيث وجه عثمان الحفصي جيوشه نحو تلمسان فقاتلوا أهلها ولم توقف تلك الحملة إلا بعد أن اعترف بنوزيان بولائهم للحفصيين . 27

ومن ذلك أيضا الإضطرابات العنيفة التي وقعت في نفس السنة (870 هـ / 1465 م) بين مساعدي السلطان محمد المتوكل وأعدائه فكانت الغلبة فيها لمساعدي السلطان حيث تمكنوا من القبض على أعدائهم فقطعوا رؤوسهم وعلقوها على أبواب تلمسان 28 .

23- انظر : بوعياد / جوانب من الحياة في المغرب الأوسط ، ص : 20

24- انظر : آخر حكم السلطان أحمد العاقل

25- محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ص : 213

26- هو أبو عمرو عثمان ابتدأ حكمه سنة (839هـ / 1435م) ضعفت بعده الدولة الحفصية .

27- محمد عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، ص : 213

؛ بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 19

؛ الزركشي / تاريخ الدولتين ، ص : 157 ، 158 .

28- المرجع نفسه .

ورغم ذلك كله فقد قامت على عهده للعلم دولة ونبغ من العلماء أئمة 29 يقتدي بهم منهم الشيخ ابن زكري وغيره كثير 30 .

كانت له مكانة مرموقة عند العلماء حيث وجد من بينهم من ألف له الكتب 31 . لم تكتف مملكته برفع شأن علمائها فحسب بل استقبلت الوافدين عليها من العلماء وطلبة العلم وأحسنت وفادتهم وأكرمت مجالسهم .

نذكر من هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر المؤرخ المصري عبدالباسط 32 بن خليل الذي قام بزيارة المغرب الأوسط في عهد هذا السلطان ومكث بتلمسان ما يقرب من سنة يأخذ دروس النحو والكلام والطب 33 ثم نذكر العالم الرياضي الأندلسي علي بن محمد القلصادي 34 .

هذا و وتعد نهاية هذا الملك نهاية غامضة حيث اختلفت فيها آراء الباحثين فمن قائل أنها لا تعرف على وجه التحديد 35 ، ومن قائل أنها كانت بتاريخ (873 هـ / 1464 م) 36 ، ومن قائل أنها كانت بتاريخ (890 هـ / 1465م) 37 ، وعلى كل فإن نهايته كانت النهاية الفعلية للدولة الزيانية 38 .

يلاحظ مما سبق أن عهد السلطان محمد المتوكل على الله لم يكن أقل تعرضا للأزمات من عهد سابقه إلا أنه بفضل جهوده المضنية قد تمكن من تخطي

29- سنذكر بعضا من هؤلاء العلماء في مطلب الحياة الفكرية .

30- انظر : محمد الفاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ص : 100 ، مخ ، خ ، م رقم 170

31- من هؤلاء المؤرخ الجليل محمد بن عبدالله التنسي (ت 914هـ / 1506م) الذي ألف له كتاب : نظم الدور العقيان في بيان شرف بني زيان - انظر : بوعياد / جوانب ص : 20

32- عبدالباسط بن خليل بن شاهين (844-920هـ / 1440-1514م) القاهري زين الدين ، مؤرخ ، له اشتغال بفقه الحنفية ، تعلم بدمشق والقاهرة - له تصانيف منها : *الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم* انظر : الزركلي / الأعلام م3 ص : 270

33- انظر : بوعياد / جوانب ﻫ (68) ص : 57

34- (ت 891هـ / 1486م) انظر : بوعياد / جوانب ص 56 هـ(68)

35- التنسي / تاريخ بني زيان / تحقيق بوعياد ص : 290 ، بوعياد / جوانب من الحياة في المغرب الأوسط، ص : 17

36- الزركشي / تاريخ الدولتين ، ص : 152 ، د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ، ص : 434

37- مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ص 836

38- انظر : بوعياد / جوانب ، ص : 20

أغلبها مما مكنه من قضاء فترة يسودها الإزدهار النسبي في شتى الميادين .

المطلب الثاني : نظام الحكم

إن المتتبع لنظام الحكم في الدولة الزيانية يرى أن ملوكها اهتموا اهتماما كبيرا بتنظيم دولتهم . فقد أدخل مؤسسها يغمراسن 39 بعض الطقوس والمراسيم على حياة البلاط وعين الوزراء والكتاب وأرسل العمال إلى مختلف الجهات من مملكته 40 . وقد قام أبو حمو موسى الأول 41 بترتيب مراسيم الملك وهذب قواعده 42 . ويعد من أهم أسباب اهتمام الملوك الزيانيين بتنظيم دولتهم هو التأثر المباشر بملوك غرناطة 43 .

هذا وكان للسلطان - الذي يلقب بأمير المسلمين 44 - علامات اختص بها من دون رعيته منها : (الآلة) من نشر الألوية والرايات وقرع الطبول والنفخ في الأبواق والقرون 45 .وكان له موكب يتبعه في مسيره يسمى الساقة 46 . كما كان له أعوان يعينهم في مناصبهم الخاصة - وغالبا ما يعينون من بين أفراد الأسرة الحاكمة أو كبار الحكام أو قواد الجيش 47 .

39- يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد العبدالوادي أبو يحيى (603-681هـ / 1206-1283م) ، انظر هـ (2)

40- يحيى بن خلدون / بغية الرواد ج1 ص : 110-112

41- تولى الحكم سنة (701هـ / 1308م) وكانت نهاية حكمه على يد ابنه أبي تاشفين الأول سنة (718هـ / 1318م) - انظر : تاريخ بني زيان ملوك تلمسان / مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان / محمد بن عبدالله التنسي - تحقيق محمود بوعياد ، ص : 289 ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر 1405هـ / 1985م .

، قبائل المغرب / عبدالوهاب بن منصور ج1 ص : 148 - المطبعة الملكية - الرباط 1388هـ / 1968م .

42- عبدالرحمان بن خلدون / العبر ، القسم الاول م ، ص : 204

43- د . أحمد المختار العبادي / دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، ص : 198 ، 199 ، ط 1 1968 م .

44- بوعياد / جوانب ، ص : 24

45- المرجع السابق ص : 25 ، ابن خلدون / المقدمة م1 ص : 462 - دار الكتاب اللبناني 1956 .

46- نفس المرجع السابق .

47- احمد مختار العبادي / دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، ص : 201

ومن هؤلاء الأعوان على سبيل المثال : 20

1- الوزير : منصبه من أهم المناصب التي يشغلها المساعدون السامون للسلطان 48 . ويلاحظ أن عددا كبيرا من وزراء هذه الدولة كانوا من أهل الاندلس 49 .

2- الحاجب : وكانت مهمته الأولى مدافعة الناس ذوي الحاجات عن السلطان ثم تطورت وأصبح للحاجب مكانة في الدولة 50 .

3- كاتب الإنشاء : ويقال له صاحب القلم الأعلى وكان يسند إليه ديوان الرسائل وكان يختار من أهل نسب السلطان ومن عظماء قبيلته 51 .

4- صاحب الأشغال أو (القهرمان) 52 ومهمته الإشراف على دخل الدولة وخرجها 53 . وهناك وظائف أخرى منها وظيفة القضاء والفتيا والإمامة في الصلاة ، والسكة والجباية ووظيفة الإحتساب والتي اكتست أهمية خاصة في تلمسان 54 .

48- بوعياد / جوانب ص : 26

49- أحمد مختار العبادي / دراسات في تاريخ المغرب والأندلس ، ص : 201

50- انظر : بوعياد / جوانب ص : 27

، ابن خلدون / المقدمة - القسم الثاني م1 ص : 429

، ابن خلدون / العبر ص 433، 434

51- ابن خلدون / المقدمة ص : 441، 442

52- ابن خلدون / المقدمة - القسم الثاني م1 ص : 432

53- المرجع نفسه

54- بوعياد / جوانب ، ص : 28

المبحث الثاني : الحالة الإقتصادية

إن تلمسان عاصمة المملكة الزيانية تتميز بالطبيعة الخاصة لأرضها وبالموقع الجغرافي الفريد 55 وبالتنوع الكبير في الأجناس 56 ، مما جعل منها أرضا فلاحية وتجارية وصناعية 57 . إذن لا غرابة إذا كان لها نشاط إقتصادي متميز . أضف إلى ذلك الإهتمام الخاص الذي أولاه أمراؤها لهذا القطاع ، مما أعطاه زخما خاصا . فتعددت أوجهه وتنوعت فكان أكثرها رواجا الفلاحة وتربية المواشي حيث اعتمد عليها سكان هذه المملكة خصوصا أهل الأرياف منهم اعتمادا كبيرا .

فكان غالب تكسيبهم الفلاحة وحوك الصوف لصنع الثياب الرقيقة 58 ثم الصناعة التي ازدهرت بسبب الهجرة المكثفة للأندلسيين خصوصا مع أواسط القرن التاسع الهجري - الخامس عشر الميلادي .

ومن مظاهر ذلك الازدهار وجود عدد كبير من الصناع العاملين بدار الصناعة التابعة لقصر السلطان 60 . ثم التجارة التي بلغت أوجها في ذلك القطر 61 . وقد سبقت الإشارة إلى أن العامل الجغرافي من أهم أسباب ذلك . وكان الذهب يتصدر هذه التجارة ، بل كان العامل الأساسي على اغتناء التجار بل واغتناء المنطقة كلها 62 . ومما يؤكد هذا الإزدهار أن التجارة صارت تخضع

55- فهي تقع في ملتقى لعدة طرق وعدة شبكات تجارية بين البحر والصحراء من جهة وبين المغرب الأقصى من جهة أخرى .

56- حيث كانت محط رحال عدد كبير من الأندلسيين والأوربيين بل والقادمين من بلاد السودان .

57- مبارك الميلي وآخرون / مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي ، ص132،133، اندري برتيان ؛ وايف لاكوس / الجزائر بين الماضي والحاضر - ترجمة اسطنبولي رابح ومنصف عاشور ، ص 113 ، 114 ، 115

58- بوعياد / جوانب ص 33 ؛ يحيى بن خلدون / بغية الرواد ج1 ص : 22

59- انظر : محمد القاضي / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ص 100 . مخ . خ . م . رقم 170 .

60- يحيى ابن خلدون / بغية الرواد ج2 ص : 161

؛ بوعياد / جوانب ، ص : 34

61- د . عطاء الله دهينة وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 477 .

62- أحمد المقري / نفح الطيب ج5 ص : 20

لمعاهدات وبنود خصوصا بين المملكة الزيانية وأوروبا 63 . ومن ذلك أيضا أن تلمسان بصورة خاصة قد ضربت فيها الدنانير 64 .

نستنتج من هذا العرض الموجز للحالة الاقتصادية للمملكة الزيانية أن الإزدهار الإقتصادي كان هو الطابع العام رغم ما كانت تتعرض له من الأزمات السياسية الخانقة .

المبحث الثالث : الحالة الإجتماعية

لقد سبق ذكر بعض الأزمات التي كانت تتعرض لها تلمسان مما جعلها تعيش في كثير من مراحل تاريخها في خوف وفزع . ناهيك عن ما كان يسودها من تسلط الحكام واستبدادهم وتبذيرهم للأموال ، واتخاذهم البطانة من اليهود والنصارى أعداء المسلمين ، وفرضهم الضرائب الباهضة على المواطنين من أجل تجهيز الجيوش ، وشراء رؤوس القبائل بالمال بغية المساعدة على الحروب . كل ذلك أدى إلى تردي الأوضاع الإجتماعية وفك عرى الاسلام التي وحدت المسلمين .

وكان من نتائج ذلك أن ساد الظلم ، فانتشرت الطبقية 65 بسبب جور الملكية ، فكانت طبقة الأغنياء التي يمثلها السلطان وولاته وأقرباؤه وكبار التجار ورؤوس القبائل . ثم طبقة العامة التي يمثلها المزارعون من أهل القرى وصغار الصنائع وصغار التجار في المدن . هذا مع ما كان يسود تلمسان في بعض الأزمات من الغلاء الشديد والجوع المهول مما سبب في بعض الأحيان إلى تعطيل الصلاة في كثير من المساجد لانشغال الناس بهما 66 .

وكان من نتائج ذلك أن ظهرت اللصوصية وازداد خطر عصاباتها في كل مكان في المدن والأرياف والصحراء فشاع عدم الأمن والخوف الدائم أضف إلى

63- عن هذه البنود والمعاهدات ينظر : د . عطاء الله دهينة / الجزائر في التاريخ ج3 ص 478

64- عن هذه الدنانير وأسماء الملوك التي طبعت عليها ينظر .
د . عطاء الله دهينة وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 488، 489 .

65- جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 24

66- جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 24

ذلك فساد أخلاق الناس التجارية 67 فعم الغش في المعاملات وكثر الخداع .

هذا ، ويعتبر تعدد الأجناس المتواجدة بتلمسان عاملا مؤثرا في تفكك عرى المجتمع . فقد كان هناك الصحراويون والسودانيون وغيرهم مع الجزائريين والإيطاليين والفرنسيين واليهود والمسيحيين والأتراك والأندلسيين . وكل صنف من هؤلاء له عاداته وتقاليده وأعواؤه الخاصة يحافظ عليها فتداخلت العادات . ولم يقف الحد عند ذلك بل بدأت بعض هذه الجاليات خصوصا اليهود والنصارى الذين اتخذهم الأمراء بطانة - يتحكمون في أمور المسلمين فاستطالوا على الرعايا بضروب من التعدي وأخذ الأموال بغير حق وتوظيف الضرائب المتنوعة 68 ...فاشتدت الوطأة على الناس وضاقت مذاهبهم، فانقلبت الموازين وضاع الإيمان واضطربت العقيدة في النفوس وجهلت ولم يعد ميزان الأفضلية للعلم والتقوى بل للقرب من الحكام الظلمة 69 . وهذا يبين بوضوح مدى انحراف الناس عن الحق ومدى تحكم الأهواء والأطماع في نفوسهم .

تلكم هي الحالة الإجتماعية العامة التي كان يعيشها الناش والتي وجدهم ابن زكري عليها مما دفعه إلى أن يعطي أهمية خاصة لإصلاح النفوس . وقد ظهر ذلك جليا في مؤلفاته خصوصا عندما يتعرض لمجال التصوف - الذي كان تعدد أدعيائه وانحرافهم 70 نتيجة حتمية لما شهدته تلك النفوس من يأس قاتل بسبب سوء الأوضاع التي أحاطت بها .

يتضح مما سبق أن عصر ابن زكري كان في وضعية اجتماعية مزرية وأن من بين العوامل التي أدت إلى ذلك هو تعدد الأجناس وتذبذب الوضع السياسي ، واستبداد الحكام وبطانتهم وتسلطهم على رقاب الناس .

67- محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ، دورها في سياسة وحضارة الجزائر ص : 223، 224 المؤسسة الوطنية للكتاب / الجزائر .

68- جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 27، 28

69- ابن مريم / البستان ص 7 طبع المدرسة الثعالبية (1326هـ / 1908 م)

70- سيأتي مبحث خاص عن التصوف الذي ساد الحالة الدينية في تلك الفترة .

المبحث الرابع : الحالة الدينية والفكرية

المطلب الأول : الحالة الدينية

لقد سبقت الإشارة إلى أن سوء الأوضاع - خصوصا السياسية والإجتماعية - في عصر ابن زكري نتج عنه تعدد أدعياء التصوف الذي طبعت به الحالة الدينية العامة .

فقد انتشرت حركة المتصوفة بين جميع طبقات الشعب بسبب ميل الكثير من الناس الى الإنقطاع للخلوة والعبادة والزهد في الدنيا ، بحثا عن الهدوء والإطمئنان .

فتعدد الأشياخ بمختلف الأصناف واضطر العامة الى الإقتداء بهم 71 . فوجد أدعياء التصوف - الذين كان الكثير منهم أقرب الى الإحتيال والتلصص منه إلى التصوف 72 - الأرض الخصبة لبلوغ مآربهم ، حيث كثرت تجمعاتهم وانتشروا في مختلف أنحاء الدولة ينشرون معتقداتهم وآرائهم بمرأى ومسمع من السلطات بدون أن تحرك ساكنا ، بل وجد من بين الأمراء من قدم لهم يد المساعدة بكل احترام وتبجيل يتوخون من وراء ذلك الترويج لسمعتهم عند العامة 73 .

فتنوعت الإعتقادات واستولى على العقول ركام من الخرافات 74 التي استغل أصحابها العامة باسم الدين ، وتقربوا للسلطان باسم الطريقة . فأقبل عليهم الناس بالرشى والقرابين وقصدهم الحكام بالعطايا والهدايا 75 فكثرت زواياهم تحت إمرة دجاجلتهم وعم بأسهم ، وكثرت المؤلفات 76 عن الكرامات

71- جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص: 30

72- المرجع السابق ، ص : 31

73- كتاب الجزائر بين الماضي والحاضر / ترجمة : اسطنبولي رابح ومنصف عاشور ، ص : 119

74- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 31

75- أبو القاسم سعد الله / تاريخ الجزائر الثقافي ، ج1 ص : 482

حتى اختلط أمرها بالخرافات والسحر .وبذلك وجد الغلو طريقه حتى وصل الحد إلى درجة أن ادعى بعض الأتباع في شيوخهم 77 النبوءة ، بل وجد من بين هؤلاء من ادعى النبوءة 78 .

هكذا أدت الفوضى السياسية والتفكك الإجتماعي إلى ميل الناس إلى الخلوة والانعزال فازدهر التصوف ولكن للأسف لم يكن هذا التصوف في أغلبه تصوفا سنيا بل كان تصوف شعوذة وخرافات وطريقا إلى الرشوة والنهب واستغلال العامة . فكان من الطبيعي أن يبرز في مثل هذا المجتمع المريض طائفة من العلماء والوعاظ المخلصين – وإن كانوا أقلية كما سنرى مع الشيخ ابن زكري وأمثاله 79 – تصحح المفاهيم للناس خصوصا العامة منها ، وتدعوهم الى الطريق المستقيم .

المطلب الثاني : الحالة الفكرية

تبين مما سبق أن اضطراب الأحوال أدى إلى ارتباك الامور الدينية والإجتماعية غير أنه لم يحدث نفس الأثر بالنسبة للحالة العلمية . فرغم انتشار الشعوذة والسحر ، وكثرة الطرق الصوفية المنحرفة فإن أغلب المراجع أجمعت على أن الحياة الثقافية حافظت على حيويتها ونشاطها خلال تاريخ بني زيان خصوصا في القرن التاسع 80 . فقد اشتهرت تلمسان بانتشار العلم فيها ،

76- من هذه المؤلفات : النجم الثاقب لابن صعد ، والبستان لابن مريم .
77- من هؤلاء أحمد بن يوسف الهواري الواجوني (ت 927هـ / 1521م)
انظر : جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 31 ، محمد بن يوسف السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / تحقيق : اسعيد اعليوان ، ص : 10
78- منهم :عمرو المغيتي المعروف بابن السياق (ت 890هـ / 1485م) ، انظر جمال الدين بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 32 هـ(2)
79- منهم : السنوسي (ت 895هـ / 1490م) ستاتي ترجمته
، المغيلي (ت 909هـ / 1503م) " "
80- انظر : قبائل المغرب / عبدالوهاب منصور ج1 ص : 151
، مصباح الأرواح في أصول الفلاح للمغيلي / تحقيق رابح بونار ، ص : 7،8،9
، د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 436،437 .
، ابن يوسف السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / تحقيق : اسعيد عليوان ، ص: 12
، تلمسان عبر العصور / محمد بن عمرو الطمار ، ص : 221
، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري / بوعياد ، ص : 56
، تاريخ الجزائر الثقافي / أبو القاسم سعد الله ج1 ص : 70

وتواصلت عليها الزيارات 81 التي يقوم بها العلماء من المغرب خاصة ، ومن الاندلس والمشرق الإسلامي أيضا وذلك ليأخذوا العلم على الأساتذة التلمسانيين 82 . ولا أدل على هذا النشاط العلمي من وجود هذه النخبة 83 الكبيرة من مشاهير العلماء الذين أنجبهم ذلك العصر ، وقد خدموا حياته الفكرية : بالدروس التي شملت شتى العلوم ، وعمت كل الناس ، حيث حضرها الأمير والرعية والقاطن والوافد . وبمؤلفاتهم الفائقة التي ضمنت لهذه الثقافة حيويتها الى اليوم رغم ما سادها 84 من مختصرات ومن شروح . ومن الأدلة كذلك على هذا النشاط هو وجود عدد لا بأس به من المدارس بتلمسان . فقد كانت هنالك مدرسة ابني الإمام 85 والتي أسسها أبو حمو موسى الأول 86 ثم المدرسة التاشفينية 87 التي بناها ابنه 88 بجانب الجامع الأعظم . ثم مدرسة قرية العباد 89 التي أمر ببنائها السلطان أبو الحسن المريني 90 ثم المدرسة التي أنشأها ابنه 91

81- من هؤلاء العلماء العالم الرياضي الأندلسي علي بن محمد القلصادي (ت 891هـ / 1486م) ، وعبدالباسط بن خليل المصري (ت 920هـ) .

82- بوحياد / جوانب 56

83- سنخصص فترة في آخر هذا المطلب نذكر فيها أهم هؤلاء العلماء وأهم مؤلفاتهم .

84- الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد / جمال الدين بوقلي حسن ، ص : 48،48

؛ الجزائر في التاريخ / د . حاجيات وآخرون ، ج3 ، ص : 439

85- هما : أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت 743هـ / 1341م) ؛ ابو موسى عيسى ابن الامام (ت 749هـ / 1348م) للمزيد عنهما . انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 440، 441 .

86- انظر الهامش 41

87- لم تزل أضخم مدرسة في المغرب الاوسط الى عهد الاحتلال الفرنسي للقطر الجزائري - انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 438 .

88- أبو تاشفين عبدالرحمن الأول (718-737هـ) - انظر : الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص 832 ؛ د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 438

89- تسمى اليوم المدرسة الخلدونية . وهي التي تابع فيها ابن زكري دراسته - بعد وفاة شيخه ابن زاغو - انظر : التعريف بالمؤلف .

90- ابو الحسن المريني (علي المنصور) . (1297-1351م) خلفه ابنه أبو عنان . انظر : المنجد ص 17 (قسم الاعلام)

91- عنان بن أبي الحسن علي (749هـ/1348م) - انظر : الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ص: 805

بجانب مسجد الحلوي 92 . ثم المدرسة اليعقوبية التي أسسها أبو حمو موسى 93 الثاني ثم المدرسة الجديدة التي بناها السلطان أحمد العاقل 94 .

هذا إلى جانب الإنتشار الواسع للمساجد التي شيدت خصيصا لإقامة الصلوات وحلقات التدريس ويعد الجامع الأعظم رائد هذه المساجد . هذا ويعد من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار ثقافة العصر هو :

1- اهتمام ملوك بني زيان بالثقافة فقد شيدوا المدارس - كما سبق ذكره ، وأوقفوا عليها أوقافا جليلة ودعوا لها الشيوخ والعلماء من كل مكان . وعرف العلماء في عهدهم الإحترام والتبجيل ، بل كان منهم من يحضر حلقات الدرس 95 وفيهم من كان ينظم المهرجانات الشعبية كل سنة عند حلول ليلة المولد النبوي . بل وشارك بعضهم العلماء في التأليف 96 .

2- هجرة كثير من علماء الاندلس إلى تلمسان حيث نقلوا إليها علومهم وآدابهم ونظموا حلقات التعليم بالمساجد والمدارس ، حتى صار الجامع الأعظم لا يقل أهمية عن جامع الزيتونة بتونس والقرويين بفاس .

إذا الطابع العام للحياة الثقافية في عصر ابن زكري كان طابع الحيوية والنشاط ، وقد سبقت الإشارة إلى أن من أهم الادلة على ذلك هو ذلك العدد الكبير من العلماء الأجلاء الذين أنجبهم العصر أضف إلى ذلك كثرة العلوم المتداولة وتنوعها . ولذلك وجدت من المفيد أن أختم هذا المطلب بذكر بعض من هؤلاء

92- أبو عبدالله الشوذي الإشبيلي الملقب بالحلوى تاج الأولياء نزيل تلمسان ---ابن مريم / البستان ص 70،69

93- (760-791هـ/1359-1389م) ، ولد بالاندلس - انظر : الميلي / تاريخ الجزائر ، ص : 833، د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ، ص : 399

94- انظر د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ، ج3 ص : 433

95- سنرى ان السلطان احمد العاقل وهو أحد معاصري ابن زكري كان يحضر هذه الدروس - انظر : التعريف بالمؤلف .

96- منهم : أبو حمو موسى الثاني الذي تولى الحكم (760هـ / 1359م) ، قد خلف كتابا بعنوان : واسطة السلوك في سياسة الملوك ، ابنه ابو زيان الذي تولى الحكم (796هـ / 1394م) ألف كتابا في التصوف ،.انظر : بوعياد / جوانب ، ص 53-54

العلماء ثم التعرف على أهم هذه العلوم . أما عن العلماء فأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر 97 :

1- سعيد العقباني : (ت 811 هـ / 1408 م) ، أبو عثمان بن محمد بن محمد ولد بتلمسان سنة (720 هـ / 1320 م) ، وأخذ العلم بها . ولي القضاء ما ينيف على أربعين سنة . أخذ عنه جماعة منهم : ابن مرزوق الحفيد 98 وابن زاغو 99 .

من تصانيفه: تفسير سورتي الفاتحة والأنعام ، وكتاب الوسيلة بذات الله وصفاته إلى حاجب خليفته في مخلوقاته ، وشرح قصيدة بن الياسمين في الجبر ...100

2- الهواري (ت 843 هـ / 1438 م) ، أبو عبدالله محمد بن عمر ، أصله من مغراوة . وأخذ العلم ببجاية ، وفاس والقاهرة ، وجاور مدة بالحرم الشريف ... ألف : تبصرة السائل ، والتبيان ، والتسهيل ...101

3- محمد أبو الفضل المشدالي (ت 865 هـ / 1461 م) ، اهتم بالتفسير والحديث والأصول والفرائض والحساب 102.

4- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يحيى الحباك (ت 867هـ / 1463م)، الفلكي ، الفرضي . ألف على الخصوص في علم الاسطر لاب 103 .

5- أبو الحسن القلصادي (ت 891هـ) علي بن محمد القرشي

97- يلاحظ تأجيل الكلام على الشيخ ابن زكري وأهم شيوخه وتلاميذه إلى الفصل الثاني من هذا الباب .
98- (ت 842هـ / 1438م) سيأتي ذكره ضمن شيوخ ابن زكري .
99- (ت 845هـ / 1441م) سيأتي ذكره ضمن شيوخ ابن زكري .
100- للمزيد من ترجمته ينظر : د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 443 ، بوعياد / جوانب ص 61 ، رحلة القلصادي ص 98 هـ(91) ، طبقات المفسرين / الداوودي ج1 ص 189 . ط (1)
101- انظر عنه : د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 450
102- ينظر عنه : احمد بابا / النيل ص 330-331 ، بوعياد / جوانب . ص : 62
103- محمد بن محمد الفاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ . ص 99 مخ ، خ ، م رقم 170.
، ابن مريم / البستان ص 219، 220 ، بوعياد / جوانب ص : 62

البسطي نزيل تلمسان نبغ في الرياضيات والفرائض ، وأصله من الأندلس . أخذ عن السنوسي وغيره . من كتبه : كشف الحجاب عن قانون الحساب ، وشرح فرائض مختصر خليل ...104.

6- محمد بن يوسف السنوسي (ت 895 هـ / 1490م) . من أكابر علماء عصره 105 . ولد ونشأ بتلمسان ، وأخذ بها عن أشهر علمائها . اشتهر في سائر أنحاء العالم الإسلامي . من أهم تصانيفه : عقيدة التوحيد الكبرى ، وشرحها، والعقيدة الوسطى وشرحها ، وشرح صحيح البخاري ، وتفسير سورة (ص) وما بعدها من السور ، ومختصر في القراءات السبع ...106 .

7- ابن صعد التلمساني (ت 901هـ / 1495م) محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعيد ، ولد ونشأ بتلمسان ، وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى المشرق ، وتوفي بمصر . ألف كتاب : النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب ... 107

8- ابن مرزوق العجيسي (ت 901هـ / 1495م) محمد بن مرزوق العجيسي الكفيف ، أخذ عن والده ابن مرزوق الحفيد 108 وعن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني 109 ... 110 .

9- محمد بن عبدالكريم المغيلي (ت 909هـ / 1503م) أبو عبدالله ، نشأ بتلمسان ودرس بها ، ثم غادرها واستقر مدة بناحية توات .

104- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 452 / الهامش 81 ، هـ(34) .
105- سنرى أنه وابن زكري كانا كفرسي رهان .
106- انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 445 ، بوعياد / جوانب ص 63 ، وفيه أنه توفي سنة 865هـ / 1490م . ولا أراه إلا خطأ مطبعيا .
، محمد بن محمد الفاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ص 99 وفيه أنه توفي 885هـ وهو أيضا خطأ حسب ابن مريم / البستان ص 237-248
107- انظر : الجزائر في التاريخ / د . حاجيات ج3 ص 451
108- ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن زكري .
109- أبو الفضل أحمد (ت 852هـ / 1449م) محدث من الأئمة الكبار ومؤرخ مصري . له : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة - انظر : المنجد في اللغة والأعلام . ص : 6
110- انظر : احمد المقري / نفح الطيب ج5 ص : 419 ، دائرة المعارف الاسلامية م12 ص 290 ، محمد بن عمرو الطمار تلمسان عبر العصور . ص : 224

من كتبه : تفسير الفاتحة ، والبدر المنير في علوم التفسير ، ومفتاح النظر في الحديث ، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح (رسالة في قضية يهود توات) 111 ...112

10- الحوضي التلمساني (ت 910هـ / 1503م) محمد بن عبدالرحمن، عالم وشاعر ، ألف منظومة في العقائد ، وقد شرحها الإمام السنوسي ...113

11- أبو العباس الونشريسي (ت 914هـ / 1507م) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد التلمساني ، نشأ بتلمسان وأخذ عن علمائها ، ثم غادرها إلى فاس فاستقر بها إلى أن توفي .

من كتبه : المعيار ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، والفائق في أحكام الوثائق ...114

12- شقرون المغراوي (ت 929هـ / 1524م) أبو عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة ، من تآليفه : تقييد على مورد الظمآن في القراءات ، والجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين ...115

هؤلاء وغيرهم يصعب حصرهم في هذه العجالة ، قد بذلوا جهودا حثيثة من أجل ازدهار ثقافة مجتمعهم ، ويتضح ذلك من خلال هذه القائمة الطويلة من المؤلفات القيمة التي زودوا بها ذلك العصر . هذا عن علماء العصر أما عن العلوم المتداولة فهي كثيرة جدا وقد احتلت العلوم الدينية فيها الصدارة .

111- هي قضية هدم كنائس يهود توات التي افتى بها المغيلي .
112- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 445/ ، بوعياد / جوانب ص : 64
113- د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 446 .
114- انظر : د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 446
، ابن مريم / البستان ، ص 53
، محمد بن محمد الثاني / زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ ، ص 100
115- د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 446
، عبدالحي بن عبدالكبير / فهرس الفهارس ج2 ص 1065

وليس ذلك بغريب في عصر كان طابع الثقافة فيه مصبوغا بالصبغة الدينية 116 . ولذلك أجد من الضروري في هذه الفقرة أن أبدأ الحديث عن هذه العلوم بأكثرها رواجا وهو علم الفقه .

فرغم ما شهده الفقه والفقهاء المالكيون من تقلبات 117 في تلك المنطقة فقد حافظ على نشاطه وحيويته خصوصا في القرن التاسع . فقد كان يخول لأصحابه الحصول على وظائف هامة خصوصا في القضاء والدواوين الإدارية ولعل ذلك من أهم الدوافع وراء إقبال الناس عليه 118. هذا وكان المرجع الأساسي في الفقه آنذاك هو مختصر سيدي خليل 119 ومختصر ابن عرفة 120 وقد انهال عليهما العلماء بالشروح والتعاليق .

أما كتب الفقه الأكثر تداولا فهي بالإضافة إلى مختصر خليل ومختصر ابن عرفة نجد المدونة لسحنون 121، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني 122 ومختصر ابن الحاجب 123. ومن العلوم الدينية التي نالت اهتمام علماء تلك الفترة كذلك هو علم التفسير ، فقد شاع تدريسه في كل المدارس إلا أن التأليف فيه لم ينل حظا وافرا 124 إذا استثنيت : الجواهر الحسان في تفسير القرآن

116- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص 36.
، بوعياد / جوانب ص 64

117- عن هذه التقلبات التي تاثرت سلبا أو إيجابا حسب تنوع الأنظمة ، انظر : بوقلي حسن / الامام السنوسي ، ص 36-42 .

118- د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 439 .

119- خليل بن إسحاق الجندي ضياء الدين (ت 776هـ / 1374م) فقيه مالكي - انظر : المنجد في اللغة والاعلام ، ص : 234

120- محمد بن عرفة الورغمي أبو عبدالله (716-803 هـ / 1316-1400م) - الزركلي / الاعلام م7 ص 43

121- هو : عبدالسلام المشهور بسحنون (= 240هـ/854م) أعاد علي ابن القاسم قراءة وتصحيح مدونة ابن الفرات - انظر : بوقلي حسن / السنوسي وعلم التوحيد ، ص 38 هـ(2) ، الشفا / عياض ، تحقيق : محمد أمين قرة علي ج1 ص 188هـ(1)

122- أبو محمد عبيدالله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في زمنه (ت386هـ - احمد أمين / ظهر الاسلام ج1 ص 299-300 ، مخلوف / شجرة النور الزكية ص 96 .

123- عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس (570-646هـ/1174م) ، انظر : ابو الفداء/ المختصر في أخبار البشر ج6 ص81 ، الذهبي / معرفة القراء الكبار ج2 ص 516 ، 517 ، ابن كثير / البداية والنهاية ج13 ص 176 ,

124- ابو القاسم سعدالله / تاريخ الجزائر الثقافي ج1 ص 116

لعبدالرحمن الثعالبي 125 وتفسير محمد السنوسي 126 الذي لم يكمله ، وتفاسير للفاتحة لكل من الشيخ أحمد بن زاغو 127 وسعيد العقباني 128 ومحمد بن عبدالكريم المغيلي 129 .

أما كتب التفسير الأكثر رواجا في تلك الفترة فما عدا تفسير فخر الدين الرازي 130 ، والكشاف لجار الله الزمخشري 131 فإن أغلب المراجع قد اكتفت بذكرها مجملة ، أما عن القراءات والرسم فقد اشتهرت (الشاطبية) 132 و (الخراز) 133 .

ثم هناك علم الحديث الذي لم يبلغ الإهتمام به درجة الإهتمام بالفقه 134 ومن أشهر كتبه المتداولة : صحيحا البخاري 135 ومسلم ، وكتاب الأربعين حديثا النووية 136 . وعن الأصول اشتهرت كتب منها : شفاء الغليل ، والمستصفى ، وبعض أجزاء من الإحياء للإمام الغزالي 137 ، والبرهان للجويني 138 . ومختصر ابن الحاجب الأصلي . وهناك السيرة النبوية التي عرفت ازدهارا خاصا ، وازدهرت كتبها وبالأخص الشفا بتعريف حقوق المصطفى

- 125 (ت 875 هـ / 1471م) أبو زيد محمد بن مخلوف ... انظر : د . حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 444؛ احمد بابا النيل ، ص : 148-151 ، بوعياد / جوانب ، ص 63 - 126- سبقت ترجمته .

127- انظر : شيوخ المؤلف . - 128- سبقت ترجمته . - 129- سبقت ترجمته .

130- (ت 606هـ/1209م) - انظر نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز ، تحقيق د . بكري شيخ امين ص 7 - دار العلم للملايين . ط (1)

131- (ت 538هـ/1144م) محمود بن عمر أبو القاسم جار الله - انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية / تحقيق عدنان ص 83 دار القرآن .

132- ناظمها هو : أبو القاسم الرعيني الشاطبي (ت 590هـ / 1194م) - بوعياد / جوانب ص 69 هـ 99 ، 100 .

133- لمحمد بن محمد الأموي الشريشي الشهير بالخراز (ت 718 هـ / 1318 م) - بوعياد / جوانب ، ص : 70 ؛ الأعلام ج7 ص 262

134- انظر : أبو القاسم سعد الله / تاريخ الجزائر الثقافي ج1 ص 115

135- لقد قام أبو زيان بن أبي حمو (ت) بنسخ نسخة من صحيح البخاري وحبسها في المكتبة التي أسسها بالجامع الكبير في تلمسان ...بوعياد / جوانب ، ص 70 هـ 102 .

136- جمع يحيى النووي (ت 676هـ / 1228م) .

137- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي (ت 505هـ /) - وفيات الأعيان ج4 ص 216

138- أبو المعالي عبدالملك بن الشيخ أبي محمد عبدالله بن يوسف (478هـ) لمع الأدلة / تحقيق : فوقية حسين ص 9 ، وفيات الأعيان ج3 ص 167

للقاضي عياض 139 .

وكثر المديح واشتهرت كتبه وبالأخص (البردة) لشرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي المعروف بالبوصيري 140 يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن تلك العلوم كذلك علم الفرائض الذي كان يفرض على صاحبه أن يكون خبيرا بالحساب . وقد عنى الدارسون بكتاب الفرائض المعروف (بالحوفي) تأليف أحمد بن خلف الحوفي 141 . والأرجوزة في الفرائض المعروفة (بالتلمسانية) لأبي إسحاق 142 بن أبي بكر التلمساني الوشقي 143 .

ثم هناك التصوف الذي استحوذ على جل عقول العلماء وقد رأينا سابقا أنه كان في أغلبه تصوف شعوذة وخرافات وليس تصوفا سنيا . وقد نالت (حكم ابن عطاء الله 144 شهرة لم ينلها فيه أي كتاب ، وقد كثرت شروحها 145. هذا مع الإنتشار الواسع لعلم العقائد فازدهرت بذلك كتب المنطق 146 وعلم الكلام 147 . وقد كانت السيطرة فيه للأشعرية التي يرجع الفضل في دخولها المنطقة إلى الموحدين 148 . أضف إلى ذلك ما لقيته اللغة والأدب وقواعدهما من رواج

139- أبو الفضل عياض (ت 544هـ /) - وفيات الأعيان ج3 ص 483 ، الشفا / عياض . تحقيق قره على ج1 ص 21-24 .

140- محمد بن سعيد بن حماد أبو عبدالله (608-696هـ/1212-1296م) الأعلام م6 ص 139

141- علي ابن ابراهيم بن سعيد الحوفي (ت 430هـ / 1039م) - الأعلام م4 ص 250 .

142- ابراهيم بن محمد بن خلف (ت 690هـ /) مشهور بأرجوزته في الفرائض ... ابن مريم / البستان ، ص 55، 56 .

د. حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص 440

143- بوعياد / جوانب ص 72، 73 .

144- تاج الدين أحمد بن محمد الاسكندري (ت 709هـ/1309م) - طبقات الشافعية / السبكي ط (1) ج5 ص 176 ، 177 .

145- منها شروح الشيخ زروق والتي تزيد على العشرين ...البستان ص 46 .

146- من كتبه الاكثر رواجا هو كتاب : الجمل في مختصر نهاية الأمل في المنطق لأفضل الدين محمد بن ناماور الخونجي (ت648هـ/ 1248م) ، ومن علماء المغرب الأوسط الذين شرحوا هذا الكتاب هم : الشيخ بن العباس التلمساني (ت 871هـ/1466م) ، محمد السنوسي (ت 895هـ /) - انظر بو عياد / جوانب ص 75هـ (120) .

147- لقيت فيه كتب الغزالي (الرسالة القدسية ، والاقتصاد في الاعتقاد ، ومقاصد الفلاسفة) وكذلك الارشاد للجويني عناية خاصة ...انظر : جمال الدين بوقلي حسن / بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 43

148- انظر : السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / تحقيق اعليوان ، ص : 13

بسبب ارتباطهما الوثيق بعلمي القرآن والحديث 149 .

وبذلك أصبحت لغة القرآن هي لغة التخاطب ولغة الكتابة ...وبهذا أصبح العلماء عربا في فكرهم وثقافتهم ولو من كان منهم من أصل مازيغي يتكلم لغة مازيغية في بيئته الخاصة 150 . أما العلوم الطبيعية فقد وجهت إليها عناية كبيرة خصوصا (الرياضيات و الفلك والطب) .

أما علم التاريخ فيعد أقل حظا من العلوم الأخرى إذ لم يؤثر عن علماء القرن التاسع الإهتمام به اللهم ما لقيه من طرف العالم الجليل 151 التنسي 152 .

نبين مما سبق أن الحياة الفكرية في القرن التاسع كانت في نشاط وتفاعل دائمين صاحبتهما حركة واسعة في التأليف . وقد أرجع بعض الباحثين 153 سبب هذه الحركة الواسعة في التأليف،وهذا التنوع في المواد إلى عوامل منها :

1 - لامبالاة الحكومات في فرض اتجاه معين في الفقه أو الاعتقاد...ولكن ورغم هذا فقد ساد المذهب المالكي .

2- توزع المعرفة وتدريسها في مختلف المواضع و لمختلف المستويات .

3- جعل التعليم في متناول الجميع في المدينة والقرية ...

149- انظر : بوقلي حسن / بن يوسف السنوسي وعلى التوحيد ، ص : 44 ؛ ابن يوسف السنوسي وشرحه لمختصره في المنطق / عليوان ، ص 14 .

150- سنرى أن ابن زكري له قصيدة باللغة الامازيغية تتحدث عن منازل السنة - انظر مؤلفات الشيخ .

151- محمد بن عبدالله بن عبدالجليل التنسي التلمساني (ت 899هـ / 1492م) ، انظر : ابن مريم / البستان ص 248 ، 249 .

152- بوعياد / جوانب ، ص 67

153- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص 45، 46 .

هذا ولم تكن هناك طريقة منهجية واحدة متبعة عند علماء العصر بل كان كل عالم له طريقته الخاصة . فقد ينظم الشيخ أوقاته فيقسمها حسب الفصول وحسب المواد التي يدرسها في هذا الفصل أو ذاك . فابن زاغو 154 مثلا : كان يدرس بالمدرسة اليعقوبية في فصل الشتاء:(التفسير والحديث والفقه والأصول). وفي فصل الصيف : (العربية والبيان والحساب والفرائض والهندسة) . وكان في كل يوم خميس ويوم جمعة يعتني بإلقاء دروس في التصوف وبتصحيح تآليفه 155 . وكان الشيخ ابن زكري يكرر المسألة الواحدة ثلاثة أيام أو أربعة حتى يفهمها الخاص والعام ...156 .

وإلى جانب هذا فلم يكن هناك أي حرج على الطالب في تحديد سن التعليم ولا في نوعية المدرسة التي سيتوجه إليها . فقد كان للمتعلم الحق في الدخول إلى الكتاتيب والزوايا والمساجد . وكان المتعلم يتقدم إلى حفظ القرآن بعد تحصيله على الخط والقراءة . وكان لا يرقى إلى التخصص في العلوم الدينية وغيرها إلا بعد أن يكون قد تمكن من أدواتها الضرورية= كالنحو واللغة والأدب ... وليس بالضرورة أن يكون ذلك بالمعاهد الرسمية .

فقد يصاحب التلميذ شيخه مدة معينة ليدرس عليه موضوعا ما أو شيئا من المعرفة ، حتى إذا ضبطه ضبطا أجازه شيخه بشهادة يعترف فيها بعلم تلميذه وإسلامه في نص طويل كله دعاء وشهادة بالخير ، وقد يدرج فيه الشيخ أبياتا شعرية لمدح تلميذه 157 كما سنري ذلك مع الشيخ ابن زكري وتلميذه أحمد بن الحاج البيدري 158 . كان ذلك عن الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية

154- ستاتي ترجمته ضمن شيوخ بن زكري .

155- انظر : ابن مريم / البستان ص43 ، احمد بابا / النيل ص : 78 ، 79 ، بوقلي حسن / السنوسي وعلم التوحيد ص 47 هـ (1)

156- ابن مريم / البستان ، ص : 43 ، بوقلي حسن / السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 48 ، هـ(1) .

157- بوقلي حسن / الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد ، ص : 45 ، 46 .

158- انظر : اجازات الشيخ .

والدينية والفكرية لعصر الشيخ أحمد بن زكري التلمساني . ففي هذه البيئة
عاش ابن زكري وقد حان الأوان للتعريف به .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف

المبحث الأول : شخصيته

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو الشيخ أبو العباس 159 أحمد بن الشيخ (160 المقدس ، المرحوم أبو عبدالله 160) محمد بن زكري 161 المانوي 162 ، المغراوي النسب 163 ، التلمساني الدار 164 ، السني ...

يلاحظ هنا أن المراجع التي تعرضت لترجمة هذا الشيخ اقتصرت على جده الأول (زكري) إلا أنه خلال زيارتي لتلمسان وجدت أحد المنتسبين إليه يضيف إليه جدا آخر وهو (اصغير) 165 .

المطلب الثاني : مكان المولد - تاريخ الميلاد - تاريخ الوفاة - ضريحه.

لقد أهملت كتب التراجم عدة جوانب من حياة هذا الشيخ من ذلك مكان وتاريخ المولد ، والحديث عن حياته الاجتماعية وكذلك الحديث عن إجازاته ... وعليه يضطر الباحث إلى فرض فرضيات تصحبها استنتاجات لعله يوجد بحثا متكاملا شيئا ما عن هذه الشخصية الفذة .

159- ابن عسكر / دوحة الناشر . ص : 88
، ابن مريم / البستان . ص 41 ، 42
، حاجي خليفة / كشف الظنون ج2 ص 1157 .
، دائرة المعارف م3 ص 139 .

(160، 160) - محصل المقاصد لابن زكري . مخ.خ.ع.ر رقم D1066 .

161- وقيل (زكرياء) . و (زكرياء) اسم جده ، وحكى الجواري فيه المد والقصر . وقرئ بهما في التنزيل وأهل نجد يقولون (زكري) على لفظ النسب ...والأظهر أن يقال أن اسم جده (زكري) لما هو الجاري على الألسنة اليوم . انظر : شرح محصل المقاصد لمؤلف مجهول . مخ.خ.م رقم 6224 .

162- أحمد بابا التنبكتي / نيل الابتهاج ص 64 ، كفاية المحتاج . ص 131 ، كحالة / معجم المؤلفين ج1 ص 225 ، الزركلي / الأعلام م1 ص 231 ، ابن القاضي / درة الحجال ، القسم الأول . ص : 42

163- محصل المقاصد لابن زكري . الورقة (1) مخ.خ.ع.ر رقم D2766.

164- بوقلي حسن / بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد . ص : 70 .

165- مقابلة بتلمسان مع أحد المنتسبين لهذا الشيخ .

1- مكان المولد والنشأة :

يمكن القول بأن الشيخ أحمد بن محمد بن زكري ولد بتلمسان ونشأ بها وذلك لعدة أسباب منها :

أن أيا من المراجع لم ينسبه لأي مكان سوى تلمسان ، كما لم يذكر أي منها أنه تعلم خارجها سوى في مرحلة تعليمه على الشيخ محمد بن العباس 166 بالعباد 167.

بل على العكس من ذلك فإنها تؤكد أنه تجاوز تعليمه الابتدائي ودخل الصنعة في محل قريب من بيته 168 بتلمسان لا يبعد كثيرا عن المدرسة اليعقوبية التي كان يدرس فيها الشيخ ابن زاغو 166 .

2- تاريخ ولادته

لم يكن تاريخ ولادة الشيخ أحسن حظا في كتب التراجم من مكان الميلاد . إلا أن الإستنتاج يبقى هو المهيمن في ذلك انطلاقا من بعض العبارات الواردة هنا وهناك في بعض المراجع . فمثلا يقول السخاوي 169 في آخر ترجمته لابن زكري : وهو - أي ابن زكري - في سنة 890هـ حي ويكون تقريبا في حدود السبعين . يستخلص من هذه العبارة أن الشيخ ولد عام (820هـ /) ولنجعل هذا الاستنتاج هو الاحتمال الأول . (1) يقول (Brosselard) ما ترجمته : (وذهبت به أمه عند حائك ليعلمه الصنعة وكان عمره في ذلك الوقت اثنتا عشرة سنة) - 170 - و يقول أيضا (Brosselard) - بعدما بين أن ابن

---

166 – ستأتي ترجمته

167 – مدينة قريبة من تلمسان بها ضريح أبي مدين شعيب .

168 – انظر : مجلة الثقافة / س15 / ع90 / صفر – ربيع الأول 1406هـ / تصدرها وزارة الثقافة الجزائرية .

169 – الضوء اللامع ج1 ص 303 .

* والسخاوي هو : محمد بن الحسن بن علي السخاوي الشافعي ، فاضل (ت بعد 846هـ / 1442م) . انظر : الاعلام م6 ص : 88 .

Brosselard / Revue Africaine . P 161 – 170

زكري كان عمره إبان تعلمه على ابن زاغو اثنتي عشرة سنة – ما ترجمته :

(...وبعد ثلاث أو أربع سنوات من بداية قراءته على ابن زاغو 171 فقد أمه وبعد قليل فقد شيخه) 172 .

يستخلص من ذلك أن ابن زكري كان عمره إبان وفاة شيخه ابن زاغو لا يتجاوز السبع عشرة سنة مما يدل على أنه ولد سنة 828هـ . وليكن الإحتمال الثاني (II) .

ويقول (Bresselard) مرة أخرى ما ترجمته : (ورغم صغره على السنوسي فقد بدأ بتكوين صداقة بينهما) 173 . فإذا علمنا أن السنوسي ولد سنة (832هـ/1428م) 174 تبين لنا أن ابن زكري ولد سنة 833هـ أو بعدها بقليل ولنفرض أنه ولد سنة (834هـ/1430م) . وهذا احتمال ثالث (III) .

ثم أورد (Bresselard) عبارات أخرى تتناقض مع هذا التقدير منها ما ترجمته :

(لقد توفي الشيخ ابن زكري سنة 910هـ / 1504م) عن عمر يناهز الستين) 175 .

يستخلص من ذلك أنه ولد سنة (850هـ) . وليكن هذا هو الإحتمال الرابع (IV) .

ولا يمكن للباحث في بداية الترجيح بين الإحتمالات الأربعة إلا أن يلغي مباشرة الإحتمال (IV) وذلك لسبب واضح وهو أنه يعارض أو يكذب قراءة ابن

---

171 – (ت 845هـ) ستأتي ترجمته

172 – Bresselard / Revue Africaine . P 163

173 – Bresselard / Revue Africaine . P 165

174 – ابن مريم / البستان . ص 237– 248 ؛ الزركلي / الاعلام م7 ص : 154 .

175 – Bresselard / Revue Africaine . P 166

زكري على ابن زاغو الأمر الذي قالت به كل المراجع بل قاله (Bresselard) نفسه 176 . وبذلك تبقى الإحتمالات الثلاثة الأولى .

فلو أخذنا الإحتمال الأول لتبين أن ابن زكري لم يأخذ على ابن زاغو إلا بعد بلوغه (العشرين) من عمره . وهذه النتيجة الأخيرة تعارض مسائل منها :

1- الذكاء الذي عهد في ابن زكري منذ الصغر .

2- صغر سنه إبان تعلمه على ابن زاغو الشيء الذي تقول به أغلب المراجع .

3- صغر سنه وقت تعلمه الصنعة .

هذا التعارض يدفعني إلى إلغاء الإحتمال الأول . فلم يبق لدي بعد ذلك إلا الثاني والثالث وبمقارنة بينهما أجد الإحتمال الثالث أقرب إلى الصواب لأسباب منها :

1- تناسب عمره مع تاريخ تعليمه الحياكة والتي بدأها وهو مازال صغيرا لظروفه القاسية .

2- يتضمن هذا الإحتمال تقدير نسبي معقول لعمر ابن زكري إبان تعلمه على ابن زاغو ، الشيء الذي يبرز ذكاءه الذي عهد فيه .

3- معاصرته للسنوسي المطلقة والتي لا تسمح بأن يكون بينهما فارقا كبيرا في السن .

4- هذا فضلا عن كونها تجمع بين تاريخ أخذه على ابن زاغو مع صغره على السنوسي .

176- انظر : ابن مريم / البستان ص 41، 42
، ابن عسكر / دوحة الناشر 88
، Bresselard / Revue Africaine . P 162-163

5- يجعل عمره عاديا (ست وستون) والذي يتماشى مع تاريخ الوفاة الذي ذكر ابن مريم 177 .

لهذه الأسباب أقول بأن ابن زكري ولد سنة (834هـ / 1430م) أي بداية عهد السلطان أبي العباس أحمد العاقل بن أبي حمو 178 .

3- وفاته :

أما وفاته فهي سنة (899هـ / 1493م) على أكثر الأقوال 179 .

وقيل سنة (900هـ / 1494م) 180 . وقيل سنة (906هـ /) بالطاعون 181 . والأرجح أنه توفي سنة (900هـ) وذلك لأسباب منها :

- أن هذا التاريخ ذكره أقرب تلاميذه له وهو (أحمد بن أطاع الله) 182 .

- ولأنه هو التاريخ الذي رجحه ابن مريم 183 .

- ولأنه يأتي مناسبا لتاريخ الميلاد الذي رجح سابقا .

4- قبره :

هو الآخر اختلف في مكانه فقد ذكر بن مريم 184 أنه بمقبرة الشيخ السنوسي بتلمسان . وقد وفقني الله لزيارة هذه المقبرة ، ووقفت بها طويلا فلم أجد أثرا لقبر هذا الشيخ الجليل . وقيل يوجد قبره بمسجده ، وهي عادة كثير من

177- البستان ص 41

178- سبقت ترجمته -

179- احمد بابا/نيل الابتهاج ص 84 ، الزركلي / الاعلام ج1 ص 220 ، وفيات الونشريسي ص 153، ابن عسكر / دوحة الناشر ص 121 ، شرف الطالب في أسنى المطالب / احمد بن القنفذ ، ص 274 .

180- ابن مريم / البستان ص 41 ، د . جيلالي صاري / مقال بمجلة الثقافة ع 90 / س 15 / ص 92

181- ابن عسكر / دوحة الناشر ص 99 .

182- ويقال احمد بن الحاج اليبدري (ت 930هـ) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن زكري .

183- البستان ، ص 41

184- المرجع نفسه

شيوخ تلمسان 185 . وذكر (Bresselard) أنه بمقبرة القاضي ودعم قوله هذا باكتشافه وثيقة حجرية بالمقبرة تثبت ذلك 186 . وهذه المقبرة تبعد الآن عن تلمسان مسافة عشر كيلومترات في قرية تسمى سيدي العبدلي 187 .

ورغم بعد هذه المقبرة عن مسجد ابن زكري ، وعن الجامع الأعظم الذي كان إماما له كما سنرى ، إلا أن قول (Bresselard) قد دعمته تلك الوثيقة الحجرية .

المبحث الثاني : حياته

المطلب الأول : نشأته وأطوار حياته

ولد الشيخ أحمد بن زكري في بداية عهد السلطان أحمد العاقل سنة (834هـ / 1430م) من أبوين فقيرين ورغم ذلك فقد بذلا كلما في وسعهما من أجل تربية ولدهما الوحيد 188. فضمنا له تعليمه الإبتدائي على غرار بني جنسه 189 ، فتعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن في تلك المرحلة وقد بدت ملامح الذكاء تطفو عليه .

ولكن (تجري الرياح بما لا تشتهي السفن) كما يقولون - فد فقد الولد أباه في هذه المرحلة الحرجة من حياته 190 ، فاضطرت الأم لضيق حالها أن تعلمه الصنعة لمساعدتها في الحياة . فأدخلته في طراز عند معلم ليتعلم الحياكة ، وبقي عنده حتى تعلم النسج 191 . وكان الصبي محبا لوالدته الحنون ،

185- مقابلة مع د . عبدالحميد حاجيات - تلمسان بتاريخ يوم السبت 1992/12/19 .
186- د . جيلالي صاري / مقال بمجلة الثقافة ع 90/س15/ص 92 .
187- مقابلة مع الأستاذ : محمد باغلي . أحد أعيان تلمسان .
188- Bresselard / Revue Africaine .5 Année N 27 Mai 1861 . P 161
189- د . جيلالي صاري - مقال بمجلة الثقافة / ع : 90 / س : 15 / ص : 88
190- انظر : دائرة المعارف م3 ص 139 - بيروت 1960 .
191- ابن مريم / البستان . ص 38

وكان حريصا على مساعدتها وإخراجها من حياتها التعسة . فدفعه ذلك إلى الإخلاص في العمل مما أكسبه خبرة عظيمة في فترة وجيزة جدا نال خلالها إعجاب ورضاية معلمه حيث رفع أجره ونصبه رئيسا على عماله ، مما كان سببا لإدخال السرور على والدته التي ازدادت آمالها في ولدها الوحيد ، فما زاده ذلك إلا مواظبة وإخلاصا في العمل 192 . فاستمر على ذلك الحال إلى أن جاءت اللحظة التي غيرت مسار حياة الابن . يقول ابن مريم 193 :

كان الدكان الذي يعمل فيه ابن زكري ويترنم فيه من حين لآخر بصوته العجيب يقع على الطريق الذي يمر منه الشيخ ابن زاغو في غدوه ورواحه من بيته إلى المسجد الذي يؤم الناس فيه ويدرس فيه تلامذته . فكان الشيخ كلما مر بالدكان وسمع صوت ابن زكري يعجبه ويتمنى لو كان صاحب هذا الصوت يقرأ . وذات يوم أتى الشيخ أحمد ابن زاغو بغزل ينسجه عند المعلم فلم يجده فأعطى الغزل لابن زكري وقال له قل لمعلمك : يقول لك ابن زاغو انسج له هذا الغزل .

فلما أتى المعلم أخبره القصة . وسفح المعلم الغزل وصار ينسجه فخصته الطعمة 194 ، فبعث متعلمه سيدي أحمد بن زكري يأتيه بالطعمة من عند الشيخ ابن زاغو . فلما جاءه وجده في المسجد يقرئ الطلبة في ابن الحاجب الفرعي في مسألة ثوب الحرير والنجس وهو قول ابن الحاجب : فإن اجتمعا فالمشهور ابن القاسم 195 بالحرير وأصبغ 196 بالنجس فخرج في الجميع قولين . فقرر مسألة التخريج للطلبة فلم يفهموها وفهمها ابن زكري .

---

192 – Brosselard / Revue Africaine . P : 161-162 ، د . جيلالي عاري / مقال بمجلة الثقافة . ص 88 ، 89 ، بتصرف .

193 – البستان ص 37 ، 38

194 – الطعمة بالكسر حالة الاكل وهيأته .
وبالضم فهي المأكلة ، أو الرزق أو (وجه المكسب) ويجوز فيها كسر الطاء أيضا .
أما الحالة والهيأة فهي بالكسر لا غير . انظر : الرسالة / الامام الشافعي . ص 352 .

195 – عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبدالله (132 – 191 هـ / 750–806م) تفقه بالامام مالك ونظرائه . له : المدونة رواها عن الامام مالك ...الزركلي (الأعلام م3 ص 323 ، الشفا / عياض : تحقيق مجموعة من الاساتذة ج1 ص 314 هـ(3) ..مؤسسة علوم القرآن .

196 – أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع (...225هـ / ...840م) . فقيه من كبار المالكية بمصر ...الاعلام م1 ص 333 .

فحين خرج ابن زاغو قال له ابن زكري : يا سيدي فهمت تلك المسألة : فقال له : قررها لي كيف فهمتها . فقررها له . فقال له : بارك الله فيك يا ولدي ، أين أبوك ؟ فقال له : مات ! وأمك ؟ فرد ابن زكري بقوله : حية . وما أجرتك في الطراز ؟ قال له : نصف دينار في الشهر .

فقال له الشيخ : أنا أعطيك نصف دينار في كل شهر وارجع ياولدي تقرأ وسيكون لك شأن . ففرح الولد بهذا العرض القيم أشد الفرح لكنه علق موافقته على موافقة أمه . فرد عليه ابن زاغو بقوله لا بأس رافقني إليها . فذهبا وبعد إخبار الوالدة بذلك العرض وافقت عليه . وشرع الولد يقرأ على الشيخ بجده واجتهاده المعهودين حتى صار شيخه يعطيه لطلبته كنموذج يحتذي به 197 .

وبعد ثلاث أو أربع سنوات فقد الولد أمه ثم شيخه فلم يزده ذلك إلا صلابة وقوة عزيمة على متابعة تعليمه ، فاتصل بأحد أعلام المدينة وهو الشيخ محمد 198 بن العباس أستاذ بالمدرسة 199 الواقعة بجوار مسجد أبي مدين بن شعيب 200 بالعباد . فصار يقرأ عليه يمشي إليه كل يوم صباحا ويروح مساء ... وذات يوم ذهب التلميذ كعادته إلى العباد لمتابعة دروسه اليومية فصعب عليه الرجوع في المساء ثم العودة غدا للقراءة وذلك لشدة البرد وكثرة الثلوج ، فحرص على البقاء بالعباد . فلما كان المساء التجأ إلى المكان المخصص لوضع التبن لفرس أستاذه . فلما جاء الخادم لتقديم التبن للفرس وجد فيه شخصا فتعجب من ذلك وأحضر الشيخ . فلما جاء الأستاذ عرف تلميذه ابن زكري فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال له : البرد ! فقال له الشيخ : فلم لم تخبرني ؟ وأرسل من حينه للسلطان يطلب منه أن يكتب لابن زكري بيتا بالمدرسة مع جميع متطلباته ،

197– Bresselard / Revue Africaine . P 163

198– (ت 871هـ / 1467م) . انظر : شيوخ ابن زكري .

199– انظر : هـ89

200– (ت 594هـ / 1197–1198م) أبو مدين شعيب الأندلسي . توفي بتلمسان في طريقه الى مراكش . انظر : مبارك الميلي / تاريخ الجزائر في القديم والحديث . ص : 720

فوافق السلطان 201 على هذا المطلب .وبذلك أصبح لابن زكري بيت مع كل احتياجاته ، فصار شغله الشاغل هو رضى الله ثم الناس خصوصا شيخه ...202 .

هذه باختصار قصة دراسة الشيخ ابن زكري كما وردت في البستان وكما وردت في دوحة الناشر 203 مع الإختلاف في اسم الشيخ الذي وقعت لابن زكري معه القصة حيث ذكر ابن عسكر 204 أن الشيخ هو : أبو عبدالله محمد بن العباس أو أبو عبدالله محمد 205 بن الحسن .

وذكر الحضيكي 206 هذه القصة وزاد عليها قصة أخرى تتلخص في أنه حدثت مناظرة في مسألة بين الشيخ أبي عبدالله محمد بن العباس وأبي عبدالله محمد بن الحسن وشاعت تلك المناظرة؛ فقال ابن زكري هذه المسألة التي توغل فيها الفقهاء قريبة الفهم ، فبينها وشرحها . فسمع ابن زاغو تصويره لها فاعجب به وقال مثل هذا لا يصلح إلا لطلب العلم ...إلى آخر القصة الأولى 207 .ويمكن القول بأن قصة البستان هي الأرجح لعدة أسباب منها :

1- إجماع المراجع تقريبا إذ لم يشذ عنها الا ابن عسكر الذي لم يخالفها إلا في اسم الشيخ .

2- لأن القصة الثانية التي ذكرها الحضيكي يمكن جمعها بهذه القصة .

3- العامل الجغرافي الذي يؤكد أن البيت الذي ترعرع فيه ابن زكري لا يبعد كثيرا عن بيت ابن زاغو 208 وعن المسجد الذي كان يقدم فيه دروسه مما

201- لقد استخلصت من تاريخ ميلاد ابن زكري أن هذا السلطان هو أبو العباس أحمد العاقل الذي ولد ابن زكري في بداية عهده (834- 866هـ) . انظر : تاريخ مولد بن زكري .

202- البستان ص 38 ؛ Bresselard / Revue Africaine . P162-163

203- لابن عسكر . ص : 88

204- محمد (1529م – 1578م) مؤرخ مراكش . له : دوحة الناشر لمحاسب من كان بالمغرب من أهل القرن العاشر . انظر : المنجد في اللغة والا علام . ص 11

205- محمد بن الحسن بن علي التميمي القلعي . له:(الموضح) في النحو وغيره انظر : الاعلام م6 ص 86 .

206- محمد بن احمد بن عبدالله الجزولي الحضيكي (1118-1183هـ / 1700-1770م) . انظر : عبدالحي الكتاني / فهرس الفهارس . دار الغرب الاسلامي / بيروت . ج1 ص 351، 352 ، 353 .

207- انظر : طبقات الحضيكي ص 10 مخ؛خ؛ع؛ر D1124.

208- Bresselard / Revue Africaine . P169

يدفع إلى القول بأن القصة وقعت مع ابن زاغو .

4- إطباق كل المراجع على أن ابن زكري لم يدرس على محمد بن العباس إلا بعد وفاة شيخه ابن زاغو 209 .

أقول استمر ابن زكري عدة سنوات يدرس على الشيخ ابن العباس وكان مخلصا وفيا له . وقد وقف معه وقفات كانت من أسباب حب الشيخ لتلميذه وإعجابه به . من ذلك موقفه معه أثناء إحدى الجلسات العلمية 210. وهذا الموقف يتلخص فيما يلي :

ذات يوم كان الشيخ محمد بن العباس في أحد مجالسه العلمية بحضور تلامذته ومن بينهم ابن زكري ، وبحضور السلطان 211 . وقد خصص ذلك المجلس لتفسير القرآن .

وبعد تلاوة البسملة والشروع في تفسير الآية [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً] 212 ، وهي لم تكن إذاك مدرجة في تلك الجلسة ، خاصة وأن ابن العباس لم يكن مستعدا لشرح هذه السورة فتدخل حينا سيدي ابن زكري وبين بوضوح وظيفة (إن) مستشهدا في ذلك بالبيت رقم 179 من ألفية ابن مالك 213 . وهكذا وبفضل هذا التدخل القيم والدقيق استطاع ابن العباس أن يواصل التفسير من الساعة العاشرة إلى الواحدة .

وبعد انتهاء الجلسة قدم ابن العباس كل الحاضرين إلى السلطان الزياني . وحينما جاء دور سيدي ابن زكري أمعن السلطان فيه النظر وطلب معرفته ، فأجابه ابن العباس : هذا ابن ذراعه . أي أن سمعته تعود إلى جهده قبل

209- انظر : ابن مريم / البستان . ص : 38
، Bresselard / Revue Africaine . P 163

210- عن هذه المواقف . انظر : البستان . ص : 40
، د . جيلالي صاري / مقال بمجلة الثقافة . ع : 90 ، س : 15 ، ص 90

211- هذا السلطان تؤكد كل الاحتمالات أنه السلطان : أبو العباس أحمد العاقل .

212- سورة الفتح 1

213- انظر : مجلة الثقافة / س 15 . ع : 90 ، ص 90

كل شيء ولا حاجة في معرفة عائلته ، فرضي السلطان وقال : (لا يرضيني إلا ابن ذراعه إنه لفقيه بارع) 214 .

وهنا يجب أن نقف وقفة خاصة مع هذه القصة ليتبين لنا المدى الذي وصلت له سمعة الشيخ ابن زكري ، وعلمه وهو مازال في ريعان شبابه ، لقد اكتفى بذراعه عن نسبه (إنه ابن ذراعه) ، ونال بعلمه وذكائه وجرءته احترام الآخرين خصوصا شيخه وسلطانه الذي ترجم ذلك الإحترام بتعيين ابن زكري إماما للجامع الأعظم بتلمسان وهو ما يزال في حدود سنه الخامسة والعشرين 215 .

إذا لقد توج السلطان إعجابه بابن زكري بتعيينه إماما للجامع الأعظم ، المنصب الذي لا يناله إلا كبار العلماء في ذلك الوقت ، وقد احتفظ به هذا الشيخ بقية حياته 216 .

وهنا ابتدأ ابن زكري طورا جديدا من حياته ، فبينما تأرجحت أطوار حياته الماضية بين طور الصبى والتعليم الإبتدائي ، وطور الصنعة ، ثم طور التعليم العالي ، أصبح اليوم على قمة الهرم الثقافي . ولم يكتف ابن زكري في نشاطه العلمي بهذا المنصب (الإمامة ، والإفتاء،وحلقات الدرس) بالجامع الأعظم فحسب بل خاض غمار جميع المستويات العلمية الأخرى ، ناظر العلماء 217 ، واهتم بالردود على الأسئلة التي ترد عليه من بعيد ، بنى مسجدا لإقامة الصلاة وإلقاء الدروس بالقرب من منزله ، حرر رأيه في الأمور الحساسة في عصره 218،اشتغل بالتأليف ...وعلى العموم فقد قضى حياته كلها في سبيل خدمة العلم والعلماء قصد مرضاة الله رب العالمين .

214– مجلة الثقافة / س 15 ، ع : 90 ، ص : 90
، Bresselard / Revue Africaine . P 165

215– Bresselard / Revue Africaine . P 165
، مجلة الثقافة / س : 15 ، ع : 90 ، ص 90

216– انظر : Bresselard / Revue Africaine . P 165

217– أمثال : الشيخ السنوسي – وهذا وحده دليل قاطع على علو المنزلة التي وصل اليها ابن زكري .
انظر : Bresselard / Revue Africaine . P 165

218– قضية يهود توات مثلا – سيأتي الحديث عنها .

ومن خلال العرض السابق لحياة ابن زكري يمكن تقسيمها الى أربعة أطوار :

الطور الأول : ويبدأ بتاريخ ولادته ، وينتهي بوفاة والده . ورغم قصر هذا الطور فقد حظي فيه بحنان والده 219 مما مكنه من حفظ كتاب الله ، وتعلم الكتابة والقراءة كعادة أغلب أبناء جنسه 220 .

الطور الثاني : وهو طور تعليم الصنعة

ويبدأ بوفاة والده واضطرار أمه لإدخاله الصنعة ، وينتهي ببداية متابعة دراسته على ابن زاغو . وفيه تعلم الصنعة بل وتفوق فيها مما أكسبه احترام معلمه 221 .

الطور الثالث : طور التعليم العام

ويبدأ ببداية دراسته على ابن زاغو وينتهي بتعيينه إماما للجامع الكبير . فهو طور إظهار مواهبه كما أنه طور امتحان حيث امتحن في بدايته عندما فقد أمه الحنون ثم بعد فترة قصيرة فقد شيخه ابن زاغو .

لكن هذا الإمتحان لم يزده إلا قوة عزيمة وإصرارا على بلوغ أنبل وأحسن الأهداف . فقد قرر رغم ذلك أن يتابع دراسته مهما كان الثمن ، فاتصل بالشيخ ابن العباس ولازمه حتى كان منه ما كان في الطور الرابع .

الطور الرابع : طور النضج

ويبدأ بتعيينه على رأس الإمامة في سنه الخامسة والعشرين ، وينتهي بانتهاء حياته سنة (900 هـ / 1494م). فهو طور الإنتاج كما سنرى عند الحديث عن تراث هذا الشيخ .

219– Bresselard / Revue Africaine . P 161

220– مجلة الثقافة / س : 15 ، ع 90 ، ص 86

221– Bresselard / Revue Africaine . P 161

وخلاصة القول فإن أطوار حياة ابن زكري لجديرة بأن تؤخذ بعين الإعتبار وهي جديرة كذلك بأن تؤخذ منها الدروس والعبر . ومن هذه الدروس والعبر ما يلي :

1- عناية الله بعباده الصالحين . وقد ظهرت هذه العناية خلال أطوار حياة هذا العالم .

2- حنان الوالدين .

3- بركة حبهما والإعتناء بهما .

4- نتيجة الإخلاص والتفاني في العمل .

5- حرص العلماء على نشر العلم .

6- صدق فراسة المؤمن

7- بركة طلب العلم وخدمة العلماء .

8- آثار قوة العزيمة وعدم اليأس .

9- أهمية استغلال الوقت .

10- منزلة العلم والعلماء عند بعض الأمراء .

هذه وغيرها كثير يجب على الجيل الجديد أن يأخذها بعين الإعتبار حتى يفهم جيدا متطلبات الجد وكل رقي وازدهار على المستوى الثقافي والمادي. بقي أن نذكر هنا أن الجانب الإجتماعي لهذا الشيخ لم يتطرق له أي مرجع . ويمكن للمرء أن يلاحظ أن هذه الحالة كانت عادية بمعنى أن هذا الشيخ كان متزوجا وربما كان له أولاد ..

وهذه الملاحظة لها ما يبررها من ذلك أنه لم يعرف عن هذا العالم أنه كان متبتلا لدرجة انقطاعه عن الحياة وملذاتها ، بل على العكس فقد عرفت مشاركته في الحياة العامة حيث كان يتدخل لدى السلطان في صالح العامة مما يبين علاقته بالحكام .

ومنها أيضا أنه لو كانت حالته الاجتماعية غير عادية لما أهملتها المراجع كلها . وزاد هذا الشعور لدي عندما قمت بزيارة إلى تلمسان مسقط رأس المؤلف ووجدت من بين أهلها من يدعي أنه ينتسب إلى هذا الشيخ 222 . بل وحدثني أحد أعيانها 223 أن الذين يدعون نسبتهم لابن زكري كثيرون خصوصا بضواحي الجزائر العاصمة .

المطلب الثاني : حياته العلمية

أ- شيوخه وإجازاتهم له

كانت حياة ابن زكري حياة حافلة بالنشاط الثقافي . لقد حفظ القرآن وتعلم الكتابة والقراءة 224 وهو لم يبلغ بعد التاسعة من عمره وتعلم الصنعة وهو قريب من عمره ذاك . تابع دراسته على ابن زاغو وهو في حدود الثالثة عشر من عمره . ألف وهو لم يبلغ بعد الخامسة والعشرين من عمره 225 . جلس للإمامة والإفتاء والدرس وهو في حدود الخامسة والعشرين 226 . كل ذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل ذكائه الخارق الذي برزت ملامحه وهو ما زال في سن الطفولة .

222- مقابلة بتلمسان مع أحد هؤلاء ، واسمه : محمد ولد عبدالقادر ، والمولود سنة 1922 م .
223- السيد باغلي
224- مقال بمجلة الثقافة / س : 15 / ع : 90 / صفر / ربيع الاول (1406هـ) ، ص 88
225- انظر : الورقة رقم (2/أ) من بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب . فقد ذكر فيها أنه ألف كتابه هذا في خلافة أبي العباس أحمد العاقل . وذلك يتضمن أنه ألفه وهو مازال في ريعان شبابه . انظر تاريخ مولد ابن زكري .
226- Bresselard / Revue Africaine . P 165

هذا ويعد من أقوى الأدلة على علو منزلة هذا الشيخ انتسابه لأهم علماء عصره . وقد ذكرت له كتب التراجم 227 عددا لا بأس به من الشيوخ نذكر منهم ما يلي :1- الشيخ الولي الصالح سيدي احمد بن محمد بن عبدالرحمن بن زاغو المغراوي 228 التلمساني العالم الفاضل ، الزاهد العلامة المحقق القدوة المصنف ، الفقيه المالكي ، الناسك العابد . أخذ عن أبي عثمان سعيد العقباني 229 وعن الشيخ العارف المفسر أبي يحيى الشريف 230 وغيرهما 231 .

وصفه القلصادي 232 (بأعلم الناس في وقته بالتفسير ...أكرمه المولى بقراءة القرآن ، وشرفه بملازمة قراءة العلم والتصنيف والتدريس والتأليف ...) 233 . وتوفي يوم الخميس وقت العصر رابع عشر ربيع الأول عام (845هـ / 1441م) من الوباء وصلي عليه يوم الجمعة في الجامع الأعظم وحضر جنازته العام والخاص وأسف الناس لفقده وعمره نحو ثلاث وستين سنة 233 . وعلى ذلك يكون مولده سنة (782هـ / 1380م) 233 .

من أشهر تلامذته : أبو زكرياء المازوني (234) ، وأبو الحسن القلصادي ، والحافظ التنسي 235 وابن زكري ... وله : تفسير الفاتحة ، وشرح التلمسانية في الفرائض ، وله فتاوي عديدة ...236 . وللأسف لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها حتى الآن هل هذا الشيخ أجاز ابن زكري أم لا ؟ وأغلب الظن عدم الاجازة وذلك لقصر الفترة الزمنية التي لازمه فيها ؟ 237 .

227- منها : ابن مريم / البستان / أحمد بابا / النيل ، تعريف الخلف برجال السلف .
228- رحلة القلصادي ص102 .
229- (ت 811هـ /1408م) سبقت ترجمته ضمن علماء العصر .
230- سيدي محمد أبو عبدالله الشريف التلمساني ت 847هـ. اختصر شرح التسهيل لابي حيان ... انظر : ابن مريم / البستان : ص : 102
231- انظر : ابن مريم / البستان ص 41، 42 ؛ بوعياد / جوانب ص 62 ؛ الحفناوي / تعريف الخلف برجال السلف - القسم الاول ص 47 ؛ محمد بن عمرو الطمار / تلمسان عبر العصور ص 222 .
232- انظر : رحلة القلصادي ص 8 ، هـ 19
233- انظر : ابن مريم / البستان . ص : 41، 42، 43
234- أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني (ت 883هـ / 1381م) - نشأ بمازونة وأخذ عن والده وقاسم العقباني وغيرهما ، توفي بتلمسان ، من كتبه : الدرر المكنونة في نوازل مازونة . انظر : حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 445 .
235- سبق ذكره . / 236 . د . حاجيات وآخرون / الجزائر في التاريخ ج3 ص 443 .
237- انظر : نشأة ابن زكري .

2- قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت 854هـ / 1451م) أبو الفضل أو أبو القاسم .

قال عنه أحمد بابا التنبكتي : (حصل العلوم حتى بلغ درجة الإجتهاد) 239 أخذ عن والده 240 وغيره . وقال تلميذه القلصادي : (إنه انفرد بفني المعقول والمنقول ... ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره ...وكانت أخلاقه رضي الله عنه حسنة مرضية قل أن يرى مثلها توفي في ذي القعدة وصلى عليه في الجامع الأعظم وحضر جنازته السلطان فمن دونه 241 . تخرج عليه كثيرون منهم أبو زكريا المازوني ،وابن زكري ، والتنسي . من كتبه : التعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، وأرجوزة في التصوف . لم تذكر المراجع العلوم التي أخذها عليه ابن زكري ، كما أنها لم تحدد تاريخ أخذه ولعل ذلك بعد وفاة ابن زاغو .

3- سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد العسيجي التلمساني (ت 842هـ /1442-1443م) 242 . نعته أحمد بابا : بالفقيه ، والمجتهد والأصولي ، والمفسر والمحدث والنحوي واللغوي ، والبياني والعروضي 243 .

وقال عنه ابن مريم : الإمام ، المشهور ، العلامة ، الحجة ، الحافظ ، المحقق ... الثقي الصالح ، الزاهد ، الخاشي لله الخاشع ، الصوفي ، الآخذ من كل فن بأوفر نصيب ، الرحلة ، الحاج ، الحافظ ، الجامع بين المعقول والمنقول ..) 244 . ولد بتلمسان وأخذ عن جماعة من علمائها ، ثم رحل إلى فاس وتونس والحجاز ومصر ، فأخذ عن كبار علماء عصره ...ثم عاد إلى تلمسان فأخذ عنه

238- ابن مريم / البستان . ص : 148 ، 149

239- النيل . ص 216

240- سعيد العقباني (ت 811هـ / 1408م) . سبق التعريف به . انظر : علماء العصر .

241 ابن مريم (البستان . ص 148 .

242- رحلة القلصادي ص 97 ؛ ابن مريم / البستان ص 201-214 ؛ بوعياد / جوانب ص 62

243- نيل الابتهاج . ص 305

244- البستان ص 203 ، 204

الكثير من الطلبة منهم ابن زكري ، والسنوسي ، والقاضي 245 عمر القلشاني ، وأحمد بن يوسف 246 القسنطيني وغيرهم .

من تآليفه : سورة الاخلاص ، ونور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين ، وثلاثة شروح على البردة 247 . هذا وسابقه كسابقيهما لم أعثر حتى الآن على مرجع يؤكد أو ينفي إجازتهم لابن زكري .

4- الشيخ محمد بن العباس العبادي الشهير بابن العباس التلمساني (ت 871هـ / 1467م) 248 .

هو الإمام ، العالم ، العلامة ، الحافظ ، المحصل ، المتفنن الصالح...قال ابن مريم 249 : وبالجملة فهو من أكابر علماء تلمسان ، أحد أوعية العلم بها ، أخذ عنه جماعة كالحافظ التنسي 250 والشيخ السنوسي 250 ، والعالم ابن زكري وابن صعد 251 وغيرهم كثير .

له تآليف منها 252 : العروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الالقاء ، فتاوي ، (شرح لامية الأفعال) في الصرف ، شرح جمل الخونجي في المنطق توفي بالطاعون آخر عام أحد وسبعين وثمانمائة ودفن بالعباد 253 . ويذكر هنا أنه الشيخ الذي طلب من السلطان بيتا في المدرسة لأحمد بن زكري

245- عمر بن محمد القلشاني الفقيه الحافظ أبو حفص (ت 842هـ / 1442م)
انظر : ابن القاضي / درة الحجال ج3 ص 303 - دار التراث
246- شهاب الدين احمد بن يوسف (ت 878هـ / 1472م) ولد بقسنطينة ورحل الى المشرق مرارا واستقر بالمدينة المنورة الى آن توفي . من تآليفه : رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ...انظر : د . عبدالحميد حاجيات / الجزائر في التاريخ ج3 ص : 449 ، تعريف الخلف برجال السلف . ص : 106
247- انظر : اب مريم / البستان ص : 201-214 ، احمد بابا / النيل ص : 305 ، المقري / نفح الطيب ج7 ص 339 . ، بوعياد / جوانب . ص 62 .
248- ابن مريم / البستان ص 223 .
249- المرجع نفسه
250- سبقت ترجمته
251- محمد بن احمد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد الانصاري ، فاضل من أهل تلمسان . له : النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب ، مفاخر الاسلام ، توفي (901هـ / 1496م) .
انظر الأعلام / الزركلي م5 ص 335 .
252- ابن مريم / البستان ص 223 .
253- اللآلئ السندسية في الفضائل السندسية ص 109 ، اب مريم / البستان ص 223 .

وكان لهذا الأخير عنده منزلة خاصة ، فقد كان يضرب به المثل . وقد سبق ذكر أهم المواقف التي وقفها التلميذ مع شيخه .

والظاهر أن هذا الشيخ قد أجاز تلميذه في الحاجبين (الأصلي والفرعي) وسلسلتها هي : علامة الوقت ابن زكري عن سيدي محمد بن العباس عن سيدي محمد بن مرزوق 254 (شارح البردة) عن الامام بن عرفة 255 عن الإمام القرافي 256 عن الإمام ابن الحاجب 257 . وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي الإجازة الوحيدة التي عثرت عليها حتى الآن .

ب - تلاميذه

كان ذلك عن بعض أهم شيوخ ابن زكري . وإن كانت علاقته بهؤلاء وغيرهم كثير ، دليل على رسوخ قدمه في ثقافة عصره ، فإن عدد وأهمية الذين تخرجوا عليه ، وتراثه الذي خلف وراءه ، يعد مثالا حيا على ذلك . ومن أهم هؤلاء الذين أخذوا العلم عليه نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

1 - سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد بن عبدالله المناوي أصلا الورنيدي مولدا ودارا . عرف بابن الحاج 258 ، أخذ عن شيخه الأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية - وكان ماهرا فيها - والحساب . وكان شاعرا ماهرا في عروض الشعر ، وكان معاصرا للإمام محمد بن غازي 259 ، وكان يلغز كل واحد لصاحبه بالمسائل نظما ويجيبه صاحبه بالنظم 260 . أخذ عن جماعة منهم ابن زكري والسنوسي والتنسي ... وتخرج عليه جماعة

254- (ت 842هـ / 1442م) سبق الكلام عليه .
255- انظر : الهامش 120 .
256- شهاب الدين أحمد (ت 684هـ / 1285م) فقيه مالكي مصري - المنجد في اللغة والاعلام . ص 434 .
257- العباس بن ابراهيم / الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ج2 ص 38 ط1 1355هـ / 1939 م .
258- عادل نويهض / معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى منتصف القرن العشرين . ص : 41 ط : (1) بيروت .
259- (841- 919هـ / 1437 - 1513م) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ، أبو عبدالله ، مؤرخ ، فقيه ولد بمكناسة وتفقه بها وبفاس وتوفي بها .
له : (انشاد الشريد) في رسم القرآن / تفصيل الدور في القراءات ... انظر : الزركلي / الاعلام م5 ص 336 .
260- ابن مريم / البستان ص 8

منهم : سيدي محمد بن بلال المديوني 261 ، وسيدي عبدالرحمن الولي الصالح 262 . من كتبه : نظم عقيدة السنوسي الصغرى ، ونظم في طهارة الثوب ، وله أجوبة فقهية ، وشرح السينية لابن باديس 263 ، وشرح البردة للبوصيري 264 ولم يكمله ...وكان رضى الله عنه حجة في المسائل النقلية والعقلية . وكان لا تقضى عنده حاجة كبيرة شاقة إلا لمن توسل إليه بشيخه سيدي أحمدابن زكري لأنه رباه صغيرا .

كان شيخه ابن زكري إذا جيء إليه بسؤال من بلدة بعيدة ولم يجد فيه نصا يدفعه إلى أحد طلبته ويأمره بالرد عليه فإذا لم يوفق فيه يدفعه إلى الثاني وهكذا إلى أن يجد جوابا مرضيا .

وفي أحد المرات جاءه سؤال فدفعه إلى طلبته الواحد تلو الآخر فلم يوفقوا إلى أن دفعه إلى أحمد بن الحاج وأمره بالرد عليه . وفي الغد جاء ابن الحاج بالرد ولما قرأه على الأستاذ والطلبة استحسنوه ووافقوا عليه . توفي رحمه الله قريبا من الثلاثين وتسعمائة ودفن في روضة هو وأبوه سيدي الحاج في بني إسماعيل من جبل بيدر...265 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإجازة الوحيدة التي عثرت عليها لابن زكري هي إجازته لتلميذه ابن الحاج هذا ، وذلك بعد طلب قدمه التلميذ لشيخه . يقول ابن الحاج بعد الحمد لله والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعض من خصال الشيخابن زكري :

إرادة العبد من سيده ومولاه * أن يتطول عليه بما قد كان أولاه * بإجازة

261– سيدي محمد بن بلال : أخذ عن شيخه ـ القراءات السبع والعربية والتصوف ، صاحب كرامات عديدة ، ذو الرتبة العالية في العلم والدين والفضل والكتابة وغيرها . انظر : ابن مريم / البستان ص : 291 .

262– عبدالرحمن بن عبدالله اليعقوبي ، أخذ التصوف ، وكتب ابن عطاء الله كلها عن شيخه . انظر : البستان ص : 9 ، 133 .

263– لعله حسن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني (أبو علي) ، فقيه ، محدث ، مؤرخ ، صوفي ، من تصانيفه : شرح مختصر بن فارس في السيرة ... انظر : معجم المؤلفين . ج3 ص 270 – مطبعة الترقي – دمشق

264– انظر هـ 140 من الباب .

265– ابن مريم / البستان ص : 8–23 ، الزركلي / الأعلام م1 ص 232 .

تقييد ما عليه أملاه وجوزته إجازة مطلقة عامة 266 * وافية بالغرض المقصود تامة ... وجوزنه مطلقا في في كل ما * أجزت فيه للشيوخ العلماء 267 ...إلى آخر الطلب 268 . وقد أجابه شيخه بقوله ، بعد الحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسوله :

أما بعد : فمرغوب الفقيه اللبيب * الوجيه الأريب * كاتب اسمه في الاستدعاء المكتوب هذا بظهره ملتقى بالإسعاف * ومقابل بنيل قصده بطريق الإنصاف وما طلبه من الإجازة * فقد سوغته إنجازه ...الخ 269 .

ولولا خوف الإطالة لنقلت الإجازة وطلبها لكثرة فوائدهما . هذا وقد ذكر الحضيكي في طبقاته 270 أن الشيخ أبي عثمان النودي 271 أجاز محمد 272 ابن هبة الله تعالى الزناتي المعروف بشقرون مفتي تلمسان علم الكلام عن السنوسي وابن زكري .

2- سيدي أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق 273.الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الزاهد القطب الغوث ، الحاج المجاور ... ذو التصانيف العديدة ...

أخذ عن علماء أجلاء منهم ابن زكري ، والسنوسي ، والامام عبدالرحمن الثعالبي ، والمشدالي والحباك والتنسي ، والسنهوري 274 ، والسخاوي 275....

266- دليل على انه أخذ عليه أغلب العلوم .
267- دليل على أنه أجاز عدة شيوخ قبله .
268- ابن مريم / البستان . ص 19 - 21 .
269- فرغ من كتابتها بتاريخ : أوائل شهر ربيع الثاني من عام سبعة وتسعين وثمانمائة . انظر : ابن مريم / البستان . ص : 23
270- ص : 93 مخ،خ،ع،ر 1124 D
271- لم أعثر على ترجمته
272- سبقت ترجمته - ضمن علماء العصر .
273- ابن مريم / البستان ص 45
274- (815-889هـ / 1412 - 1484م) علي بن عبدالله بن علي الأزهري السنهوري . نور الدين ، فقيه مالكي ، له شرح على مختصر خليل في الفقه .. الأعلام م4 ص 307 .
275- انظر هـ169 .

من تآليفه : شرح العقيدة القدسية للغزالي ، ونيف وعشرون شرحا على حكم ابن عطاء الله،وشرح الأسماء الحسنى ، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة ... توفي رحمه الله في صفر (899هـ / 1493م) بطرابلس الغرب 276 .

3- سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق حفيد الحفيد . كان نجيبا عالما ، صالحا ، من أهل تلمسان . ولد العالم الكفيف بن مرزوق 277 . أخذ عن والده ، وعن ابن زكري والسنوسي والتنسي ...ولم يعمر ومات مغبوطا به . نقل عنه صاحبه أبو عبدالله محمد بن العباس في مسائله النحوية 279 .

4- سيدي محمد بن محمد بن العباس التلمساني الشهير بأبي عبدالله الشيخ الفقيه النحوي العالم ابن الإمام العلامة المحقق ابن العباس . أخذ رحمه الله عن علماء تلمسان ولازم الإمام السنوسي والعالم ابن زكري والكفيف ابن مرزوق والحافظ التنسي ...

ورحل لفاس وأخذ عن ابن غازي 280 ورجع إلى بلده تلمسان . له شرح في المسائل المشكلات في مورد الظمآن ، وكذلك في النحو ...وكان حيا في حدود العشرين وتسعمائة 281 .

هؤلاء وغيرهم كثير تخرجوا على يد الشيخ ابن زكري . وتجدر الإشارة إلى أن المراجع لم تسعفني إلا بنص إجازته لتلميذه ابن الحاج 282 .

276- د . جيلالي صاري / مقال بمجلة الثقافة ، س : 15 ، ع : 90 ، ص 92 .
277- ابن مرزوق العجيسي (ت 901هـ / 1495م) سبقت ترجمته .
278- الآتي قريبا .
279- ابن مريم / البستان ص 52
280- سبق التعريف به . انظر : هـ 259 السابق
281- ابن مريم / البستان ص 259
282- سبق ذكره .

تراثه

إن الحديث عن تراث الشيخ ابن زكري ، خصوصا مؤلفاته ، له مراقيله الجمة منها على سبيل المثال :

1 - أن هذا الشيخ لم تجر عليه حتى الآن أي دراسة موسعة .

2- أن المراجع التي تعرضت له لم تحصر مؤلفاته فضلا عن التعريف بها والوقوف عليها .

3- أن مؤلفاته أصابتها يد البطش والتهجير شأنها في ذلك شأن كل تراث المنطقة . هذه وغيرها من العراقيل لجديرة بأن تكون حجر عثرة في وجه الباحث ، ورغم ذلك فقد حرصت كل الحرص أن أضع بين يدي القارئ الكريم التعريف بأكبر عدد ممكن من مؤلفات هذا الشيخ وأن أختم هذه الفقرة بالحديث عن جامع ابن زكري الذي ما زال قائما الى إليوم . وقد قسمت هذه المؤلفات إلى قسمين :

أولا : المؤلفات التي اطلعت عليها . ثانيا : المؤلفات التي لم أطلع عليها .

أولا : المؤلفات التي اطلعت عليها هي :

1 - بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب : وهذا المؤلف هو الذي وقع عليه اختياري ليكون تحقيقه موضوع هذا البحث . وسيأتي التعريف به وبنسخه في بداية الباب الثاني .

2- محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد 283 .

هذا المؤلف هو نظم كبير يتألف من ألف وخمسمائة بيت وزيادة 284

283- انظر : ابن مريم / البستان ، ص 41 ، أحمد بابا / النيل ص 70 ، 71 ، ابن القاضي / درة الحجال ج1 ص 42 ، دائرة المعارف م3 ص 139 - طبعة بيروت 1960 .
284- وقد يختلف تعداد أبياته من نسخة لأخرى - انظر : البستان ص 41

يقول الناظم 285 أبياته ألف ونصف : ونيف تألفت بالألف .

كما نظمه سنة 890هـ .

يقول الناظم 286 :

وعدة البيت مثل حسنة كان كمال النظم أول سنة

تسعين من بعد ثمانمائة كفى الاله شر كل فئة

فهو نظم في العقائد يمكن الإستغناء به عن كثير من المؤلفات .

يقول الناظم 286 :

حتى أتى بعونه مستوفيا عن أكثر المختصرات مغنيا

فكم به من غامض قد انجلى ومن عويص فيه جاء مسهلا

تتشابه الى حد بعيد موضوعاته بموضوعات المؤلف الذي قبله (بغية الطالب) لم يتعرض له العلماء بالشرح في البداية . ويبدو أن ذلك لصعوبته وعلو شأنه 287 . لكن انهال عليه العلماء بعد ذلك بالشروح . ومن هذه الشروح :

I - شرح المنجور 288 له ثم اختصار ذلك الشرح .

II - شرح الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن الشيخ عبدالقادر الفاسي 289 الفهري . وهذا الشرح مطبوع على الحجر بفاس 290 .

III- شرح محمد بن إبراهيم الشيخ التمنارتي الجزولي 291 ، توفي

285- انظر : الورقة الأخيرة (ب) من النسخة رقم (D 1066) خ ع م ر .
286- نفس المرجع
287- لقد اعتذر السنوسي عن شرحه . انظر : تاريخ الجزائر الثقافي (القرن 10 - ق 14) / سعد الله ج2 ص 99
288- (926- 995هـ / 1520 - 1587م) احمد بن علي المنجور من أهل فاس ، فقيه له علم بالأدب من كتبه : شرح المنهج المنتخب في فقه المالكية . انظر : الأعلام ، م1 ص 180 .
289- (1058 - 1134هـ / 1648 - 1722م) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي فاضل من أهل فاس .. الأعلام م6 ص 196 .
290- انظر : عبدالعزيز بنعبدالله / الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية ج6 ص 112
291- هو الفقيه العالم الورع أبو عبدالله محمد بن ابراهيم الجزولي (ت 970هـ) . انظر : ابن عسكر / دوحة الناشر ص 111 .

قبل إكماله .

١٧- شرح سيدي الحسين بن محمد السعيد الشريف الورثيلاني 292 .

٧- شرح مجهول المؤلف يوجد بالخزانة الملكية رقم 8224 .

- النسخ المطلع عليها من المؤلف :

أ- نسخه ضمن مجموع رقم (D 1066) خ،ع،ر 293 . وهو المؤلف السابع والأخير من هذا المجموع - به الف وخمسمائة وخمسة عشر بيتا .

كاتب هذه النسخة هو : عبدالله مسعود بن عبدالمتنافي (294) .

تاريخ النسخ : أواسط شوال سنة 969هـ بخط مغربي وسط مشكول ، يبدأ بالورقة 243/أ وينتهي مع نهاية الورقة 261/ب .

أوله : يقول عبدالإله أحمد هو ابن زكري الله رب أحمد

آخره : ثم الصلاة والسلام في الختام على رسولنا الذي به الختام

وآله وصحبه والتابعين وتابعي إحسانهم والصالحين .

ب- نسخة أخرى ضمن مجموع رقم (580 ق) خ ، ع ، ر يبدأ بصفحة (94) .وينتهي مع انتهاء صفحة (171) .

أوله 295 بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله :

يقول عبدالإله أحمد : هو ابن زكري الله ربي أحمد

آخره : ثم الصلاة والسلام في الختام : على رسولنا الذي به الختام

292- (1125- 1193هـ / 1713- 1779م) مؤرخ من فقهاء المالكية له اشتغال بالتصوف - انظر الأعلام ج2 ص 261 .

293- الخزانة العامة بالرباط .

294- لم أعثر على ترجمته .

295- على هامش الورقة (1/ب) ما يلي : في هذا التاليف ألف بيت وخمسمائة بيت وستة وعشرون بيتا . والله أعلم .

وآله وصحبه والتابعين وتابعي إحسانهم والصالحين

حجم الورق كبير ، لم يذكر الناسخ ، ولا تاريخ النسخ

بنهاية النسخة ما يلي : تأليف ووضع شيخ الإسلام ومفتي الأنام وعلم الأعلام الشيخ الفقيه الإمام المتفنن الشيخ الأنجد أبو العباس أحمد بن (296 الشيخ المقدس المرحوم أبي عبدالله 296) محمد بن زكري نضر الله ضريحهما

ج- نسخة أخرى وهي المؤلف الأول ضمن مجموع رقم (3217د) خ.ع.ر يبدأ بصفحة (1/ب) وينتهي بنهاية ص (129/ب) .

بدون ذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

بدايته : يقول عبدالإله أحمد : هو ابن زكري الله ربي احمد

آخره :

ثم الصلاة والسلام في الختام   على رسولنا الذي به الختام

وآلــه وصحبــه والتـابعين   وتابعي إحسانهم والصالحين

- النسخ التي اطلعت عليها من الشرح ومختصره :

(296، 296) - هذه العبارة انفردت بها هذه النسخة عن والد هذا الشيخ .

العنوان	المؤلف	المكتبة	الرقم	ملاحظات
I- نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد	المنجور	م ، م ، ر[297]	8224	مجموع يضم هاتين النسختين
II- نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد	مجهول	م،م،ر	8224	
III- "	المنجور	"	11379	مبتور الطرفين
IV- "	المنجور	خ،ع،ر	2701	نسخة جيدة

مختصر الشرح

العنوان	المؤلف	المكتبة	الرقم	ملاحظات
I- مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد	المنجور	م،م،ر	11699	نسخة لا بأس بها
II- "	"	"	11609	الكتاب الأول ضمن مجموع
III- "	"	م،ق،ف[298]	1362	مبتور الأول ضمن مجموع يضم بغية الطالب
IV- "	"	خ،ع،ر	2450ك	يوجد بآخر النسخة فوائد جمة
V- "	"	خ،ع،ر	2997 د	نسخة قديمة

3- معلم الطلاب بما[299] للأحاديث من الألقاب

وهو نظم قيم في اصطلاح الحديث وهو دليل واضح على أن الشيخ ابن

297- المكتبة الملكية الرباط

298- مكتبة القرويين - فاس

299- كذا في بعض المراجع ، وفي بعضها الآخر (ما)

زكري لم ينحصر مجال علمه في العقيدة بل تعداها إلى علوم أخرى ومنها علم الحديث . وقد اطلعت على نسختين من هذا المؤلف هما :

أ- نسخة بالخزانة العامة بالرباط . وهي المؤلف الثاني ضمن مجموع رقم (151د) . بدون ذكر تاريخ النسخ ولااسم الناسخ . يبدأ بالورقة رقم (54/ب) وينتهي بالورقة رقم (60/ب) .

كتابة مغربية جيدة

تاريخ التأليف : عام ست وسبعين وثمانمائة

أوله : يقول بعد الحمد ثم الشكر عبدالاله أحمد بن زكري

آخره : فالحمد لله على إكماله من جوده ذاك ومن إفضاله

ثم الصلاة والسلام دائما على الذي شرع شرعا قائما

محمد وآله وصحبه التابعين المومنين حزبه

ب- نسخة أخرى بمكتبه الصبيحي بسلا .

وهي ضمن مجموع رقم (124) يضم أربعا وعشرين مؤلفا . عدد أوراقه: ورقتان .

نوع الخط : مغربي - دقيق جدا - بيتان في كل سطر . تاريخ النسخ : لم يذكر.الناسخ : قاسم بن الهاشم الزلال الزروالي البرهمي 300 . ويذكر أن هذا النظم قد شرحه كل من 301 :

ا- علي بن أحمد بن علي الحريشي 302 ، ضمنه وفيات بعض مشاهير هذه الأمة .

300- لم أعثر على ترجمته .

301- انظر : عبدالعزيز بنعبدالله / الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية ج6 ص 112، 113

302- الحُرَيْشي (1042 - 1143هـ / 1633 - 1730م) فقيه مالكي من أهل فاس . انظر : الزركلي / الأعلام ج5 ص 65 ط (3)

اا- عبدالصمد بن التهامي جنون 303

4- منظومة المراصد

وهو في العقيدة،اقتصر مؤلفه على الصحيح منها وجنبه أنواع الضلال. يقول الناظم في آخر نظمه :

وصنته عن التعرض لما   له لمذهب الضلالة انتما .

وفي نظري أن المؤلف يشير بذلك الى ما وصلت اليه الحالة الدينية من اضطراب في زمنه .

ويلاحظ أيضا أنه أشار إلى سوء الأحوال ، وذلك في بيت يعتذر فيه عن التقصير ومن الأعذار التي قدمها هي عسر الحال .

يقول 304 : معتذرا فيه فمن عذري   من زمن في وطن عسير

ولم أطلع من هذا المؤلف إلا على نسخة واحدة ، وهي بالخزانة العامة بالرباط رقمها (3287 ك) وهي مبتورة الأول . الخط جيد، بدون اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

وقد قسم المؤلف هذه المنظومة إلى أربعة مراصد وخاتمة ، ويبدو أن المرصد الأول وأغلب الثاني من الجزء المبتور .

أما الثالث : فهو في أفعاله تعالى ، والرابع : في الرسالة وما أخبرت به .

5- شرح الورقات في أصول الفقه للجويني/أو شرح مقدمة إمام الحرمين/أو غاية المرام في شرح مقدمات الإمام 305 .

303- (1290 - 1352هـ / 1873 - 1934م) عبدالصمد التهامي بن المدني كنون الحسيني الفاسي ابو الفضل . توفي بطنجة ، كان شديد النكير على أهل البدع .
انظر : الزركلي الاعلام ج4 ص 103 ط (3)

304- انظر : الورقة(25/أ)من النسخة الآتي ذكرها .

305- انظر : الورقة (1/ب) من النسخة الآتي ذكرها .

هذا المؤلف توجد منه نسخة بالخزانة العامة رقمها (D 2519)

يبدأ بالورقة (1/ب) وينتهي بالورقة (70/ب) . كتابة مغربية لا بأس بها بدون تاريخ النسخ ولااسم الناسخ . ويبدو أن هذه النسخة ناقصة .

6- منظومة في منازل السنة (أي حساب المنازل والبروج) . هذ المؤلف دليل آخر على تنوع وتشعب العلوم التي أخذها ابن زكري على شيوخه .

فبعدما ألف في العقيدة وفي مصطلح الحديث وفي أصول الفقه...وغيرها .

هانحن نعثر له على مؤلف في الفلك . وقد اطلعت على نسخة من هذ المؤلف بمكتبة تطوان ضمن مجموع رقم (26) .

وهي بدون اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . ويبدو أنهما باللغة الأمازيغية.

وجدير بالذكر أني اطلعت على نسخة من هذا النظم منسوبة للشيخ أبي عبدالله سيدي محمد بن العربي بن زكري رحمه الله 306 .

وهي موجودة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم (D 1755) ورغم ذلك فقد فضلت إدراجها ضمن مؤلفات ابن زكري التلمساني لعدة أسباب منها : أن ابن زكري الفاسي لم أطلع عليها منسوبة له إلا في المجموع السالف الذكر ، أما نسبتها لابن زكري التلمساني فقد كثرت في كتب التراجم .

7- فتاوي كثيرة منقولة في المعيار المعرب للونشريسي منها :

ا- جوابه عن سؤال ورد على فقهاء تلمسان . وهذا السؤال لخص في المعيار بما يلي : ما السر في تقسيم ورثة الجنة الى أقسام ثلاثة ؟ 307. فجا

306- (ت 1144 هـ / 1731 م) فقيه مالكي من أهل فاس ، له : حاشية على الجامع الصحيح للبخاري ، .. انظر : الأعلام م6 ص 197 .

307- المعيار / الونشريسي ج11 ص 303 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للملكة المغربية 1401 هـ / 1981م .

جواب الشيخ على قدر كبير من الأهمية ، فكان جواب متضلع بفنون العلوم عقليها ونقليها ، صاحب يد طولى فيها .

يقول الرصاع 308 إثر تعليقه على أجوبة علماء تلمسان على هذا السؤال :

(أما ما ذكر عن الشيخ الفقيه المفتي أبي العباس المذكور فهو كلام فيه استعمال العلم والتصرف فيه بالقواعد المنطقية وغيرها من الاصول ...) 309 .

II- جوابه في نازلة يهود توات 310

وذلك ردا على سؤال ورد على علماء تلمسان في شأن كنائس اليهود بتوات والتي أمر المغيلي بهدمها . وقد أجاب رضي الله عنه بجواب ابتدأ فيه بالمنع مستشهدا برأي المحققين في الفقه المالكي 311 . وجدير بالذكر أن الشيخ ابن زكري خالف المغيلي والسنوسي في هذه المسألة وغيرها مما يدل على استقلالية رأيه .

III- جوابه على سؤال ورد عليه من المشرق مضمونه : كنيسة في بيت المقدس لأهل الذمة أراد بعض الفقهاء هدمها فهل تهدم أم لا ؟

قال في تلخيصه لجوابه : إن بيت المقدس قد استفتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ . وما استفتح صلحا للصلحي الإحداث على مذهب المدونة ، فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح ؟

وهذا يدل على ان ابن زكري لا يقر هدم هذه الكنائس . والمتمعن في

308- هو قاضي الجماعة بتونس ، أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي . له تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين ، وجزء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .... توفي سنة 894هـ / 1489م .
انظر : فهرس الفهارس / الكتاني ج1 ص 430 - دار الغرب الاسلامي - بيروت
، شجرة النور الزكية / مخلوف ص 209
، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / عبدالرحمن السخاوي ج8 ص 287 . دار مكتبة الحياة - بيروت .
309- الونشريسي / المعيار ج11 ص 319 .
310- نفس المرجع ج2 ص 214 .
311- نفس المرجع ص 218 .

هذا الجواب رغم اختصاره يتضح له النظرة الشمولية التي يعالج بها الشيخ ابن زكري المسائل .

١٧- جوابه عن الإجتهاد والتقليد في الحكم والفتيا 312

وقد منع ابن زكري في بداية جوابه الفتيا والقضاء بالقول المرجوح مدعما رأيه ذلك بتظافر نصوص الأئمة على ذلك ، خصوصا إذا كان القاضي أو المفتي من أهل الإجتهاد ...

٧- جوابه عن نازلة في شأن الوصية 313 .

١٧- جوابه في حكم من سب الدهر 314 - والكلام على الحديث (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) 315 .

هذه وغيرها كثير نقلها الونشريسي في المعيار .

ب- أما ما لم نقف عليه من هذه المؤلفات فهي :

ا - تأليف في مسائل القضاء والفتيا 316

ولا أدري هل هو عبارة عن مجموع الفتاوي التي نقلها عنه الونشريسي أم عمل مختلف ؟

2- كتاب القواعد الذي يحمل عنوان أصول الفقه 317 .

3- كتاب في التصوف ويحمل عنوان : كتاب الحقائق والرقائق 318 .

312- المعيار ج12 ص 8 ، 9 .
313-نفس المرجع ج9 ص 377 .
314- نفس المرجع ج11 ص 345، 346
315- أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة ..انظر : صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الحديث القاهرة م4 ص 1763 ، كتاب : الالفاظ من الادب وغيرها . باب : النهي عن سب الدهر
، مسند أحمد م2 ص 259
، فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ج13 ص 464 . باب:قول الله تعالى:[يريدون أن يبدلوا كلام الله] . الفتح 15 .
316- Bresselard / Revue Africaine . P 166
، د . جيلالي عاري / مقال بمجلة الثقافة / س : 15 ، ع 90 ص 91
317- نفس المرجع المرجع السابق
318- المرجع نفسه

4- كتاب التحف والترف الحسن 319 .

ويمكن أن تكون له مؤلفات أخرى غير التي ذكرت كما ألمح إلى ذلك بعض المراجع 320 .

وعلى العموم فإن مؤلفاته تعد صورة مصغرة لدائرة المعارف آنذاك . وهذا لا غرابة فيه من مثل الشيخ ابن زكري العالم الجليل الذي تجاوز كل الصعوبات من أجل تحقيق أطماعه النبيلة .

وبإلقاء نظرة فاحصة على هذه المؤلفات والوقوف على هؤلاء الشيوخ والتلاميذ لنتبين حقا أن الشيخ بن زكري كان واحدا من أهم علماء عصره ، وأن ثقافته لا تعرف الحدود ، وأن همته لا يتطرق إليها الوهن .

الحديث عن جامع ابن زكري

وقبل الحديث عن الجامع الذي كان ابن زكري يؤدي فيه دروسه بكل جدارة 321 يجب أن نذكر أن ابن زكري كان أشعري المعتقد ويلاحظ ذلك بكل سهولة من خلال مؤلفاته حيث صرح في عدة مناسبات منها بإضافة نفسه إلى الأشاعرة ، الذين يصفهم في بعض الأحيان (بأصحابنا) ومرة يصفهم بأهل الحق ، أو أهل السنة . والمقام جدير أيضا بالتنبيه على أن ابن زكري صنفه بعض العلماء في الطبقة الثامنة عشرة من طبقات المالكية 322 .

كان رحمه الله ينهج نهجا خاصا في التدريس ، كان يكرر المسألة الواحدة ثلاثة أيام أو أربعة حتى يفهمها الخاص والعام 323 . كان إذا ذكر مسألة في مجلس تدريسه ينقل ما ذهب إليه فيها الأوائل ثم يتعرض للرد والقبول وبسط الأدلة والتصويب إليه والتخطي ولا يختصر على التقليد لتمكنه من آلات

319- نفس المرجع

320- نفس المرجع

321- Bresselard / Revue Africaine .5 Année , N 27 , Mai 1861 . P: 469

322- مخلوف / شجرة النور الزكية ص 267 . ط 1349هـ.

323- ابن مريم / البستان . ص41

الترجيح والاجتهاد 324 .

إذا لنقدم الآن ورقة تعريف من واحد من أدلة خدمة ابن زكري للعلم والمسلمين ألا وهو جامعه الكائن (بحومت باب الحديد الفوقي) بالقرب من شارع الدكتور دامرجي أي شارع باريس 325 سابقا ، وفي هذه المنطقة كان يوجد بيت ابن زكري والحانوت الذي تعلم فيه الصنعة والمدرسة اليعقوبية التي يرجح أنه تابع فيها دراسته على ابن زاغو 326 . وهذه المنطقة تحمل الآن اسم (درب سيدي زكري) .

هذا عن موقع الجامع أما عن تاريخه فيعود الى القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي . تقنية بنائه بدائية .

بقي إلى فترة قريبة تدرس فيه المواد الدينية خصوصا القرآن والحديث والفقه حيث قامت الشيخة 327 فضيلة بتدريسها فيه ما بين سنة (1980، 1990م) 328 . وهو الآن غير صالح للاستعمال ، ويقوم اهل الحي بترميمه ومحاولة إعادة استخدامه .

ولهذا الجامع أحباس كثيرة وفي غاية الأهمية ويعود تاريخها الى سنة (1154هـ / 1741م) 329 .

من هذه الأحباس :

324- ابن عسكر / دوحة الناشر ص 89 .
325- جيلال ماري / مجلة الثقافة . س : 15 ، ع : 90 ص 92
326- انظر : نشأة ابن زكري ، 169 Bresselard / Revue Africaine . P
327- حاولت الاتصال بها ولكن للاسف لم افلح في ذلك .
328- حسب أحد القيمين عليه
329- حسب الوثيقة التي ما زالت معلقة بجدران المسجد ، والتي يعود الفضل في اكتشافها الى السيد (Brosselard) — انظر : د . جيلال ماري / مجلة الثقافة ، س : 15 ع : 90 ، ص : 92

- حانوت ، ونصف قيمة آخر موجودان بالسوق القديمة لتلمسان، وقد خصص هذا الحانوت لقراءة القرآن .

- منزل قريب من المسجد وكان يحمل اسم ابن توزينت ثم صار يحمل اسم سيدي ابن زكري .

- عدة قطع بساتين وعدد من سكك أراضي بضواحي تلمسان .

هذه الأحباس وغيرها كثير 330 لدليل واضح على أهمية هذا العالم ومدى رسوخه في أذهان الناس خصوصا وأن تاريخ هذه الأحباس جاء بعد قرنين ونصف تقريبا من وفاته .

330- عن هذه الأحباس ينظر : المرجع السابق ، Bresselard / Revue Africaine . P170, 172

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد

الباب الثاني : نسبة الكتاب ودراسته ومنهج التحقيق

الفصل الأول : تصحيح نسبة الكتاب ودراسته

المبحث الأول : تصحيح نسبة الكتاب

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الثاني : أهمية الكتاب ومنهج المؤلف وتاريخ التأليف

المبحث الأول : أهمية الكتاب وأصوله العقدية

المبحث الثاني : منهج المؤلف

المبحث الثالث : تاريخ التأليف

الفصل الثالث : وصف نسخ الكتاب ونصه

المبحث الأول : وصف نسخ الكتاب

المبحث الثاني : تقنية التحقيق

المبحث الثالث : نص الكتاب

الفصل الأول

المبحث الأول : تصحيح نسبة الكتاب

ليس هناك أي شك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه وذلك لأسباب منها :

1- نسبة الكتاب إلى مؤلفه في كل النسخ التي اطلعت عليها حتى الآن.

2- إجماع المراجع 1 التي ترجمت للمؤلف على نسبة الكتاب إليه .

3- ما ذكره المؤلف في ديباجة كتابه 2 من أنه يقدم ثمرة عمله هذا إلى السلطان أحمد العاقل 3 . وقد سبق في التقديم أن فترة حكم هذا السلطان احتضنت أغلب مراحل حياة المؤلف 4 .

4- المنهج الذي اتبعه في كتابه هذا هو نفس المنهج الذي اتبعه في مؤلفاته الأخرى مثل : محصل المقاصد ، المراصد ، شرح الورقات .

5- استشهاده بآراء بعض الشيوخ 5 الذين أخذ عنهم .

1- ابن مريم / البستان ، أحمد التنبكتي / النيل ، الزركلي / الأعلام ، السخاوي / الضوء اللامع ،،
2- انظر ص 14
3- سبق التعريف به
4- انظر ص 15
5- قاسم بن سعيد العقباني (ت 854هـ / 1451م) سبقت ترجمته ص 5

المبحث الثاني : دراسة الكتاب

أولا : عنوان الكتاب

يحمل الكتاب عنوان 6 : بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب 7 .

فهذا العنوان يتماشى ومضمون الكتاب

فمواضيع الكتاب كلها ليست إلا شرحا لما أجمله ابن الحاجب في هذه العقيدة من أفكار متقدمي ومتأخري الأشاعرة ، حيث حرص المؤلف على بذل أقصى جهد في بلورة مواضع هذه العقيدة مدعما ذلك بالبراهين والأدلة .

ويظهر أن المؤلف قد قيد نفسه بالترتيب المتبع في فقرات النص المشروح مما أدى إلى تداخل بعض أبواب الشرح بل وإلى تكرار بعضها كما سنرى ذلك من خلال عرض هذه الأبواب .

ثانيا : مقدمة الكتاب

فبعد ديباجة 8 المؤلف التي تضمنت بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر اسم السلطان الذي أنجز هذا العمل في حكمه ، والثناء عليه ، ورفع ثمرة هذا العمل إليه ، ثم التعريف بالعقيدة موضوع الشرح ، ثم وضع العنوان لهذا العمل ثم ذكر الدوافع وراء التأليف والتي تتمثل أساسا في الإستجابة لسؤال بعض الطلبة .

فبعد هذه الديباجة قدم المؤلف كتابه بمقدمة 9 شبه عامة شملت على

6- انظر : ص 142

7- سبق التعريف به ، انظر : ص 31 / هـ(123)

8- انظر : ص 141

9- انظر : ص 143

الخصوص فصول ثلاثة تعقبها فائدة عظيمة . أما فصول هـذه المقدمة فهي على النحو التالي[10]:

الفصل الأول : وقد شمل التعريف بمبادئ هذا العلم ، وحده واسمه وفائدته وحكمه . فذكر أن مبادئ هذا العلم هي على اصطلاح المناطقة عبارة : عن القضايا العقلية والقواطع السمعية فيما لا يتوقف إثبات المعجزة عليه . وأما حده فقد اختار فيه المؤلف قول العضد 11 في المواقف والمراصد : علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه . وأما اسمه فقد ذكر له ثلاثة أسماء مع ذكر مناسبة التسمية :

1- علم الكلام . وله مناسبات منها أن قدماء المتكلمين ترجموا على مطالب هذا العلم في كتبهم بالكلام .

2- علم أصول الدين . مناسبتها : أن ما سواه من علوم الشريعة كالتفسير والحديث ...تسمى بالدين وهي فروع عن هذا العلم .

3- علم التوحيد . مناسبتها : أنه يشتمل على إثبات الوحدانية .

وأما فائدته : فمعرفة العقائد التي كلف العقلاء بتحصيلها ...وهي معرفة المعبود وصفاته ومعرفة الرسل وما جاءوا به .

وأما حكمه : فقد نقل فيه الإجماع على وجوب المعرفة والتي لا تحصل إلا بالنظر في هذا العلم .

الفصل الثاني : وهو في الحديث عن موضوع هذا العلم

فهو أعلم الموضوعات ، وهو الوجود المطلق ، والمطلوب فيه لواحق

10- انظر : ص 145

11- (...756هـ / ... 1355م) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي ، عالم الأصول والمعاني والعربية من أهل إيج (بفارس) ...انظر : الزركلي / الأعلام ج3 ص 295 - دار العلم للملايين - بيروت

الموجود ككونه واجبا أو ممكنا .

الفصل الثالث : في مسائله

وقد قسمها المؤلف إلى قسمين : الأول ما ثبت فيه بالبراهين العقلية كحدوث الجوهر والأعراض ، وإثبات الصانع

الثاني : ما ثبت بالدلائل السمعية كإثبات المعاد والحشر والنشر...ونحوها .

أما الفائدة التي أعقبت هذه الفصول فهي في التعريف بواضع هذا العلم وذكر الاختلاف في سبب رجوعه عن مذهب الإعتزال إلى المذهب الحق .

فواضعه هو أبو الحسن [12] علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري المتكلم، ونسبه ينتهي إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان في بداية أمره على مذهب المعتزلة [13] ثم تحول عنه إلى المذهب الحق ، قيل في السبب : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فبين له الحق وأمره باتباعه ، وقيل بسبب مواقفه الجدلية مع أستاذه الجبائي [14] .

ثالثا : أبواب الكتاب

لم يبوب المؤلف كتابه هذا بل اكتفى في ترتيب مواضعه بالتسلسل الواقع في نص العقيدة المشروحة . وقد فضلت أن أرتب فصوله ومباحثه على أبواب على النحو التالي :

12- (ت 324هـ) من كتبه : الإبانة عن أصول الديانة ، اللمع ، مقالات الاسلاميين ...، انظر : وفيات الأعيان ج3 ص 284

، الابانة تحقيق فوقية حسين ص 9 ، 10 ، اللمع تحقيق عبدالعزيز عز الدين ص 15 - وسيأتي ذكره ضمن النص المحقق .

13- فرقة كلامية يرجع اسمها الى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ...انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 21

، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ص 27-29

14- أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن إبان مولى عثمان بن عفان (ر ع) ، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة ، توفي سنة 303هـ - انظر ابن خلكان / وفيات الأعيان ج4 ص 267

1- الباب الأول :

وقد ضمنه المؤلف مقدمة وعدة فصول

أما المقدمة [15] فقد شملت على الخصوص عدة مباحث ابتدأها المولف بالإجابة عن السبب الذي جعل المصنف لم يبدأ عقيدته بالحمد رغم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ...) [16] . الحديث . فقال : إن الحديث يدل على تصدير الأمر الذي له بال بالحمد وذلك أعم من كتابته فيحتمل أن يكون المصنف حمد عند ابتدائه أو استغنى بالبسملة لأن المقصود الثناء على الله وهو حاصل بالبسملة . ثم بين بعد ذلك معنى الوجوب لغة واصطلاحا ،ومعنى التكليف والمكلف والمكلف به فذكر أن الوجوب لغة : الثبوت والسقوط فهو من الأضداد .

وفي الاصطلاح : طلب فعل غير كَفّ ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب . أما التكليف فهو عبارة عن حمل المكلف على فعل ما فيه كلفة وهي المشقة وذلك مطالبته بفعل أو ترك بأمر أو نهي أو ما جرى مجراهما . أما المكلف بكسر اللام فهو الشارع وبفتحها من تعلق به التكليف . أما المكلف به فهو أفعال المكلف التي يتعلق بها التكليف .

ثم أتبع ذلك ببيان مذاهب المتكلمين في أول ما يجب على المكلف ، وقد رجح من بين هذه المذاهب مذهبين هما القصد الى النظر والمعرفة . ورد على المعتزلة قولهم : إن مدرك الوجوب هو العقل ، على عكس ما يقوله أهل الحق حيث يعتبرون مدرك الوجوب هو الشرع مستدلين بقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا

15- انظر : ص 153 الآتية

16- الحديث ورد بصيغ مختلفة منها : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) ، انظر : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / النووي ص 346 ، ك : حمد الله تعالى وشكره ، ب : رقم 242 ، الحديث : 1391 .

، مسند الإمام أحمد ج3 ص 359 . دار صادر للطباعة والنشر ، شرح العقيدة الواسطية - لابن تيمية / هراس ص 8 .

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا] 17 .

ثم شرح معنى العقد بقوله : هو ضد الحل وهو حقيقة في المحسوسات كالربط والشد . فاستعير لتصميم القلب على أمر ما من الأمور .

ثم خصص فقرة للحديث عن دور حرف الفاء في جملة (فيؤمن بأن لاإله إلا الله) ، وعن خبر (لا) النافية فيها ، وعن لفظ الاستثناء ...

فذكر أن (الفاء) هنا قد آذنت بالتسبب عما تقدم وذلك أنه إذا وجب على المكلف أن يكون على عقد صحيح في التوحيد ينشأ من ذلك اعتقاد الوحدانية لله واستحالة شريكه .

وأما عن خبر (لا) في مثل هذا التركيب فقد ذكر أنه عند النحويين محذوف تقديره : موجودا أو في الوجود . وأن لا خلاف بين النحاة أن (إلا) في كلمة الإخلاص بمعنى : غير .

وذكر أن لقائل أن يقول جيء بالنفي والإثبات في الكلمة ردا على من يعتقد الشركة فيكون من باب قصر الصفة على الموصوف كقولنا لا كاتب إلا زيد ، خطابا لمن كان يعتقد الشركة المتوهمة عند المخاطب فلا يلزم على هذا أن يكون الاستثناء في هذه الكلمة كفرا وإيمانا كما اعتقد بعض الناس .

أما الفصول 18 فهي على النحو التالي :

1 - الفصل الأول : في الكلام على لفظ الجلالة وبه مسائل :

المسألة الأولى : في الكلام على اشتقاق لفظ الجلالة . فذكر في ذلك أقوالا منها :

---

17 - الإسراء 15

18- انظر : ص163 الآتية

القول الأول : أن فاء هذه الكلمة (لام) ، ولامها (هاء) وعينها : قيل : (ياء) من لاه ، يليه . وقيل : واو من لاه يلوه أي احتجب . القول الثاني : أن فاءها همزة ، وعينها : لام ، ولامها : هاء من أله الله العبد يألهه إلهة أي عبده يعبده عبادة . وأصلها على هذا القول إله على وزن فعال بمعنى مفعول ككتاب للمكتوب . ثم ذكر الاختلاف في إعلالها وبين أن ذلك على وجوه منها :

أنه حذفت الهمزة منه على غير قياس وأدخلت الألف واللام عليه للتعظيم .

وقيل : أدخلت الألف واللام على إله ثم نقلت حركة الهمزة إلى اللام فصار أللله ثم أدغمت اللام في اللام ...

وقيل عن الكوفيين : إن أصله (لاه) فأدخلت عليه الألف واللام .

وقيل عن الفراء 19 إنها لتعريف اللفظ ليتطابق اللفظ والمعنى إذ لفظ « إله » نكرة فدخلت الألف واللام للتعريف اللفظي . أما على القول بعدم الإشتقاق فلا يقال الألف واللام فيه للتعريف بل وضع الاسم بالألف واللام كوضع غيره من الأعلام .

المسألة الثانية : الإختلاف في كون هذا الاسم عربي أو معرب

فذكر في ذلك قولين أساسيين هما :

1 - قول البلخي 20 بأنه غير عربي استنادا إلى أن اليهود والنصارى كانوا يقولون :

19- (144-207هـ / 761-822م) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، وكان فقيها متكلما ، يميل إلى الاعتزال .
من كتبه : المقصور والممدود ، المعاني ...انظر : الزركلي / الأعلام ج8 ص 145 ط (4) ، معاني القرآن / عالم الكتب ج1 ص 7 .

20- أبو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي العالم المشهور ، رأس طائفة كبيرة من المعتزلة يقال لهم (الكعبية) (ت 317 هـ) - انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج3 ص 45 ، الفرق بين الفرق / البغدادي ص 19هـ(1)

إلها ومرحاما ، فلما عرب قالوا : الله

2- قول الإمام فخر الدين الرازي [21] بأنه عربي مستندا على أدلة منها :

أن العرب كانوا معترفين بوجود خالق العالم ويبعد أن يقال : أنهم مع هذا الإعتراف ما كانوا يعرفون له اسما في لغتهم حتى أخذوه من لغة أخرى .

- قوله تعالى [وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ] [22] حيث أخبر عنهم أنهم معترفون بالله تعالى .

- أن القرآن نزل بلغة العرب فلو لم تكن هذه اللفظة عربية مع كثرتها في القرآن لم يكن القرآن عربيا .

والظاهر أن رأي الإمام أقوى لهذه الأدلة .

المسألة الثالثة : في ذكر الإختلاف في كون هذا الاسم من باب الصفة المشتقة كباقي أسماء الله الأخرى أو غير مشتق . وفي ذلك بين ثلاثة أقوال رئيسية :

الأول : أنه غير مشتق وهو رأي الشافعي [23] وأبي حنيفة [24] وهو قول جماعة كبيرة من الأدباء والمحققين .

الثاني : أنه مشتق وهو رأي كثير من الأدباء وجمهور المعتزلة .

الثالث : أن هذا الاسم كان مشتقا ثم صار علما وهو رأي تقي الدين أبو

21- سبق ذكره ، انظر ص 3/2 هـ 130 / 22-لقمان 24

23- أبو عبدالله محمد بن ادريس ، عالم مكة ولد في غزة سنة 150هـ / 767م وتوفي في مصر سنة 204هـ / 820م

انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 27 ، الشفا / عياض ج1 ص 155 هـ 8 .

، الشافعي (حياته وآرائه الفقهية) محمد أبو زهرة ص 14 ــ 33 ، دار الفكر العربي سنة 1978 .

24- نعمان بن ثابت (ت 150هـ / 767م) أحد الأئمة الأربعة ولد ونشأ بالكوفة ، انظر : الشفا / عياض ج1 ص 499هـ 6

العز مظفر 25 .

المسألة الرابعة : في بيان آراء القائلين بالاشتقاق في الأصل الذي اشتق منه هذا الاسم .

فذكر المؤلف في ذلك عدة أقوال منها :

أنه مشتق من أله الرجل إلى الرجل يأله إليه إذا فزع إليه من أمر ينزل به وقد روى ذلك عن ابن عباس 26 وقيل : مشتق من وله يوله ولها . وأصله ولاه فأبدلت الواو همزة لانكسارها في أول الكلمة . والوله عبارة عن المحبة الشديدة . وقيل من لاه يلوه : إذا احتجب . وقيل من لاه يليه : إذا ارتفع . وقيل من أله الرجل يأله إذا تحير . وقيل من التأله وهو التعبد ... ثم ختم هذا الفصل بتنبيهين هما :

الأول : أن أسماء الله تعالى توقيفية على معنى أن إطلاق الاسم عليه يتوقف على الاذن الشرعي .

الثاني : بيان الخلاف بين العقلاء في أن الاسم هل هو المسمى أو غيره وينسب الأول لأهل السنة والثاني للمعتزلة . وجزم الغزالي 27 بأن الاسم غير التسمية وغير المسمى .

2- الفصل الثاني28 : في إحصاء وشرح أسماء الله التسعة

25- المظفر بن عبدالله بن علي المصري الشافعي تقي الدين ، ولد سنة 526هـ وتوفي سنة 612هـ .انظر السبكي / طبقات الشافعية ج5ص 156 - المطبعة الحسنية ، مصر ، البغدادي / هدية العارفين ج3ص 463 - استانبول 1955م .

26- أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب توفي سنة (68هـ / 687م) يلقب بحبر الأمة . انظر : وفيات الأعيان ج3 ص 62 ، الشفا / القاضي عياض ج1 ص52هـ(6)
وقد دعا له صلى الله عليه وسلم بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) - انظر : العسقلاني / إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج1 ص 412 . ك : الوضوء ، ب : وضع الماء عند الخلاء .
، مسلم ج4 ص 1927 . ك : فضائل الصحابة ، ب : من فضائل عبدالله بن العباس ، ر : 138
، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية . تحقيق د . عدنان زرزور ص 96 ط (1) 1391هـ / 1971م - دار القرآن الكريم الكويت .

27- سبقت ترجمته / 28- انظر ص 111 الآتية

والتسعين .

فبعد إحصاء هذه الأسماء مع بيان معانيها بين أن التنصيص الواقع في الحديث على التسعة والتسعين لا يدل على نفي ما سواها ، والأسماء كثيرة وإنما وقع التنصيص على التسعة والتسعين لشهرتها ، وقد مهد لذلك بفائدة ذكر فيها انه روى [29] في بعض الأخبار أن لله أربعة آلاف إسم ، ألف لايعلمها إلا الله ، وألف لا يعلمها إلا الله والملائكة ، وألف لا يعلمها إلا الله والملائكة والأنبياء ، والألف الرابعة ، منها ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الإنجيل وثلاثمائة في الزبور ، ومائة في القرآن تسعة وتسعون ظاهرة وواحد مكتوم من أحصاها دخل الجنة .

ثم ختم هذه الفقرة بالحديث عن الطرف الثاني من كلمة الإخلاص ضمنه عدة مباحث منها معنى محمد وأحمد في اللغة ، ومعنى الرسول لغة واصطلاحا ، ومعنى الهدى والدين .

فذكر أن وزن (محمد) مفعل من أوزان المبالغة وهو منقول من الصفة .

فالمحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعلا إلا لمن تكرر فيه الفعل المرة بعد المرة ...

والله تعالى سماه به قبل أن يسمى به فهو علم من أعلام نبوءته صلى الله عليه وسلم ، إذ كان اسمه صادقا عليه فهو محمود في الدنيا بما هدى إليه من العلم والحكمة، وهو محمود في الآخرة بالشفاعة ولواء الحمد .

وأما (أحمد) فهو - أفعل - مبالغة من صفة الحمد أي أكثر الناس

29- ذكر الرازي أنه رأى في بعض كتب التذكير أن لله أربعة آلاف اسم ، ألف منها في القرآن والأخبار الصحيحة وألف منها في التوراة ، وألف في الانجيل ، وألف في الزبور ويقال ألف آخر في اللوح المحفوظ . انظر : التفسير الكبير ج1ص 154 ط (1) - المطبعة البهية المصرية

حمدا ، وقد سمي بأحمد قبل أن يسمى بمحمد ، وبأحمد ذكره عيسى 30 وموسى 31 على الجميع صلوات الله.وعن معنى العبد والعبودية ذكر أن العبد يضاف إلى الله تعالى إما باعتبار الملك الحقيقي وهو لا يكون إلا لله ، وإما باعتبار وصف العبادة وهي الانقياد إلى الطاعة ، وإما باعتبار وصف العبودية وهي الرجوع إلى الله في كل شيء على حد الاضطرار . ولما كان لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كمال الرسالة وجب أن يكون له كمال العبودية .

وقد تقرر في علم التصوف أن مقام العبودية أشرف المقامات إذ لأجلها كان الإيجاد . [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] 32 .

ثم ذكر أن الرسول : من ثبتت له الرسالة ، وهي في اللغة مأخوذة من المتابعة يقال لبن رسل إذا تتابع دره ، وأما في الشرع فهي عبارة عن قول الله تعالى لمن اصطفاه من عباده أرسلتك فبلغ عني.

ومعنى الهدى هاهنا : الإرشاد إلى الحق . ومعنى الدين : الطريق .

والصدق عبارة عن الخبر المطابق للواقع والكذب مقابله .

30- نبي الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام .

31- نبي الله موسى الكليم ، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

32- الذاريات 56 .

2- الباب الثاني 33 : وهو في الحديث عن الايمان

بدأه المولف ببيان أن الحديث عن هذه المسألة يتعرض له المتكلمون في الأسماء والأحكام . ومعنى ذلك عند أهل السنة أن الإيمان والإسلام والعصيان والكفران أسماء مأخوذة من اللغة وأحكامها متلقات من الشرع . وأما عند المعتزلة فهي أسماء دينية وأحكامها مدركة بالعقل . ثم بين معنى الإيمان لغة وشرعا فذكر أنه في اللغة عبارة عن مطلق التصديق . ففي التنزيل [وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ] 34 .

وأما في الشرع فقد اختلف في معناه : فذهبت الكرامية 35 إلى أن مجرد الإقرار باللسان كاف في الإيمان وإن أبطن الكفر . وقد رد المؤلف على قولهم هذا بقوله : وهو مذهب باطل لأن الله يشهدان المنافقين لكاذبون والكرامية تشهد أن المنافقين لصادقون فبان أن الإيمان الشرعي لا بد له من التصديق بالقلب والإقرار باللسان . ثم ذكر الخلاف في دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

وقد رجح المؤلف عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وهذا هو الظاهر من كلامه ولعل الدافع الذي دفعه على هذا هو التنبيه على فساد قول المعتزلة في الحكم على صاحب الكبيرة ، وإلا فالإيمان عند أهل السنة هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان ، وأن هذه الثلاثة داخلة في مسمى الإيمان المطلق . ثم خصص المؤلف فقرة للرد على قول المعتزلة بأن الأعمال تسمى الدين حيث عارض أدلتهم بأدلة أخرى وحكم في النهاية بأن الإسلام ظاهر الإيمان ، والإيمان باطن الاسلام .

33- انظر : ص 186 الآتية

34- يوسف 17

35- اتباع عبدالله بن كرام (ت 896م) - انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 215

ثم بين أن الإيمان الشرعي هو التصديق النفساني التابع للمعرفة بالعقد الصحيح . وأن التقليد لا يكفي في ذلك على الأصح ، لأن التقليد ترك للمعرفة وترك المعرفة حرام فالتقليد حرام .

وبين أن النظر الواجب على الأعيان هو ما تحصل به المعرفة للمكلف . والدليل الموصل إليها يحصل بأيسر نظر .

3- الباب الثالث 36 : وهو في الكلام على الله وصفاته

وقد خصصه المؤلف للحديث عن مطالب علم الكلام التي قسمها إلى ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : في بيان ما يستحيل عليه تعالى

القسم الثاني : في بيان ما يجب له تعالى

القسم الثالث : في بيان ما يجوز في حقه

وقد ضمن المولف هذا الحديث مقدمة وفصل .

أما المقدمة ففي تعريف السند والمسند والفرق بينهما ، ثم الوجود والثابت ، والفرق بينهما ، ثم وجوب الوجود . فذكر أن المسند هو السند وهو عبارة عن الأصل الذي يبني عليه غيره والمراد به هنا الدليل . ثم بين أن الثابت على القول بالحال أعم من الوجود .

وأما الوجوب المقصود هنا فهو الوجوب الذاتي وهو الذي يلزم من فرض عدمه محال لذاته ومقابله المستحيل وهو الذي يلزم من فرض وجوده محال لذاته . ومقابلهما الممكن وهو ما لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه محال لذاته .

36- انظر ص 193 الآتية

أما الفصل فقد خصصه المؤلف لإقامة الدليل على إثبات هذه المطالب. وقد بدأها بدليل ثبوت الصانع.عرف في بدايته بالعالم وأقسامه وأحكامه . فذكر أن العالم عبارة عن كل موجود سوي الله تعالي وصفات ذاته ، وهو إما جواهر وإما أعراض ، والجوهر هو المتحيز ، والعرض هو المعنى القائم بالجوهر ، وكل عرض حادث للطرو والإنتفاء وكل جوهر حادث لأنه لا يخلو عن الحادث ...

ومن أحكام العالم الإمكان لانه مفتقر وكل مفتقر ممكن . ثم أجمل المؤلف دليل وجوب الوجود بعد أن بين حدوث العالم وأنه لا بد له من محدث بقوله : مدبر العالم يجب أن يكون موجودا لانه ثبت له التأثير وكل من ثبت له التأثير يجب أن يكون موجودا . فمدبر العالم يجب أن يكون موجودا . ثم نقول : إن كان واجبا لذاته فهو المطلوب وإلا كان ممكنا فيحتاج إلي مؤثر ويعود الكلام فيه فيلزم الدور أو التسلسل ، فتعين أن يكون واجبا لذاته وهو المطلوب 37 . ثم انتقل إلى شرح معنى صفة القدم وبرهان ثبوتها . فذكر أن القدم يعني أن الباري لا أول لوجوده ، وقد سبق البرهان على أنه واجب الوجود لذاته فيجب أن يكون قديما باقيا . وتطرق بعد ذلك إلى بيان القسم الأول من الأقسام الثلاثة السابقه ، وهو في ذكر ما يستحيل في حقه تعالى .

فذكر أن الدليل على عدم تركيبه تعالى هو أن الله فاعل بالاختيار والفعال بالإختيار يستحيل عليه التركيب فالله تعالى يستحيل عليه التركيب . أما الدليل على عدم التجزئة فهو نفس الدليل السابق على عدم التركيب .

وبين أن المصنف ذكر عدم التجزئة هنا للتنبيه على فساد معتقد النصارى في معبودهم حيث يعتبرونه جوهرا له ثلاثة أقانيم (الأب ، الابن ،

37- انظر ص : 196 الآتية

والروح القدس). أما حلوله في المتحيز فقد ذكر في بداية الحديث عنها الفرق بين حلول المتمكن في المكان بمعنى تماسهما بسطحيهما والذي هو من صفات الجواهر والأجسام.

وبين أن حلول اللون في المتلون حلول الاتصاف من لوازم الأعراض. ويستحيل على الباري أن يحل في الغير لاستحالة كونه جوهرا أو جسما أو عرضا. وأما برهان عدم اتحاده بغيره هو : أن أحد الشيئين إذا اتحد بالآخر فإن بقيا على حالهما فهما اثنان لا واحد وإن عدما كان الموجود غيرهما ، وإن عدم أحدهما دون الآخر امتنع الاتحاد لأن المعدوم لا يكون عين الموجود.

وأما استحالة كونه في جهة ، فقال : إنه لو كان في جهة لكان متحيزا وكل متحيز حادث وقد قام البرهان على قدمه.

واستحالة قيام الحوادث به : يتلخص برهانها في أن كل ما كان قابلا للحوادث فهو حادث وقد قام البرهان على أن الباري ليس بحادث فلا يكون قابلا للحوادث. واستحالة الآلام واللذات عليه ، برهن على ذلك بقوله : لو صح عليه الآلام أو اللذات لكان جسما لكن التالي باطل فالمقدم مثله. ولما فرغ من القسم الأول المشتمل على ما يستحيل في حقه تعالى شرع في بيان القسم الثاني وهو ما يجب لله تعالى من الصفات الثبوتية 38 .

أبطل في بدايته قول الفلاسفة : ان واجب الوجود موجب بالذات مما حدا بهم إلى القول بأنه لا يوصف بصفة ثبوتية ولا نفسية ولا معنوية وأن جميع ما يوصف به يرجع إلى سلب أو إضافة أو مركب منهما كتسميته عقلا ومبدأ وجوادا ... وصحح قول المتكلمين أنه موصوف بصفات ثابتة نفسية ومعنوية بناء على أنه فاعل بالاختيار.

38- انظر ص : 204 الآتية

ثم تطرق الى أقسام هذه الصفات عند القائلين بها فذكر أن النافين للأحوال ليس عندهم في الحقيقة إلا صفات المعاني ، وأما المثبتون للأحوال فجعلوها ثلاثة أقسام : نفسية ومعنوية ، ومعان . وجعلها بعض المتأخرين ستة أقسام : سلبية ، ونفسية ، ومعنوية ، ومعان ، وفعلية وما يشمل الجميع . وذكر تعريفهم لهذه الأقسام من ذلك :

أن الصفات السلبية هي عبارة عن كل ما يمتنع أن يوصف به الباري مثالها : الله ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر . وأما الصفات النفسية فلها تعاريف منها : أنها كل صفة ثبوتية زائدة على الذات لا يصح توهم انتفائها مع بقاء الذات الموصوفة بها ...ومثالها : كونه واجب الوجود أزليا ، أبديا ... وأما الصفات المعنوية فهي عبارة عن كل حال ثبتت للذات معللة بمعنى قائم بالذات . مثالها : كونه عالما ، قادرا ...

وأما صفات المعاني فهي عبارة عن كل صفة قائمة بالموصوف موجبة له حكما ، وقيل هي المعاني الموجبة للأحوال . مثالها : العلم والقدرة ...

وأما صفات الافعال فهي عبارة عن صدور الآثار عن قدرة الله تعالى . ومثالها : خلق الله ...ومثال الصفات الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام : عزة الله ، وجلاله ، وعظمته ...ثم شرع في بيان معاني الصفات الوجودية وإقامة الدليل عليها والرد على المعترضين عليها . فذكر أن الدليل على قدرته سبحانه القائمة بذاته : أنه محدث وكل محدث قادر فالباري تعالى قادر . وأما دليل علمه فلأنه تعالى مريد وكل مريد عالم . وأما دليل الإرادة فهو اختصاص وجود الحادث بوقت معين دون ما قبله أو ما بعده .

أما السمع والبصر فدليلهما المعقول والمنقول ، أما المعقول : فهو أنهما من صفات الكمال ولو لم يكن الباري موصوفا بهما لكان المخلوق أكمل من

الخالق وهو باطل . أما المنقول فقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام 39 [لِمَ تَعْبُدُ مَالاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ] 40 . فلو لم يكن الاله تعالى سميعا بصيرا لانقلب عليه السؤال في معبوده ولصارت حجته داحضة .

أما صفة الكلام فقد أثبتها كما أثبتها جمهور الأشاعرة حيث أثبتوها باعتبار المعنى الذي في النفس ثم باعتبار اللفظ المنطوق فالله سبحانه يسمى متكلما وليس متلفظا لأن ذلك من سمات الأجسام والله منزه عن ذلك . ثم عقد في أعقاب هذه الصفات فصلا عاما بين فيه مذاهب الناس في الصفات مع بيان فساد مذهب النفاة ورد معتمدهم في ذلك . فصنف هذه المذاهب على صنفين :

الأول : مذهب أهل الحق وهم الأشاعرة الذين أثبتوا أن الواجب لذاته قادر بقدرة ، مريد بإرادة ...وهذه كلها صفات وجودية أزلية زائدة على ذات واجب الوجود قائمة بذاته .

الثاني : مذهب النفاة وهم الفلاسفة والمعتزلة والشيعة 41 . وهؤلاء معتمدهم أنه لو قدر لله صفات وجودية زائدة على ذاته فإما أن تكون كلها واجبة أو ممكنة أو البعض واجبا والبعض ممكنا . وقد رد المؤلف على النفاة بعدما صحح مفاهيم اعتمدوها في ذلك ، منها : الواجب لذاته ، والافتقار إلى الغير . فبين أن المعنى الصحيح للواجب لذاته هو الذي لا يكون مفتقرا إلى مؤثر فاعل ولا يمتنع أن يكون واجبا لذاته وإن كان مفتقرا إلى القابل . ثم بين أن الفلاسفة أنكروا الصفات ظنا منهم أنها تتناقض مع الوحدانية ، فدفعهم ذلك إلى القول بأن الله موجب بالذات لا بالاختيار .

39- أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام

40- مريم 42 .

41- هم الذين يرون أن الخلافة يجب أن تكون في بيت النبي صلى الله عليه وسلم . وقرروا أنها حق لعلي بن أبي طالب ثم لأولاده من بعده ..

انظر : ص 343 ج1 من تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / د . حسن ابراهيم حسن ، ط (7) 1964 - مكتبة النهضة المصرية .

الشيء الذي رد عليه المؤلف بأدلة تتركز أساسا على إبطال كون الصانع علة أو طبيعة ، ثم بين أنه فاعل بالاختيار والفاعل بالاختيار يجب اتصافه بالعلم والقدرة ... ثم خصص حيزا هاما في الرد على المعتزلة والشيعة . من ذلك قولهم : أن القدم أخص وصف الإله تعالى . فبين المؤلف أن قولهم هذا إن أريد به أنه خاص بالله تعالى على وجه لا يشارك فيه غيره من الموجودات الخارجة عن مسماه فمسلم ، ولكن ليس في ذلك ما يدل على نفي القدم عن صفاته تعالى ، وإن أريد به أنه غير متصور أن يعم شيئين على الوجه الذي نقول في ذات واجب الوجود وصفاته فهو لمصادرة عن المطلوب .

وأما قولهم بأن قيام الصفات بذاته يفضي الى ثبوت خصائص الأعراض لها فقد رد عليه المؤلف بقوله : أن ذلك يستقيم لو ثبت أن خاصية العرض قيامه بالمحل مطلقا وليس كذلك بل خاصية العرض وجوده في الحيز تبعا لمحله فيه وهو غير متصور في صفات الله تعالى .

وأما قولهم بأن الله كفر النصارى بإثباتهم الأقانيم الثلاثة وهي : الذات ، والعلم والحياة . فرد المؤلف عليه بقوله : بأن تكفير النصارى ليس سببه إثبات العلم والحياة ، بل بإثباتهم آلهة ثلاثة على ما قال الله تعالى : [لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ] 42 ، ثم نبه بعد ذلك على ضعف مسلك بعض أهل الاثبات مبينا في أعقابه طريقة سهلة يمكن طردها في إثبات جميع الصفات .

وملخص هذه الطريقة : أن يقال المفهوم من كل واحدة من الصفات المذكورة إما أن يكون في نفسه صفة كمال أو لا صفة كمال ، لا جائز أن يكون لا صفة كمال ، وإلا كان حال من اتصف بها في الشاهد أنقص من حال من لم يتصف بها ...وذلك باطل فبان أنها صفة كمال فلو قدر عدم اتصاف الباري بها لكان أنقص من المخلوق وذلك محال .

42- المائدة 75

وبعد ذلك خص صفة البقاء بالحديث ولعل تأخير الحديث عنها عن باقي الصفات الأخرى هو الخلاف في كون الباقي باقيا ببقاء زائد عليه أو باقيا لنفسه لا ببقاء زائد عليه . فذكر أن الأول للشيخ أبي الحسن الأشعري ومعظم الأئمة ، والثاني لأبي بكر الباقلاني 43 وهو مذهب المعتزلة وإمام الحرمين 44 والإمام فخر الدين الرازي .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الخلاف في كون حقيقة ذاته تعالى معروفة للبشر فذكر في ذلك مذهبين أساسيين هما :

الأول : مذهب الجمهور وهو أن ذات الله تعالى معلومة للبشر ودليلهم أن موسى عليه السلام أجاب فرعون (*) لما سأله عن ماهية رب العالمين قال له : [رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ] 45 .

الثاني : مذهب القاضي وإمام الحرمين وحجة الإسلام وهو أنها غير معلومة . من أدلتهم قوله تعالى : [وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا] 46 . وقد وفق المؤلف بين المذهبين بقوله : وبالجملة فالحق في المسألة الوقف . فلا يجزم بجواز ذلك ولا باستحالته وإذا كان كذلك فيرجع إلى الوجدان .

4- الباب الرابع 47 : وهو في الكلام على رؤية الباري .

كان من المفروض أن يكون هذا الباب ضمن مباحث الباب السابق . وذلك لأن الحديث فيه يندرج في الحديث على ما يجوز في حقه تعالى . ولكن

43- القاضي ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، البصري ، المتكلم على مذهب الأشاعرة ، توفي سنة 403 ببغداد ...انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج4 ص 269 ، ابن عساكر / تبيين كذب المفتري ص 217 ، مخلوف / شجرة النور الزكية ص 92 ، 93 .
44- سبق ذكره ، انظر ص 34هـ(138) .
45- الشعراء 23
46-طه 107
(*) لقب لكل ملك من ملوك القبط فإن أطلق فهو فرعون موسى - قيل اسمه : ومصعب بن الوليد بن ريان وكان من القبط العمالقة ، عمر أكثر من أربعمائة سنة .
انظر : الشفا / عياض ج1 ص 211هـ 2 .
47- انظر ص 8 الآتية

إفراد المؤلف له بالحديث عنه يدل على الأهمية الخاصة التي يوليها المتكلمون لصفة الرؤية . وقد ضمن المؤلف هذا الباب ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في تفسير الرؤية والرائي والمرئي ، فذكر أن للرؤية تعريفات :

أحدها : أن الرؤية إدراك يقوم بالمدرك ويتعلق بالمدرك .

وثانيها : أن الرؤية صفة لأجلها كان الرائي رائيا .

وثالثها : أن الرؤية ما أوجب لمحله كونه رائيا .

أما الرائي : فهو المبصر للمرئيات ، وقيل هو المدرك بإدراك زائد على ذاته يتعلق وجوده بوجود المرئيات .

وأما المرئي : فهو الشيء الذي تعلقت به الرؤية . المسألة الثانية : في متعلق الرؤية .

فذكر المؤلف اختلاف المتكلمين في ذلك ، ثم بين أن الذي عليه أكثر أهل السنة أن الرؤية يجوز أن تتعلق بكل موجود خلافا لعبدالله بن سعيد 48 الذي قال : إن الرؤية لا تتعلق بغير القائم بنفسه فلا تتعلق بالصفات .

ثم ذكر اتفاق أهل السنة على أن رؤية الله تعالى جائزة في الآخرة وأما في الدنيا فذهب بعض المثبتين إلى منعها وجوزها آخرون .

كما ذكر اتفاق أهل السنة على أن الله يرى نفسه وجوبا ، وذكر إجماع

48- عبدالله بن سعيد بن كلاب أبو محمد القطان (...-245هـ / ... 860م) متكلم من العلماء له كتب منها : الصفات ، خلق الأفعال ، الرد على المعتزلة ،انظر : الزركلي ج4 ص90 . دار العلم للملايين ببيروت .

المعتزلة والخوارج 49 وجماعة من الرافضة 50 على امتناع رؤية الباري عقلا لذوي الحواس واختلفوا في رؤيته تعالى لنفسه فذهب الأكثرون إلى المنع وجوزه الأقلون .

المسألة الثالثة : في إقامة الدليل على الجواز والوقوع . بين في بدايتها مراتب الإدراكات الثلاثة وهي :

أولا : معرفة الشيء لا بحسب ذاته المخصوصة بل بواسطة آثاره .

ثانيا : معرفة الشيء بحسب ذاته المخصوصة .

ثالثا : معرفته بالرؤية

ثم ذكر إطباق العقلاء على معرفة الله بالمعنى الأول ، وهو الواقع في حقنا ، أما معرفة الأنبياء والرسل فيمكن أن لا تكون بالنظر والاستدلال ، بل قد يعرفون الله تعالى بخلق علم ضروري أو البقاء على الفطرة الأولى . وقد اختلفوا في المرتبة الثانية .

أما المرتبة الثالثة وهي أكمل المراتب الثلاثة فالأشعرية تدعي أن الادراك المسمى بالرؤية صفة زائدة على العلم من غير ارتسام ولا شعاع وأنه غير مشروط بهما عقلا ، وتدعي صحة تعلقه بذاته تعالى . ويذكر أنهم استدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية .

أما العقلية فدليلها : أن الرب تعالى موجود وكل موجود مرئي . وقد رد المؤلف على الإعتراضات الواردة على هذا الدليل حيث أجمل تلك الاعتراضات في

49- ويقال لهم الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكمية ، والمارقة ، وهم فرق يجمعها : اكفار علي ، وعثمان ، وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن رضي بالتحكيم ، وصوب الحكمين أو أحدهما ، والخروج على السلطان الجائر .. انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 72- - 73 .

50- ذكر البغدادي أن الروافض ظهروا في زمن علي (ر ع) ، خصوصا السبئية منهم ، حيث ادعى بعضهم في علي (ر ع) الإلهية ، فاحرق علي قوما منهم .. انظر : الفرق بين الفرق البغدادي ص 21، 29 ، الابانة عن أصول الديانة (الاشعري تحقيق فوقية حسين ص 274هـ 21 ، الشافعي (حياته - وعصره - آراؤه وفقهه) / محمد أبو زهرة 40، 141 . دار الفكر .

أربعة عشر سؤالا فأجاب عنها مبينا الضعيف منها ورادا على القوى . أما الدليل النقلي فقد اختاره المؤلف من الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى : [وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] 51 ووجه الاستدلال بها من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن النظر وإن كان من الألفاظ المشتركة لكنه إذا قرن بإلى وقيد بالوجوه كان خاصا برؤية البصر وهو في هذه الآية كذلك .

وثانيها : أن الله تعالى وصف الوجوه الناظرة إليه بالناضرة فقوله [وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ] 52 . أي ناعمة فيبطل قول المعتزلة أن النظر هنا بمعنى الإنتظار لأن الإنتظار يلزمه الغم والكدر .

وثالثها : تقييد النظر في الآية بالوجوه الناضرة وهي غير عامة يدل بدليل الخطاب على أن ثم وجوها غير ناظرة . ولو كان المراد بالنظر الإنتظار لما كان تخصيص الإنتظار بالوجوه الناظرة فائدة لاستواء الجميع في الانتظار .

أما السنة فبأحاديث منها : ما وري 53 أن ناسا سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب ؟) فقالوا : لا !

قال : (فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟) قالوا : لا

قال : فو الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية أحدهما) .

51- القيامة 21، 22

52- القيامة 21

53- انظر : صحيح مسلم / نشر إدارة البحوث العلمية السعودية . ك : الزهد والرقائق . ب : رؤية الله بالابصار ج4ص 2279 ، ر : 16

أما الإجماع : فقد ذكر فيه اتفاق سلف الأمة قبل ظهور أهل البدع على جواز وقوع الرؤية .

وفي أعقاب أدلة أهل السنة بدأ بعرض أدلة المعتزلة والرد عليهم مبتدئا بدليلهم العقلي الذي يتركز أساسا على الشروط الضرورية للرؤية عندهم وهي : عدم القرب المفرط وعدم البعد المفرط ، وعدم اللطافة وعدم الحجاب الكثيف ، قالوا وهذه شروط رؤية الجسم والله تعالى ليس بجسم فلا يصح أن يرى .

أجاب المؤلف عن هذا الدليل بقوله : إن جميع ما ذكروه من الشروط في الرؤية فنحن لم نقل بثبوت مثل تلك الرؤية ولا يلزمنا شيء من ذلك . وأما دليلهم النقلي فقوله تعالى [لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ] 54 .

وقوله [لَن تَرَىٰنِي] 55.فأجاب عن الآية الأولى بقوله : لا نسلم أن الإدراك بمعنى الرؤية ، وأن سلب العموم المذكور في الآية لا ينافي ثبوت الحكم لبعض الأفراد .

ورد على الآية الثانية بقوله : إن كلمة (لن) لا نسلم أنها للتأبيد بدليل قوله تعالى : [وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا] 56 مع أنهم يتمنونه في الآخرة . وقال أيضا : إن سلمنا أنها للتأبيد لكن ليس في ذلك ما يدل على منع الجواز،وأيضا فإن قوله [لَن تَرَىٰنِي] 57 وارد على سلب فوجب قصره عليه لأن موسى عليه السلام إنما سأل رؤية حاضرة في الدنيا فيختص النفي بذلك الوقت لوجوب مطابقة الجواب للسؤال .

54- الأنعام 104
55- الأعراف 143
56- البقرة 94
57- الأعراف 143

5- الباب الخامس58:في الحديث عن الصفات السمعية

يعرض المؤلف فيه كل صفة على حدة فيبين المذاهب فيها ويذكر أدلة كل مذهب مبتدئا بمذهب السلف الذي يثبتها انطلاقا من النص المنزل .

وفي مقدمة هذه الصفات صفة الوجه حيث ذكر أن إثبات صفة الوجه كصفة ثبوتية زائدة على ماله سبحانه من الصفات لا أنه بمعنى الجارحة هو مذهب السلف والأستاذ59 وأحد قولي الشيخ أبي الحسن الأشعري دليلها قوله تعالى: [وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ] 60 .

وذهب بعض الأئمة إلى أن ذلك عبارة عن الذات ومجموع الصفات . ثم ذكر صفة (اليد) فبين أن مذهب السلف والشيخ هو إثبات اليدين صفتين ثبوتيتين زائدتين على ذاته وباقي صفاته لا أنهما بمعنى الجارحة . وذهب أكثر أئمة الاشاعرة الى تفسير اليدين بالقدرة . أما عن صفة (الإستواء) التي أثبتها السلف والشيخ لقوله تعالى : [ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ] 61 .

فقد ذهب بعض الأئمة إلى حمل الاستواء في الآية على الاستيلاء والقهر. أما صفة الشم والذوق واللمس بلا جارحة فقد أثبتها القاضي أبو بكر بن الطيب . ثم ذكر أن عبدالله بن سعيد أثبت صفة القدم وراء البقاء . ثم انتقل بعد ذلك الى أحكام صفات المعاني والتي أثبتها مثبتوا الحال من الأشاعرة كالقاضي ومن تبعه.

58- انظر ص275 الآتية

59- ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أبو إسحاق الملقب بركن الدين ، الفقيه ، الشافعي ، الاشعري ، توفي سنة 418هـ .. انظر : ابن عساكر/ تبيين كذب المفتري ص 243 ، السبكي / طبقات الشافعية ج3 ص 111 .

60- الرحمن 25

61- طه 4

وأشار بعد ذلك إلى أن أبا سهل الصعلوكي 62 من الأشعرية أثبت لله تعالى بحسب كل معلوم علما . وقد رد عليه المؤلف بأن إثبات علوم ما لا نهاية لها قديمة فمجمع على بطلانه . وبين في أعقاب ذلك مجمل المذاهب في هذه الصفات وأمثالها ، فذكر ثلاثة مذاهب .

الأول : أنها من المجمل الذي لا يعلم تأويله إلا الله - وهذا المذهب مرجوح عند الأئمة .

الثاني : أنها تفيد إثبات صفات لله تعالى لا يوجب العقل إثباتها وإنما إثبات طريقها الشرع . وهو مذهب الأشعري وابن كلاب والقلانسي 63 .

الثالث : مذهب من سلك بها طريق التأويل وهو مذهب إمام الحرمين ومتأخري الأشاعرة . ثم أعقب ذلك بالتنبيه على أن عبدالله بن سعيد أثبت ثلاث صفات وهي الرحمة والكرم والرضى زائدة على ما وجب اتصافه به من صفات المعاني . وأن السلف أثبت الجنب صفة زائدة على ماله من الصفات النفسانية لا بمعنى الجارحة . وأنه نقل عن الشيخ قولين في العينين فقال مرة : هما صفتان كما قال في اليدين وقال إنهما بمعنى البصر .

6- الباب السادس 64 : في إثبات الوحدانية

بدأه المؤلف ببيان مناسبته بالباب السابق .

فذكر أن ذلك يهدف أساسا إلى بيان بطلان توهم الفلاسفة بأن تعدد

62- أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري ، الفقيه الشافعي ، متكلما ، قيل توفي 387هـ ، وقيل 402هـ ، انظر : وفيات الأعيان ج2 ص 435 ، فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان / سلامة ص 13 .

63- أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي ، أبو العباس ، أحد متكلمي أهل السنة ، المتابعين لنهج ابن كلاب ، وقد زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتابا .

انظر : مراجعات كلامية بين السنوسي والمغيلي ، مجلة كلية الآداب بفاس ع : 3 ، س : 1988 ، ص : 198 ، البغدادي / الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ص 364 ، المكتبة العصرية .

64- انظر : ص 283 الآتية

الصفات يوجب تعددا في الذات مما دفعهم إلى إنكارها . وقد حصر المؤلف الكلام في هذا الباب في ثلاث مسائل :

الأولى في تفسير الوحدة والواحد . والثانية : في أقسام الواحد . والثالثة : في إقامة البرهان على إثبات الوحدانية لله تعالى .

أما المسألة الأولى : فقد فسر فيها الوحدة بما فسرها به ناصر الدين البيضاوي 65 وذلك بقوله : هي كون الشيء بحيث لا ينقسم إلى أمور متشاركة في الماهية . أما الواحد فذكر أن له في اللغة معنيين : أحدهما مفتتح العدد .

والثاني : المستبد بالأشياء المنفرد بها . وذكر أن له في اللغة تسعة أبنية وهي : الواحد والأحد والوحيد ، والوحد بكسر الحاء وفتحها وإسكانها والموحد وأحاد وأوحد . والمستعمل في باب الوحدانية وورد شرعا خمسة ألفاظ : الواحد والوحيد والأحد والوتر والفرد .

أما حقيقته في اصطلاح الأصوليين هو الشيء الذي لا ينقسم . أما المسألة الثانية : وهي في أقسام الواحد . فذكر له ستة أقسام وهي : الواحد الحقيقي ، والواحد بالاتصال ، والواحد بالتركيب ، والواحد بالجنس ، والواحد بالنوع ، والواحد بالعرض .

المسألة الثالثة وهي ثلاث مطالب :

المطلب الأول : في البرهان على إثبات الوحدانية لله تعالى . وقد اعتمد فيه المؤلف دليل التمانع عند المتكلمين ، وذلك بفرض إلهين اثنين ثم يشرح كيفية تعارض إرادتهما وبالتالي لا يمكن وجودهما معا ثم يخلص من ذلك

65- عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي - أبو سعيد ، قاض ، مفسر ، ولد بالبيضاء بفارس ، له : أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) ، طوالع الأنوار ، توفي سنة 685هـ / 1286م .
انظر : الأعلام ج4 ص 110 ، المنجد في اللغة والأعلام ، ص 161 .

الى إثبات أحدهما دون الآخر ، وذلك الثابت هو واجب الوجود .

أما **المطلب الثاني** : في إقامة الدليل على استحالة القسيم كما صارت إليه الثنوية .

بين المؤلف في بداية هذا المطلب مذهب الثنوية 66 حيث قالوا: إنا وجدنا في الموجودات الممكنة خيرا وشرا وصلاحا وفسادا ، واختلاف وجه دلالة الفعل بالتضاد يدل على أن فاعل الخير غير فاعل الشر . ثم بين فساد رأيهم بقوله: والدليل على فساد ما ذهبوا إليه أن الأفعال تنسب إلى الله تعالى من حيث افتقارها إلى المخصص وذلك لا يختلف بكونه خيرا أو شرا أو صلاحا أو فسادا فإنها أمور إضافية ليست من صفات أنفس الأفعال . ثم ذكر أدلة نقلية على إثبات الوحدانية منها قوله تعالى : [لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا] 67 . وقوله تعالى : [إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ] 68 .

وأما **المطلب الثالث** وهو نفي النظير وهو بمعنى أن الله تعالى مخالف للحوادث فلا يشبهه شيء ولايشبه شيئا .

وفي بداية هذ المطلب حصر المؤلف الموجودات في ثلاثة أقسام وهي: المتماثلات ، والمتضادات والمختلفات الغير المتضادة . وبعد تعريف هذه الأقسام بين أن الله مخالف للحوادث والدليل عليه المعقول والمنقول :

أما المعقول فقد تركز دليله أساسا على نفي حكم الحوادث عنه تعالى .

فقال: الدليل على أن الباري تعالى مخالف للحوادث أنه لو لم يكن

66- سموا بالثنوية لقولهم باثنين أزليين وهم فرق ...والفرق بينهم وبين المجوس أن المجوس يقولون : إن النور قديم أزلي والظلام مخلوق حادث ، أما الثنوية فيقولون بأزلية النور والظلام وبتساويهما في القدم . انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ص 138 .

67- الأنبياء 22

68- المؤمنون 92

مخالفا لكان إما مثلا أو ضدا و التالي بشقيه باطل فكذلك المقدم .

وأما المنقول فقوله تعالى : [لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ] 69 . ثم ختم المؤلف هذا الباب بفائدة وقاعدة عظيمتين :

أما الفائدة فهي في حصر الموجودات في أربعة : الله وصفاته ، والجوهر وصفاته . مبينا عدم التماثل بين القديم والحادث . أما القاعدة فيمكن اعتبارها تلخيصا لموقف السلف من تعارض المنقول والمعقول في الذات الكريمة أو الصفات العلية .

7- الباب السابع 70 : في الكلام على إرادة الله وإرادة العبد

حكم في بدايته بأن لا تأثير لقدرة العبد بل قدرته ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وإنما للعبد الكسب بمعنى وجود المقدور بالقدرة الحادثة . ومقابله الخلق وهو وجود المقدور بالقدرة القديمة . ثم بين معنى الكسب لغة : وهو ما جربه فاعله نفعا . وبدأ بعد ذلك بتقرير المذاهب والرد على الفاسد منها خصوصا مذهب الجبرية 71 والمعتزلة .

فقال في بطلان مذهب الجبرية : قال علماؤنا : الذي يدل على إثبات الأعراض هو بعينه يدل على إثبات القدرة الحادثة للعبد ، فإنها عرض من الأعراض ثم بالضرورة يفرق العاقل بين حالتيه قادرا وعاجزا وإنكار ذلك بهت . وأما مذهب المعتزلة فقد قال في إبطاله : لو كان العبد موجدا لأفعال نفسه لكان عالما بتفاصيلها والتالي باطل فالمقدم مثله .

ثم بدأ بالإستدلال على المذهب الحق وهو مذهب الشيخ ، بالمعقول

69- الشورى 9

70- انظر ص : 296 الآتية

71- ويقال لهم : الجهمية اتباع جهم بن صفوان (ت 128هـ / 745م) الذي قال بالإجبار والاضطرار الى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها .

انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص : 211

، المنجد في اللغة والأعلام ، ص : 205

والمنقول أما المعقول فبقوله : إن أفعال العباد ممكنة وكل ممكن مقدور لله تعالى . فأفعال العباد مقدورة لله تعالى . وأما المنقول فمن الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى : [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ] 72 . وأما السنة فأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى خلق الخير وخلق له أهلا ، وخلق الشر وخلق له أهلا) 73 .

وأما الإجماع فقد ذكر إجماع الأمة قبل ظهور البدع والأهواء على أن الله رب كل مخلوق وإله كل محدث . ثم بعد ذلك ذكر الأدلة التي استدلت بها المعتزلة من المعقول و المنقول . من ذلك قولهم : لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات وقد عارض المؤلف هذا الدليل بأن الإلزام الوارد في الدليل إنما يلزم لو لم يكن العبد مكتسبا لفعله .

وأما دليلهم النقلي فقد عارضه المؤلف بآيات أخرى أكثر دلالة منها قوله تعالى : [خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ] 74 وأتبع ذلك بمسائل ناقش فيها المعتزلة :

منها مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، فبدأ المؤلف هذه المسألة بتعريف العقل وآراء الناس فيه واختلافهم في محله ...

أما تعريفه لغة : فقيل العلم ، وقيل هو مشتق من عقال الدابة .

ونقل عن مالك أنه نور يميز به بين الحق والباطل . ونقل عن الشيخ أن العقل : هو العلم ببعض الضروريات . ونقل عن المحاسبي 75 أن العقل : غريزة يتهيأ بها درك العلوم وليست منها .

72- الصافات 96

73- انظر : كشف الخفاء / العجلوني ج1 ص 455 ، مؤسسة الرسالة

74- الزمر 59

75- أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل ، الزاهد ...له كتب في الزهد والأصول منها : الرعاية ، ... توفي سنة 243 هـ ... انظر : وفيات الأعيان ج2 ص 57
، البعث والنشور للمحاسبي / تحرير محمد عيسى رضوان ص 13 ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ، معجم المؤلفين ج3 ص 174 ، مكتبة المثنى - بيروت .

أما محله فقد عينه الشرع في قوله تعالى : [أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا] 76 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) 77 .

وإلى هذا ذهب مالك 78 والمتكلمون من أهل السنة ، وقال أبو حنيفة محله الرأس وهو مذهب المعتزلة . ثم بدأ بالدليل على فساد مذهب المعتزلة والقاضي بأن الحسن والقبح يحدهما العقل ومن جملة ردوده عليهم : أن العقل لو كان مدركا للأحكام للزم التعذيب على مباشرة بعض الأفعال وترك بعضها قبل البعثة الشيء الذي نفاه القرآن في قوله تعالى [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً] 79 .

ثم انتقل إلى مناقشتهم (المعتزلة) في قولهم بوجوب رعاية الأصلح للعباد على الله تعالى . ومن جملة ردوده عليهم قوله : لو وجب عليه رعاية الأصلح لما خلق الكافر الفقير لأن الأصلح له ألا يخلقه حتى لا يكون معذبا في الدنيا والآخرة . واستدل على فساد قولهم نقلا بقوله تعالى [لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ] 80 . ثم انتقل إلى رد قولهم بأن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لتحصيل غرض . ومن جملة رده عليهم أن كل من فعل شيئا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فهو ناقص لذاته ، والله تعالى ليس بناقص لذاته فلا يفعل شيئا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فلا تكون أفعاله وأحكامه معللة بالأغراض . وتطرق بعد ذلك إلى

76- الحج 44

77- صحيح مسلم ج3ص 1220 . ك : المساقاة . ب : أخذ الحلال وترك الشبهات . ر : 107

78- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (93- 179هـ / 712-795م)

انظر : الشفا / عياض ج1 ص 341هـ7 ، المنجد ص 515 ، عياض / ترتيب المدارك ، تعليق محمد بن تاويت الطنجي ج1 ص: 107

، مالك (حياته وعصره وآراؤه الفقهية) محمد أبو زهرة ص 18 - 39 - دار الفكر العربي ...

، مخلوف / شجرة النور الزكية 52-55 .

79- الاسراء 15

80- الانبياء 23

مناقشة قولهم بوجوب الثواب على الله تعالى للمطيع ووجوب العقاب للعاصي .

فرد عليهم بقوله : لو وجب الثواب على الله تعالى لما وجد عنه محيد وذلك يوجب كونه مضطرا في فعله غير مختار وقد بان بطلانه ووجب كونه فاعلا بالاختيار يحكم بما يشاء ويفعل ما يريد [لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ] 81

8- الباب الثامن 82 : وهو في الكلام على إثبات النبوات .

وشمل الكلام فيه على مقدمة وفصل . أما المقدمة فقد شملت ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فهي في معنى النبوءة والنبي والرسالة والرسول . فذكر أن النبوءة في اللغة على وجهين مهموزة وغير مهموزة .

أما في لغة من همز فهو مأخوذ من النبإ ، وهو الخبر ...والمعنى أن المتصف بها اطلعه الله على غيبه وأعلمه أنه نبي .

وأما لغة من لم يهمز فهو مأخوذ من النبوءة وهو ما ارتفع من الأرض ، ومعنى المتصف بها على هذا الوجه هو أن له عند الله رتبة رفيعة ومكانة عظيمة. ثم رد على قول الكرامية بأنها صفة ذاتية . وقول الفلاسفة بأنها مكتسبة . وأعقب ذلك بتعريف أهل الحق لها وهو : أنها ترجع إلى اصطفاء الله تعالى عبدا من عباده بالوحي إليه بواسطة أو دونها ، فإن أمر بتبليغه فرسالة . وعلى هذا تكون الرسالة أعم من النبوة .

المسألة الثانية : في حكم الرسالة .

قرر في بدايتها مذهب أهل الحق وهو : أن بعثة الرسل ممكنة أن تكون

81- الأنبياء 23

82- انظر ص 327 الآتية

وأن لا تكون . ثم اتبع ذلك بذكر مذاهب الناس فيها فبين أن الفلاسفة يقولون بوجوبها عقلا ، وأن المعتزلة منهم من قال بوجوبها مطلقا ومنهم من فصل . وذهبت البراهمة 83 والصابئة [84] والتناسخية 85 إلى امتناع البعثة عقلا .

المسألة الثالثة : في فوائد البعثة

وقد مهد لهذه الفوائد ببيان ما يستقل العقل بإدراكه وما لا يستقل العقل بإدراكه . وعلى أساس هذا التقسيم بين الفوائد التي لا تحصى ذكر منها على الخصوص أن المكلف يبقى خائفا فيقول : لو اشتغلت بالطاعة كنت منصرفا في ملك الله تعالى بغير إذنه ولو لم نشتغل بها فربما عذبت وعند البعثة يزول هذا الخوف ومنها كذلك : أن العقول متفاوتة والكمال نادر والأسرار الإلهية عزيزة فيستفاد بعد بعثة الأنبياء وإنزال الكتب عليهم مالا يستفاد قبل ذلك .

ثم أعقب ذلك ببيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحكمها وكيفيتها فذكر أن معناها إن كانت من العباد فهي الدعاء له بتضاعف الرحمة ، وإن كانت من الملائكة فهي الاستغفار وإن كانت من الله تعالى فهي الرحمة . وأما حكمها فقد ذكر في ذلك قول القاضي عياض 86 بأنها فرض في العمر مرة من غير تحديد ، وقد تطرق قبل ذلك إلى أن للتسليم ثلاث معان .

أولها السلامة لك ومعك . وثانيها : السلامة على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به . وثالثها : أنه بمعنى المسالمة والانقياد .

وأما عن كيفية الصلاة فذكر أن أصح ما ورد في ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلي عليك . فقال :(قولوا اللهم صل

83- وهم الهنود عبدة النار والعجل - انظر : الشفا / عياض ج2 ص 607هـ(2)
84- اتباع نحلة تؤله الكواكب ، كان مقرهم في حران .. انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، ص 342
85- القائلون بانتقال النفس الناطقة من بدن إلى بدن آخر وهم أصناف : صنف من الفلاسفة وصنف من السمنية ، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الاسلام ، وصنفان آخران ظهرا في دولة الاسلام أحدهما من جملة القدرية والآخر من جملة الرافضة الغالية - انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 270 .
86- سبق ذكره ص 33 هـ 139 .

على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) (*) .

وذكر بعد ذلك أن الرسول بمعنى المرسل وهو في اللغة مأخوذ من المتابعة . وأن معنى ختم الرسالة هو أن عمل الله تعالى في تفضيل من فضل بالرسالة والنبوءة قد فرغ منه برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . ثم عقد بعد ذلك فصلا في إثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أفضل المرسلين .

وقد شمل هذا الفصل مقدمة وثلاث مسائل .

أما المقدمة فقد ذكر المؤلف فيها أن عدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مائة وأربعة وعشرون ألفا أولهم آدم وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما المرسلون منهم فثلاث مائة وثلاثة عشر ، منهم أولوا العزم : نوح، وإبراهيم،وموسى ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وسلم . ومنهم خمسة من العرب هم : هود ، و صالح ، واسماعيل ، وشعيب،ومحمد صلى الله عليه وسلم .

أما مسائل الفصل فهي :

المسألة الأولى : في إقامة الدليل على رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فذكر الدليل على ذلك مجملا فقال : والدليل على ذلك أن نقول:(نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان موجودا وادعى الرسالة ، وظهرت المعجزات على وفق دعواه ، وتحدى بها ولم يوجد له معارض ، وكل من كان كذلك فهو رسول صادق ، ينتج أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم رسول صادق ...) .

(*) صحيح مسلم / نشر ادارة الافتاء السعودية . ك : الصلاة ، ب : الصلاة على النبي (ص) بعد التشهد ج1 ص 306 ر : 69

، موطأ مالك رواية يحيى الليثي / دار النفائس ص 115 رقم الحديث 355 ، 396 .

، سنن ابن ماجة /دار احياء التراث العربي ج1 ص 293 ، ك : اقامة الصلاة والسنة فيها . ب : الصلاة على النبي (ص) ر : 903

وقد رتب هذا الدليل على أربع مقدمات :

الأولى : أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان موجودا وادعى الرسالة . وقد جاء إثبات ذلك بالأخبار المتواترة .

الثانية : أنه عليه السلام ظهرت المعجزات على وفق دعواه وقد ثبت ذلك بالتواتر اللفظي والتواتر المعنوي .

الثالثة : وهي أنه عليه السلام تحدى بالمعجزات . وأعظم ما تحدى به صلى الله عليه وسلم القرآن ، فقد تحدى به العرب الذين هم النهاية العظمى في الفصاحة والغاية القصوى في البلاغة فعجزوا عن معارضته والإتيان بسورة من مثله لكون آياته في البلاغة من طرفها الأعلى .

ثم تطرق المؤلف في هذه المقدمة إلى حقيقة الفصاحة والبلاغة ، وبين أن أصل البلاغة في القرآن جلي ، فهو جامع لفنون من إفادة المعنى الكثير باللفظ القليل وضروب التأكيد والتشبيه والتمثيل والاستعارة ...

ثم تطرق بعد ذلك إلى اختلاف الناس في وجه إعجازه على أقوال ﷺ نذكر منها :

قول بعض المعتزلة أن وجه الإعجاز ما اشتمل عليه من النظم الغريب...

قول الجاحظ 87:وهي كونه في الدرجة العالية من البلاغة .

وقيل : إخباره عن الغيوب . وقيل : عدم اختلافه وتناقضه مع ما فيه من الطول . وفي أعقاب هذه الأقوال بين أن الإعجاز يمكن أن يكون من جهة

87- أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي البصري (...-255هـ / ...-868م) إليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة من تصانيفه : الحيوان ، البيان والتبيين .
انظر :المنجد في اللغة والاعلام ، ص : 194 قسم الأعلام .

الأسلوب والنظم مع ما اشتمل عليه من العلوم المهمة في الدين المفتقر إليها في إصلاح السيرة والسريرة والمباحث الإلهية ، وعلوم الأخلاق ...إلخ .

أما المقدمة الرابعة : وهي أنه لم يوجد لمعجزاته صلى الله عليه وسلم معارض . والدليل على ذلك : أنه لو وجد له معارض لنقل كما نقل القرآن لتوفر الدواعي على نقل مثل ذلك لكنه لم ينقل فوجب القطع بنفيه .

المسألة الثانية : في إقامة الدليل على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل وقد استدل المؤلف على ذلك بالعقل والنقل . أما العقل فقد تركز دليله على درجة الكمال والتكميل سواء في القوة العلمية أو في القوة العملية .

فبين أن رأس الكمالات في القوة العلمية معرفة الله سبحانه وتعالى ، ورأس الكمالات في القوة العملية طاعة الله تعالى ، ومن كانت درجته في هاتين المرتبتين أعلا كانت درجة ولايته أكمل ، ومن كانت درجته في تكميل الغير في هاتين المرتبتين أعلا كانت درجة نبوءته أكمل .

ولما حصل في هذا الأثر بسبب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مما ظهر بسبب غيره من الرسل علمنا أنه كان سيد الأنبياء والمرسلين وقدوة الأصفياء والمقربين . وأما دليل النقل فمن الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : [وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ] 88 . والمرحوم به يجب أن يكون أفضل من المرحوم .

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) 89.

88- الأنبياء 106

89 - مسند أحمد م1 ص 5 ، 281 ، دار صادر للطباعة والنشر ، سنن ابن ماجة ج2 ص 1440 ، ك : الزهد ، ب : ذكر الشافعية ، ر : 4308 - دار إحياء التراث العربي

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع المسلمين على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل .

المسألة الثالثة : في ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم .

وقد أثبت المؤلف في بداية هذه المسألة أن كل ما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالاعتقاد .

ثم ذكر المتفق عليه من نسبه صلى الله عليه وسلم وهو : محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ثم ذكر أمه صلى الله عليه وسلم وهي: آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب . تزوجها عبدالله وهو ابن ثلاثين سنة وقيل ابن خمس وعشرين ..

ثم تطرق إلى الأقوال في تاريخ ملاده صلى الله عليه وسلم عام الفيل .
قيل : يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان ، وقيل : بل يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وقيل لثمان خلون ، وقيل : لاثنتي عشرة ليلة خلت منه .

ثم إلى مرضعاته فذكر ثويبة (*) جارية أبي لهب (**) وحليمة (***) بنت أبي ذؤيب السعدية ...ثم إلى صفته عليه السلام فذكر أنه كان ربع القامة ، بين القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، ضخم الرأس كثير شعره ...كث اللحية ...أزهر اللون ...إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صبب ، وإذا التفت التفت معا بين

(*) - جارية معتقة لابي لهب وماتت بمكة بعد هجرته عليه السلام - انظر : الشفا / عياض ج1ص 261هـ (1)
(**) - أبو لهب عم النبي (ص) واسمه عبدالعزى ، مات بعد غزوة بدر ... انظر : أوجز السير لخير البشر / أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق محمد محمود حمدان ، ص 32هـ (1)
، الشفا / عياض ج1 ص 261هـ (1)
(***) - حليمة بنت عبدالله بن الحارث السعدية .. انظر : الشفا / عياض ج1 ص643 (12) ، أوجز السير ص9هـ (4) .

كتنفيه خاتم النبوءة أرسله الله تعالى على رأس الأربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا .

وقيل على ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشرا .

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول . هذا هو مذهب الاكثرين ، وقيل غيره ... ثم تعرض إلى الأقوال في سنه إبان زواجه من خديجة بنت خويلد 90 .

فقيل : كانت سنه إحدى وعشرين سنة ، وقيل ابن خمس وعشرين ، وقيل ابن ثلاثين ، وأولاده كلهم منها إلا ابراهيم 91 فإنه من مارية القبطية 92 .

ثم تعرض إلى أسماء أولاده صلى الله عليه وسلم وإلى أسماء أزواجه وسراريه ثم ذكر أسماءه صلى الله عليه وسلم ومنها : محمد وأحمد وطه ، والماحي والحاشر والعاقب ، ويس ، والمدثر والمزمل ، وعبدالله .

وبين أنها غير محصورة وأن الحديث الذي ذكر أنها خمس لا يدل على حصرها ثم ختم هذه المسألة بتنبيه بين فيه أنه لما نفخت روح النبي صلى الله عليه وسلم في جسده أدرجت في ذاته جميع النبوءات والولايات .

وبيان ذلك أن عدد الرسل كما تقدم ثلاث مائة وثلاثة عشر وهذا العدد من الرسل على عدد حروف أسمه عليه السلام عجنت فيه جميع شرائع الرسل وأخلاقهم وطباعهم الكريمة . ثم تطرق إلى الحديث عن المعجزة ودلالتها على صدق النبي

90- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب .. انظر : ابن هشام / السيرة ج1 ص 198 ، القوانين الفقهية / بن جزي ص 354

91- ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم ، أمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان ، توفي وهو ابن سنة ونصف ، انظر ص 20 من أوجز السير لخير البشر / احمد بن فارس الرازي ، تحقيق : محمد محمود حمدان - دار الرشاد - القاهرة ط(1) 1413هـ .
، الشفا / القاضي عياض - تحقيق محمد أمين قرة علي ،ج1 ص457، إصدار مؤسسة علوم القرآن ، دار الفيحاء ط (2)

92- (ت16هـ / 637م) وهي زوج النبي (ص) أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية مع أختها (سيرين) في سنة سبع من الهجرة .. انظر : أوجز السير لخير البشر / أحمد بن فارس الرازي ص 20 .
، المنجد في اللغة والأعلام ص 512 .

صلى الله عليه وسلم وفيه مقدمة وأبحاث .

أما المقدمة فقد عرف فيها المعجزة ومدلولها في الاصطلاح ، ثم عرف بالإرهاص . أما المعجزة فهي مأخوذة من الإعجاز الذي هو مصدر أعجز ، وقيل من العجز . وأما مدلولها في الاصطلاح فهي : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة . وأما الإرهاص فهو عبارة عن العلامات الدالة على بعثة نبيء قبل بعثته كالنور الذي كان يظهر من جبين عبدالمطلب . وهو مشتق من الرهص وهو عبارة عن أساس الحائط فلما كان الرهص أساس قاعدة الجدار كان الإرهاص تأسيسا لقاعدة النبوءة .

أما الأبحاث فهي :

البحث الأول في شرائط المعجزة وهي ست وهي : أن تكون فعل الله أو ما يقوم مقامه ، أن يكون خارقا للعادة ، سلامتها من معارض لها ، أن يكون ظاهرا على يدي مدعي النبوءة ، أن يكون موافقا للدعوى ، أن لا يكون متقدما على الدعوى بل مقارنا لها .

البحث الثاني : في وجه دلالة المعجزة على الصدق

ذكر فيه اتفاق المتكلمين على امتناع كون دلالة المعجزة سمعية لتوقف السمع على صدق الرسول المتوقف على دلالة المعجزة على صدقه . ثم ذكر اختلافهم في كون دلالتها عقلية أو عادية على قولين .

أحدهما : أنها تدل عقلا : قالوا لأن في خلق الله تعالى الخارق على وفق دعواه وتحديه مع العجز عن معارضته . يدل على إرادة الله تعالى لتصديقه .

الثاني : أن دلالتها عادية كدلالة قرائن الأحوال الدالة على خجل الخجل

وخوف الخائف . ثم بين الخلاف في كون دلالة المعجزة على الصدق تتوقف على إثبات الصدق لله .

خلص في آخر ذلك إلى أن من نزل المعجزة منزل الإنشاء فإنه لا يحتاج في تقرير دلالتها على الصدق إلى إثبات صدق الله ، أما من نزلها منزلة الخبر فإنه يحتاج إلى ذلك .

البحث الثالث : في الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر .

ذكر فيه أن الكرامة هي عبارة عن ظهور خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ليس بنبي في الحال ولا في المآل . وبين أن السحر هو عبارة عن قلب صورة إلى غير صفتها في رأي العين . ثم أشار بعد ذلك إلى الفرق بين المعجزة والآية فبين أن الآية تدل على صحة ما جاء به الرسول وإن لم يتحد بها بخلاف المعجزة . ثم ذكر في نهاية هذا البحث الخلاف في ظهور الخارق على يد الكذاب أو الساحر مرجحا ظهوره على يده استدراجا وليس معجزة .

ثم تطرق بعد ذلك إلى الكلام في عصمة الأنبياء . وقد قسم المؤلف هذه الفقرة إلى مسألتين وخمسة أطراف .

أما المسألة الأولى : في مدلول العصمة لغة واصطلاحا وذكر أسبابها وأقسامها .

فذكر أن العصمة في اللغة هي عبارة عن المنع ، يقال اعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من معصيته . وأما مدلولها في الاصطلاح : فصفة توجب الحكم بامتناع عصيان موصوفها . وأما أسبابها فأربعة وهي :

1) خاصية للنفس تقتضي ملكة مانعة من الفجور .

2) حصول العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات .

3) تأكيد تلك العلوم بتتابع الوحي والبيان من الله تعالى .

4) أنه متى صدر عنه أمر من باب ترك الأولى والنسيان لم يترك مهملا بل يضيق عليه الامر فيه وأما أقسامها فثلاثة وهي :

1- ما يتعلق بالمعارف كاختصاص النبي بعلم ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه .

2- ما يتعلق بالأقوال كاختصاص النبي بالصدق في المقال والوفاء بالعهد ..

3- ما يتعلق بالأفعال كاختصاصه بفعل ما حسنه الشرع .

وأما المسألة الثانية : ففي وقت وجوب عصمة الأنبياء وطريق الوجوب .

وفي هذه المسألة أجمل المؤلف الأطراف الخمسة وهي :

الأول : ما يتعلق بالاعتقاد وهو وجوب الايمان بعصمة الأنبياء عليهم السلام .

الثاني : وهو ما يتعلق بوقت عصمة الأنبياء فبين في ذلك أن أكثر الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يمنعون عقلا صدور المعصية من النبي قبل نبوءته ، وذهب الأقلون إلى امتناع ذلك .

أما بعد النبوءة فقد اتفق أهل الملل وأرباب الشرائع على عصمتهم من الكذب عمدا ومن كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم فيه . واختلفوا في صدور ذلك منهم عن طريق الغلط والنسيان . وأما غير الكذب من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر والصغائر

المؤذنة بخساسة النفس .

أما الطرف الثالث : ففي التبليغ عن الله

وفي هذا الطرف ذكر المؤلف إجماع المسلمين على أنه لا يجوز عليهم التحريف والتبديل في ذلك لا عمدا ولا سهوا .

أما الطرف الرابع : وهو ما يتعلق بالفتاوي

وقد نقل الإجماع على أنه لا يجوز عليهم تعمد خلاف الحكم . ونقل الخلاف في جواز السهو على أنهم لا يقرون عليه .

وأما الطرف الخامس : فيما يتعلق بأفعالهم . وقد سبق تفصيل ذلك في الطرف الثاني . ثم ختم ذلك بتنبيه عرف فيه كل من الكبائر والصغائر وذكر حكمها ، وبين فيه التوبة وحكمها . أما الكبائر فذكر أن ما سوى الشرك منها عشرون : ثمانية في الفم وأربعة في القلب ، واثنان في اليدين ، واثنان في الفرج، وأربعة في سائر البدن . وأما الصغائر فذكر لها عدة تعريفات منها :

أنها ما لا يؤذن في ارتكابه ولا تسقط العدالة والشهادة بفعله ، وقيل هي ما نهي عنه نهي كراهة كالأكل بالشمال ، وقيل هي مقدمات المحرمات كالنظر والقبلة . أما حكم الصغائر فذكر أنها محرمة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد وأنها مغفورة باجتناب الكبائر . وأما الكبائر فلا خلاف في افتقارها الى التوبة على الفور .

وأما معنى التوبة في الشرع فذكر أنها عبارة عن الندم على ما وقع به التفريط من الحقوق من جهة كونه حقا مع العزم على أن لا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل عند كونه أهلا لفعله في المستقبل .

وأما حكمها : فقد ذكر فيه الوجوب على الفور بإجماع المسلمين .

ثم تطرق إلى الخلاف في تفاضل الأنبياء والملائكة . فذكر في ذلك رأيين أساسيين هما :

الأول : رأي جمهور الأشاعرة وهو أن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة .

الثاني : رأي بعض أهل السنة : وهو تفضيل كل الملائكة على الأنبياء . وهذا هو مذهب الحكماء والمعتزلة . ثم بين أن الخلاف في غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الحق الذي لا شك فيه .

9- الباب التاسع 93 : وهو في الحشر والجزاء

استهله ابن زكري 94 بالحديث عن النفس والروح وعلاقتها بالحياة . فذكر أن النفس والروح مرادفة للحياة والحياة عرض قائم بكل أجزاء البدن .

وقيل هي متباينة . ثم ذكر كثرة الاختلافات الواقعة في النفس والروح ثم لخص بعضا منها ، وأغلبها في الخلاف على أن النفس هل هي هذا الهيكل المحسوس أم هي مغايرة له . وقد بنى على تلك الآراء الكلام في معنى المعاد فذكر في ذلك أقوالا :

الأول : أن المعاد ليس إلا لهذا البدن . وهو قول نفاة النفس الناطقة .

الثاني : أن المعاد ليس الا للنفس الناطقة . وهو قول الفلاسفة حيث أثبتوا المعاد الروحاني دون الجسماني وقد كفرتهم الأمة بذلك .

الثالث : نفي المعاد الروحاني والجسماني ، وهو قول قدماء الفلاسفة.

الرابع : إثبات المعاد للروح والجسد جميعا وهو مذهب أهل الحق . إلا

93- انظر ص 379 الآتية

94- تقدمت ترجمته

أنهم اختلفوا في تفسير المعاد وما يجوز أن يعاد . أما المعاد فلهم في تعريفه قولان : الأول بمعنى جمع الأجزاء بعد تفريقها . والثاني : إعادتها بعد إعدامها .

وأما ما يصح أن يعاد فالجواهر باتفاق والأعراض على رأي أكثر المحققين .

وبعد هذه المقدمة تطرق المؤلف إلى البحث في طرفين :

الأول : في جواز المعاد ، والثاني : في وقوعه .

أما الطرف الأول فقد استهله بما احتجت به الأشعرية على الجواز من المعقول بما أرشد إليه المنقول وهو قوله تعالى : [كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ] 95 . حيث شبه النشأة الثانية بالنشأة الأولى . ثم ذكر المؤلف بعد ذلك الرد على شبه المبطلين متبعا في ذلك الأسلوب القرآني مبتدئا بقوله تعالى : [وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ] 96 .

أما الطرف الثاني : في وقوع المعاد

ذكر فيه إجماع أهل الحق من الاسلاميين والمتشرعين على وجوبه ، لكن اختلفوا في طريقة الوجوب . فالمعتزلة أوجبوا إعادة المكلفين عقلا بناء على أصولهم في وجوب الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية . أما الأشاعرة فقد أوجبوا الاعادة بالسمع ودليل وروده ما تواتر عن إخبار جميع الانبياء عليهم السلام بالمعاد الجسماني هذا إضافة إلى كثرة الآيات والأخبار الدالة على وقوع حشر الأجساد .

ثم خصص في إثر ذلك مبحثا عن مصير الأرواح ومعناها ثم معنى

95- الأعراف 28

96- يس 78،77

الدين . ابتدأ فيه بمعنى الأرواح فذكر أنها جمع روح وهي النفس وأنها تذكر وتؤنث ، وقيل الروح هي الانبساط ، وقد أثر عن العرب التعبير عن الأمور الشريفة بالروح .. ولما كان روح الانسان أشرف ما فيه عبر عنه بذلك . وهذا المعنى هو مقصود الكلام هنا . ثم استدل على بقاء الأرواح بآيات وأحاديث منها قوله تعالى : [وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا] 97 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وتأوى إلى قناديل معلقة في ساق العرش) 98 .

وأما كونها منعمة أو معذبة فقد استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :

(إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه) 99 . ثم بين أن الدين هنا بمعنى الجزاء ، وقد يطلق ويراد به الملك والسلطان . وانتقل بعد ذلك إلى بيان حدوث الإواح وإبطال تناسخها . وأما دليل حدوثها فقد تركز أساسا على حدوث الجواهر والأعراض أو على الامكان . أما الأول فدليل القائلين بأنها جسم أو جسماني .

وأما الثاني على رأي القائلين بأنها جوهر ليس بجسم ولا جسماني . ثم ذكر الخلاف في كون النفس تحدث مع البدن أو قبله ، فأشار إلى أن دليل القول الأول هو قوله تعالى بعد تعداد أطوار البدن [ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ] 100 والمراد إضافة النفس وأن دليل القول الثاني ما روى عنه عليه السلام : (خلق الأرواح

97- آل عمران 169

98- صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج3 ص 1502 . ك : الامارة . ب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون . ر : 121

99- صحيح البخاري / دار الفكر ج4 ج2 ص 85 . ك : بدء الخلق . ب : ما جاء في وصف الجنة .

100- المؤمنون 14

قبل الأجسام بألفي عام) 101 ، ثم ناقش بعد ذلك القائلين بالتناسخ وهم شرذمة قليلون من الفلاسفة .

فذكر أن معناه عندهم هو : أن النفس إذا انقطع تعلقها عن بدن صح تعلقها ببدن آخر . ومن جملة ردوده قوله : لو صح التناسخ على النفس البشرية لكان للبدن الواحد نفسان لكن التالي باطل فبطل المقدم .

وختم المؤلف هذا الباب بالحديث عن السمعيات من ثوابه تعالى وعقابه ، والصراط والميزان وعذاب القبر ووزن الأعمال ونطق الجوارح ، والحوض وأحوال الجنة والنار ووعيد أهل الكبائر... ولم يخرج في حديثه عنها عن ما ذكره أهل السنة . فذكر أن الصراط في اللغة هو الطريق المستقيم ، ويطلق ويراد به الجسر وهو المراد هنا وهو جسر ممدود على متن جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف تثبت عليه أقدام المؤمنين وتزل عنه أقدام الكافرين .

دليله قوله تعالى : [فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ] 102 . ومن السنة ما روي عن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له فقال : أنا فاعل ، قال : قلت يارسول الله أين أطلبك ؟ قال اطلبني عند الصراط ...الحديث 103.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين على إثبات الصراط بهذا المعنى . وأما الميزان فذكر أنه في اللغة عبارة عن الآلة التي يوزن بها ، وقيل هو العدل . وأما في الشرع فهو ذو الكفتين واللسان . وكفتاه كطباق السموات والأرض إحداهما من نور والأخرى من ظلمة وصنوجه كمثاقيل الذر تحقيقا للعدل . ثم الدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

101- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / العجلوني - مؤسسة الرسالة ج1 ص 265

102- الصافات 23

103- مسند احمد / دار صادر للطباعة والنشر م3 ص 178 .

أما الكتاب فقوله تعالى [وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ] 104 . ومن السنة أحاديث منها ما روى أن لله ملكا موكلا بالميزان 105 . وأما الإجماع فقال سيف الدين : أما الميزان فقد أثبته الأشاعرة والسلف وأكثر المسلمين .

وعن عذاب القبر ذكر إجماع السلف قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعده على إثباته وعن وزن الأعمال ذكر أن المراد به صحائفها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم . وأما نطق الجوارح فلقوله تعالى : [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم] 106 . وعن الحوض ذكر أن مدلوله لغة حوض الماء وشرعا حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . دليله الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : [إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ] 107 . أما السنة فأحاديث منها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : (حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل ...) الحديث 108 .

أما الإجماع فقد نقله شرف الدين في شرح المعالم . ثم تطرق إلى الجنة والنار فبين إمكانية وجودهما . وذكر أن أصل الجنة البستان.وقيل:هي من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه ، وتطلق على دار الثواب لاشتمالها على الجنان .

والنار مؤنثة وألفها منقلبة عن واو ، وتطلق على النار الحسية كنار الدنيا والآخرة وتطلق مجازا على دار العقاب لاشتمال تلك الدار على النار . وأن نعيم الجنة وعذاب النار دائمين وأنهما مخلوقتان الآن وقد أخبر الله تعالى عنهما بما يقتضي وجودهما من ذلك قوله تعالى عن الجنة:[وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ

104- الأنبياء 47

105- لم أعثر عليه في بعض مظانه

106- النور 24

107- الكوثر 1 ، 2

108- مسلم / ادارة البحوث السعودية ج4 ص 1793 . ك : الفضائل ، ب : إثبات حوض نبينا محمد (ص) ، ر : 27

وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ] 109. وعن النار قوله تعالى: [فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ] 110 .

ثم تطرق إلى الحديث عن أصحاب الكبائر فذكر أن وعيدهم منقطع وأنهم لا يخلدون في النار بخلاف وعيد الكفار فإنه دائم لا نهاية له ، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة . وأما من جهة التسمية والحكم ففي ذلك أقوال منها :

قول أهل السنة : وهو أن مرتكب الكبيرة أو المداوم على الصغيرة من المؤمنين يسمى مؤمنا فاسقا ، وأما حكمه فلا يقطع فيه بالعقاب ولا بالعفو بل هو في المشيئة .

قول المعتزلة : قالوا هو فاسق ، يقطع بعقابه . وقال المرجئة 111 : إنه لا يعاقب . ثم شرع بعد ذلك في الرد على مذهب المرجئة والمعتزلة . أما مذهب المرجئة فقد ذكر الدليل على إبطاله من وجهين :

الأول : أن الذنوب الصادرة عن المؤمنين محرمة بالاجماع من المرجئة وغيرهم وما هذا شأنه فلا يمنع من التواعد عليه واستحقاق العقاب به .

الثاني : أنه ملام مذموم على المعصية بالاجماع واللوم من العقوبة . ثم رد على النصوص التي استدلوا بها بقوله : إن ما ذكروه من النصوص يصح الاستدلال بها لو ثبت العموم في كل واحد من النصوص المذكورة وهو غير مسلم، وبتقدير التسليم يجب اعتقاد الخصوص في كل واحد منها جمعا بين الأدلة . ثم عارضهم كذلك بنصوص عدة .

109- آل عمران 133

110- البقرة 23

111- فرقة كلامية ظهرت في أول الاسلام يقولون : بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة انظر : الإبانة عن أصول الديانة / الأشعري ، تحقيق فوقية حسين ، ص 273هـ 18 .

وأما الرد على مذهب المعتزلة والقائل بنفوذ الوعيد فقد تضمن الرد بالعقل والنقل ونصوص للمعارضة . أما العقل فقد تركز على حسن العفو والصفح عن مستحق العقوبة ، وأن الشرع ندب إلى ذلك وما كان كذلك فكيف يكون ممتنعا.

أما النقل فمن الكتاب والسنة والاجماع من ذلك : قوله تعالى:[وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ] 112 . وقوله صلى الله عليه وسلم : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) 113 . ثم الإجماع منعقد على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذنوب . وقد عارض النصوص التي استدلوا بها بنصوص أكثر دلالة .

10- الباب العاشر 114: في الأسماء والأحكام الشرعية

تعرض فيه المؤلف إلى معنى الإيمان العرفي واللغوي ، وإلى حكمه ، والخلاف في زيادته ونقصانه . ومعنى الكفر لغة وشرعا ، ثم إلى حكم أهل الفرق الضالة . فبين أن الإيمان في اللغة : هو التصديق ، وفي العرف الشرعي هو : تصديق الرسل في كل ما علم بالضرورة مجيئهم به . وقد أعطى المؤلف أهمية خاصة لهذا التعريف فشرحه شرحا وافيا مبينا في ذلك أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان كما هو عند السلف ، وبالتالي ليس هو العمل كما قال بذلك المعتزلة . ثم بين أن إطلاقه على العمل إنما هو من جهة المجاز مؤكدا بذلك المعنى الذي أطلقه الأشاعرة على الإيمان وهو المعنى السالف الذكر . وقد حظيت زيادة الإيمان ونقصانه بأهمية خاصة بنى الحديث فيها على بحثه السابق في مسمى الايمان . فلما كان الإيمان عند أغلب الأشاعرة هو التصديق امتنع أن يكون

112- الشورى 23
113- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر ج3 ص 213
114- انظر ص 143 الآتية

لذلك قابلا للزيادة والنقصان .

ولما كان عند المعتزلة اسما للعبادات كان لذلك قابلا للزيادة والنقصان ، وكذلك عند السلف لانه عندهم عبارة عن الإقرار والعمل والاعتقاد . فوفق المؤلف بين القولين بما ملخصه : أن الأعمال من ثمرات التصديق فكل ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان كان مصروفا إلى الأصل ، وما دل على كونه قابلا لهما فمصروف إلى الإيمان الكامل . ثم اتبع ذلك بالحديث عن الكفر . فعرفه لغويا بأنه الستر والتغطية . وأما مدلوله في العرف الشرعي فهو عند المصنف : إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسل به . ثم ذكر له تعريفات أخرى تختلف حسب الاختلاف في تعريف الايمان .

فمن قال الايمان : هو المعرفة . قال الكفر : هو عبارة عن الجهل .

ومن قال الايمان : هو الطاعة . قال الكفر : هو المعصية .

ومن قال الإيمان هو المعرفة بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالاركان .

قال:الكفر هو الإخلال بأحد هذه الأمور الثلاثة . وهناك تعريفات أخرى تدور كلها حول التعريفات السابقة . ثم تطرق إلى الحديث عن حكم أهل الفرق الضالة حيث ركز في حكمه عليهم على حديث الفرق الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن الفرقة الناجية هي التي على ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهي الأشاعرة وأهل السنة والجماعة .

هذا عن حكمهم في الآخرة أما عن حكمهم في الدنيا فذكر في ذلك آراء منها : أنهم مسلمون وعزا ذلك للأشعري وجماعة من فقهاء الأمة مثل الشافعي وأبي حنيفة . وقيل بتكفيرهم . وظاهر ما جاء في المدونة في آخر كتاب الجهاد

أنهم كفار . ويذكر هنا بالخصوص تكفير الغزالي للفلاسفة بإنكارهم حشر الأجساد وعلم الله الجزئيات وحدوث العالم .

11 - الباب الحادي عشر 115 : الكلام في الإمامة

ويشمل هذا الباب مسألة وأربعة أطراف .

أما المسألة ففي مدلول الإمامة والإمام لغة وشرعا .

فالإمامة لغة : هي عبارة عن التقدم . وأما في الشرع فهي : عبارة عن رياسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد غير نبي . وأما الإمام لغة هو : المتبوع . وفي الشرع فهو : الشخص الذي يقتدي به في دينه ودنياه .

أما الطرف الأول : في حكم الإمامة

ذكر المؤلف في ذلك قولين :

الأول : القائل بالوجوب وقد اختلف أصحاب هذا القول في أمرين :

الأمر الأول : طريق معرفة الوجوب .

فمن قائل أن الوجوب ثابت بالسمع دون العقل وهو رأي الأشاعرة .

ومن قائل أنه بالعقل دون السمع وهو قول الإمامية والإسماعيلية .

ومن قائل أن الوجوب بهما معا وهو مذهب الجاحظ والكعبي 116 .

الأمر الثاني : أن إقامة الامام هل هي واجبة على الله تعالى أو على الخلق وهؤلاء فرقتان :

الأولى : الأشعرية وأكثر المعتزلة قالوا بوجوبها على الخلق .

115- انظر ص 418 الآتية

116- أبو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي رأس فرقة الكعبية - ولد ببلخ وتوفي بها سنة (319هـ / 931م) من مصنفاته : المقالات ، تهذيب الجدل - أوائل الأدلة . انظر : وفيات الأعيان ج3 ص45 ، مجلة كلية الآداب بفاس ، ع : 3 س 1988 ص 206هـ(94)

الثانية : الإمامية 117 والاسماعيلية 118 إلى أنها واجبة على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا .

الثاني : القائلون بنفي الوجوب وهؤلاء ثلاث فرق .

الفرقة الاولى : الاصم 119 ومن تابعه قالوا نصب الإمام إنما يجب عند ظهور الفتن والخوف .

الفرقة الثانية : عكس الاولى وهو مذهب القرطبي 120 وأصحابه

الفرقة الثالثة : الخوارج : قالوا لا يجب نصب الامام في شيء من الأوقات فإن فعله قوم جاز وإن تركوه جاز . وبعد أن قرر المؤلف مذاهب الناس في الامامة استدل على المذهب الحق وهو مذهب الأشاعرة بما تواتر من إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة ، مستشهدا في ذلك بخطبة أبي بكر 121 رضي الله عنه المشهورة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم جرى التابعون على طريقتهم ، ولم يزل الناس على ذلك في كل زمان إلى زماننا هذا من إقامة الأئمة . أما الرد على القائلين بالوجوب العقلي أو بوجوبها على الله ، فقد أجمله المولف بأنهم بنوا رأيهم هذا على أساس التحسين والتقبيح العقليين وبما أن هذا الأساس باطل فكذلك يبطل ما بني عليه .

117- فرقة من الرافضة ، ولها فرق معدودة في فرق الأمة . انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 21 ، 23

118- هم القائلون بإمامة اسماعيل بن جعفر الصادق بعد أبيه ، وهم طائفة من الشيعة - نفس المرجع السابق ، ص 62

119- لعله : أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم له تفسير على أصول المعتزلة . انظر : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، تحقيق عدنان زرزور - دار القرآن الكريم - الكويت ، ط(1) 1391هـ / 1971م ص 82

120- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت 671هـ / 1273م) . له : التذكرة / تفسير القرطبي - انظر : الأعلام ج6 ص 217 ط (3) ، نفح الطيب / المقري ج2 ص 210 . دار صادر - بيروت 1388هـ / 1968م .

121- أبو بكر الصديق(عبدالله) ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر أول الخلفاء الراشدين . توفي 13هـ/634م . انظر : خصائص العشرة الكرام البررة (رض) / الزمخشري . تحقيق د. بهيجة باقي الحسيني - المؤسسة العامة للصحافة والطباعة ، دار الجمهورية - بغداد 1388هـ / 1969م ، ص23 .
، الشفا / عياض ج1 ص 156هـ(3)

أما الطرف الثاني فقد ذكر فيه المؤلف شروط الإمامة بعد أن مهد لها بمدخل بين فيه أن الإمامة من فروض الكفاية إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإن لم يقم بها حرج يتركها فريقان أحدهما أهل الحل والعقد ، والثاني كل من يصلح للامامة . ثم بين شروط كل من هذين الفريقين بالإضافة إلى ذكر ما يلزم الإمام من أمور الرعية . وأما الطرف الثالث : ففي بيان الوجوه التي تنعقد بها الامامة . فبين المؤلف أن ذلك لا يخرج عن التنصيص والاختيار والدعوة الى الله تعالى بإجماع الامة . ثم أبطل القول بالتنصيص والدعوة وأثبت القول بالاختيار .

أما الطرف الرابع : ففي ذكر ما يجب به خلع الامام . وقد قسم المؤلف ذلك الى قسمين أساسيين :

الأول : ما يرجع الى دينه فمنه ما هو متفق عليه وهو : الكفر بعد الإيمان وترك إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك . ومنه ما هو مختلف فيه كفسوقه .

الثاني : ما يرجع إلى نقص في البدن .

فلا بد أن يكون سالم الحواس . واختلف في الخرس والصمم هل يمنعان من استدامة العقد أم لا ، فقيل يمنع قياسا على ابتداء العقد ، وقيل : لا يمنعان لقيام الاشارة مقامهما . وقيل : لايمنعان ان كان يحسن الكتابة .

12- الباب الثاني عشر 122 حكم الاستثناء في الإيمان

وهذا الباب يمكن اعتباره مكملا لما سبق وأن ذكره المؤلف عن الإيمان، وأن سبب أفراده بالحديث هنا يرجع الى حرص المؤلف على إبراز الخلاف فيه وبيان حقيقته . وقد بدأ المؤلف الحديث فيه بالتقليل من شأن

122- انظر ص 436 الآتية

الخلاف ، والتوفيق بين الرأيين . فذكر أن القائلين بالجواز ليس ذلك محمولا عندهم على الشك في الحال بل في العاقبة وأما من ذهب إلى المنع فيحمل ذلك على الشك في الحال ولا نزاع فيه .

واستشهد على ذلك بقول الحسن البصري 123 عندما سأله رجل : أتقول أنا مؤمن إن شاء الله ؟ . فقال : إن أردت بالإيمان ما يحل ذبيحتي وتجوز به مناكحتي فأنا مؤمن حقا ، وإن أردت ما يحكم لي به من النجاة من النار فأنا مؤمن إن شاء الله .

13- الباب الثالث عشر 124 : في حكم دفع شبه أهل الضلال .

هذا هو آخر المواضيع التي تطرق لها المؤلف . وقد بين أن دفع شبه أهل الضلال من فروض الكفاية ولا يسقطه إلا قيام من يظن أن الدين بقيامه منيع. فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم مقاصدها وأحكامها وبلغ درجة الامامة في هذا العلم ، وأما غيرهم فلا يجوز له التعرض لذلك .

خاتمة الكتاب 125

وكما افتتح المؤلف كتابه بالحمد ختمه كذلك بالحمد والشكر لله ، وطلب العصمة والهداية معقبا ذلك بالآية رقم 285 من سورة البقرة ، ثم بعد ذلك الصلاة والتسليم على رسول رب العالمين .

123- أبو سعيد المتوفي سنة 110هـ / 728م تابعي ومتكلم ومحدث من مشاهير الثقات وكبار الزهاد ، ولد بالمدينة وسكن البصرة كان إمام أهل البصرة ... تخرج عليه عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء رأس المعتزلة ، انظر : أنس الفقير وعز الحقير / ابن قنفذ القسنطيني - نشر وتصحيح محمد الفاسي / المركز الجامعي للبحث العلمي ، ص 43
، مفتاح السعادة / احمد مصطفى - دار الكتب العلمية ج2 ص 145 ، 146 .

124- انظر ، ص 439 الآتية

125- انظر ، ص 440 الآتية .

هذا عن مواضع الكتاب التي حصرها مؤلفه في الفصول التالية :

الفصل الأول : في مبادئ هذا العلم ، وحده ، واسمه ، وفائدته ، وحكمه

الفصل الثاني : في موضوعه

الفصل الثالث : في مسائله

الفصل الرابع : في الكلام على لفظ الجلالة

الفصل الخامس : في أسماء الله تعالى

الفصل السادس : في إقامة الدليل على ثبوت الصانع ، ووجوده ، ووجوب وجوده .

الفصل السابع : في ذكر المذاهب في الصفات الوجودية

الفصل الثامن : في إثبات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد تضمنت تلك الفصول ست عشرة مسألة ، وواحد وعشرين تنبيها ، وخمس فوائد ، وقاعدة .

الفصل الثاني

المبحث الأول : أهمية الكتاب وأصوله العقدية

من خلال ما سبق من عرض أبواب الكتاب وفصوله ومسائله يتبين أنه يمثل لبنة من لبنات العقيدة الاسلامية في أحد أهم جوانبها وهو الإيمان .

فقد قدمه مؤلفه في أسلوب برزت فيه معالم المعركة المحتدمة بين الحق والباطل ، بين فرق ضلت فطغت عليها عقولها فأخضعت لها الحقائق الدينية ، وبين فرقة عرفت الحق والتزمت به وابتعدت عن الغلو العقلي فأثبتت العقائد التي أثبتها السلف بالنصوص المنزلة وحرستها بالعقول السليمة . فالكتاب وإن أعطى فيه مؤلفه أهمية كبيرة للدليل العقلي إلا أنه بقي محافظا على أصول أهل الحق في إثبات الحقائق الدينية . فقد درج فيه مؤلفه على الاستدلال بالأدلة النقلية بعد أن يمهد لها بمفاهيم عقلية مستقاة من تفسير تلك الأدلة . فمثلا في استدلاله على ثبوت رؤية الباري تعالى في الدار الآخرة نراه يبدأ بمفاهيم عامة تدور كلها حول بيان معنى الرؤية وجوازها وعدم استحالتها ثم أعقب ذلك بعرض الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فبآيات منها قوله تعالى : [وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ] 126 . وقد حصر وجوه الاستدلال بهذه الآية في ثلاثة (*) أوجه وهي :

1- أن النظر إذا قورن بإلى دل على أنه نظر العين .

2- لما وصف الوجوه الناظرة بالناضرة دل على أنه لا يريد الانتظار لأن الانتظار يصحبه الغم والكدر .

3- أنه لو كان النظر بمعنى الانتظار لما كان لتخصيص الانتظار

126- القيامة 21 ، 22

(*) انظر ، ص 261 الآتية

بالوجوه الناظرة فائدة لاستواء الجميع في الانتظار .

ويلاحظ أن مناقشته لهذا الدليل والأدلة الأخرى ليست إلا تلخيصا لما سبق وأن ناقشه به علماء السلف مثل الأشعري ومن قبله أحمد بن حنبل (*) .

وأما السنة فقد ذكر أحاديث منها : " ما روى 127 أن ناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا . قال : فو الذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية أحدهما " .

أما الإجماع : فقد ذكر اتفاق سلف الأمة قبل ظهور أهل البدعة على جواز وقوع الرؤية . وهكذا نرى المؤلف اتبع تلك الطريقة في سائر أبواب الكتاب والتي حافظ فيها على الطابع لطريقة السلف فقد أثبت ما أثبته الشرع ونفى ما نفاه فأثبت وجود الله بحدوث العالم واحتياجه إلى خالق ومدبر ، وأثبت الصفات الإلهية مبتعدا عن تأويل الآيات الواردة فيها إلا بحجة مبينا فساد ما ذهب إليه أهل الزيغ من التأويل مع عرض آرائهم والرد عليها بطرق النظر والاستدلال العقلي والنصي .

وأثبت كذلك الأمور السمعية التي لا مجال لإثباتها إلا بالسمع . وهذه كلها أصول حافظ عليها السلف . أضف إلى ذلك ما احتواه الكتاب من قواعد وتنبيهات وفوائد تزينت بها مواضعه . فالكتاب إذا مع ما امتاز به من شمولية وأسلوب تعليمي راقي يعد إنتاجا منقطع النظير بذل فيه صاحبه أقصى جهد حتى

(*) - أحمد بن حنبل : أبو عبدالله بن هلال بن أسعد الذهلي الشيباني ، إمام في الحديث ، والفقه والقرآن واللغة ، والسنة ...توفي شهر ربيع الآخر سنة 241هـ .
أنظر : طبقات الحنابلة / أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ج1 ص4 - 20 ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، الشفا ، عياض ج1 ص 165 هـ(1)
127- أنظر : ص93 سـ 53 .

جاء به نسقا متكاملا ودستورا وافيا ، حافظ فيه المؤلف على منهج السلف بموقف عقلي مدافع عن العقيدة في صورتها الصحيحة . ولذا استحق أن يدرج في صفوف مؤلفات كبار أئمة الأشاعرة مثل : الأشعري ، والباقلاني ، والجويني ، والرازي .

المبحث الثاني : منهج المؤلف

سبق وأن ذكرنا أن المؤلف لم يبوب كتابه بل تتبع فقرات نص العقيدة المشروحة . مما أدى إلى تكرار بعض المواضع فمثلا الإيمان تعرض له المؤلف في أكثر من مرة . إلا أنه من خلال دراسة فصول كتابه يتضح أنه وضع لنفسه منهجا خاصا تظهر معالمه فيما يلي :

1- عرض فصول الكتاب عرضا وافيا يبدأ كل فصل بمقدمة شاملة ، وكل موضوع بذكر مناسبته لما قبله .

2- يلتزم المؤلف في شرحه بالعقيدة الأشعرية ، وذلك يظهر جليا عند تعرضه للمسائل الخلافية حيث يرد الآراء المخالفة ويثبت رأي الأشاعرة ، الذي يطلق عليه أحيانا رأي أهل الحق ، أو رأي أهل السنة ، أو رأي السلف .

3- يعطي لأدلة العقل اهتماما كبيرا .

4- قوة الأدلة النقلية التي يستدل بها فزيادة على أدلته من الكتاب نراه يحرص على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة ، مع حرصه على ذكر الإجماع كلما أمكن ذلك كما أنه يعطي أهمية خاصة لآراء كبار الأئمة مثل الأشعري - الجويني - الرازي - الآمدي 128 .

128- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الفقيه الأصولي ، الملقب سيف الدين الآمدي ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل الى المذهب الشافعي ، له : أبكار الأفكار ، دقائق الإحكام ، الأحكام في أصول الأحكام ...توفي سنة 631هـ / 1233م .
انظر : وفيات الأعيان ج3 ص 293 / المنجد في اللغة والأعلام ص 68

5- تجنبه للروايات الضعيفة في الحديث إذ يكتفي في أغلب الأحيان بما صح من الأحاديث ، من ذلك اكتفاؤه بذكر ما صح في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرفه النظر عن المختلف فيه .

6- اقتصاره على محل الشاهد من الآية أو الحديث .

7- كثيرا ما يبرز شخصيته بعد أن يظهر حياده في سرده للآراء المختلفة .

8- شديد التحري في النقل مع الحرص على الأمانة العلمية ، فكثيرا ما يختم نقله عن غيره بعبارة : هكذا نصه من المؤلف كذا ، وأحيانا يبدأ النقل بذكر المرجع ..

9- توظيفه لكل الأساليب المتعارف عليها في التأليف : فنراه أحيانا يلجأ إلى أسلوب الإخبار بعرض آراء الغير موضحا أولا بأول كل الأفكار التي تتألف منها تلك الآراء ، مبرزا رأيه في المسألة إما برأي مستقل أو بترجيح رأي عالم على آخر أو طائفة على أخرى .

وفي أغلب الأحيان يعرض للمسألة فيقسمها إلى مسائل أو فروع أو أقطاب . وذلك حرصا منه لتوضيحها على أكمل وجه .

هذا مع عدم إهماله لأسلوب الحوار والاستدلال، فقد يعرض آراء الآخرين الواردة والمحتملة ثم يرد عليها وخلال رده يدخل أسئلة استنكارية ثم يجيب عليها بسيل من الأدلة العقلية والنقلية حتى يعطي الموضوع ثراءً أكثر ويقربه إلى الأفهام قدر المستطاع .

وعلى العموم فمنهجه منهج يقصد من ورائه الشرح والتعليم كما صرح

بذلك في بداية مؤلفه هذا .

المبحث الثالث : تاريخ التأليف

لا يجد الباحث بدا من أن يحكم بأن هذا المؤلف هو أول مؤلفات الشيخ ابن زكري ،وأنه ألفه وهو لا يزال في سن مبكرة من عمره، وذلك لعدة أسباب منها :

1- لم يذكر المؤلف في كتابه هذا أيا من مؤلفاته الأخرى وذلك من أقوى الأدلة على أنها لم تؤلف بعد .

2- ذكر المؤلف في ديباجة [129] مؤلفه هذا أنه يتقدم إلى السلطان أحمد العاقل ثمرة عمله هذا الذي ألفه بسعادته وبركة خلافته . وقد سبق القول [130] بأن هذا السلطان قد تولى الحكم سنة 834هـ / 1431م وأن نهاية حكمه كانت سنة 866هـ / 1462م .

وقد سبق كذلك القول بأن ابن زكري ولد ما بين سنتي 834هـ ، 835هـ . وعليه تكون فترة شبابه كلها في عهد السلطان أحمد العاقل . ومن هذا وذاك يمكن القول بأن الشيخ أحمد ابن زكري ألف مؤلفه هذا ولما يبلغ بعد الثلاثين من عمره .

وهذا لا غرابة فيه ممن تقلد إمامة الجامع الأعظم بتلمسان وهو لا يزال في حدود الخامسة والعشرين من عمره .

الفصل الثالث : وصف نسخ الكتاب وتقنية التحقيق

المبحث الأول : وصف نسخ الكتاب

قبل وصف النسخ المطلع عليها تجدر الإشارة إلى أن هناك نسختين

129- انظر ص141 الآتية

130- انظر ص 15

جاء ذكرهما في بعض المراجع لم أطلع عليهما .

إحداهما موجودة 131 في أوقاف بغداد رقم 5223،وهذه يصعب الوقوف عليها خصوصا بعد الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية على بغداد المحروسة . وقد طلبت من أحد أصدقائه هناك أن يبذل كل ما في وسعه من أجل الحصول على نسخة منها أو على الأقل على معلومات عنها . فأخبرني أنه جد في ذلك ولكن بدون جدوى للسبب الآنف الذكر . والأخرى بمكتبة 132 الإسكوريال شمال غرب مدريد باسبانيا - رقمها 1536،وهذه هي الأخرى لم أطلع عليها رغم محاولتي ذلك عن طريق المراسلة .

أما النسخ المطلع عليها والتي اعتمدت عليها في التحقيق فهي خمس نسخ خطية ثلاثة منها موجودة بمكتبة القرويين بفاس ، واثنتان واحدة منهما موجودة بالمكتبة الملكية بالرباط ، والأخرى بالمكتبة العامة - قسم الوثائق بالرباط .

وهذه النسخ هي :

1 - نسخة ضمن مجموع رقم (742) يضم إلى جانبها : المحصل للامام فخر الدين الرازي ، والشامل لابن عرفة 133 . تبدأ النسخة في المجموع بالورقة 161/ب وتنتهي بالورقة 232/ب .

وهي جزء متوسط بخط مغربي جيد به إصلاح قديم في الأطراف ويسير خرق السوس ثبت بآخرها بخط الناسخ ماصورته :

كمل كتاب بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب تأليف الشيخ الفقيه سيدي أحمد بن محمد بن زكري التلمساني رحمه الله ورضي عنه ،

131- انظر : الأعلام ج1 ص 231 - دار العلم للملايين - بيروت

132- انظر ; Les manuscrits arabes de l'escurial / Hartwig derenbourg paris 1928 T3 p : 125

133- سبق التعريف به .

المنتسخ برسم خزانة السلطان المعظم مولانا محمد 134 بن مولانا أمير المسلمين الغالب بالله مولانا محمد الشيخ الشريف الحسني قدس الله روحه آمين على يد خويدم آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - سالم بن أحمد العكرمي 135 تغمده الله بلطفه . وفرغ منه جمادي الأولى عام إحدى وثمانين وتسعمائة (981 هـ) . مقياس ورق النسخة 16/24 .

عدد صفحاتها : مائة وخمس وأربعون (145) بمعدل خمس وعشرين سطرا بالصفحة ، رقمها بخزانة القرويين هو (742).

أولها : *الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال .*

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ) واعتبرتها هي النسخة الأم لأسباب منها :

I- جودتها .

II- قدمها

III- قلة الساقط منها إذا استثنيت الفقرة التي سقطت من أغلب النسخ وامتازت بها نسختا م،و الآتي ذكرهما إن شاء الله .

IV- لوضوح نص العقيدة المشروحة والمثبت بآخرها .

V- امتازت عن باقي النسخ الأخرى بالإشارة الى الفترة الزمنية للتأليف .

2- وهي جزء متوسط بخط مغربي غير جيد كثير التصحيف .

134- محمد بن محمد الشريف بن يوسف الحسني السجلماسي : مؤسس دولة الأشراف العلويين المتوفى سنة 1075 هـ / 1664م
انظر : الأعلام ج7 ص 293 ، الاستقصا / الناصري . تحقيق وتعليق ولدي المؤلف : الاستاذ جعفر الناصري ، الأستاذ محمد الناصري . ج7 ص 15-31 . دار الكتاب - الدار البيضاء 1956 .

135- لم أعثر له على ترجمة .

أوله : الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال .

أوراقه : 94

مقياس : 21 / 18 / 15

وقع الفراغ من نسخه عام خمسة وتسعين وتسعمائة (995 هـ) .

الناسخ : عبدالله بن ابراهيم بن الحاج 136 .

رقمها بخزانة القرويين هو (1385) .

رمزها في التحقيق هو (ب) .

3- النسخة الثالثة ضمن مجموع رقم (1382) . أوله : الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال . تبدأ من الورقة 1/ب إلى 85/ب . جزء متوسط بخط مغربي رقيق .

أوراقه 85 مقياس : 13/18/25

وقع الفراغ من نسخها في شهر جمادي الثانية عام ألف بعد الهجرة (1000 هـ) على يد أحمدابن عبدالله بن يخلف بن موسى 137 بتامنجينيت من لمطة .

رمزت لهذه النسخة بالحرف (ح) . ويحتوي المجموع الى جانب هذه النسخة : مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد لابن زكري تأليف المنجور 138 .

4- النسخة الرابعة بالمكتبة الملكية بالرباط رقم (2256) . يوجد

136- لم أقف على ترجمته

137- لم أقف على ترجمته

138- سبقت ترجمته .

على الورقة رقم 1/1أ ما يلي : شرح ابن زكري على المسمى بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب والتي عليها(139) بتحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب .

عدد ورق النسخة : اثنتان وسبعون ورقة (72) من الحجم الكبير .
الكتابة مغربية واضحة ، غير أن الأوراق بها خرق السوس ...

غير صالحة للتصوير لضعفها .

بآخرها ما يلي : انتهت بتوفيق المولى الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ذوي الشرف العميم على يد عبدالله وأفقرهم إلى عفوه وغفرانه محمد خلف له بمنه ورحم الله والديه ووالديهما وجميع أسلافه آمين يارب العالمين .

رمز هذه النسخة في التحقيق هو حرف (م) .

5- النسخة الخامسة موجودة بقسم الوثائق بالخزانة العامة بالرباط .

وهي المؤلف الرابع ضمن مجموع رقم (2123 د) .

تبدأ النسخة بالورقة رقم 96/ب من المجموع وتنتهي بالورقة 154/ب . خط مغربي جيد .

حجم الورق متوسط مسطرته 29 ، مقياسه 16/24 .

على الورقة الأخيرة ما يلي : انتهى الشرح المبارك بحمد الله وعونه . وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين خامس عشر من شوال سنة إحدى وثلاثين وألف (1031 هـ) .

139- هذا القوس يوضع مكان كلمة غير مقروءة

بدون ذكر اسم الناسخ - رمزت لها بالحرف (و) .

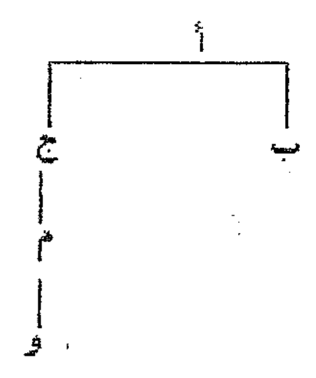
وبعد مقابلة هذه النسخ تبين لي ما يلي :

I- أن نسخة (أ) هي الأصل وقد نسخت منها نسختين (ب) ، (ج) وذلك للتقارب الشديد بين فوارق هاتين النسختين من هذه النسخة .

II- أن نسخة (م) منسوخة من النسخة (ج) وذلك للتشابه الكبير بينهما وللترتيب الزمني .

III- أن نسخة (م) أصل للنسخة (و) لنفس الأسباب .

وعليه يمكن ترجمة ذلك بالجدول التالي :



IV- أن الفروق بين النسخ بصورة عامة فروق محدودة رغم الزيادة التي امتازت بها نسختا : م ، و .

المبحث الثاني : تقنية التحقيق

1- وضعت الآيات القرآنية بين معقوفتين كبيرتين هكذا : [ ]

2- وضعت الأحاديث بين قوسين كبيرين ( )

3- العبارات المنقولة من الكتب أو المنسوبة لشخص والواردة للاستشهاد ، بين خطين متوازيين هكذا / /

4- وضعت قوسين صغيرين مصحوبين برقم المقابلة فوق الزيادة هكذا: ( )[1]

5- جعلت مكان الكلمات التي لا تمكن قراءتها ، قوسين صغيرين بدون رقم ( )

6- وضعت نص العقيدة خلال الشرح بين قوسين مزدوجين هكذا (( ))

7- استخدمت علامات النقص في حالة نقل المؤلف كلاما ناقصا للاستشهاد مع الاشارة في الهامش إن أمكن ذلك إلى النقص .

8- وضعت رقم المقابلة بدون قوس هكذا : -1-

9- وضعت رقم التخريجات داخل القوس هكذا : (1)

10- خصصت لكل باب ترقيمه الخاص .

11- أشرت في الهامش إلى الأخطاء التي قمت بتصحيحها ، مع تصحيح البعض الآخر دون ذكره في الهامش .

12- قمت بتوثيق النصوص خصوصا النصوص القرآنية والأحاديث وما أمكنني توثيقه من نصوص الكتب الواردة في المخطوط مع شرح مفردات

بعض الأحاديث .

13- صححت نسبة أغلب الشواهد الشعرية مع نسبتها إلى بحورها .

14- قمت بشكل النص المحقق ، ووضع علامات الترقيم ، وتبويب موضوعاته كل ذلك من أجل تقريب النص إلى الفهم ، وهو مرادي الذي اجتهدت في الحصول عليه .

15- كل نسخة رمزت لها بحرف خاص على النحو التالي :

رقم النسخة .... رمزها .... مصدرها .... رقمها من مصدرها

1- النسخة الأم (أ) القرويين بفاس 742

2- النسخة الثانية (ب) القرويين بفاس 1385

3- النسخة الثالثة (ج) القرويين بفاس 1382

4- النسخة الرابعة (م) المكتبة الملكية الرباط 2256

5- النسخة الخامسة (و) الخزانة العامة الرباط 2123 د

16- أدرجت ضمن النص المحقق الزيادة التي امتازت بها نسختا : م،و، مع الإشارة في الهامش إلى ذلك .

المبحث الثالث :
نص الكتاب مع الهوامش

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

يقول عبيد الله أحمد بن محمد بن زكري التلمساني جازاه الله ولطفه بذمته كرمه

الحمد لله الذي أبدع العالم من غير مثال، وجعله دليلا على وجوده بالعظمة والجلال
بأنه سبحانه بثبوت الكمال، وتنزه عن الشبه والنظراء والأمثال، وتقدس عن
سمات الحدث من الحلول والانتقال والاتصال والانفصال، عالم الغيب والشهادة الكبير
المتعال، والصلاة والسلام على نبينا محمد المنقذ من الضلال، المبعوث إلى كل جيل
وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان من الرجال ومحاسن الخصال، أما بعد
فإنه لما ثبت البرهان واستقر على ... العلماء ... فاعلموا رحمكم الله
العزيز المعتصم بالله المسترشد للخير من ... أن المسائل التي ... من الأئمة المحققين
والعلماء أنها تنبني من الاشتغال بالعلم الشرعي وما يتعلق به من أصوله وفروعه
... الله تعالى بتصحيح ... والتعاليل ... صاحبه ... والعقائد
الجميلة المرضية ... الله ... من ... إلى الوصف به ... التقليد
... وكذا هذا فيه أفضل العلوم الدينية ... التوحيد ... دون
... أكثر العموم ... والتقليد ... والمقدم على
... الجليل ... أصول الدين ... المفضي
إلى معرفة الواجب لذاته المقدس الكاشف عن ظلمات الشكوك وأدران الجهل ... وشرف
العلم إنما يحسب شرف المعلوم ولا أعز من الله سبحانه وصفاته فوجب أن
يكون العلم الموصل إلى معرفة الله تعالى وصفاته أجل العلوم وقد وضع فيه الشيخ
الإمام ... المتكلم أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب
رحمه الله ورضي عنه جملة مختصرة هي نتيجة أفكار المتكلمين من متقدميهم ... عقائد

الصفحة الاولى من المخطوط

أو الموعود السمعي عليه فلا تحسين ولا تقبيح عقلا وان الله لا يجب عليه شيء
ولا يتعلق بالغرض وان الاعمال ليست علة لاستحقاق الثواب والتعظيم وان
محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله وخاتم النبيين وان جميع ما جاء به
حق لتأييده بالمعجز على صدقه وصدق جميع الانبياء والمرسلين [illegible] الخارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة وانهم معصومون من الكبائر قبل النبوة وبعدها
وفي تبليغ الوحي والفتاوى ومن الصغائر بعد النبوة مطلقا الا [illegible]
جوزنا عليهم سهوا بخلاف ما قبلها في السهو مطلقا على الراجح وانهم افضل من
الملائكة على الراجح وان المعاد البدني حق بمعنى جمع الاجزاء بعد تفريقها أو
بمعنى ايجادها بعد اعدامها وان ارواح اهل السعادة باقية منعمة الى
الدين وارواح اهل الشقاوة باقية معذبة الى يوم الدين وانعدامهما ثم
لا تناسخ فيهما وان سائر السمعيات من ثواب الله تعالى وعذابه والصراط
والميزان وعذاب القبر ووزن الاعمال وتطاير الصحف والحوض واحوال الجنة
ودوام نعيمها واحوال النار ودوام عذابها وانهما مخلوقتان ممكنات وورد
ذلك مقطوع بحسب الاخبار وان وعيد اهل الكبائر منقطع ويعبر عنهم
مؤمنون وان كانوا غير معصومين وان الايمان عبارة عن تصديق الرسول في كل ما
علم بالضرورة مجيئه به على الاصح وانه لا يزيد ولا ينقص على الاصح وان
لا نكفر احدا [illegible] ما علم بالضرورة مجيء الرسل به على الاصح
[illegible] من اهل القبلة بذنب وان نصب الامام واجب على الخلق [illegible]
بقاء الاسلام ان شاء الله على الاصح ولا يجب القيام بدفع شبه اهل الاهواء
على من [illegible] النظر في علوم الشريعة ثم [illegible] على [illegible]
[illegible] من كفاية

انتهى والحمد لله رب العالمين .

الصفحة الاخيرة من المخطوط

(1/أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وَ (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا 1 وَمَوْلَانَا 2 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

يَقُولُ 3 عُبَيْدُ 4 اللَّهِ (5سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِي 6 التِّلِمْسَانِيُّ كَانَ اللَّهُ لَهُ 7 وَلَطَفَ بِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْدَعَ الْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَجَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى وَصْفِهِ بِالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، فَانْفَرَدَ سُبْحَانَهُ بِنُعُوتِ الْكَمَالِ، وَتَنَزَّهَ عَنِ الشُّرَكَاءِ وَالنُّظَرَاءِ وَالْأَمْثَالِ. وَتَقَدَّسَ عَنْ سِمَاتِ الْحَوَادِثِ مِنَ التَّغَيُّرِ 8 وَالْإِنْتِقَالِ وَالْإِتِّصَالِ9 وَالْإِنْفِصَالِ، [عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ] (2)، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا 10 مُحَمَّدٍ الْمُنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كُلُّ كَمَالٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فِيمَا 11 لَهُمْ مِنْ مَحَامِدِ الصِّفَاتِ وَمَحَاسِنِ الْخِلَالِ 12 ... 13.

أَمَّا 14 بَعْدُ (15 فَإِنَّهُ لَمَّا تَتَابَعَتِ الْوِفَاقُ وَاسْتَفَاضَ عَلَى لِسَانِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ فِي الْآفَاقِ مَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ الْمُؤَيَّدُ الْمُعْتَصِمُ بِاللَّهِ الْمُسَدَّدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَوْلَانَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ (3) ابْنُ الْأَئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْإِعْتِصَامِ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَحَامِلِيهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِمُؤَلِّفِيهِ وَنَاقِلِيهِ، وَهُوَ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى 16 بِالنَّفْسِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْفَضَائِلِ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّنِيَّةِ وَالْفَوَاضِلِ

1– ساقط من: و 3–ج: قال الشيخ الفقيه الامام بن زكري التلمساني
2–ساقط من ج،م 4–ج،م: عبدالله
(5، 5) زيادة من ب،ج،م، و 6–م،و: زكرياء
7–ب،ج،م،و: كان الله له ونصيرا وسمح له ولوالديه، ولمن دعا لهم عن الذنب كبيرا كان أو صغيرا
8–و: من التغيير 9–ج: الإيصال
10–ب،ج،م،و: سيدنا 11–أ: مقيما 12–ب،و: الجلال
13–ب،ج،م،و: (+) صلاة مباركة ننال بها حسن المآل. 14–ب،ج،م،و: (+) فإن علم أصول الدين أجل العلوم وشرفه على ما سواه منها معلوم إذ هو الجامع بين نتائج المعقول وبين قضايا الشرع المنقول وبه يتوصل.
(15، 15)–ساقط من ب،ج،م،و. 16–أ: تعلى

(1) سقطت من جميع النسخ – وانظر الخلاف في اثبات الواو، أو حذفها في هذا المقام ما قاله الشيخ محمد بن المختار السعيد البدالي الديماني (ت 1166هـ / 1753م) في كتابه شرح الخاتمة في التصوف – الورقة (2/أ). مخ. بحوزتي.

(2) الرعد 10

(3) – سبق التعريف به.

الْجَمِيلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، أَيَّدَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَأَعَزَّ نَصْرَهُ، رَأَيْتُ أَنْ أَرْفَعَ إِلَى حَضْرَتِهِ الْعَلِيَّةِ مَا أَلَّفْتُهُ بِسَعَادَتِهِ وَبَرَكَةِ خِلَافَتِهِ فِي أَفْضَلِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ: وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ الَّذِي ارْتَجَّتْ 17 دُونَ إِدْرَاكِهِ أَكْثَرُ الْفُهُومِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَالْبِقَاعِ، الْأَوَّلُ فِي الْخِطَابِ التَّكْلِيفِيِّ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ، مَبْنَى الشَّرَائِعِ وَأَسَاسُهَا وَرَئِيسُ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَرَأْسُهَا(15) الْمُوَصِّلُ 18 إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ الْمَعْبُودِ، الْكَاشِفُ 19 عَنْ أَحْوَالِ السُّعَدَاءِ وَأَهْلِ الْجُحُودِ. وَشَرَفُ الْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ شَرَفِ الْمَعْلُومِ وَلَا أَجَلَّ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى 20 سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ 21 تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَجَلَّ الْعُلُومِ.

وَقَدْ وَضَعَ فِيهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ الْمُتَفَنِّنُ الْعَالِمُ الْمُتَمَكِّنُ أَبُو عَمْرٍو 22 عُثْمَانُ (4) بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ 23 بِابْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً، هِيَ نَتِيجَةُ أَفْكَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ مُتَقَدِّمِي 24 الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. (1/2) نَصَّ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَارِقَةِ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لِعَدِّ مُصَنَّفَاتِهِ الْفَائِقَةِ.

وَسَأَلَنِي بَعْضُ الطَّلَبَةِ مِنْ إِخْوَانِي فِي الدِّينِ أَنْ أُعَلِّقَ عَلَيْهَا تَعْلِيقًا يَحُلُّ مَا أَشْكَلَ مِنْهَا وَيُبَيِّنُ، فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ مُرْتَجِيًا ثَوَابَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسَمَّيْتُهُ: بُغْيَةُ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ. وَاللَّهَ أَسْأَلُ 25 أَنْ يَعُمَّ بِهِ النَّفْعَ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، بِعِنَايَةِ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ. وَبِوَاهِبِ الْعَقْلِ أَسْتَعِينُ فِي دَرْكِ الْحَقَائِقِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَضَائِقِ إِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ الْمُعِينُ.

17- أ: ارتجت
18- ب ج د م و: وبه يتوصل
19- ب ج د م و: وبه تنكشف
20- زيادة من: م و
21- زيادة من: ب م
22- و: أبو عمر
23- ساقط من ج
24- م و: من متقدم
25- جميع النسخ: أسئل

---

(4) سبق التعريف به

اَللَّهُمَّ أَرِنِي الْحَقَّ حَقًّا وَأَعِنِّي عَلَى اتِّبَاعِهِ ، وَأَرِنِي الْبَاطِلَ بَاطِلاً وَأَعِنِّي عَلَى اجْتِنَابِهِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ 26 وَأَصْحَابِهِ 27 .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى 28 ((يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ فِي التَّوْحِيـــدِ وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَفِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ)).

أَقُولُ : لاَبُدَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي شَرْحِ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهَا أَوْ يَجِبُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَطَالِبَ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى مَنْ يُحَاوِلُ عِلْمًا مَا مِنَ الْعُلُومِ .

وَهِيَ مَبَادِئُ 29 الْعِلْمِ ، وَهِيَ 30: حَدُّهُ وَاسْمُهُ وَفَائِدَتُهُ وَ حُكْمُهُ شَرْعًا وَمَوْضُوعُهُ وَمَسَائِلُهُ .

أَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَبَادِئِ 29 فَلِتَوَقُّفِ الْمَطْلُوبِ 31 عَلَيْهَا . وَهِيَ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ 32 : عِبَارَةٌ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْبَنِي مَبَاحِثُ الْعِلْمِ 33 عَلَيْهَا/وَهِيَ : 34 (إِمَّا تَصَوُّرَاتٍ (5) وَإِمَّا تَصْدِيقَاتٍ (6) 34) ، سَوَاءٌ كَانَتِ التَّصْدِيقَاتُ بَيِّنَةً فِي نَفْسِهَا وَتُسَمَّى أَوْضَاعًا ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ بَيِّنَةٍ فِي نَفْسِهَا إِلاَّ أَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ فِي عِلْمٍ آخَرَ 35 .وَتُسَمَّى مُصَادَرَاتٌ . وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَبَادِئُ 29 عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ بِوَجْهٍ مَا وَ 36 هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ . وَلاَ يَخْلُو تَوَقُّفُ 38 الْمَقْصُودِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ (39 بِاعْتِبَارِ مَعْرِفَتِهِ أَوْ 39) بِاعْتِبَارِ الشُّرُوعِ فِيهِ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ

26-___جميع النسخ : ءاله
27-___ساقط من و
28- زيادة من : م،و
29-____ب،ج،م،و : مبادي
30- زيادة من : م وفي و : وهو
31-___م ، و : المطالب
32-___م،و : عند المنطقين
33-___م،و : الكلام
(34 ، 34) - م، و : إما تصور وإما تصديق .
35- أ،ب،م،و : آخر
36-____ساقط من : ب ، و
37-____أ،ب،ج،و : لا يخلوا
38-___ج : التوقف
(39 ، 39) ____ساقط من و

(5) وهي تعريف أشياء تستعمل في ذلك العلم ، وهي موضوعه وأجزاؤه ، وأنواعه وأعراضه الذاتية وأنواعها ... انظر : شرح محصل المقاصد / المنجور ص 18 . مخ: خ،ع،ر . رقم 2647د .
(6) وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات منتجة لمسائل ذلك العلم عليها سواء كانت مسلمة في نفسها أو مقبولة على أن يبرهن عليها في علم آخر ... انظر ، نفس المرجع السابق .

الْبَحْثِ عَنْ مَسَائِلِهِ . فَإِنْ تَوَقَّفَ بِاعْتِبَارِ مَعْرِفَتِهِ فَلَا يَخْلُو 40 : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، أَوْ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ . **وَالْأَوَّلُ :** (41 الْحَدُّ وَ 41) مَعْرِفَتُهُ تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ الْمَوْضُوعِ .

وَالثَّانِي : الْاِسْمُ . وَإِنْ تَوَقَّفَ بِاعْتِبَارِ الشُّرُوعِ فِيهِ :

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْغَايَةِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ ، وَهِيَ الْفَائِدَةُ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْإِذْنِ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ ؛ وَهُوَ الْحُكْمُ . وَإِنْ تَوَقَّفَ بِاعْتِبَارِ الْبَحْثِ عَنْ مَسَائِلِهِ فَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْاِسْتِمْدَادِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَبِالْمَبَادِئِ 42 عَلَى اصْطِلَاحِ 43 الْمَنْطِقِيِّينَ . وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحَدِّ فَلِتَوَقُّفِ تَمْيِيزِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ 44 مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ شَيْءٍ لَا يَطْلُبُهُ ، وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الْاِسْمِ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْفَائِدَةِ : فَلِأَنَّهَا هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى طَلَبِهِ ، وَتُسَمَّى عِنْدَ الْحُكَمَاءِ بِالْعِلَّةِ الْغَائِيَّةِ . وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي التَّصَوُّرِ ، وَ 45 مُتَأَخِّرَةٌ فِي الْوُجُودِ ، كَالتَّاجِرِ فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ فَائِدَةَ التِّجَارَةِ أَوَّلاً وَهِيَ: الرِّبْحُ فَيَتَّجِرُ لِتَحْصِيلِهَا . فَتَصَوُّرُ الرِّبْحِ مُتَقَدِّمٌ ، وَوُجُودُهُ مُتَأَخِّرٌ ، وَكَذَلِكَ فَائِدَةُ (3/أ) كُلِّ عِلْمٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا لِئَلَّا يَكُونَ الطَّلَبُ عَبَثًا ، وَهَذَا أَيْضًا هُوَ فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ فَلِأَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ عِبَارَةٌ عَمَّا 46 يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ : أَعْنِي الْعَوَارِضَ الَّتِي تَلْحَقُهُ لِمَا هُوَ هُوَ 47 كَبَدَنِ الْإِنْسَانِ لِعِلْمِ الطِّبِّ/فَإِنَّ الطَّبِيبَ يَبْحَثُ فِي الطِّبِّ عَمَّا 48 يَعْرِضُ لِبَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ .

40-----أ،ب،ج،و : فلا يخلوا
(41-41) ساقط من ج
42-----ب،ج : وبالمبادي) م ، و : وبالمباد
43-----و : على الاصطلاح المنطقيين
44-----أ ، ب : ومن ، ج : وعليه
45----- ساقط من : م ، و
46-----ج،م،و : عن ما
47-----ساقط من ج
48-----ج : عن ما ، وفي و : على ما

(49 فَبَدَنُ ٱلْإِنْسَانِ مَوْضُوعُ الطِّبِّ 50 ، وَالصِّحَّةُ وَالْمَرَضُ 49) عَرَضَانِ ذَاتِيَّانِ لِلْبَدَنِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ لِيُمْكِنَ 51 الْبَحْثُ عَنْ عَوَارِضِهِ .

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَسَائِلِ فَلِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَمَّا يَتَبَيَّنُ فِي الْعِلْمِ،فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِهَا لِيُمْكِنَ 51 طَلَبُهَا فِي الْعِلْمِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ فُصُولٍ :

الْأَوَّلُ : فِي مَبَادِئِ 52 هَذَا الْعِلْمِ ، وَحَدِّهِ ، وَاسْمِهِ ، وَفَائِدَتِهِ ، وَحُكْمِهِ .

وَالثَّانِي : فِي مَوْضُوعِهِ . **وَالثَّالِثُ :** فِي مَسَائِلِهِ .

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي مَبَادِئِ 53 هَذَا الْعِلْمِ ، (54 وَحَدِّهِ ، وَاسْمِهِ ، وَفَائِدَتِهِ ، وَحُكْمِهِ .

أَمَّا مَبَادِئُ هَذَا الْعِلْمِ 54) فَهِيَ عَلَى اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ وَالْقَوَاطِعِ السَّمْعِيَّةِ (7) فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ الْمُعْجِزَةِ (8) عَلَيْهِ .

وَأَمَّا حَدُّهُ:فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ حُدَّ بِحُدُودٍ كَثِيرَةٍ أَقْرَبُهَا قَوْلُ الْعَضُدِ (9) فِي الْمَوَاقِفِ وَالْمَرَاصِدِ (10) :

/ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ 55 عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبَهِ (11)/. قَالَ : / وَالْمُرَادُ بِالْعَقَائِدِ مَا يُقْصَدُ بِهِ نَفْسُ الْإِعْتِقَادِ دُونَ الْعَمَلِ ، وَبِالدِّينِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى دِينِ 56 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ الْخَصْمَ وَإِنْ خَطَّأْنَاهُ لَا نُخْرِجُهُ مِنْ 57 عُلَمَاءِ الْكَلَامِ / (11) . وَلَقَدْ أَحْسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ:

(49 ، 49) ــــــــساقط من ج

50ــــم،و : للطلب — 51ــــو : للمكي — 52 ـــأ،ب،ج،و : مبادى

53ــــكل الشيخ : مبادي — (54،54) ـــــساقط من م،و

55ــــج : منه — 56ــــساقط من ج — 57 ـــــ م : عن

---

(7) كالقرآن والسنة المتواترة إذا كان كل منهما نصا في مدلوله ، وكالإجماع القولي المنقول بالتواتر بخلاف السكوتي أو المنقول بالآحاد ...انظر : ص 28 من شرح محصل المقاصد / المنجور ...مرجع سبق ذكره .

(8) كوقوع الممكن أولا وقوعه وكالسمع والبصر وكالوحدانية على رأي ...نفس المرجع السابق .

(9) سبق التعريف به .

(10) . انظر : ص 11 ، 12 المواقف والمراصد / شرح علي بن محمد الجرجاني / طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة 1266 م .

(11) اختصر المؤلف على الحد اللقبي ...انظر : ص 49 شرح محصل المقاصد / المنجور (سبق ذكره)

لِأَنَّ الْخَصْمَ إِلَى آخِرِهِ 58 ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (12) وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ عَدَمُ تَكْفِيرِ الْفِرَقِ الْمُخَالِفِينَ . وَهُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ (13) وَالْمُحَقِّقِينَ . وَأَمَّا اسْمُهُ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ يُسَمَّى بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَبِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَبِعِلْمِ التَّوْحِيدِ .

وَلِكُلِّ اسْمٍ مِنْهَا مُنَاسَبَةٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ قُدَمَاءَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَرْجَمُوا عَلَى مَطَالِبِ هَذَا الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِالْكَلَامِ ؛ كَقَوْلِهِمْ : بَابُ الْكَلَامِ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَبَابُ الْكَلَامِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ بِالصَّانِعِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ مَتَى سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ قَالُوا : هَذَا مِمَّا نُهِينَا 59 عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَشَاعَ فَسُمِّيَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ لِذَلِكَ 60 . وَقِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لَمَّا تَحَدَّثُوا فِي إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى 61 .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِعِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ : فَلِأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ كَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ تُسَمَّى بِالدِّينِ وَهِيَ فُرُوعٌ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ . وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ : فَلِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا فَائِدَتُهُ (14) : فَمَعْرِفَةُ الْعَقَائِدِ الَّتِي كُلِّفَ 62 الْعُقَلَاءُ 63 بِتَحْصِيلِهَا ، الْمُنْطَوِيَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ ، الْمُوصِلَيْنِ إِلَى السَّعَادَةِ وَهِيَ : مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ وَصِفَاتِهِ ، وَمَعْرِفَةُ (4/أ) الرُّسُلِ وَمَا جَاءُوا بِهِ . وَلَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ يُوَصِّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ خَلْقُ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهَا إِلَّا النَّظَرُ وَالْإِسْتِدْلَالُ .

---

58 ـــــكل النسخ : آخره

59ـــم ، و : نهيني

60ـــم،و : بدلك

61ـــاثبتها الناسخ في الحاشية

62ـــب،ج،م،و : كلفت

63ـــو : العقلا

---

(12) ـ انظر : الابانة عن أصول الديانة للأشعري / تحقيق فوقية حسين . ص : 26

(13) إمام الحرمين (سبق ذكره) وللمزيد انظر : لمع الأدلة . تحقيق فوقية حسين . ص : 9 ، 16 ، الزركلي / الأعلام ج4 ص 146 .

(14) ـ اختصر المؤلف على ذكر فائدة واحدة ، لكنها هي أم الفوائد ، فكل الفوائد الأخرى متفرعة منها وترجع إليها . فإضافة إلى هذه الفائدة العظيمة له فوائد أخرى منها : (الذب عن الدين ونصرته ومقابلة أهل البدع والعناد بالتأويل وتمييز السنة من البدعة عند التشابه ، ومنها كثرة التصرف في العلوم لمن حصل له فيه ملكة لأن صاحبه إنما ينظر في الأمور الكلية ...) انظر : شرح محصل المقاصد . / المنجور ، ورقة : (15/أ) . مرجع سبق ذكره .

(64 وَقَوْلُنَا:فِي مَجْرَى ٱلْعَادَةِ ، إِحْتِرَازًا مِنْ أَنْ يَخْلُقَ ٱللَّهُ تَعَالَى 65 لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ 66 مَعْرِفَتَهُ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ بِالْحِسِّ 64) وَلَا بِالْوِجْدَانِ وَلَا بِضَرُورَةِ 67 ٱلْعَقْلِ . وَلَا يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَى ٱلْمَعْرِفَةِ بِالْخَبَرِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ 68 إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ ٱلْمُخْبِرِ 69 صَادِقًا فِي إِنْبَائِهِ عَنِ ٱللَّهِ تَعَالَى .

وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ : فَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ ٱلْمَعْرِفَةِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي هَذَا ٱلْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ نَقَلَ 70 شِهَابُ (*) الدِّينِ فِي الذَّخِيرَةِ عَنِ ابْنِ ٱلْقَصَّارِ (15) وَغَيْرِهِ/ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ 71 وُجُوبُ النَّظَرِ وَامْتِنَاعُ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ .

وَقَدْ 72 قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْأُسْتَاذُ (16) لَمْ يَرَ بِالتَّقْلِيدِ إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ / (17) .

قَالَ شِهَابُ الدِّينِ : / وَرَأَيْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ جَوَابًا لِكَلَامٍ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ مَالِكٌ 71 إِنَّكَ تَتَحَدَّثُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَإِنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يَتَحَدَّثُونَ 73 فِيهِ .

فَأَجَابَ : بِأَنَّ السَّلَفَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ تَكُنِ 74 ٱلْبِدَعُ ظَهَرَتْ 75 فِي زَمَانِهِمْ فَكَانَ تَحْرِيكُ ٱلْجَوَابِ عَنْهَا دَاعِيَةً لِإِظْهَارِهَا فَهُوَ سَعْيٌ 76 فِي مُنْكَرٍ عَظِيمٍ ، فَلِذَلِكَ تُرِكَ . وَفِي زَمَانِنَا ظَهَرَتِ ٱلْبِدَعُ فَلَوْ سَكَتْنَا كُنَّا مُقِرِّينَ لِلْبِدَعِ فَافْتَرَقَ

(64،64)ـــــ ساقط من ج   65ـــ أ،ب،م،و : تعلى   66ـــ م،و : عبيده

67ـــ م،و : بالضرورة   68ـــ م ، و : يعبد   69ـــ م،و : الخبر

70ـــ م،و : انقل   71ـــ أ،ج،م : ملك   72ـــ زيادة من ب

73ـــ ج : يتحدثوا   74ـــ و : لم يكن   75ـ م،و : ظهر   76ـــ ب : (+) و

(*) القرافي (شهاب الدين احمد / ت 684هـ / 1285م) سبق ذكره . وللمزيد انظر : معجم المؤلفين / كحالة ج1 ص 158 .

(15) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الأزدي التونسي الشهير بابن القصار ، الامام النحوي . له تصانيف منها : شرح شواهد المغني ، شرح البردة ، حاشية على الكشاف ... كان حيا بعد التسعين وسبعمائة . انظر : القسم الثالث من الحلل السندسية ج1 ص 663 .

(16)ـ (سبق التعريف به : انظر : ص 95 هـ(59)

(17) انظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول / القرافي . تحقيق : طه عبدالرؤوف ط(1) ص 430

الْحَالَ / (18) .

وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِدَعَ ظَهَرَتْ فِي بِلَادِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعِرَاقِ وَمَالِكٌ 77 لَمْ تَظْهَرْ بِبَلَدِهِ فَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ .

قَالَ شِهَابُ الدِّينِ : / قَالَ لِي بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ 78 .

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَوْ وَجَدْتُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَضَرَبْتُهُمْ بِالْجَرِيدِ 79 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ تَحْرِيمُ الْإِشْتِغَالِ بِأُصُولِ الدِّينِ . قُلْتُ لَهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُمُ الْأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يُدْرِكُوا الشَّافِعِيَّ وَلَا تِلْكَ الطَّبَقَةَ ، إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَانِ الشَّافِعِيِّ عَمْرُو 80 بْنُ عُبَيْدٍ (19) وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ 81 الْمُبْتَدِعَةِ ، وَلَوْ وَجَدْنَاهُمْ لَضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ فَضْلاً عَنِ الْجَرِيدِ 82 فَكَلَامُهُ ذَمٌّ لِأُولَئِكَ لَا لِأَصْحَابِنَا .

فَإِنَّهُمُ الْقَائِمُونَ بِحُجَّةِ اللَّهِ وَالنَّاصِرُونَ 83 لِدِينِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمُوا وَلَا يُهْتَضَمُوا 84 لِأَنَّهُمُ الْقَائِمُونَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ عَنِ الْأُمَّةِ . فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَرْضُ كِفَايَةٍ .

قَالَ : قَالَ لِي فِي 85 ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . قُلْتُ: فَمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُمَا كَيْفَ تُقَامُ 86 عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِهِمَا 87 ؟ فَسَكَتَ / . وَذَكَرَ

77---أ،م،و : ملك　　78---م،و : بريد　　79---و : بالحديد

80 : و . عمر　　81--- ب : (+)و　　82---و : الحديد

83---ب،ج،م،و : الناصرون　　84---ب : ولا يمتضوا . و : لا ينضوا ، والمعنى : ولا يظلموا . انظر المنجد من 867

85---زيادة من : ج　　86---م،و : تقوم　　87 ---: فيهما

---

(18) لم أعثر على هذا الكلام في بعض من كتبه

(19) ابو عثمان عمرو بن عبيد بن باب . المتكلم ، الزاهد المشهور ، مولى بني عقيل ثم آل عرادة بن يربوع ابن مالك . كان جده باب من سبي من جبال السند . وكان أبوه يخلف أصحاب الشرط بالبصرة فكان الناس اذا رأوا عمرا مع أبيه قالوا : هذا خير الناس ابن شر الناس ، فيقول أبوه صدقتم : هذا ابراهيم وأنا آزر... له رسائل وخطب وله كتاب في الرد على القدرية ، وكلام كثير في العدل والتوحيد ...ولد سنة 80هـ . وتوفي سنة 144هـ وقيل 142...انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج3 ص 460 .

الزُّبَيْدِيُّ (20) فِي الطَّبَقَاتِ:/ أَنَّ مَالِكًا 88 إخْتَلَفَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ (21) عِدَّةَ سِنِينَ فِي عِلْمٍ لَمْ يَبُثَّهُ فِي النَّاسِ يَرَوْنَ 89 ذَلِكَ عِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ وَمَا تَرُدُّ بِهِ مَقَالَاتُ 90 أَهْلِ الزَّيْغِ / (22). وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَوْلًا 91 فِي مُخْتَصَرِهِ (23). (1/5) أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ حَرَامٌ وَزَيْفُهُ 92 .

(93 الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي مَوْضُوعِ هَذَا الْعِلْمِ

أَمَّا مَوْضُوعُهُ : فَهُوَ أَعَمُّ الْمَوْضُوعَاتِ ، وَهُوَ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ . وَالْمَطْلُوبُ فِيهِ لَوَاحِقُ 94 الْمَوْجُودِ ؛ كَكَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مُمْكِنًا أَوْ قَدِيمًا ، أَوْ حَادِثًا ، وَجَوْهَرًا وَعَرَضًا و 95 كُلِّيًّا ، وَجُزْئِيًّا 96 وَعِلَّةً وَمَعْلُولًا وَكَوْنِهِ مُوَافِقًا أَوْ مُخَالِفًا . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوْجُودَاتِ 93) .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ

أَمَّا مَسَائِلُهُ فَهِيَ مَا ثَبَتَ فِيهِ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ كَحُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَإِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَالصِّفَاتِ .

أَوْ بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ كَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ .

88---أ : ملكا . م ، و : مالك   89---م، و : يروي   90---ب،ج،م،و : مقالة
91 ---ساقط من ج   92 ---و: وريفة   (93،93) ---ساقط من ج
94---و : لواحد   95---م،و : أو   96---أ،ب،م،و : جزءيا

---

(20) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيدالله بن مدجح بن محمد بن عبدالله الزبيدي نشأ في اشبيلية وتأدب على أبيه . كان أوحد عصره في النحو وحفظ اللغة ...له عدة مصنفات منها طبقات النحويين ، مختصر العين ، الواضح في النحو ...توفي بقرطبة سنة 376هـ .
(21) عبدالرحمن بن هرمز : من أول من وضع العربية ، وكان من أعلم الناس بالنحو وانساب قريش .توفي سنة 129هـ . انظر : طبقات النحويين للزبيدي / تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . دار المعارف بمصر . ص 26
(22) الكلام موجود بتغيير طفيف في ص 26 طبقات النحويين للزبيدي (المرجع السابق)
(23) انظر : منتهى الوصول والأمل . ص 219

فَائِدَةٌ : وَاضِعُ هَذَا ٱلْعِلْمِ هُوَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْأَشْعَرِيُّ ٱلْمُتَكَلِّمُ وَاسْمُهُ : عَلِيٌّ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بِشْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي سَالِمٍ 97 بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ 98 مُوسَى بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُوَ مَالِكِيُّ ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ جَمَاعَةُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ .

وَيُلَقَّبُونَ بِٱلْأَشَاعِرَةِ وَٱلْأَشْعَرِيَّةِ ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ ظُهُورِهِ يُلَقَّبُونَ بِٱلْمُثْبِتَةِ إِذْ أَثْبَتُوا مَا نَفَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ .

وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مُعْتَزِلِيًّا مُقَدَّمًا عَلَى نُظَرَائِهِ مِنَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، فَكَثُرَ ٱلتَّعَجُّبُ مِنْهُ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نِمْتُ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا ٱلْحَسَنِ كَتَبْتَ ٱلْحَدِيثَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ! قَالَ 99 : فَهَلْ كَتَبْتَ فِيهِ أَنِّي قُلْتُ إِنَ ٱللَّهَ يُرَى فِي ٱلْآخِرَةِ بِٱلْأَبْصَارِ . قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . قَالَ : فَلِمَ لَا تَقُولُ بِهِ ؟ !

قُلْتُ : قَامَتِ ٱلْأَدِلَّةُ ٱلْعَقْلِيَّةُ عَلَى أَنَّ ٱلْقَدِيمَ لَا يُرَى فِي ٱلْآخِرَةِ بِٱلْأَبْصَارِ ، فَحَمَلْتُ ٱلْخَبَرَ عَلَى ٱلتَّأْوِيلِ وَلَمْ أَحْمِلْهُ عَلَى ٱلظَّاهِرِ . فَقَالَ لِي : أُطْلُبْ فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَقَدْتَ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ إِشْتَغَلْتُ بِٱلْحَدِيثِ وَٱلْقُرْآنِ وَتَرَكْتُ عِلْمَ ٱلْكَلَامِ .

فَلَمَّا كَانَ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلثَّانِي رَأَيْتُهُ فَقَالَ لِي 100: مَا عَمِلْتَ فِي ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي طَلَبْتُ مِنْكَ ؟

---

97 ـــ أ : سلام
98 ـــ ساقط من : ج،م،و
99 ـــ ساقط من م،و
100 ـــ ساقط من ب،ج،م،و

فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اَللَّهِ تَرَكْتُ اَلْكَلَامَ وَاشْتَغَلْتُ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ .

فَغَضِبَ وَقَالَ : أَقُولُ لَكَ شَيْئًا وَتَفْعَلُ غَيْرَهُ ! وَقَدْ قُلْتُ لَكَ : أُطْلُبْ عِلْمَ الْكَلَامِ وَاثْبُتْ بِهِ 101 مَسْأَلَةَ الرُّؤْيَةِ . فَلَمَّا انْتَبَهْتُ قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي 102 مَا أَفْعَلُ كَيْفَ أَدَعُ الْمَذَاهِبَ الْمُقَرَّرَةَ بِالْمَنَامَاتِ ؟ فَالْوَيْلُ لِي إِنِ اعْتَقَدْتُ خِلَافَ مَا أَقُولُهُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْوَيْلُ لِي مِنْ تَشْنِيعِ الْمُعْتَزِلَةِ إِنْ قُلْتُ بِذَلِكَ ، وَبَقِيتُ مُتَفَكِّرًا مُتَحَيِّرًا 103 .

فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ خَرَجْتُ إِلَى الْجَامِعِ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَ عَلَيَّ نَوْمٌ كَالْمَوْتِ الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ بِحِيلَةٍ ، فَقُمْتُ بَاكِيًا عَلَى مَافَاتَنِي مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا دَخَلْتُ الْبَيْتَ نِمْتُ فَرَأَيْتُ (6/أ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : مَا الَّذِي فَعَلْتَ فِيمَا قُلْتُ لَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَدَعُ مَذْهَبًا 104 نَصَرْتُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَقُولُ النَّاسُ : هَذَا رَجُلٌ مُوَسْوَسٌ يَدَعُ الْمَذَاهِبَ بِالْمَنَامَاتِ ! فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : كَذَلِكَ كَانُوا 105 يَقُولُونَ 106 فِيَّ إِنَّهُ مُوَسْوَسٌ وَمَجْنُونٌ وَمَا تَرَكْتُ الْحَقَّ لِأَجْلِ أَقْوَالِ النَّاسِ فَهَذِهِ اعْتِذَارَاتٌ 107 بَاطِلَةٌ فَدَعْهَا وَانْصُرْ 108 هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الرُّؤْيَةِ 109 وَعَدَمِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ 110 ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُكَ الْأَدِلَّةَ . وَاسْلُكْ فِي نُصْرَةِ مَا قُلْتُ لَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَدِلَّةَ الْمَعْقُولِ فَإِنَّهَا حَقٌّ وَصَوَابٌ . فَانْتَبَهْتُ وَنَصَرْتُ 111 هَذِهِ الطَّرِيقَةَ . هَذَا مَا نَقَلَ الْقَاضِي (25) عِيَاضٌ .

---

101 ـــــ زيادة من : ب،ج
102 ـــــ أ : ما ندري
103 ـــــ ب،ج،م،و : متحسرا
104 ـــــ و : مذهبا
105 ـــــ ساقط من ج
106 ـــــ ج : يقول
107 ـــــ و : اعتذارات
108 ـــــ أ،م،و : وانظر
109 ـــــ و : الرؤية
110 ـــــ أ : وأن الله
111 ـــــ م : نصرة

---

(25)ـ لم أقف عليه في عدة كتب للقاضي عياض

وَذَكَرَ الْعَضُدُ فِي الْمَوَاقِفِ وَالْمَرَاصِدِ : / أَنَّ سَبَبَ رُجُوعِ الشَّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ قَالَ لِأُسْتَاذِهِ 112 أَبِي عَلِي (26) الْجُبَّائِيِّ 113 : مَا تَقُولُ فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ عَاشَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَأَحَدُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَمَاتَ أَحَدُهُمْ صَغِيرًا ؟

فَقَالَ : يُثَابُ الْأَوَّلُ بِالْجَنَّةِ ، وَيُعَاقَبُ الثَّانِي بِالنَّارِ ، وَالثَّالِثُ لَا يُعَاقَبُ وَلَا يُثَابُ 114 .

قَالَ (27) : فَإِنْ قَالَ الثَّالِثُ : يَارَبِّ 115 لَوْ عَمَّرْتَنِي فَاصْلُحَ فَادْخُلَ الْجَنَّةَ ! قَالَ : يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى 116 .

كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْكَ (28) أَنَّكَ لَوْ عُمِّرْتَ لَفَسَقْتَ وَأَفْسَدْتَ فَدَخَلْتَ النَّارَ .

قَالَ 115 : فَيَقُولُ الثَّانِي : (29) رَبِّ لِمَ لَمْ 117 تُمِتْنِي صَغِيرًا لِئَلَّا أَذْنِبَ فَلَا أَدْخُلَ النَّارَ كَمَا أَمَتَّ أَخِي ؟ فَبُهِتَ الْجُبَّائِيُّ 118 ، فَتَرَكَ الشَّيْخُ (30) مَذْهَبَهُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ وَكَانَ أَوَّلُ مَا 119 خَالَفَ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ (31) / .

112ـــــم،و : الاستاذ
113ـــــ في كل النسخ : الجباءي
114ـــــساقط من : م،و
115ـــــساقط من : و
116ـــــجميع النسخ : تعلي
117ـــــم ، و : لما لم .
118ـــــفي جميع النسخ : الجباءي
119ـــــم،و : من

---

(26)ـ سبق التعريف به .

(27) ـفي المواقف والمراصد / شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني . مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي / سنة 1286 هـ . ص 536 : (+) الاشعري

(28) ـ(-) من المرجع السابق ، نفس الصفحة

(29) ـفي المرجع السابق نفس الصفحة : (+) يا

(30) ـ في المرجع السابق نفس الصفحة : الاشعري

(31) ـانظر : المرجع السابق . ص 536

قَوْلُهُ : ((يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ (1) شَرْعًا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ)) إِلَى آخِرِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ يُصَدِّرِ الْمُصَنِّفُ 1 هَذِهِ الْعَقِيدَةَ بِالْحَمْدِ كَمَا فَعَلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ2 لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ (3 لَا يُبْدَأُ فِيهِ 3)) الْحَدِيثُ (2) .

قُلْتُ : الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ تَصْدِيرُ 4 الْأَمْرِ الَّذِي لَهُ بَالٌ بِالْحَمْدِ ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ كِتَابَتِهِ 5 . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ حَمِدَ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ ، أَوْ نَقُولُ اسْتَغْنَى 6 بِالْبَسْمَلَةِ (7 لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَسْمَلَةِ 7) (3) . وَمَعْنَى الْوُجُوبِ لُغَةً الثُّبُوتُ (4) ، والسُّقُوطُ .

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا وَجَبَ الْمَرِيضُ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ) (5) . أَيْ إِذَا سَكَنَ وَزَالَ عَنْهُ الْإِضْطِرَابُ . وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى 8 : [فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا] (6) . أَيْ سَقَطَتْ . وَمَعْنَاهُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ : طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ يَنْتَهِضُ 9 تَرْكُهُ فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ / . كَذَا حَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي مُخْتَصَرِهِ (7) . وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ التَّكْلِيفِ ، وَالْمُكَلِّفِ ، وَالْمُكَلَّفِ ، وَالْمُكَلَّفِ بِهِ ، وَشُرُوطِ التَّكْلِيفِ وَعَلَامَاتِ 10 الْبُلُوغِ . فَأَمَّا التَّكْلِيفُ فَعِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الْمُكَلَّفِ عَلَى فِعْلِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَهِيَ الْمَشَقَّةُ ؛ وَذَلِكَ مُطَالَبَتُهُ بِفِعْلٍ

---

1 ـــــم،و : المؤلف
(3،3) زيادة من :م ، و
5 ـــأ : كتبه
(7،7) ساقط من م ، و
9 ـــم،و : ينهض
2 ـــــم ، و : (+) هي
4 ـــو : تصوير
6 ـــو : استغنى
8 ـــ جميع النسخ : تعلى
10 ـــأ،م،و : وعلامة

---

(1) هو العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة شرعا ـ كتابا وسنة وإجماعا ـــانظر : شرح الشيخ سيدي الصغرى الصغرى للسنوسي ـ الورقة (3/أ)

(2) تمام الحديث : (لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع ابتر ممحوق البركة) ـ انظر : ص 76هـ (16) .

(3) لقد ورد : (كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ...) انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي . تأليف : الشيخ سيدي . ص2 ، مخ:بحوزتي

(4) نفس التعريف الذي ذكره سيف الدين في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص 137 . دار الكتب العلمية / بيروت 1408هـ / 1980م .

(5) موطأ مالك رواية يحيى الليثي / دار النفائس . ص 155 ، رقم الحديث 554 .

(6) الحج 34

(7) انظر : ابن الحاجب / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص 33 . الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت . وقارن ذلك بحد سيف الدين له . انظر : الأحكام في أصول الأحكام ج1 ص 130 .

أَوْ تَرْكٍ [1/7أ] بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا . وَأَمَّا الْمُكَلِّفُ بِكَسْرِ اللَّامِ فَهُوَ الشَّارِعُ ، وَبِفَتْحِهَا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ . وَأَمَّا الْمُكَلَّفُ بِهِ فَهُوَ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا 11 التَّكْلِيفُ ، وَهِيَ 12 عَلَى قِسْمَيْنِ : وَاجِبُ الْفِعْلِ كَالْإِيمَانِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَوَاجِبُ التَّرْكِ ، كَالْكُفْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي . فَالْوَاجِبُ الْفِعْلِ : هُوَ الَّذِي يَمْدَحُ فَاعِلَهُ وَيَذُمُّ 13 تَارِكَهُ شَرْعًا . وَالْوَاجِبُ التَّرْكِ : هُوَ الَّذِي يُذَمُّ 13 فَاعِلُهُ وَيُمْدَحُ تَارِكُهُ شَرْعًا .

وَأَمَّا شُرُوطُ التَّكْلِيفِ فَثَلَاثَةٌ : الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ، وَمَجِيءُ الرَّسُولِ 14 ، أَوْ بُلُوغُ دَعْوَتِهِ . وَأَمَّا عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ فَخَمْسٌ 15 : الْإِحْتِلَامُ ، وَالسِّنُّ ، وَالْإِنْبَاتُ ، وَالْحَمْلُ ، وَالْحَيْضُ . فَالْخَمْسُ فِي الْجَوَارِي ، وَ (16 الثَّلَاثُ الْأُوَلُ 16) فِي الْغِلْمَانِ . ثُمَّ تَعْلِيقُ الْوُجُوبِ بِالْمُكَلَّفِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ((يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ)) إِنَّمَا هُوَ لِوَصْفِ التَّكْلِيفِ ، فَإِذًا تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ هِيَ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ، لِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ يَتَّصِفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِالتَّكْلِيفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخِطَابُ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ ؛ وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى 8 وَصِفَاتِهِ ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ . فَإِنْ قُلْتَ : الْمَعْرِفَةُ لَا تَحْصُلُ 17 إِلَّا بِالنَّظَرِ فَإِذًا أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ هُوَ النَّظَرُ . قُلْتُ: وُجُوبُ النَّظَرِ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَوُجُوبُهُ وُجُوبُ الْوَسَائِلِ ، بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْمَقَاصِدِ . فَإِنْ قُلْتَ : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرْتَ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ يَصْدُقُ أَنَّهُ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ .

11-----م،و : به

12-----م،و : وهو

13-----م،و : ويذم

14-----أ،و : الرسل

15-----و : فخمسة

(16،16) -----م،و : والثلاثة الأولى

17-----م،و : لا تحصيل

قُلْتُ : الاحْتِمَالُ كَمَا ذَكَرْتَ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّقْلِيدِ أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ فَلاَ جَرَمَ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ مِنَ التَّرْدِيدِ.وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَوَّلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، فَقِيلَ:اعْتِقَادُ وُجُوبِ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ. (18 وَقِيلَ:الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ 18) وَهُوَ مَذْهَبُ الأُسْتَاذِ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.وَقِيلَ:أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ (8).وَقِيلَ: النَّظَرُ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ . وَقِيلَ: الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ (9) . وَقِيلَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ 19 وَالشَّافِعِيِّ (10) وَأَبِي حَنِيفَةَ.وَقِيلَ: النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَقِيلَ: التَّقْلِيدُ.وَقِيلَ: الشَّكُّ.وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ فُورَكٍ (11) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَبِي هَاشِمٍ (12) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ . وَقِيلَ:وَظِيفَةُ 20 الْوَقْتِ وَمَعْنَاهُ:أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اتَّصَفَ بِالتَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ يُخَاطَبُ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ صَلاَةٍ إِنْ حَضَرَ وَقْتُهَا ، أَوْ صِيَامٍ إِنْ حَضَرَ وَقْتُهُ ، أَوْ جِهَادٍ إِنْ فَجِئَ 21 الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ . وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقِيلَ : التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّقْلِيدِ . وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبَانِ وَهُمَا 22 : الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ . وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى لأَنَّ لَفْظَ الأَوَّلِيَّةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ (8/أ) أَوَّلُ وَاجِبٍ خِطَابًا وَمَقْصِدًا 23 . وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَوَّلُ وَاجِبٍ سَبَبًا وَاشْتِغَالاً . فَإِنْ نَظَرْنَا 24 إِلَى الأَوَّلِ فَالْمَعْرِفَةُ ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الثَّانِي فَالْقَصْدُ . فَقَدْ نَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى أَوَّلِيَّةٍ لَمْ يَنْظُرْ لَهَا 25 الآخَرُ . وَلَمَّا كَانَ مُدْرَكُ الْوُجُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ هُوَ الشَّرْعُ (26 وَمَدَّ قُيِّدَ 27 الْمُصَنِّفُ الْوُجُوبَ بِالشَّرْعِ

(18 ، 18) ساقط من : ب
19 ـــ أ،ب : ملك
20 ـــ م،و : وضيفة
21 ـــ ب ، م ، و : فجا
22 ـــ ساقط من ج
23 ـــ أ : و مقصودا
24 ـــ م،و : فإن نظر
25 ـــ أ،و : اليها
(26،26) ـــ ساقط من ج
27 ـــ و : قيده

---

(8) رأي القاضي ...انظر : ص 76 من شرح محصل المقاصد المنجور.
(9) يعزى للشيخ ايضا . انظر : نفس المرجع السابق
(10) انظر ص9 من الفقه الأكبر لابي حنيفة ويليه الفقه الاكبر للشافعي . ط (3) مكتبة : محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر ـ
(11) أبو بكر محمد (330-406هـ) عرف بكثرة تصانيفه في التوحيد والزهد والأصول ـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج14 ص 214
، مقدمة في نكت من أصول الفقه لابن فورك ـ قرأها وعلق عليها محمد السليماني ـ مجلة الموافقات ع1 س 1412 تصدر بالجزائر . ص 417
(12) عبدالسلام بن ابي علي بن محمد الجبائي ـ المتكلم المشهور ، العالم بن العالم كان هو وابوه من كبار المعتزلة ولهما مقالات على مذهب الاعتزال . ولد سنة 247هـ وتوفي 321هـ ببغداد .
انظر : المنجد في اللغة والأعلام ـــ ص : 197 .

26) احْتِرَازًا مِنْ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ . فَإِنَّ مُدْرِكَ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَقْلُ . فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ شَرْعًا قَيْدًا فِي التَّكْلِيفِ ، أَوْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا فِي الْوُجُوبِ . قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ الثَّانِي لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْوُجُوبِ بِهِ لَهُ فَائِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ تَقْيِيدِ 27 التَّكْلِيفِ بِهِ 28 إِذْ لَا يَظْهَرُ لَهُ كَبِيرُ فَائِدَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

احْتَجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] (13) . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ يَنْبَنِي عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ : الْأُولَى قَوْلُنَا 29 : لَوْ كُلِّفُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَتَرَكُوا . (30 وَالثَّانِيَةُ قَوْلُنَا 31 : وَلَوْ تَرَكُوا لَعُذِّبُوا . فَيَنْتُجُ لَوْ كُلِّفُوا قَبْلَ الْبِعْثَةِ لَعُذِّبُوا ، لَكِنَّ 30) التَّالِي 32 بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ أَنَّهُمْ آمِنُوا 33 مِنَ الْعَذَابِ قَبْلَ بِعْثَةِ 34 الرَّسُولِ 35 فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا وُجُوبَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَوْ نَقُولُ لَوْ كَانَ النَّظَرُ وَاجِبًا عَقْلاً لَعُذِّبَ تَارِكُهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، لَكِنِ 36 التَّالِي 32 بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ . أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَلِأَنَّ التَّعْذِيبَ بِالتَّرْكِ مِنْ لَوَازِمِ الْوَاجِبِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ :

فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى 37 [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] (14)

فَلَا يَكُونُ النَّظَرُ وَاجِبًا عَقْلاً فَيَكُونُ شَرْعِيًا .

قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ الطَّوَالِعِ :/ وَفِي الْمُلَازَمَةِ مَنْعٌ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ / (15) .

قُلْتُ : مِنْ أُصُولِ (16) الْمُعْتَزِلَةِ عَدَمُ جَوَازِ الْعَفْوِ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَنْعُ ، وَلَا يُقَالُ الدَّلِيلُ إِلْزَامِيٌّ 38 لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ التَّعْذِيبِ وَلَازِمُ الْوُجُوبِ

27ــــــو : قيده
(30 ،30) ـــــساقط من ج
33ـــــأ : آمنون
36ـــــب،م،و : لاكن
28ـــــزيادة من ج،و
31ـــــم : والثاني قوله .
34ـــــم : بعث
37ـــــأ،ب،ج،م . تعلى
29ـــــم،و : قوله
32ـــــم،و : الثاني
35ـــــو : الرسل
38ـــــو : الراسي

---

(13) الاسراء 15
(14) الاسراء 15
(15)
(16) ـ انظر عن هذا الأصل : الفرق بين الطرق / البغدادي ص 116

هُوَ اسْتِحْقَاقُ الْعَذَابِ لا وُقُوعُهُ ، وَلَمْ تَدُلِّ الآيَةُ عَلَى نَفْيِهِ لِأَنَّا نَقُولُ : وُقُوعُ الْعَذَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لِتَرْكِ الْوَاجِبِ (39 فَعَدَمُ الْأَمْنِ 40 لَازِمٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ 39) . وَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى نَفْيِهِ قَبْلَ الشَّرْعِ 41 فَيَكُونُ بُرْهَانِيًا . وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنْ قَالُوا : لَوْ ثَبَتَ وُجُوبُ النَّظَرِ بِالسَّمْعِ لَزِمَ إِفْحَامُ الرُّسُلِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ : أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا ادَّعَى 42 الرِّسَالَةَ وَأَتَى بِالْمُعْجِزَةِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ ، وَقَالَ لِلْمُعَانِدِ اُنْظُرْ فِي مُعْجِزَتِي كَيْ تَعْلَمَ صِدْقِي .

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ 43 : لَا أَنْظُرُ (44 فِي مُعْجِزَتِكَ 44) حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ عَلَيَّ ، وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ عَلَيَّ حَتَّى يَثْبُتَ الشَّرْعُ ، وَلَا يَثْبُتُ الشَّرْعُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ النَّظَرُ وَلَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ ، أَوْ يَقُولَ الْمَدْعُوُّ 45 : لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيَّ 46 بِالشَّرْعِ ، وَلَا 47 يَجِب عَلَيَّ بِالشَّرْعِ حَتَّى أَنْظُرَ فَيَلْزَمُ الْإِفْحَامُ .

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا جَدَلِيٌّ . وَالْآخَرُ حَقِيقِيٌّ .

بَيَانُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْخَصْمَ وَإِنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ الْعَقْلِيِّ فَوُجُوبُهُ إِنَّمَا هُوَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ .

فَلِلْمَدْعُوِّ 45 أَنْ يَقُولَ : (9/أ) لَا أَنْظُرُ حَتَّى أَعْرِفَ وُجُوبَ النَّظَرِ . وَلَا أَعْرِفُ وُجُوبَ النَّظَرِ إِلَّا إِذَا نَظَرْتُ وَهُوَ 48 دَوْرٌ .

أَوْ يَقُولَ : لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيَّ النَّظَرُ ، وَلَا يَجِبَ عَلَيَّ النَّظَرُ 49 حَتَّى

(39 ، 39)ـــساقط من م ، و

40ـــب ، ج : الامر

41ـــب ، م ، و : الشروع

42ـــأ ، ج ، م : ادعا

43ـــساقط من ب ، ج ، م ، و

(44 ، 44) ساقط من : ب ، ج ، م .

45ـــج : المدعي ، والمدعو ا

46ـــساقط من و ، م

47ـــساقط من و

48ـــم ، و : فهو

49ـــساقط من ب ، م ، و .

النَّظَرَ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ وَإِفْحَامُ الرُّسُلِ . فَيَلْزَمُهُمْ فِي إِيجَابِهِ عَقْلاً مَا أَلْزَمُونَا فِي إِيجَابِهِ شَرْعًا . فَكُلَّمَا يَجْعَلُونَهُ جَوَاباً عَنْهُ فَهُوَ جَوَابُنَا . وَتَقْرِيرُ الثَّانِي وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ أَنْ نَقُولَ : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ النَّظَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ وُجُوبِهِ ، لأَنَّهُ 50 قَدْ يَحْصُلُ النَّظَرُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ وُجُوبَهُ .

سَلَّمْنَا تَوَقُّفَهُ 51 وَلَكِنْ 52 لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ وُجُوبِهِ 53 بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْكَانِ وُجُوبِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرْعِ سَوَاءٌ نَظَرَ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ .

فَمَتَى ظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ 54 وَكَانَ الْمَدْعُوُّ مُتَمَكِّنًا مِنَ النَّظَرِ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ ، وَثَبَتَ الْوُجُوبُ بِدَلِيلِ وُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِدُونِ الْعِلْمِ لِوُجُوبِهَا . فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْوُجُوبِ الْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ ، لأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُجُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُجُوبِ . ضَرُورَةَ أَنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ 55 فَلَوْ 56 تَوَقَّفَ الْوُجُوبُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ لَزِمَ الدَّوْرُ . نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِي الْوُجُوبِ تَمَكُّنُ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ حَاصِلٌ .

وَقَوْلُهُ ((أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ)) .

يَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِاسْتِكْمَالِ 57 شَرَائِطِ 58 التَّكْلِيفِ تَحْصِيلُ مَعْرِفَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالدَّلِيلِ . وَلاَ يَكْفِي (17) فِي ذَلِكَ التَّقْلِيدُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى 59 . فَأَنْ وَصِلَتُهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ بِيَجِبُ . وَالْعَقْدُ

50—أ،ب،ج : فإنه
51—ب : وقوفه
52—ب،و : ولاكن
53—أ : (+) فإنه قد يحصل النظر لمن
54—م،و : الرسل
55—م،و : المعلوم
56—ج : بل
57—م،و : باشتمال
58—و : الشرائط
59—كل النسخ : تعلى

---

(17) رأي الجمهور – انظر : شرح الشيخ سيدي لصغرى الصغرى للسنوسي . الورقة (3/أ) .

ضِدُّ الْحَلِّ ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَحْسُوسَاتِ كَالرَّبْطِ وَالشَّدِّ (18) ، فَاسْتُعِيرَ لِتَصْمِيمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مَا مِنَ الأُمُورِ ، وَالصَّحِيحُ ضِدُّ الْفَسَادِ .

وَقَوْلُهُ:((فِي التَّوْحِيدِ)) يَتَعَلَّقُ بِيَكُونَ إِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ التَّعَلُّقِ بِكَانَ النَّاقِصَةِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ حَالٌ مِنْ عَقْدٍ لأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ .

وَقَوْلُهُ ((وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ)) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ ((فِي التَّوْحِيدِ)) ، وَكَذَا قَوْلُهُ ((وَفِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ)) .

ثُمَّ قَالَ : ((فَيُؤْمِنَ بِأَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ ، وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ (60 صِفَاتِهِ الإِلَهِيَّةِ 60) ، وَلاَ قَسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ)) .

أَقُولُ : قَدْ أَذِنَتْ الْفَاءُ بِالتَّسَبُّبِ عَمَّا 61 تَقَدَّمَ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ فِي التَّوْحِيدِ ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ ، يَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ ، وَاسْتِحَالَةِ شَرِيكِهِ 62 ، وَاسْتِحَالَةِ نَظِيرِهِ 63 فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ .

وَالظَّاهِرُ نَصْبُ قَوْلِهِ ((فَيُؤمِنَ)) (64 مِنْ بَابِ 64) الْعَطْفِ 65 عَلَى الاسْمِ الْخَالِصِ 66 وَهُوَ قَوْلُهُ ((عَقْدٍ)) 67 . وَقَدْ جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ نَوْعَي اللَّفِّ وَالنَّشْرِ (19) . وَهُمَا الْمَفْرُوقُ وَالْمَجْمُوعُ . لأَنَّ قَوْلَهُ ((فِي التَّوْحِيدِ)) إِلَى قَوْلِهِ ((رُسُلِهِ)) تَلْفِيفٌ مَفْرُوقٌ .

وَقَوْلُهُ:((وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ)) تَلْفِيفٌ مَجْمُوعٌ ، لأَنَّهُ يَشْمَلُ

(60 ، 60)ــــم ، و : من صفات الالوهية

61ــــج،م،و : عن ما

62ــــم،و : شريك

63ــــب ، ج ، مخ ، و : نظير

(64،64) زيادة من ب ، ج ، م ، و

65ــــأ : بالعطف

66ــــأ،ب : الخالص 1

67ــــأ : (+) صحيح

---

(18) ــ انظر : د . خليل / المعجم العربي الحديث ــ مكتبة لاروس . ص 842 .

(19) وهو ذكر متعدد على التفصيلي أو الإجمالي ثم ذكر ما لكل من أفراد هذا المتعدد من غير تعيين ، اعتمادا على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها وثقة في قدرته على رد كل إلى صاحبه ... انظر : القزويني / شرح التلخيص في علوم البلاغة . شرحه وخرج شواهده : محمد هاشم دويدري . منشورات دار الحكمة / دمشق . ص 168، 169 .

صِفَاتُ الذَّاتِ وَصِفَاتُ الْأَفْعَالِ . وَالنَّشْرُ هُوَ قَوْلُهُ : ((فَيُؤْمِنَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) (10/أ) إِلَى قَوْلِهِ ((وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ 68)) . فَقَوْلُهُ : ((فَيُؤْمِنَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ ((فِي التَّوْحِيدِ)) . وَهُوَ أَنْ لَا تَرَى لِلَّهِ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ .

وَقَوْلُهُ : ((وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ (69 مِنْ صِفَاتِهِ الْإِلَهِيَّةِ 69))) .

رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ نَوْعَيِ اللَّفِ الْمَجْمُوعِ ؛ وَهُوَ صِفَاتُ الذَّاتِ .

وَقَوْلُهُ ((وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ)) رَاجِعٌ إِلَى النَّوْعِ الثَّانِي : وَهُوَ صِفَاتُ الْأَفْعَالِ 70 .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا ((وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ ((وَفِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ)) .

قَوْلُهُ ((فَيُؤْمِنَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) مَعْنَى الْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ . وَهُوَ الْحَدِيثُ النَّفْسَانِيُّ كَمَا سَيَأْتِي (20) .

وَقَوْلُهُ:((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) (21) خَبَرُ لَا التَّبْرِئَةِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ (22) مَوْجُودًا أَوْ 71 فِي الْوُجُودِ .

وَاعْتَرَضَهُ 72 بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ أَعَمُّ مِنْ نَفْيِهَا بِقَيْدٍ . وَرَأَى 73 النَّحْوِيُّونَ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا هُنَا

68ـــــ زيادة من ب ، ج   (69، 69) ـــــ م ، و : من صفات الالوهية
70ـــــ ج : الذات   71ـــــ ب ، ج ، م ، و : و   72ـــــ ب،ج،م،و : و نازعهم   73ـــــ أ ، و : ورءا

(20) سيخصص المؤلف بابا خاصا بالايمان ثم يتعرض له بعد ذلك ضمن باب آخر .
(21) يقول العلامة محمد خليل هراس في شرحه للعقيدة الواسطية لابن تيمية- ت 728هـ / 1328م) : ولا إله إلا الله : هي كلمة التوحيد التي اتفقت عليها كلمة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، بل هي خلاصة دعواتهم وزبدة رسالاتهم ...كما قال صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) .
ودلالة هذه الكلمة على التوحيد باعتبار اشتمالها على النفي والإثبات المقتضي للحصر وهو أبلغ من الاثبات المجرد ، كقولنا الله واحد مثلا ؛ فهي تدل بصدرها على نفي الإلهية عما سوى الله تعالى ، وتدل بعجزها على إثبات الإلهية له وحده – انظر ص 13 ...(بتصرف)
(22) لا معبود بحق موجود الا الله – انظر : نفس المرجع ، شرح صغرى الصغرى السنوسي . الورقة 19 /ب ، معجم الطلاب في الاعراب والاملاء / د . إميل بديع يعقوب . ص : 208 . دار العلم للملايين ط (3) وقيل في معنى (لا إله إلا الله) أي لا مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه إلا الله تعالى . انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي / تأليف الشيخ سيدي – الورقة 19 /ب .

مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا:لُزُومُ ٱلإِخْبَارِ بِٱلْخَاصِّ عَنِ ٱلْعَامِّ،فَإِنَّ ٱلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَامٌّ" وَٱلْمُسْتَثْنَى 74 خَاصٌّ" . وَٱلثَّانِي:أَنَّ لاَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي 75 ٱلنَّكِرَاتِ بِقَيْدِ ٱلنَّفْيِ وَٱسْمُ ٱلْجَلاَلَةِ مَعْرِفَةٌ مُوجَبٌ . وَقَدْ قِيلَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ ٱلنُّحَاةِ 76 أَنَّ إِلاَّ فِي كَلِمَةِ ٱلإِخْلاَصِ بِمَعْنَى غَيْرِ .

تَنْبِيهٌ : قَالَ صَاحِبُ ٱلأَسْرَارِ ٱلْعَقْلِيَّةِ (23) :

/ لَفْظُ ٱلإِسْتِثْنَاءِ 77 فِي هَذِهِ ٱلْكَلِمَةِ لاَ يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِ مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ قَاصِرٍ 78 مِنْ أَنَّهُ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ هَاهُنَا كُفْرٌ وَإِيمَانٌ" .

وَقَدْ قَالَ ٱلْفُقَهَاءُ : أَنَّ ٱلْمُقِرَّ بِعَشْرَةٍ إِلاَّ ثَلاَثَةً ، أَنَّهُ مُقِرٌّ بِسَبْعَةٍ لاَ بِعَشْرَةٍ وَيَنْفِي مِنْهَا ثَلاَثَةً" .

إِذْ يَلْزَمُ 79 (80 أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ 80) .

نَعَمْ لِلسَّبْعَةِ عِبَارَتَانِ : سَبْعَةٌ ، وَعَشْرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً" .

لَكِنَّ صِيغَةَ ٱلنَّفْيِ أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ مَعْنَى ٱلْوَحْدَانِيَّةِ . إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ ٱلْكَمِّيَّةِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ وَٱلْمُتَّصِلَةِ / (24) إِنْتَهَى .

قُلْتُ:لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ جِيءَ بِالنَّفْيِ وَٱلإِثْبَاتِ فِي ٱلْكَلِمَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ٱلشِّرْكَةَ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَصْرِ ٱلصِّفَةِ عَلَى ٱلْمَوْصُوفِ كَقَوْلِنَا:لاَ كَاتِبَ إِلاَّ زَيْدٌ" خِطَابًا لِمَنْ كَانَ 81 يَعْتَقِدُ اشْتِرَاكَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو 82 فِي ٱلْكِتَابَةِ . وَيُسَمَّى هَذَا ٱلنَّوْعُ مِنَ

74---- م : (+) به

75---- ساقط من ب،ج،م،و

76---- ب،م،و : النحات

77----أ،ج،م،و : الاستثنى . وفي ب : الاستثنا

78----و : قاصر

79----أ : (+) منه

(80 ، 80) ------ساقط من م ، و

81----زيادة من : م،و

82----ج،م،و : عمر

---

(23) تقي الدين أبو العز مظفر – سبق التعريف به وللمزيد . انظر :
مراجعات كلامية بين السنوسي والمغيلي – مقال بمجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية ، فاس ، السنة 1988 ، العدد : 3 ، ص 192 هـ (13)

(24) – لم أقف على هذا الكلام

الْقَصْرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي 83 قَصْرَ أَفْرَادٍ لِقَطْعِهِ 84 الشَّرِكَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ . فَلاَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الإِسْتِثْنَاءُ 85 فِي الْكَلِمَةِ كُفْرًا وَإِيمَانًا . وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ فِي مُخْتَصَرِهِ الأَصْلِي عَلَى أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ 86 مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ بِقَوْلِهِ : / لَوْ لَمْ يَكُنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تَوْحِيدًا ، وَهُوَ مَحَلُّ وِفَاقٍ وَإِلاَّ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ /(25)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُقِرِّ بِعَشَرَةٍ إِلاَّ ثَلاَثَةً أَنَّهُ مُقِرٌّ بِسَبْعَةٍ لاَ بِعَشَرَةٍ وَيَنْفِي مِنْهَا ثَلاَثَةً مَرْجُوحٌ فِي بَابِ الإِسْتِثْنَاءِ 85 وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى خِلاَفِهِ .

(87 قَالَ الْمُصَنِّفُ 87) : / هُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ : اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ إِلاَّ نِصْفَهَا ، لَمْ يُرِدْ اسْتِثْنَاءَ نِصْفِهَا (88 مِنْ نِصْفِهَا 88) ، وَلأَنَّهُ كَانَ يَتَسَلْسَلُ ، وَلأَنَّا نَقْطَعُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِلْجَارِيَةِ بِكَمَالِهَا وَلإِجْمَاعِ أَهْلِ 89 الْعَرَبِيَّةِ (90 عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضًا مِنْ كُلٍّ 90) وَلإِبْطَالِ النُّصُوصِ ، وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّا نُسْقِطُ الْخَارِجَ ، فَنَعْلَمُ (11 / أ) أَنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ / (26) . وَكَذَا أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ لِلسَّبْعَةِ عِبَارَتَانِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي (27) فِي الإِسْتِثْنَاءِ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ قَانُونِ اللُّغَةِ إِذْ لاَ تَرْكِيبَ مِنْ ثَلاَثَةٍ .

وَالْمُخْتَارُ 91 فِي تَقْرِيرِ الدَّلاَلَةِ فِي الإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

عَشَرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً :عَشَرَةٌ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاَثَةٌ وَوَقَعَ الإِسْنَادُ

83---و : المعنى
84---ب : القطع
85---م،و : الاستثنى
86---أ،و : الاستثنى
(87 ، 87) ---ساقط من : و
(88 ، 88) ---زيادة من ب ، ج ، م ، و
89---ساقط من : ب،ج،م،و . ومن الأصل
(90 ، 90) ---أ ، ب ، ج : على أنه بعض من كل . وفي الأصل على أن الاستثناء اخراج بعض من كل .
91---ب،ج،م،و : (+) أن المراد

---

(25) انظر : ص 127 من كتاب : منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل / ابن الحاجب . الطبعة الأولى. وهو نفس الاستدلال الذي استدل به شهاب الدين القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . ص 247 دار الفكر .
(26) انظر : ص 122 من كتاب : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / ابن الحاجب . ط (1)
(27) سبق التعريف به .

إِلَى السَّبْعَةِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ فَلَمْ يَسْتَنِدْ إِلاَّ إِلَى السَّبْعَةِ 92 . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : فِي الكَلاَمِ عَلَى لَفْظِ الْجَلاَلَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ 93 الأُولَى : فَاءُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِشْتِقَاقِ لاَمٌ ، وَلاَمُهَا هَاءٌ ، وَعَيْنُهَا قِيلَ يَاءٌ مِنْ لاَهَ يَلِيهُ أَيْ:ارْتَفَعَ (28) . وَقِيلَ : وَاوٌ مِنْ لاَهَ يَلُوهُ أَيْ احْتَجَبَ (28) .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الأَصْلِ مَفْتُوحَةً كَقَامَ أَوْ مَضْمُومَةً كَطَالَ .

وَقِيلَ فَاؤُهَا 94 هَمْزَةٌ وَعَيْنُهَا لاَمٌ ، وَلاَمُهَا هَاءٌ مِنْ أَلَهَ اللَّهَ الْعَبْدُ يَأْلَهُهُ إِلَهَةً 95 أَيْ عَبَدَهُ يَعْبُدُهُ عِبَادَةً .

وَأَصْلُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَهٌ 96 عَلَى وَزْنِ فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَكِتَابٍ 97 لِلْمَكْتُوبِ .

ثُمَّ اخْتُلِفَ 98 فِي إِعْلاَلِهَا 99 عَلَى وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ حُذِفَتِ 100 (101 الْهَمْزَةُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ 102 قِيَاسٍ وَأُدْخِلَتِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ عَلَيْهِ لِلتَّعْظِيمِ . وَقِيلَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ .

وَثَانِيهَا : أُدْخِلَتِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ عَلَى إِلَهٍ 103 ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْهَمْزَةِ إِلَى اللاَّمِ فَصَارَ أَلِلَهٍ ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ اللاَّمُ فِي اللاَّمِ .

92------ب،م،و : سبعة
93------كمل النسخ : المسئلة
94------و : فاوها
95------أ : اللهة ، ب ، ج الاهة
96------ج،م،و : إلاه
97------م ، و : ككتابا
98------م : ثم اختلفوا   و : ثم عليه اختلفوا
99------أ : اعلاله
100------و : حذفت
(101 ، 101) ------ساقط من و
102------ساقط من : م
103------م : الله

---

(28) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ج1 ص 160 / المطبعة البهية المصرية (مصر)

وَثَالِثُهَا : أُدْخِلَتِ ٱلْأَلِفُ وَٱللَّامُ 104 عَلَى إِلَهٍ فَصَارَ ٱلْإِلَٰهُ 105 وَلَمْ يَكُنْ 106 بَيْنَ ٱلْهَمْزَتَيْنِ إِلَّا حَرْفٌ سَاكِنٌ وَهُوَ غَيْرُ حَاجِزٍ حَصِينٍ فَكَأَنَّ 107 ٱلْهَمْزَتَيْنِ مُلْتَقِيَتَانِ .

وَمِنْ شَأْنِ ٱلْعَرَبِ إِذَا ٱلْتَقَتْ هَمْزَتَانِ 108 أَنْ يُخَفِّفُوا إِحْدَيْهِمَا 109 أَوْ يُسْقِطُوهَا . وَلَوْ خُفِّفَتْ هَاهُنَا إِحْدَاهُمَا 110 أَدَّى إِلَى اجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ وَٱلْإِبْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ إِنْ خُفِّفَتِ ٱلْأُولَى . وَلَا يَصِحُّ إِسْقَاطُ ٱلْأُولَى لِأَنَّهَا اجْتُلِبَتْ لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَهُوَ اللَّامُ فَلَوْ حُذِفَتْ لَاحْتِيجَ إِلَى غَيْرِهَا ، فَتَعَيَّنَ حَذْفُ الثَّانِيَةِ فَاجْتَمَعَ اللَّامَانِ وَأُولَاهُمَا سَاكِنٌ 111 فَوَجَبَ ٱلْإِدْغَامُ . فَادْغَمُوا لَامَ التَّعْرِيفِ فِي لَامِ ٱلْأَصْلِ وَلَزِمَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ 112 ٱلْكَلِمَةَ حَتَّى كَأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا عِوَضًا مِنَ ٱلْهَمْزَةِ الذَّاهِبَةِ .

وَقِيلَ عَنِ ٱلْكُوفِيِّينَ إِنَّ أَصْلَهُ لَاهٌ (29) فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ٱلْأَلِفُ وَاللَّامُ .

وَ113 (114 قِيلَ أُدْخِلَتِ ٱلْأَلِفُ وَاللَّامُ 114) عَلَى إِلَهٍ لِلْغَلَبَةِ كَمَا هِيَ فِي الثُّرَيَّا وَالدَّبَرَانِ (30) .

وَقِيلَ عَنِ ٱلْفَرَّاءِ (31) أَنَّهَا لِتَعْرِيفِ ٱللَّفْظِ لِيَتَطَابَقَ ٱللَّفْظُ وَٱلْمَعْنَى ، إِذْ لَفْظُ إِلَهٍ نَكِرَةٌ فَدَخَلَتِ ٱلْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ ٱللَّفْظِيِّ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِالْإِشْتِقَاقِ .

وَأَمَّا عَلَى ٱلْقَوْلِ بِعَدَمِ (32) ٱلْإِشْتِقَاقِ فَلَا يُقَالُ ٱلْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ بَلْ وَضْعُ ٱلْإِسْمِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ كَوَضْعِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْأَعْلَامِ (33) .

104ـــــ ساقط من ج — 105ـــــ ب،ج،م،و : الاله — 106ـــــ ج : يبق
107ـــــ م : كأن — 108ـــــ ب،ج،م،و : الهمزتان — 109ـــــ أ،ب،ج : إحداهما
110ـــــ زيادة من ب ، ج — 111ـــــ أ : ساكنة — 112ـــــ ج : تعريف
113ـــــ الواو : ساقط من ب — (114 ، 114) ـــــ زيادة من ب ، ج ، م ، و

---

(29) لعل صوابه (إله) . انظر : التفسير الكبير للرازي ج1 ص 163 .
(30) لعله قول البصريين الذين قالوا : (بأن أصله ـ لاه ـ فألحقوا بها الألف واللام فقيل الله ...) انظر : التفسير الكبير للرازي ج1 ص 163
(31) سبق التعريف به .
(32) هو اختيار الامام فخر الدين الرازي . انظر : التفسير الكبير ج1 ص 156
(33) ينظر في هذه الاقوال : الأمد الأقصى / ابن العربي ورقتي 16 ، 17

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اُخْتُلِفَ فِي هَذَا الِاسْمِ هَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ أَوْ مُعَرَّبٌ .
فَنَقَلَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (34) عَنْ أَبِي 114 زَيْدٍ الْبَلْخِيِّ (35) أَنَّهُ قَالَ : / قَوْلُنَا اللَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَلْ هُوَ عِبْرَانِيٌّ أَوْ سُرْيَانِيٌّ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ : إِلَهًا وَرَحْمَانًا وَمَرْحَامًا فَلَمَّا عُرِّبَ قَالُوا : اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ / (36) .

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ بِوُجُوهٍ أَحَدُهَا : / أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِوُجُودِ (12/أ) خَالِقِ الْعَالَمِ . وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا الْإِعْتِرَافِ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ لَهُ إِسْمًا فِي لُغَتِهِمْ حَتَّى أَخَذُوهُ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى . وَثَانِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 116 [وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ] (37) . أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى 116 . وَثَالِثُهَا : أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ 117 الْعَرَبِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَرَبِيَّةً مَعَ كَثْرَتِهَا فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا / (38) . وَفِي الدَّلِيلِ 118 الْأَخِيرِ 119 بَحْثٌ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (120 فِي اللَّوَامِعِ 120) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا 121 فِي مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ 122 مَا سِوَى هَذَا الْاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى 116 أَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقَّةِ .

أَمَّا هَذَا الْإِسْمُ فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَذَهَبَ الْخَلِيلُ (*) (123 فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ 123)

---

115 ـــ ساقط من ب ، ج
116 ـــ أ، ب، ج، م : تعلى
117 ـــ أ : بلغات
118 ـــ ب : الدين
119 ـــ ساقط من : ب، وفي أ : الآخر
(120 ، 120) ـــ ساقط من ب، ج، م، و
121 ـــ أ : على
122 ـــ ب، ج : أنها
(123 ، 123) ـــ ساقط من ب ، ج ، م

---

(34) انظر : تفسير الفاتحة ص 163
(35) سبق التعريف به .
(36) نقله المؤلف بتصرف من شرح أسماء الله الحسنى للرازي ـ تقديم وتعليق عبدالرؤوف . ص 107 ، تفسير الفاتحة للرازي ، ص 163 .
(37) لقمان 24
(38) الكلام نقله المولف بتصرف من كتاب : شرح أسماء الله الحسنى للرازي ، تعليق طه عبدالرؤوف ص 107 ، 108
(*) الخليل بن اسحاق أبو عبدالله (ت 170هـ) . انظر : طبقات النحويين ص 43 ، الوفيات ج2 ص 244 ، المنجد في اللغة والأعلام ص 234 .

وَسِيبَوَيْهِ (39) وَالْمُبَرِّدُ (40) مِنَ الأُدَبَاءِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ (41) ، وَهُوَ قَوْلُ (42) الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَفَّالِ (43) وَأَبِي سُلَيْمَانَ (44) الْخَطَّابِيِّ وَأَبِي 124 زَيْدٍ الْبَلْخِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ (45) وَالشَّيْخِ الْغَزَالِيِّ (46) وَأَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الأُدَبَاءِ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ/ (47) . انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ .

وَذَهَبَ صَاحِبُ الأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذَا الاِسْمَ كَانَ مُشْتَقًّا ثُمَّ صَارَ عَلَمًا .

قَالَ : / وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَحَسْمٌ لِمَادَّةِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ 125 التَّرَادُفُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى وَهُوَ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ 126 فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ / (48) ، (49) .

---

124 ـــــ ساقط من ج 126 ـــــ ب : مختصر ، أ : وهو أصل في ذلك معتبر

125 ـــــ ب : يدفع

---

(39) عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب (سيبويه) ، مولى بني الحارث بن كعب كان أعلم الناس - بالنحو ...توفي بقرية من قرى شيراز يقال لها البيضاء في سنة 180 هـ وقيل سنة 177 هـ ، وقيل بل توفي بالبصرة سنة 161 هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج3 ص 463 .

(40) محمد بن يزيد بن عبدالأكبر ... كان غزير الأدب وكثير الحفظ وفصيح اللسان .. توفي سنة 286هـ / 898م . انظر : طبقات النحويين ص 108 ، المنجد ص 519 .

(41) هو أحد قولي سيبويه . انظر : شرح المفصل للزمخشري / تأليف موفق الدين يعيش ج1 ص 3 طبعة : ادارة الطباعة المنيرية

(42) انظر : الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 161 (مرجع سبق ذكره)

(43) القفال المروزي المتوفي سنة 417 هـ فقد قيل عنه أن له في مذهب الشافعي ما ليس لغيره من أبناء عصره ، تلقى عليه خلق كثير وتفقهوا على يديه ، وكل واحد من هؤلاء صار إماما يشار اليه بالبنان . وقد قيل عنه القفال لانه أفنى شبابه في صنع الأقفال ... انظر : الجويني / لمع الأدلة تحقيق فوقية حسين . ص 18

(44) (319-388هـ / 931-998م) فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب له : معالم السنن (في شرح سنن أبي داود) ، بيان اعجاز القرآن ، اصطلاح غلط المحدثين ، غريب الحديث . انظر : الزركلي / الأعلام ج 2 ص 273 . دار العلم للملايين .

(45) لعله الحسين بن الفضل البلخي

(46) سبقت ترجمته . وللمزيد منها : انظر : ابن خلكان / وفيات الأعيان ج4 ص 216 .

(47) انظر : ص 114 من شرح أسماء الله الحسنى للرازي المسمى لوامع البينات شرح اسماء الله تعالى والصفات . قدم له طه عبدالرؤوف ، دار الكتاب العربي

(48) انظر : ابكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية / تأليف : زكرياء بن يحيى الشريف ورقة (36/أ) . شريط رقم (1463) خ.ع.ر

(49) قارن هذه الآراء بما أورده ابن عطاء الله الاسكندري في كتابه : القصد المجرد في معرفة الاسم المفرد . ط (1) سنة 1348 هـ / 1930م .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَائِلُونَ 127 بِأَنَّ هَذَا الاسْمَ مُشْتَقٌّ (50) ذَكَرُوا فِي مَا اشْتُقَّ مِنْهُ أَقْوَالاً .

الأَوَّلُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَلِهَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ يَأْلَهُ إِلَيْهِ إِذَا فَزِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ . فَآلَهَهُ أَيْ أَجَارَهُ (51) . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (52) :

وَلِهْتُ إِلَيْكُمْ فِي قَضَايَا 128 تَنُوبُنِي   فَأَلْفَيْتُكُم فِيهَا كِرَامًا أَمَاجِدَا (53) 129 .

وَاعْتُرِضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى 130 إِلَهُ (131 الْجَمَادَاتِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا الْفَزَعُ 131) . وَأُجِيبَ (54) بِأَنَّ الْجَمَادَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَزَعٌ فَلَهَا احْتِيَاجٌ (131 فِي ذَاتِهَا 131) وَصِفَاتِهَا إِلَى إِيجَادِ اللَّهِ وَتَكْوِينِهِ) 101 .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ 132 مُشْتَقٌّ مِنْ وَلَهَ يَوْلَهُ وَلَهًا . وَأَصْلُهُ وِلَاهٌ فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً لِانْكِسَارِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ ، كَمَا قَالُوا فِي 132 (133 وِشَاحٍ وَإِشَاحٍ ، وَوِكَافٍ وَإِكَافٍ 133) ، وَوِسَادَةٍ وَإِسَادَةٍ . وَالْوَلَهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ (55) ، (134 وَالْمَحَبَّةُ الشَّدِيدَةُ 134) يَلْزَمُهَا طَرَبٌ شَدِيدٌ عِنْدَ الْوُجْدَانِ وَحُزْنٌ قَوِيٌّ عِنْدَ الْفُقْدَانِ (55) وَمِنْهُ قَوْلُهُ (56) :

وَلِهَتْ (57) نَفْسِيَ الطَّرُوبُ (58) إِلَيْهِمْ   وَلَهًا حَالَ دُونَ طَعْمِ الطَّعَامِ .

---

127 ـــ ب : القائل
128 ـــ في الأمد الأقصى / بن العربي الورقة (18/ب) : بلايا
129 ـــ أ : سجدا
130 ـــ أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى
(131 ، 131) ساقط من ب
132 ـــ ساقط من ب ، ج ، م ، و
(133 ، 133) ـــ ب ، ج ، م ، و كاف واكاف وشاح وإشاح .
(134 ، 134) ـــ زيادة من : ب ، ج ، م ، و

(50) لقد رجح د . محمد خليل هراس أنه مشتق . انظر : شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ص 6
(51) انظر الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 161 ، الرازي / شرح أسماء الله الحسنى ـ تقديم وتعليق طه عبدالرؤوف ص 112 ـ وفيه نسبة هذا القول الى الحارث بن أسد المحاسبي وجماعة من العلماء .
(52) لم اعثر على نسبته ، وهو من بحر الطويل .
(53) أي وجدتكم . انظر : المنجد في اللغة والأعلام . ص 728 .
(54) هذا الجواب نفسه أجاب به الرازي عن هذا القول . انظر : تفسير اسماء الله الحسنى (اللوامع) ص 112 . وتجدر الاشارة الى أن المؤلف اقتصر على هذا الاعتراض وذلك لأهميته .
(55) انظر : الرازي / شرح اسماء الله الحسنى ص 113
(56) البيت من بحر الخفيف وينسب للكميت ـ انظر : لسان العرب م3 ص 984 ـ والكميت هو الكميت الأسدي (680 ـ 744م) شاعر من أهل الكوفة ، مدح بني هاشم وعرف بشاعر الهاشميين . انظر : ص 466 المنجد في اللغة والأعلام
(57) أي حنت ـ انظر : المنجد ص : 918
(58) الطروب والمطراب والمطرابة : الكثير الطرب . انظر : معجم اللغة والأعلام . ص 462

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ لَاهَ يَلُوهُ إِذَا احْتَجَبَ (59) .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

لَاهَتْ فَمَا بَرَزَتْ يَوْمًا بِجَارِحَةٍ   يَالَيْتَهَا بَرَزَتْ حَتَّى نُجَلِّيهَا 135 ، (60)

الْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ 136 مُشْتَقٌّ مِنْ لَاهَ يَلُوهُ 137 إِذَا ارْتَفَعَ (61) وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَاهَتِ الشَّمْسُ أَيِ ارْتَفَعَتْ وَقَوْلُهُ (62) :

وَلَاهُكَ قَدْ يَغْشَى الْعَشِيرَةَ ضَوْؤُهُ 138   وَنُورُكَ نُورٌ فِي الْجَدِيدَيْنِ سَاطِعُ

(13/أ) أَيِ ارْتِفَاعُكَ (139 عَظِيمٌ شَأْنُهُ 139) .

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَلِهَ الرَّجُلُ يَأْلَهُ إِلَهًا إِذَا تَحَيَّرَ (63) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلْقَفْرِ 140 الَّذِي يُحَارُ 141 فِيهِ مِثْلَهُ 142 لِأَنَّهُ مَوْلَهٌ 143 سَالِكُهُ ، فَالْعُقُولُ تَتَحَيَّرُ فِي كُنْهِ جَمَالِ اللهِ وَجَلَالِهِ (64) .

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ (65) :

قَدْ تَحَيَّرْتُ فِيكَ (144 خُذْ بِيَدِي 144)   يَا دَلِيلًا لِمَنْ تَحَيَّرَ فِيكَ

فَمِنْهُمْ مَنْ وَلِهَ قَلْبُهُ فِي وُجُودِ (145 مَعْرُوفِهِ وَمَعْرِفَتِهِ 145) ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَلِهَ قَلْبُهُ 146 فِي عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَلِهَ لِسَانُهُ بِدَوَامِ ذِكْرِهِ ،

---

135 ــــ ج،م،و : نجلها ، ولعل الصواب (نحبيها) انظر : الأمد الأقصا / ابن العربي ، ورقة (16/أ)

136 ــــ ساقط من : م

137 ــــ ب،ج،م،و : يليه

138 ــــ أ : نوره

(139 ، 139) ــــ أ : وعظيم شانك

140 ــــ ج : للبعد

141 ــــ ب ، ج : تحير ، في م ، و : تحار

142 ــــ ب،ج،م،و : ماله

143 ــــ ب ، ج ، م ، و : ماله

(144 ، 144) ــــ م ، و : خذ بيدي

(145 ، 145) ــــ ج : معروف ومعرفة

146 ــــ أ : سره

(59) – انظر الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 160 ، شرح أسماء الله الحسنى ص 116

(60) – لم نعثر على نسبته وهو من بحر البسيط

(61) – انظر الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 160 ، وشرح أسماء الله الحسنى ص 116 – (62) – البيت من بحر الطويل ، لم أعثر على نسبته – (63) – انظر الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 160

(64) ــ انظر : الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 160 ، شرح اسماء الله الحسنى ص 117

(65) ــ رؤبة بن العجاج (ت 145هـ / 762م) انظر : الرازي / شرح أسماء الله الحسنى ، ص 119 والبيت من بحر الخفيف

ورؤبة هو أبو محمد ، راجز من الشعراء المشهورين ..من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ..انظر : البداية والنهاية / بن كثير ج10 ص 96 ، مطبعة السعادة مصر ، لسان الميزان / العسقلاني ج2 ص 464 ، مؤسسة الأعلمي – بيروت .

وَمِنْهُمْ مَنْ وَلِهَ فِي سَعَةِ رَحْمَتِهِ كَيْفَ انْبَسَطَتْ عَلَى خَلْقِهِ . فَسُبْحَانَ مَنْ هُوَ بِالْعَظَمَةِ مَوْصُوفٌ وَبِالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ مَعْرُوفٌ .

وَالْقَوْلُ السَّادِسُ : أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّأَلُّهِ.وَهُوَ التَّعَبُّدُ.يُقَالُ تَأَلَّهَ إِذَا تَعَبَّدَ ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ الْأَصْنَامَ آلِهَةً 147 لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا.وَمِنْهُ قَوْلُهُ (66):

لِلَّهِ دَرُّ الْغَانِيَاتِ 148 الْمُدَّهِ 149 سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِ (67) .

(150 أَيْ مِنْ تَنَسُّكٍ 151 وَتَعْظِيمٍ لِلَّهِ 152 سُبْحَانَهُ 153. قَالَ 154 السُّهَيْلِيُّ (68)150' 150) . وَاعْتُرِضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ"155 فِي الْأَزَلِ وَمَا كَانَ فِي الْأَزَلِ عَابِدٌ يَعْبُدُهُ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِنَا الْإِلَهُ 156 هُوَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتٍ لِأَجْلِهَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا لِلْخَلْقِ فَزَالَ الْإِشْكَالُ .

الْقَوْلُ السَّابِعُ : أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِقَامَةِ يُقَالُ أَلِهْتُ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَمْتُ فِيهِ .

---

147 ــــ أ،ج،م،و : «الهة
148 ــــ ج : الغانيات
149 ــــ أ : المدة
(150 ، 150) ــــ ساقط من ب ، ج
151 ــــ م ، و : تشكك
152 ــــ م،و : الله
153 ــــ ساقط من م،و
154 ــــ زيادة من م ، و
155 ــــ م،و : إلاه
156 ــــ ج ، م ، و : الالاه

---

(66) – رؤبة بن العجاج . انظر : الأمد الأقصى (الورقة (18/ب) ، جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري . م1 ص 41 . دار المعرفة . والبيت من البحر الكامل .

(67) في لسان العرب ج2 ص 472 . تألهي . وهي بمعنى التعبد والتنسك . انظر : جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري م1 ص 41 دار المعرفة ، معجم اللغة والاعلام . ص 16 .

(68) أبو القاسم أو أبو زيد عبدالرحمن بن الخطيب أبي محمد عبدالله بن الخطيب أبي عمر احمد بن أبي الحسن ... ولد سنة 508هـ بالأندلس وتوفي بمراكش سنة 581هـ رحمه الله .
له كتب منها : مسألة رؤية الله تعالى في المنام ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، والروض الأنف في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...انظر : وفيات الأعيان ج3 ص 143 . بنعبدالله / معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى ص 22 .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ (69) :

أَلْهَنَا بِدَارٍ مَا تَبِينُ رُسُومُهَا 157 (158 كَأَنَّ بَقَايَاهَا 158) وِشَامٌ عَلَى الْيَدِ 159 .

فَأَطْلَقَ الاِسْمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِدَوَامِ وُجُودِهِ . (70) .

تَنْبِيهَانِ : الأَوَّلُ : تَسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى بِالأَسْمَاءِ تَوْقِيفِيَّةٌ (71) عَلَى مَعْنَى أَنَّ إِطْلاَقَ الاِسْمِ عَلَيْهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِذْنِ الشَّرْعِيِّ وَذَلِكَ لِلاِحْتِيَاطِ احْتِرَازًا مِمَّا يُوهِمُ بَاطِلاً لِعَظِيمِ الْخَطَرِ فِي ذَلِكَ .

وَلاَ يُتَمَسَّكُ فِي ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الأَفْعَالِ ، إِذْ لَمْ تَجِبْ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْمِيَةٌ مِنْ جِهَةِ أَفْعَالِهِ ، فَقَدْ فَعَلَ أَفْعَالاً كَثِيرَةً وَلَمْ يَشْتَقَّ لَهُ مِنْهَا اسْمٌ (72) فَلَوْ لَزِمَتِ التَّسْمِيَةُ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ (160 لاَ اشْتُقَّ لَهُ اسْمٌ مِنَ 161 الْمُعَلِّمِ 160) مِنْ قَوْلِهِ [وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا] (73) . وَاللاَّزِمُ 162 بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

الثَّانِي : قَدِ اشْتَهَرَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْعُقَلاَءِ فِي أَنَّ الاِسْمَ هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرُهُ وَيُنْسَبُ الأَوَّلُ لأَهْلِ السُّنَّةِ وَالثَّانِي لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَجَزَمَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمَقْصِدِ الأَسْنَى 163 : / بِأَنَّ الاِسْمَ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ وَغَيْرُ الْمُسَمَّى / (74) .

157 ـــــــ ، ج،م،و : رسومها
(158 ، 158)ـــــــم ، و : كأنا بقايها
159 ـــــــم،و : العبد
(160 ، 160) ـــــج : لاشتق الاسم المعلم
161 ـــــساقط من : ب ،م،و
162 ـــــم : واللازم
163 ـــــج : الأحسن

(69) رؤبة بن العجاج . انظر : ابن دريد / جمهرة اللغة ج1 ص 6 ، مؤسسة الحلبة وشركاه .
وقيل لامرئ القيس بن عباس . انظر : الرازي / شرح أسماء الله الحسنى ، تقديم وتحقيق : طه عبدالرؤوف . ص 177 . والبيت من بحر الطويل .
(70) هذه الآراء ذكرها صاحب الأمد الأقصا . ورقة (16/أ) ، وذكرها الرازي وزاد عليها آراء أخرى . انظر : شرح أسماء الله الحسنى ص 112 – 120 .
(71) هذا مذهب الأشاعرة . أما المعتزلة والكرامية فقد قالوا إن اللفظ إذا دل العقل على أن المعنى ثابت في حق الله سبحانه جاز اطلاق ذلك اللفظ على الله تعالى سواء ورد التوقيف به أو لم يرد وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : المرجع السابق . ص 40 .
(72) انظر : أبو بكر بن العربي / الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى الورقة (137/ب)
(73) البقرة 30
(74) انظر : المقصد الأسنى في شرح معاني اسماء الله الحسنى / الغزالي . حققه وقدم له : د . فضلة شحادة . دار المشرق / بيروت . ص 17

وَلاَ يَشُكُّ عَاقِلٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ النِّزَاعُ فِي لَفْظِ فَرَسٍ هَلْ هُوَ نَفْسُ الْحَيَوَانِ الْمَخْصُوصِ، أَوْ غَيْرُهُ، بَلْ فِي مَدْلُولِ الاِسْمِ أَهُوَ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ أَمْ 164 بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ :

/ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْمُسَمَّى نَحْوَ اللَّهِ فَإِنَّهُ اِسْمُ عَلَمٍ عَلَى الذَّاتِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَعْنًى فِيهِ . وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ نَحْوَ الْخَالِقِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى غَيْرِهِ . وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ يَكُونُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ (165 كَالْعَلِيمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ 165) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ أَنَّ الاِسْمَ 166 هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمُسَمَّى مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ أَوْ بِالْعَكْسِ .

وَهَذَا (14/أ) كَاخْتِلاَفِهِمْ فِي الصِّفَةِ هَلْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالْمَوْصُوفِ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ . وَالأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ .

فَصْلٌ : أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى 167 كَثِيرَةٌ وَالَّذِي وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ فِي الْمَشْهُورِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اِسْمًا 168 فَلْنُحْصِيهَا بِمَعَانِيهَا إِحْصَاءً .

اللَّهُ : اِسْمٌ خَاصٌّ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ . وَهُوَ أَعْظَمُ الأَسْمَاءِ لِأَنَّهُ عَلَى مَا قِيلَ دَالٌّ 169 عَلَى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِ الإِلَهِيَّةِ كُلِّهَا وَغَيْرُهُ مِنَ الأَسْمَاءِ لاَ يَدُلُّ آحَادُهَا 170 إِلاَّ عَلَى أَحَادِ الْمَعَانِي وَتُعْرَفُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ الصَّبُورُ وَالشَّكُورُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى 167 وَجَرْيِهَا أَيْضًا عَلَيْهِ مِنْ 171 غَيْرِ عَكْسٍ وَبَقَاءِ دَلاَلَتِهِ مَع

164———و : أو
(165، 165) ساقط من ج
166———م، و : (+) هو هو
167———أ، ب، ج، م، و : تعلى
168———زيادة من ب،ج،م،و
169——— و : دل
170———أ،ب،ج،م،و :،احادها
171———ساقط من و

حَذْفِ بَعْضِ الْحُرُوفِ مِنْهُ وَلَوْ بَقِيَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (75).

قَالَ حُجَّةُ الإِسْلَامِ : / وَلِأَنَّهُ أَخَصُّ الأَسْمَاءِ إِذْ لَا يُطْلِقُهُ 172 أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا . وَسَائِرُ الأَسْمَاءِ قَدْ يُسَمَّى 173 بِهِ غَيْرُهُ (174 كَالْقَادِرِ وَالْعَلِيمِ وَالرَّحِيمِ وَغَيْرِهِ / (76) يَعْنِي (175 وَاللَّهُ أَعْلَمُ 175) : (176 أَنَّ اسْمَ الْجَلَالَةِ (77) 174) التَّسْمِيَةُ بِهِ لَا تَجُوزُ 176).

الرَّحْمَنُ : الْمُنْعِمُ بِالإِيجَادِ عَلَى الْعِبَادِ (78) أَوَّلاً ، وَبِالْهِدَايَةِ إِلَى الإِيمَانِ وَأَسْبَابِ السَّعَادَةِ ثَانِيًا ، وَالإِسْعَادِ فِي الآخِرَةِ ثَالِثًا ، وَزِيَادَةِ الإِسْعَادِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ رَابِعًا .

الرَّحِيمُ : مَرِيدُ 177 الإِنْعَامِ عَلَى الْخَلْقِ فَمَرْجِعُهُ وَمَرْجِعُ الرَّحْمَنِ إِلَى صِفَةِ الإِرَادَةِ (79) إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَنَ أَخَصُّ مِنَ الرَّحِيمِ ، فَهُوَ كَلَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي الْعَلَمِيَّةِ وَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ . وَالرَّحِيمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ .

---

172 ـــــ م ، و : لا يطلق
173 ـــــ م : يسما
(174 ، 174) ـــــ ساقط من و
(175 ، 175) ـــــ زيادة من ب،ج،م
(176 ، 176) ـــــ أ،ج،م : غير اسم الرحمن فإن التسمية به لا تجوز .
177 ـــــ أ : مريد

---

(75) شرح ذلك : (أنك إذا حذفت الألف من قولك (الله) بقي الباقي على صورة (لله) وهو مختص به سبحانه كما في قوله [ولله جنود السموات والأرض] (الفتح / 4) . وإن حذفت عن هذه البقية اللام الأولى بقيت البقية على صورة (له) كما في قوله تعالى [له مقاليد السموات والأرض] (الزمر / 60) . فإن حذفت اللام الباقية كانت البقية هي قولنا (هو) وهو أيضا يدل عليه سبحانه كما في قوله [قل هو الله أحد] . (الاخلاص / 1) .
وقوله [هو الحي لا إله إلا هو] . (غافر / 65) . وكما حصلت هذه الخاصية بحسب اللفظ فقد حصلت أيضا بحسب المعنى ، فإنك اذا دعوت الله بالرحمن فقد وصفته بالرحمة ، وما وصفته بالقهر ، وإذا دعوته بالعليم فقد وصفته بالعلم وما وصفته بالقدرة . وأما اذا قلت (يا الله) فقد وصفته بجميع الصفات لان الاله لا يكون إلها إلا اذا كان موصوفا بجميع هذه الصفات ... انظر : الرازي / التفسير الكبير ج1 ص 163 . ومن خصائصه أيضا : أن كلمة الشهادة وهي الكلمة التي بسببها ينتقل الكافر من الكفر الى الاسلام لم يحصل فيها الا هذا الاسم ، فلو أن الكافر قال : أشهد أن لا إله إلا الرحمن ، أو إلا الرحيم ، أو الا الملك . لم يخرج من الكفر ويدخل في الاسلام ، وذلك يدل على اختصاص هذا الاسم بهذه الخاصية الشريفة . انظر : نفس المرجع السابق .
(76) انظر : المقصد الأسنى (مرجع سبق ذكره) ص 64 .
(77) انظر عن الاسم الأعظم ، ما قاله الشيخ سيدي بن المختار بن الهيب (ت 1283هـ / 1866م) في شرحه لصغرى الصغرى للسنوسي . الورقة (2/أ) (مخ) . وعن المؤلف . انظر بنعبدالله / موسوعة الأعلام البشرية للمغرب العربي ج1 ص 130
(78) وذلك يعم المؤمن والكافر في الدنيا ـ انظر : الشيخ سيدي / شرح صغرى الصغرى الورقة (2/أ) .
(79) ورحمته تعالى : قيل بمعنى الانعام . وقيل بمعنى إرادته ، فهي صفة فعل على الأول وصفة ذات على الثاني . انظر : نفس المرجع السابق .

اَلْمَلِكُ : اَلْمُسْتَغْنِي فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ (178 اَلَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَوْجُودٍ 178) . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اَلَّذِي يُعِزُّ وَيُذِلُّ وَلَا يُذَلُّ . فَمَرْجِعُهُ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَ سَلْبِيَّةٌ . وَقِيلَ: اَلتَّامُّ اَلْقُدْرَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ اَلْقُدْرَةِ .

اَلْقُدُّوسُ : اَلْمُبَرَّأُ مِنَ اَلْمَعَائِبِ . وَقِيلَ: اَلَّذِي لَا تُدْرِكُهُ اَلْأَوْهَامُ وَالْأَبْصَارُ. فَمَرْجِعُهُ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ .

اَلسَّلَامُ : ذُو سَلَامَةٍ 180 عَنِ اَلنَّقَائِصِ فَمَرْجِعُهُ 181 إِلَى صِفَةٍ سَلْبِيَّةٍ . وَقِيلَ: مِنْهُ 182 وَبِهِ اَلسَّلَامَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ فِعْلِيَّةٍ . وَقِيلَ: يُسَلِّمُ عَلَى عِبَادِهِ لِقَوْلِهِ : [سَلَامٌ قَوْلًا مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ] (60)،فَيَرْجِعُ إِلَى صِفَةٍ كَلَامِيَّةٍ .

اَلْمُؤْمِنُ: اَلْمُصَدِّقُ لِنَفْسِهِ وَرُسُلِهِ إِمَّا بِالْقَوْلِ فَصِفَةٌ كَلَامِيَّةٌ أَوْ بِخَلْقِ اَلْمُعْجِزَةِ فَفِعْلِيَّةٌ . وَقِيلَ : اَلْمُؤَمِّنُ لِعِبَادِهِ مِنَ اَلْفَزَعِ اَلْأَكْبَرِ، إِمَّا بِفِعْلِ اَلْأَمْنِ أَوْ بِإِخْبَارِهِ 183 .

اَلْمُهَيْمِنُ : اَلشَّاهِدُ . وَقِيلَ: اَلْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِأَعْمَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ وَآجَالِهِمْ .

اَلْعَزِيزُ : اَلَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَتَشْتَدُّ اَلْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَيَصْعُبُ اَلْوُصُولُ إِلَيْهِ.

اَلْجَبَّارُ : قِيلَ مِنَ اَلْجَبْرِ بِمَعْنَى اَلْإِصْلَاحِ . وَمِنْهُ جَبْرُ اَلْعَظْمِ . وَقِيلَ: يُجْبِرُ خَلْقَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ . وَقِيلَ : مَنِيعٌ لَا يُنَالُ مِنْهُ 184 . وَمِنْهُ نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ 185 .

اَلْمُتَكَبِّرُ : (186 اَلَّذِي يَرَى اَلْكُلَّ حَقِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِهِ 186) وَلَا

(178 ، 178) ـــــــ ساقط من : ج

180 ـــــــ ج : ذو السلامة

181 ـــــــ ساقط من : ج

182 ـــــــ ج: معناه

183 : ب،ج،م،و : لاخباره .

184 ـــــــ زيادة من : ب ، ج ، م ، و

185 ـــــــ ب،ج،م،و : جابرة

(186 ، 186) ـــــــ ب : الذي يرى الكل حقيرا بالنسبة الى خلقه .
ج : الذي يرى الكل صغيرا بالنسبة الى ذاته .

---

(60) يس 57

يَرَى الْكِبْرِيَاءَ إِلاَّ لِنَفْسِهِ .

الْخَالِقُ : الْمُقَدِّرُ . الْبَارِئُ : الْمُخْتَصُّ بِاخْتِرَاعِ الأَشْيَاءِ .

الْمُصَوِّرُ : الْمُرَتِّبُ صُوَرَ الْمُخْتَرَعَاتِ أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ .

الْغَفَّارُ : الَّذِي يُظْهِرُ الْجَمِيلَ ، وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ، 187 يُزِيلُ الْعُقُوبَةَ 188 عَنْ مُسْتَحِقِّهَا .

الْقَهَّارُ : الْغَالِبُ الَّذِي (15/أ) لاَ يُغْلَبُ . الْوَهَّابُ : الْكَثِيرُ الْعَطَايَا بِلاَ عِوَضٍ وَلاَ غَرَضٍ .

الرَّزَّاقُ : خَالِقُ الأَرْزَاقِ الْمُرْتَزِقَةِ . يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ .
الْفَتَّاحُ : بِيَدِهِ مَفَاتِحُ 189 الْغَيْبِ . وَقِيلَ : مُيَسِّرُ الْعَسِيرِ 190 . وَقِيلَ : خَالِقُ الْفَتْحِ أَيِ النَّصْرِ . وَقِيلَ : الْحَاكِمُ وَهُوَ بِالإِخْبَارِ أَوْ بِالْقَضَاءِ 191 ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : [رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ] (81) أَيْ احْكُمْ . الْعَلِيمُ : الْعَالِمُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ . الْقَابِضُ : الْمُخْتَصُّ بِالسَّلْبِ 192 . الْبَاسِطُ : الْمُخْتَصُّ بِالتَّوْسِعَةِ .

الْخَافِضُ : الَّذِي يَخْفِضُ أَعْدَاءَهُ بِالإِبْعَادِ .

الرَّافِعُ : الَّذِي يَرْفَعُ أَوْلِيَاءَهُ بِالتَّقْرِيبِ وَرَفْعِ الْمَنَازِلِ 193 .

الْمُعِزُّ : مُعْطِي الْقُوَّةِ .

187———أ : (+) لا

188———ب ، و : الكربة

189 ———— أ : مفاتيح ، م ، و : مفتاح

190 ———ب،ج،م،و : العسر

191 : أ،م،و : بالقضا

192 ——— ساقط من ج

193———م،و : المنزلة

---

(81) الأعراف 89

الْمُذِلُّ : الْمُوجِبُ لِحَطِّ الْمَنْزِلَةِ .

السَّمِيعُ : الَّذِي لاَ يَعْزُبُ عَنْ إِدْرَاكِهِ مَسْمُوعٌ .

الْبَصِيرُ : الَّذِي يُشَاهِدُ وَيَرَى ، لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مَا تَحْتَ الثَّرَى .

الْحَكَمُ : أَيِ الْحَاكِمُ الَّذِي لاَرَادَّ لِحُكْمِهِ ، وَلاَ مُعَقِّبَ لِقَضَائِهِ .

الْعَدْلُ : الَّذِي لاَ يَقْبُحُ مِنْهُ مَا يَفْعَلُ .

اللَّطِيفُ : الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْمَصَالِحِ مَعَ إِيصَالِهَا بِرِفْقٍ . وَقِيلَ : خَالِقُ اللُّطْفِ 194 . وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ .

الْخَبِيرُ : الَّذِي لاَ تَعْزُبُ عَنْهُ الأَخْبَارُ الْبَاطِنَةُ . وَقِيلَ: الْمُخْبِرُ .

الْحَلِيمُ : الَّذِي لاَ يُعَجِّلُ الْعِقَابَ .

الْعَظِيمُ 195 : الَّذِي انْتَفَتْ عَنْهُ جَمِيعُ صِفَاتِ النَّقْصِ ، وَوَجَبَتْ لَهُ جَمِيعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ .

الْغَفُورُ : التَّامُّ الْغُفْرَانِ ، الْمُبْلِغُ أَقْصَى 196 دَرَجَاتِ الْمَغْفِرَةِ .

الشَّكُورُ : الْمُجَازِي عَلَى الشُّكْرِ . وَقِيلَ: يُثِيبُ عَلَى الْقَلِيلِ بِالْكَثِيرِ . وَقِيلَ : الْمُثْنِي عَلَى مَا أَطَاعَهُ .

الْعَلِيُّ : أَيِ الَّذِي لاَ رُتْبَةَ فَوْقَ رُتْبَتِهِ . الْكَبِيرُ : أَيْ ذُو الْكِبْرِيَاءِ .

194ــــــــــساقط من : و

195-ز : العليم

196ــــــــــأ،ج،م : أقصا

ٱلْحَفِيظُ : ٱلَّذِي لَا يُشْغِلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ . وَقِيلَ: ٱلَّذِي يُبْقِي صُوَرَ ٱلْأَشْيَاءِ . ٱلْمُقِيتُ : خَالِقُ ٱلْأَقْوَاتِ .

ٱلْحَسِيبُ : ٱلْكَافِي بِخَلْقِ مَا يَكْفِي ٱلْعِبَادَ . وَقِيلَ : ٱلْمُحَاسِبُ بِإِخْبَارِهِ ٱلْمُكَلَّفِينَ بِمَا فَعَلُوا .

ٱلْجَلِيلُ : ٱلْمَوْصُوفُ بِنُعُوتِ 197 ٱلْجَلَالِ . ٱلْكَرِيمُ : أَيْ 198 ذُو ٱلْجُودِ وَقِيلَ : ٱلْعَالِي ٱلرُّتَبِ ، وَمِنْهُ كَرَائِمُ ٱلْمَوَاشِي 199 .

ٱلرَّقِيبُ : ٱلرَّاعِي لِلْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ غَفْلَةٍ عَنْهَا . ٱلْمُجِيبُ : ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلْأَدْعِيَةَ .

ٱلْوَاسِعُ : ٱلَّذِي ٱتَّسَعَتْ مَعْلُومَاتُهُ وَٱنْبَسَطَتْ نِعَمُهُ .

ٱلْحَكِيمُ : قِيلَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ، وَهِيَ ٱلْعِلْمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [يُؤتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ (201 وَمَنْ يُؤتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا 201)] (82) . وَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ يُحْسِنُ دَقَائِقَ ٱلصِّنَاعَاتِ وَيُتْقِنُهَا وَيُحْكِمُهَا . وَكَمَالُ ذَلِكَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ .

ٱلْوَدُودُ : ٱلْمَوْدُودُ كَٱلْحَلُوبِ ، وَٱلرَّكُوبِ . وَقِيلَ : ٱلْوَادُّ بِوِثَنَائِهِ عَلَى ٱلْمُطِيعِ وَثَوَابِهِ لَهُ .

ٱلْمَجِيدُ : ٱلشَّرِيفُ ٱلذَّاتِ ، ٱلْجَمِيلُ ٱلْأَفْعَالِ 202 ، ٱلْكَثِيرُ ٱلْإِفْضَالِ . وَقِيلَ هُوَ ٱلَّذِي لَا يُشَارَكُ فِيمَا لَهُ مِنْ أَوْصَافِ ٱلْمَدْحِ .

---

197 ــــــــ و : نعوت
198 ــــــــ زيادة من ب،ج،م،و
199 ــــــــ ساقط من : و
200 ــــــــ أ،ب،ج،م : تعلى
(201 ، 201) زيادة من ب،ج،م،و
202 ــــــــ أ : الفعال

---

(82) البقرة 268

ٱلْبَاعِثُ : ٱلَّذِي يُحْيِي ٱلْخَلْقَ وَيَبْعَثُهُمْ مِنَ ٱلْقُبُورِ يَوْمَ ٱلنُّشُورِ .

ٱلشَّهِيدُ : ٱلْعَالِمُ بِٱلْغَائِبِ وَٱلْحَاضِرِ . **ٱلْحَقُّ** : قِيلَ 203 : ٱلْوَاجِبُ لِذَاتِهِ وَقِيلَ : الصَّادِقُ . وَقِيلَ مُظْهِرُ ٱلْحَقِّ .

ٱلْوَكِيلُ : ٱلْمُتَكَفِّلُ بِأُمُورِ ٱلْخَلْقِ . وَقِيلَ : ٱلْمَوْكُولُ 204 إِلَيْهِ ذَلِكَ .

ٱلْقَوِيُّ : أَيْ 205 ذُو ٱلْقُدْرَةِ التَّامَّةِ 206 . **ٱلْمَتِينُ** : أَيْ شَدِيدُ ٱلْقُوَّةِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ نَفْيُ النِّهَايَةِ فِي ٱلْقُدْرَةِ .

ٱلْوَلِيُّ : أَيْ ٱلْحَافِظُ لِلْوِلَايَةِ .

ٱلْحَمِيدُ : أَيْ ٱلْمَحْمُودُ . **ٱلْمُحْصِي** : قِيلَ ٱلْعَالِمُ . وَقِيلَ : ٱلْمُنْبِئُ عَنْ عَدَدِ كُلِّ مَعْدُودٍ . وَقِيلَ ٱلْقَادِرُ ، وَمِنْهُ [عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ] (83) ، (أ/16) أَيْ لَنْ تُطِيقُوهُ .

ٱلْمُبْدِئُ : ٱلْمُتَفَضِّلُ بِابْتِدَاءِ النِّعَمِ . **ٱلْمُعِيدُ** : أَيْ ٱلَّذِي يُعِيدُ ٱلْخَلْقَ . **ٱلْمُحْيِي** : أَيْ خَالِقُ ٱلْحَيَاةِ .

ٱلْمُمِيتُ : أَيْ خَالِقُ ٱلْمَوْتِ . **ٱلْحَيُّ** : ٱلَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَ إِدْرَاكِهِ جَمِيعُ ٱلْمَوْجُودَاتِ . **ٱلْقَيُّومُ** : أَيْ ٱلْمُدَبِّرُ . وَقِيلَ : ٱلْبَاقِي الدَّائِمُ . **ٱلْوَاجِدُ** : أَيْ ٱلْغَنِيُّ عَلَى ٱلْإِطْلَاقِ . **ٱلْمَاجِدُ** : أَيْ ٱلْعَالِي . وَقِيلَ : مَنْ لَهُ ٱلْوِلَايَةُ وَٱلتَّوْلِيَةُ . **ٱلْوَاحِدُ** : ٱلْمُتَعَالِي عَنْ قَبُولِ ٱلْإِنْقِسَامِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ ٱلَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ . **ٱلصَّمَدُ** : ٱلَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي ٱلْحَوَائِجِ . وَقِيلَ : ٱلسَّيِّدُ . وَقِيلَ : ٱلْحَلِيمُ 207 . وَقِيلَ : ٱلْعَالِي ٱلدَّرَجَةِ .

203———ساقط من : ب ، ج ، م ، و

204 ——— ب،ج،م،و : الموكل

205———زيادة من ب،ج،م،و

206———أ : العامة

207———ب،ج،م،و : العليم

---

(83) المزمل 18

وَقِيلَ : ٱلْمَدْعُوُّ 208 ٱلْمَسْؤُولُ . وَقِيلَ : ٱلَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ . **ٱلْقَادِرُ :** هُوَ ٱلَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ لَمْ 209 يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ . **ٱلْمُقْتَدِرُ :** مُبَالَغَةٌ فِي ٱلْقَادِرِ . **ٱلْمُقَدِّمُ :** ٱلَّذِي يُقَرِّبُ مَنْ يَشَاءُ فَيَتَقَدَّمُ . **ٱلْمُؤَخِّرُ :** ٱلَّذِي يُبْعِدُ مَنْ يَشَاءُ فَيَتَأَخَّرُ . **ٱلْأَوَّلُ :** هُوَ ٱلْمَوْجُودُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ . **ٱلْآخِرُ :** هُوَ ٱلْمَوْجُودُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ . **ٱلظَّاهِرُ :** أَيِ ٱلْمَعْلُومُ بِٱلْأَدِلَّةِ ٱلْقَاطِعَةِ ، وَقِيلَ ٱلْغَالِبُ 210 . **ٱلْبَاطِنُ :** ٱلْمُحْتَجِبُ عَنِ ٱلْحَوَاسِّ . وَقِيلَ : ٱلْعَالِمُ بِٱلْخَفِيَّاتِ . **ٱلْبَرُّ :** أَيِ ٱلْمُحْسِنُ لَا مَبَرَّةَ وَلَا إِحْسَانَ إِلَّا مِنْهُ . **ٱلتَّوَّابُ :** ٱلَّذِي يُيَسِّرُ أَسْبَابَ ٱلتَّوْبَةِ 211 لِعِبَادِهِ لِمَا يُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ آيَاتِهِ 212 .

ٱلْمُنْتَقِمُ : ٱلْمُعَاقِبُ لِمَنْ عَصَاهُ . **ٱلْعَفُوُّ :** أَيِ ٱلَّذِي 213 يَمْسَحُ فِي صُحُفِهِ وَيُسْقِطُ كَثِيرًا مِنْهَا عَنْ عِبَادِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ . **ٱلرَّؤُوفُ 214 :** ٱلْمُرِيدُ لِلتَّخْفِيفِ 215 .

مَالِكُ ٱلْمُلْكِ : أَيِ ٱلَّذِي تَنْفُذُ 216 مَشِيئَتُهُ فِي مَمْلَكَتِهِ فَيَتَصَرَّفُ 217 فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ 218 وَكَمَا يَشَاءُ 219 . **ذُو ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ :** هُوَ ٱلَّذِي لَا جَلَالَ وَلَا كَمَالَ إِلَّا وَهُوَ لَهُ ، وَلَا كَرَامَةَ وَلَا مَكْرُمَةَ إِلَّا وَهِيَ صَادِرَةٌ مِنْهُ .

ٱلْوَالِي : أَيِ 213 ٱلَّذِي تَوَلَّى أُمُورَ 220 ٱلْخَلْقِ بِٱلتَّدْبِيرِ . **ٱلْمُتَعَالِي:** بِمَعْنَى ٱلْعَلِيِّ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُبَالَغَةِ .

ٱلْمُقْسِطُ : ٱلَّذِي يَنْصِفُ ٱلْمَظْلُومَ مِنَ ٱلظَّالِمِ . **ٱلْجَامِعُ :** أَيِ 221 لِلْخُصُومِ يَوْمَ ٱلْقَضَاءِ 222 .

---

208 ـــــ و : المدعو
209 ـــــ ب،ج،م،هـ،و : فإن شاء
210 ـــــ ب : الغالب
211 ـــــ م،هـ،و : التوبة
212 ـــــ أ،ب،ج،م،هـ،و : بآياته
213 ـــــ ساقط من م،هـ،و
214 ـــــ ب،م،هـ،و : الرءوف
215 ـــــ م،و : التخفيف
216 ـــــ و : تنفذ
217 ـــــ م،هـ،و : يتصرف
218 ـــــ ب،م : شاء
219 ـــــ ب : شاء
220 ـــــ ج : تولا أمر
221 ـــــ ساقط من ب،ج،م،هـ،و
222 ـــــ أ : التقضي

الْغَنِيُّ : أَيْ الَّذِي لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ . **الْمُغْنِي** : أَيْ الْمُحْسِنُ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ .

الْمَانِعُ : أَيْ الَّذِي يَمْنَعُ أَسْبَابَ الْمَضَارِ ، أَوْ مَا يَشَاءُ 223 مِنَ الْمَنَافِعِ.

الضَّارُّ :أَيْ 224 الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ الضُّرُّ وَالشَّرُّ . **النَّافِعُ** : الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ النَّفْعُ وَالْخَيْرُ .

النُّورُ : قِيلَ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي بِهِ كُلُّ ظُهُورٍ ، وَقِيلَ :الْمُنَوِّرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الأَنْوَارِ .

الْهَادِي : أَيْ خَوَاصَّ عِبَادِهِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَتَّى اسْتَشْهَدُوا عَلَى الأَشْيَاءِ بِهِ وَعَوَامَّ عِبَادِهِ إِلَى دَلاَئِلِ مَخْلُوقَاتِهِ 225 حَتَّى اسْتَشْهَدُوا بِهَا عَلَيْهِ ، وَكُلَّ مَخْلُوقٍ إِلَى مَالاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِ 226 . **الْبَدِيعُ** : قِيلَ مِنَ الإِبْدَاعِ . فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْمُبْدِعُ . وَقِيلَ الَّذِي لاَ نَظِيرَ لَهُ وَلاَ شَبِيهَ فَيَؤُولُ إِلَى التَّنْزِيهِ . **الْبَاقِي** : أَيْ 227 الْمَوْجُودُ 228 الَّذِي لاَ آخِرَ 229 لَهُ .

الْوَارِثُ : أَيْ الَّذِي إِلَيْهِ تَرْجِعُ الأَمْلاَكُ بَعْدَ فَنَاءِ الْمُلاَّكِ . **الرَّشِيدُ** : قِيلَ الَّذِي تَدْبِيرَاتُهُ عَلَى سَنَنِ الْمُرَادِ ، وَقِيلَ الْمُرْشِدُ . **الصَّبُورُ** : الْمُؤَخِّرُ لِلْعُقُوبَةِ عَنِ الْعُصَاةِ إِلَى الأَجَلِ الْمَعْلُومِ .

انْتَهَى الْكَلاَمُ عَلَى الأَسْمَاءِ الْحُسْنَى أَسْأَلُ 230 اللَّهَ جَلَّ جَلاَلُهُ بِبَرَكَتِهَا أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا أَبْوَابَ الْخَيْرِ ، وَيَسُدَّ عَنَّا أَبْوَابَ الضَّيْرِ 231 ، وَيَغْفِرَ (17/أ) لَنَا

223———ساقط من م ؛ و
224———زيادة من ب،ج،م،و
225———م،و : مخلوقته
226———أ : حاجاته
227———زيادة من ب،ج
228———ب،ج،م : الموجد
229———أ : لا خرلة
230———أ،ب،ج،م : اسئل
231———م،و : الضر

وَلِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ 232 أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ .

فَائِدَةٌ : رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : « أَنَّ لِلَّهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ اسْمٍ ، أَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأَلْفٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ ، وَالْأَلْفُ الرَّابِعَةُ مِنْهَا ثَلَاثَمِائَةٍ 233 فِي التَّوْرَاةِ 234 ، وَثَلَاثَمِائَةٍ 233 فِي الْإِنْجِيلِ ، وَثَلَاثَمِائَةٍ 233 فِي الزَّبُورِ ، وَمِائَةٌ فِي الْقُرْآنِ : تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ 235 ظَاهِرَةٌ وَوَاحِدٌ مَكْتُومٌ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (*) .

فَإِنْ قُلْتَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (84) الَّذِي خَرَّجَهُ أَهْلُ الصِّحَّةِ (85) وَهُوَ أَنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ 236 اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يَدُلُّ 237 بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ .

قُلْتُ : التَّنْصِيصُ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَسْمَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا سِوَاهَا ، وَالْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَى التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ لِشُهْرَتِهَا . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ مَا قَبْلَهُ 238 قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ إِذَا أُحْصِيَتْ أَوْرَدَتْ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَا أَنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ 236 اسْمًا فَقَطْ 239 وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا يُقَالُ إِنَّ لِزَيْدٍ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَيْرُهُمَا . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

---

232 ـــــ ب ، م ، و : وآله . وهي ساقطة من أ ، ج .
233 ـــــ أ ، ج ، م ، و : ثلاث مائة
234 ـــــ أ ، ج ، م : التورية 235 ـ و : وتسعين
236 ـــــ م ، و : وتسعون
237 ـــــ و ؟ يدل
238 ـــــ ب ، ج : قبله فضيلة . وفي م ، و : قبلها
239 ـــــ و : (-) و

(*) انظر : ما ذكره الرازي في شأن تعداد أسماء الله تعالى . ص81 هـ(29) من هذه الرسالة
(84) ـ (21 ق هـ ـ 59 هـ / 602-679م) عبدالرحمن بن صخر الدوسي كان أكثر الصحابة حفظا للحديث . أسلم سنة (7هـ) ولزم صحبة النبي صلى الله علية وسلم فروى عنه 5374 حديثا نقلها عن أبي هريرة أكثر من (800) رجل بين صحابي وتابعي . انظر : الزركلي / الأعلام ج3 ص 308 ، الشفا ج1 ص 31هـ 5 .
(85) انظر : صحيح البخاري / دار الفكر ج8 ص169 ، ك : التوحيد . ب : إن لله مائة اسم إلا واحدا .
، صحيح مسلم / نشر إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة السعودية ج4 ص 2062 . ك : الذكر . ب : أسماء الله تعالى . ر : 2677 .

وَقَوْلُهُ : ((وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (240 أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ كُلَّمَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ صِدْقٌ 240))) إِلَى آخِرِهِ . هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، أَيْ فَيُومِنَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَوَزْنُ مُحَمَّدٍ مُفَعَّلٌ مِنْ أَوْزَانِ الْمُبَالَغَةِ . وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الصِّفَةِ . فَالْمُحَمَّدُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الَّذِي يُحْمَدُ حَمْدًا بَعْدَ حَمْدٍ وَلَا يَكُونُ مُفَعَّلًا 241 إِلَّا لِمَنْ تَكَرَّرَ فِيهِ الْفِعْلُ الْمَرَّةَ 242 بَعْدَ الْمَرَّةِ 242 ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ لَكِنَّ 243 فِيهِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ وَالتِّكْرَارِ وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ فِيهِ 244 جَمْعُهُ لِضُرُوبِ الْمَحَامِدِ كُلِّهَا، أَيْ هُوَ مَحْمُودٌ 245 الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَقْوَالِ . فَاسْمُ مُحَمَّدٍ مُطَابِقٌ لِمَعْنَاهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى 246 سَمَّاهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ . فَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوءَتِهِ 247 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ كَانَ اسْمُهُ صَادِقًا عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ فِي الدُّنْيَا بِمَا هَدَى إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَهُوَ مَحْمُودٌ فِي الْآخِرَةِ بِالشَّفَاعَةِ وَلِوَاءِ الْحَمْدِ وَيَحْمَدُهُ رَبُّهُ بِالْمَحَامِدِ الَّتِي تُفْتَحُ عَلَيْهِ هُنَالِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَمَّدًا حَتَّى كَانَ أَحْمَدَ ، فَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ اسْمُ أَحْمَدَ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي هُوَ مُحَمَّدٌ ، وَبِهِ ذَكَرَهُ عِيسَى (86) فَقَالَ : اسْمُهُ أَحْمَدُ . (248 وَذَكَرَهُ مُوسَى (87) حِينَ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ 248) .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدَ . فَبِأَحْمَدَ ذُكِرَ قَبْلَ أَنْ يُذْكَرَ بِمُحَمَّدٍ لِأَنَّ حَمْدَهُ لِرَبِّهِ كَانَ قَبْلَ حَمْدِ النَّاسِ لَهُ . فَاسْمُهُ أَحْمَدُ أَفْعَلُ مُبَالَغَةٍ مِنْ صِفَةِ 249 الْحَمْدِ أَيْ أَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا . وَمُحَمَّدٌ مُفَعَّلٌ مُبَالَغَةً مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ كَمَا سَبَقَ . فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ ، وَأَحْمَدُ الْمَحْمُودِينَ ، وَأَجَلُّ مَنْ حَمِدَ ، وَأَفْضَلُ

(240 ، 240) زيادة من ب ، و

241———م، و : مفعول ...ب، ج : مفعل

242———ب، ج، م، و : مرة

243———ب، و : لاكن

244———ساقط من ج

245———ساقط من ، ج، و

246———جميع النسخ : تعلى

247———م : ثبوته . وفي و : نبوته

(248 ، 248) ———زيادة من ب ، ج، م، و

249———أ : صفتي

---

(86) عيسى ابن مريم عليه السلام

(87) موسى بن عمران عليه السلام

مَنْ حُمِدَ ، وَمَعَهُ لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَتِمَّ لَهُ كَمَالُ الْحَمْدِ وَيُشْتَهَرُ فِي تِلْكَ 250 الْعَرَصَاتِ (18/أ) بِصِفَةِ الْحَمْدِ وَيَبْعَثُهُ رَبُّهُ هُنَالِكَ مَقَامًا مَحْمُودًا كَمَا وَعَدَهُ . يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِشَفَاعَتِهِ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ ((عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) الضَّمِيرَانِ الْمَخْفُوضَانِ بِالْإِضَافَةِ عَائِدَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 251 . وَالْعَبْدُ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمُلْكِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ 252 . وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ 253 الْإِنْقِيَادُ إِلَى الطَّاعَةِ ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَهِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى حَدِّ الْإِضْطِرَارِ وَتَحَقُّقُ بِتَرْكِ 254 الْإِخْتِيَارِ وَعَدَمِ مُنَازَعَةِ الْأَقْدَارِ 255 . وَلَمَّا كَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَالُ الرِّسَالَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ . وَمَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ أَشْرَفُ الْمَقَامَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ إِذْ لِأَجْلِهَا كَانَ الْإِيجَادُ . قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى 251 [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] (88) . قَالَ تَاجُ الدِّينِ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ : (89)

أَجَلُّ مَقَامٍ أُقِيمَ 256 فِيهِ الْعَبْدُ مَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ . وَكُلُّ الْمَقَامَاتِ إِنَّمَا هِيَ كَالْخِدْمَةِ 257 لِهَذَا الْمَقَامِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى 258 أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ أَشْرَفُ مَقَامٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى 258 : [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا 259] (90) . [وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا] (91) ، [ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاءَ] (92) . [وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ] (93) . وَلَمَّا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ 258 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا

250----م،و : ذلك

251---- أ،ب،ج،م،و : تعلى ، (+)

252----ج : زيادة (تعلى)

253 ----ب،ج : وهو

254----م : وتتحقق ترك

255----و : الاقرار

256----م ، و : ألقى

257----ب : كخدمة

(88) الذاريات 56

(89) احمد بن محمد بن عبدالكريم أبو الفضل تاج الدين ابن عطاء الله الاسكندري (---- 709 هـ / ----1309م) متصوف شاذلي من العلماء . كان من أشد خصوم شيخ الاسلام بن تيمية وله تصانيف منها : (الحكم العطائية في التصوف ، (تاج العروس) في الوصايا والعظات ، ... توفي بالقاهرة ...انظر : الزركلي / الاعلام ج1 ص 221 ، ابن الملقن / طبقات الاولياء . تحقيق نور الدين / مكتبة الخانجي القاهرة . ص 421 .
، اسماعيل باشا البغدادي / هدية العارفين م1 ص103 / طبع باستانبول سنة 1951م .
، السبكي / طبقات الشافعية ج1 ص 176 ، 177 . ط (1) .

(90) الاسراء 1

(91) الانفال 41

(92) مريم 1

(93) الجن 19

عَبْدًا فَاخْتَارَ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ 258 . فَفِي ذَلِكَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَقَامَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ . وَقَالَ: (أَنَا عَبْدٌ لاَ آكُلُ 260 مُتَّكِئًا إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ 260 كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ) (94) . وَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ) (95) . قَالَ سَيِّدِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرسِي (96) : / أَيْ 258 لاَ أَفْتَخِرُ 261 بِالسِّيَادَةِ 269 إِنَّمَا الْفَخْرُ لِي بِالْعُبُودِيَّةِ/ (97) . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى 263 [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً 259] / (90) . وَلَمْ يَقُلْ بِنَبِيِّهِ وَلاَ بِرَسُولِهِ وَهُوَ نَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ الشَّرِيَّاتِ لِلأَتْبَاعِ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ الإِسْرَاءَ 264 مِنْ بِسَاطِ الْعُبُودِيَّةِ / . فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ كَمَالُ الْعُبُودِيَّةِ فَكَانَ لَهُ كَمَالُ الإِسْرَاءِ . أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ وَظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ . وَالأَوْلِيَاءُ لَهُمْ قِسْطٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَلَهُمْ قِسْطٌ مِنَ الإِسْرَاءِ 264 يُسْرَى بِأَرْوَاحِهِمْ لاَ بِأَشْبَاحِهِمْ . وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالْعُبُودَةِ وَالْعِبَادَةِ مَحَلُّهُ التَّصَوُّفُ . وَالرَّسُولُ : مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الرِّسَالَةُ . وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُتَابَعَةِ . يُقَالُ لَبَنٌ 265 رِسْلٌ إِذَا تَتَابَعَ دَرُّهُ ، وَيُقَالُ لِمَنْ كَانَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَأَرَادَ مُفَارَقَتَهَا عَلَى رِسْلِكَ ، أَيْ تَابِعْ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالاً ، إِذَا تَبِعَ 266 بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهِيَ 267 عِبَارَةٌ (98) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى 268 لِمَنِ اصْطَفَاهُ 269 مِنْ عِبَادِهِ أَرْسَلْتُكَ 270 فَبَلِّغْ عَنِّي 271 .

258ـــــ ساقط من م ، و
259ـــــ زيادة من ب ، ج ، م ، و
260ـــــ أ ، ب ، ج ، م ، و : ءاكل
261ـــــ م ، و : لا أفخر
262ـــــ و : السيادة
263 ـــــ أ ، ب ، م ، و تعلى
264ـــــ و : الاسرى
265ـــــ و : لمن
266ـــــ ب : أي تبع ، ج : اذا تتابع
و : أي تتابع
267ـــــ م ، و : فهو
268ـــــ أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى
269ـــــ و : اصطفه
270ـــــ ج ، م ، و : أرسلك
271ـــــ ج ، م ، و : عنه

(94) البخاري ج6 م3 / ص 201 / دار الفكر
ك : الاطعمة . ب : الاكل متكئا ، سنن ابي داود ج3 ص 348 / مطبعة مصطفى محمد . ك : الاطعمة . ب : ما جاء في الاكل متكئا . ر : 3769
، الشفا / القاضي عياض ج1 ص 263

(95) ـــــ مسند احمد م1 ص 5 ، 281 / دار صادر للطباعة والنشر .
سنن ابن ماجه ج2 ص 1440 / دار أحياء التراث العربي . ك : الزهد . ب : ذكر الشفاعة . ر : 4308

(96) سيدي ابو العباس المرسي (ـــ 686 هـ / ـــ 1287 م) احمد بن عمر المرسي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، فقيه متصوف ، من أهل الاسكندرية ، أصله من مرسية بالاندلس ـــ ص 186 ج1 الأعلام ، ابن الملقن / طبقات الاولياء ص 418 .

(97) ـ انظر صفحتي 15 ، 16 من كتاب التنوير في إسقاط التدبير . تأليف : ابن عطاء الله ط (2) 1367 هـ / 1984 م)

(98) انظر في معنى الرسول والنبي والفرق بينهما ـ شرح صغرى الصغرى للسنوسي ، تأليف الشيخ سيدي الورقة 4/أ

وَقَوْلُهُ ((أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى)) جُمْلَةٌ (272 مُسْتَأْنَفَةٌ أَوْ حَالٌ 272) عَلَى إِضْمَارِ (قَدْ) وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 268 وَالْمَنْصُوبُ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَرْسَلَ وَمَعْنَاهَا الْمُصَاحَبَةُ ، وَمَعْنَى الْهُدَى (19/أ) هَا هُنَا الْإِرْشَادُ إِلَى الْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ : ((وَدِينِ الْحَقِّ)) مَعْنَى الدِّينِ هُنَا الطَّرِيقُ . وَالْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ .

وَقَوْلُهُ ((وَأَنَّ كُلَّمَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ صِدْقٌ)) أَيْ جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ نَصَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَنِ اللَّهِ أَوْلَا ، فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ صَادِقٌ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ .

وَالْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَاجِبٌ. فَمَحَلُّ 273 (أَنَّ) جَرٌّ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ .

وَمَا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي وَصِلَتُهَا 274 الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا ، وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ بِالْفَاعِلِيَّةِ عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَائِدُهَا الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَا نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَمَحَلُّهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَرٌّ بِالْإِضَافَةِ .

وَقَوْلُهُ ((صِدْقٌ)) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (275 مُفْرَدًا مَرْفُوعًا 275) عَلَى أَنَّهُ 276 خَبَرُ (أَنَّ) كَمَا تَقُولُ : هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ .

وَيُحْتَمَلُ 277 أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً ، فَمَحَلُّهَا رَفْعٌ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ وَيَكُونُ الرَّابِطُ 278 مَحْذُوفًا أَيْ صَدَقَ فِيهِ .وَالصِّدْقُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ ، وَالْكَذِبُ مُقَابِلُهُ .

(272 ، 272) ـــــب،ج،م،و : في موضع الحال 273ـــــو : فمحل

274ـــــك،و : وصيلتها (275 ، 275) ج،م،و : مفرد مرفوع

276ـــــزيادة من ب، ج . 277ـــــم،و : وتحتمل

278 ـــــب،م،و : الربط

ثُمَّ قَالَ ((وَأَنَّ الإِيمَانَ (1هُوَ التَّصْدِيقُ1) وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعُ لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ))

أَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ2 يَذْكُرُهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ وَالْعِصْيَانَ وَالْكُفْرَانَ أَسْمَاءٌ مَأْخُوذَةٌ مِنَ اللُّغَةِ، وَأَحْكَامُهَا (3مُتَلَقَّاتٌ مِنَ الشَّرْعِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هِيَ أَسْمَاءٌ دِينِيَّةٌ وَأَحْكَامُهَا3) مُدْرَكَةٌ بِالْعَقْلِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالأُصُولِيُّونَ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ كَالإِيمَانِ وَالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ، فَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى إِثْبَاتِ الْجَمِيعِ، وَذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى نَفْيِ الْجَمِيعِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الدِّينِيَّةِ وَأَنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّارِعُ(3 فِي ذَلِكَ3) بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ التَّصْدِيقِ(1) فَفِي التَّنْزِيلِ [وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ].(2)

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ مُسَمَّاهُ شَرْعًا، فَذَهَبَتِ الْكَرَّامِيَّةُ إِلَى أَنَّ 4 مُجَرَّدَ5 الإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ(3) كَافٍ فِي الإِيمَانِ وَإِنْ أَبْطَنَ الْكُفْرَ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ لأَنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ وَالْكَرَّامِيَّةُ تَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَصَادِقُونَ.

فَلَا بُدَّ فِي الإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ مِنَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ وَالإِقْرَارِ6 بِاللِّسَانِ. وَيُكْتَفَى7 عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا فِي الْقَلْبِ فِي الْحُكْمِ بِالإِيمَانِ لِمَنْ مَاتَ عَقِبَ التَّصْدِيقِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَبِالإِشَارَةِ فِي حَقِّ الأَخْرَسِ.

(1،1)- زيادة من ب، و

2- أ، ب، ج، ح، و : المسئلة

(3،3)- ساقط من ج

4- م،و : أنه

5- م،و : (+) من

6- أ : النطق

7- م،و : تكتفي

---

(1) كذا عرفه الأشعري انظر : اللمع ص 154

،الآمدي انظر غاية المرام ص 309

(2)- يوسف 17

(3)- ذكر الآمدي هذا القول وفنده : انظر ص310 من غاية المرام وذكره الشهرستاني، انظر : نهاية الاقدام في علم الكلام ص 471

فَبَانَ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ شَرْطٌ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْلَامُ شَرْطًا8 فِي الْإِيمَانِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. وَالْمَشْهُورُ الْإِشْتِرَاطُ فِي حَقِّ الْقَادِرِ دُونَ الْعَاجِزِ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فَخَارِجَةٌ عِنْدَنَا عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ(4) خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَالدَّلِيلُ لَنَا أَنْ نَقُولَ لَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَالْإِيمَانُ(1/20) مَحَلُّهُ الْقَلْبُ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِإِيمَانٍ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَجَلِيَّةٌ وَأَمَّا الْكُبْرَى فَدَلِيلُهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى9 : [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ](5). وَقَوْلُهُ :[وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ](6). وَقَوْلُهُ :[أُوْلَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ](7).

فَثَبَتَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ. فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُعْظَمِ أَرْكَانِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْحَجُّ عَرَفَةُ) (8) ، وَمَعْلُومٌ10 أَنَّ مُجَرَّدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْسَ هُوَ الْحَجَّ كُلَّهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)(9)، لِأَنَّهُ مُعْظَمُ أَرْكَانِهَا11 فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ لِأَنَّ رُكْنَهُ الْأَعْظَمَ هُوَ التَّصْدِيقُ.

قُلْنَا :قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ12 إِطْلَاقَ إِسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ. ثُمَّ عَطْفُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِيمَانِ (12فِي الْقُرْآنِ12) دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى13 : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى](10). فَسَمَّى قَاتِلَ النَّفْسِ عَمْدًا عُدْوَانًا مُومِنًا.

8- ج،م، و : شرط — (12،12)- زيادة من ب،ج، م، و

9- أ،ب،ج،م : تعلى — 13- أ،ب،ج،م،و : تعالى

10- ساقط من م،و

11- أ،ب : أركانه

---

(4)- ظاهر هذا الكلام يناقض ما يعتقده أهل السنة والجماعة في أن الايمان باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان وأن هذه الثلاثة داخلة في مسمى الإيمان المطلق. انظر : شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية تأليف العلامة محمد خليل هراس/ مكتب التراث الإسلامي ص162

(5)- النحل 106 — (8)- مسند أحمد/ دار صادر للطباعة والنشر/ بيروت م4 ص 335

(6)- الحجرات 14 — (9)- مسند أحمد م1 ص 376، 423، م6 ص 264

(7)- المجادلة 21 — (10)- البقرة 177

وَقَوْلُهُ :[وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا](11). وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى13 : [ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ](12). حَيْثُ أَثْبَتَ الْإِيمَانَ مَعَ الْكَبَائِرِ وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَظَرٌ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا شَقَّ عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(13).

اِحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُسَمَّى بِالدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى13 :

[وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ14 وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ15 وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ](14).

وَالْإِشَارَةُ عَائِدَةٌ16 إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مُسَمَّى الدِّينِ. وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ (17 لِقَوْلِهِ تَعَالَى:[إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ](15)17)

وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَمَا كَانَ مَقْبُولاً مِنْ مُبْتَغِيهِ18 لَكِنَّهُ مَقْبُولٌ. بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ] (16).

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ الْإِيمَانَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ فَثَبَتَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دِينٌ، وَالدِّينَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ الْإِيمَانُ، فَوَجَبَ كَوْنُ الْأَعْمَالِ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

الْجَوَابُ : لَا نُسَلِّمُ عَوْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَلْ هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْإِخْلَاصِ لِوَحْدَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ.

قَوْلُهُمْ : الْإِسْلَامُ عَيْنُ الْإِيمَانِ.

14- م،و : الصلاة (17- 17)- ساقط من م،و

15- و : الزكاة 18- م،و : مبتغه

16- ساقط س: م،

---

(11)- الحجرات 9

(12) الانعام 83

(13) صحيح مسلم، إدارة البحوث العلمية السعودية ج1 ص 114/ك : الإيمان، ب : صدق الإيمان وإخلاصه، ر : 197.

(14)- البينة 5 (15)- آل عمران 19 (16)- آل عمران 84

قُلْنَا 19 : مَمْنُوعٌ وَسَنَدُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : [قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن20 قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا](17).

قَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَ غَيْرَ لَمَا كَانَ مَقْبُولاً.

قُلْنَا : الْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ وَيُقْبَلُ مِنْ مُبْتَغِيهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّلَازُمِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ بَاطِنُ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْإِسْلَامِ النُّطْقُ بِكَلِمَتَيِ21 الشَّهَادَةِ22 مَعَ الْقُدْرَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي اعْتِبَارِ23 الْإِيمَانِ وَجَرَيَانِ الْأَحْكَامِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى 24: [فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ](18).

فَعَبَّرَ عَنْهُمْ تَارَةً بِالْإِيمَانِ وَتَارَةً بِالْإِسْلَامِ لِتَلَازُمِ الْوَصْفَيْنِ.

احْتَجُّوا أَيْضًا بِالْآيَةِ (21/أ) نَفْسِهَا، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى24 اسْتَثْنَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ25 الِاتِّصَالُ. وَالْجَوَابُ : مَا تَقَدَّمَ.

وَكَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي يَقُولُ فِي الْآيَةِ :/ لَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ أَمْرًا26 قَلْبِيًّا وَكَانَ الْإِسْلَامُ أَمَارَةً عَلَيْهِ حَسُنَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ27 أَنْ يُخْبِرُوا28 بِإِسْلَامِ مَنْ وَجَدُوا29 فِي الْقَرْيَةِ لَا أَنْ يُخْبِرُوا بِإِيمَانِهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّرَادُفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ : ((وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ)).

يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ هُوَ التَّصْدِيقُ النَّفْسَانِيُّ التَّابِعُ لِلْمَعْرِفَةِ بِالْعَقْدِ

19- زيادة من ب، ج، م،و

20- ب، و : ولكن

21- ساقط من م،و

22- ج،م،و : بالشهادتين

23- ب : باعتبار

24- أ،ب،ج،م،و : تعلى

25- ج،م، و : الاستثنى

26- م،و : أمره

27- أ، و : الملائكة

28- م،و : أن يخبر

29- م،و : وجدو

(17)- الحجرات 14

(18)- الذاريات 36،35

الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ وَعَلَيْهِ تَعُودُ الْإِشَارَةُ فِي كَلَامِهِ هُنَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ الشَّيْخِ فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ :

فَقَالَ مَرَّةً : / هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِوُجُودِ30 الصَّانِعِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَأُلُوهِيَّتِهِ31 وَصِفَاتِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ /(19) .

وَهَذَا هُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

وَقَالَ مَرَّةً :/ التَّصْدِيقُ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِذَلِكَ/(19). وَهُوَ الْحَقُّ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي (20) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ32. فَإِنْ قُلْتَ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حَدِيثِ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ (33 وَبَيْنَ الْمَعْرِفَةِ33). قُلْتُ : بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ صِفَةِ الْعِلْمِ وَصِفَةِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ قَالَ ((وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ)) .

أَقُولُ : إِسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدٌ إِلَى التَّصْدِيقِ، فَيَعْنِي أَنَّ التَّقْلِيدَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ لَا يَكْفِي (21) فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحُذَّاقِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَالْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ وَالْإِمَامِ. وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ،

لِأَنَّ التَّقْلِيدَ تَرْكٌ لِلْمَعْرِفَةِ، وَتَرْكُ الْمَعْرِفَةِ حَرَامٌ، فَالتَّقْلِيدُ حَرَامٌ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَجَلِيَّةٌ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَلَا تَحْصُلُ34 الْمَعْرِفَةُ لِجَوَازِ35 الْكَذِبِ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَإِجْمَاعِيَّةٌ عَلَى مَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ.

31- أ،ب : إلهيته　　34- ب،م،و : فلا يحصل

32- م : المؤلف　　35- ج : (+) ذلك

(33،33)- زيادة س ب، ج، م، و

(19)- نهاية الاقدام في علم الكلام/الشهر ستاني ص 472
وقارن ذلك بما ورد عنه في ص 101 ج1 الملل والنحل/ الشهر ستاني تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي، شرح الشيخ سيدي لصغرى الصغرى للسنوسي، الورقة : 3/أ

(20)- انظر : نفس المرجع السابق

(21)- وهو المختار عند ابن الحاجب في كتابه : منتهى الوصول ص 219
وكذلك عند سيف الدين الآمدي، وعزاه للاكثرين. انظر : الأحكام في أصول الأحكام ج4 ص 300 وكذلك عند الشيخ سيدي وعزاه للجمهور - انظر : شرحه لصغرى الصغرى للسنوسي　　الورقة 3/أ

وَأَيْضًا(22) لَوْ أُمِرَ الْمُكَلَّفُ بِالتَّقْلِيدِ فَإِمَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِتَقْلِيدِ مَنْ شَاءَ أَوْ بِتَقْلِيدِ الْمُحِقِّ.

وَالأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الْكَفَرَةَ36 يَكُونُ مُمْتَثِلاً37 وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ.

وَإِنْ أُمِرَ بِتَقْلِيدِ الْمُحِقِّ، فَإِمَّا أَنْ يُؤمَرَ بِتَقْلِيدِ الْمُحِقِّ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ كَوْنَهُ مُحِقًّا،(38 أَوْ بِشَرْطِ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُحِقًّا.وَالأَوَّلُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُحَالِ.

وَالثَّانِي لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُحِقًّا38) إِلاَّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي مُسْتَنَدِهِ فَإِنَّ (39كُلَّ مُلْتَزِمٍ39) لِمَذْهَبٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ الْمُحِقُّ وَالأَقْوَالُ مُتَكَافِئَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَلَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُحِقًّا إِلاَّ بَعْدَ النَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ وَمَعْرِفَةِ أَدَائِهِ إِلَى الْعِلْمِ40. وَمَتَى عَرَفَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ41 كَوْنِهِ مُقَلِّدًا.

ثُمَّ الأَمْرُ بِالإِسْتِدْلَالِ وَذَمُّ42 التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ43 مِنَ التَّنْزِيلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ لاَ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّوْحِيدِ.

لاَ يُقَالُ لَوْ لَمْ يُكْتَفَى44 بِالتَّقْلِيدِ لَمْ يَكْتَفِ44 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ45 مِنَ النَّاسِ بِكَلِمَتَيِ الإِسْلَامِ (23)، فَرَفْعُ الْقِتَالِ وَإِجْرَاءُ الأَحْكَامِ بِكَلِمَتَيِ الإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّا نَقُولُ : ذَلِكَ مِنْ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الإِيمَانِ عَلَى الْمَظَانِّ فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ. وَالْكَلَامُ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَمَا يُنْجِيهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ.

36- م، و : الكفر 37- ساقط من : و (38،38)- ساقط من ج

(39،39)- ب، : فإن ملتزما 40- ج: الحق 41- زيادة من ب، ج، م، و 42- ج، م، و : ودم

43- أ، ب، ج، ج، وماية 44- م،و : لم يكتفى 45- أ : أصحابه

(22)- قارن هذا الكلام بما في شرح الإرشاد /تقي الدين الورقة (4/ب) مخ،خ رقم (80ق) وفيها نسبة هذا الكلام إلى القاضي، وبما ورد في الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي ج4 ص 300، 301

(23)- ذكر سيف الدين الآمدي هذا الاعتراض من جملة اعتراضات القائلين بالتقليد، ورد عليه بقوله : بأنهم لم ينكروا ذلك لأن المعرفة الواجبة كانت حاصلة لهم، وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل، انظر : الأحكام في أصول الأحكام/ الآمدي ج4 ص 305

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ46 فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَافٍ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ.

(1/22) 47 وَقَدْ نَقَلَ تَقِيُّ الدِّينِ (24) الْقَوْلَيْنِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَبَنَاهُمَا عَلَى وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْأَعْيَانِ فَلَابُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ فَيَكْتَفِي بِهِ. قَالَ :/ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ عَلَى نَقِيضِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ/ (25). فَإِنْ قُلْتَ:قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ التَّصْدِيقِ هَلْ هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ أَوِ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ.يَسْتَلْزِمُ48 الْوِفَاقَ عَلَى طَلَبِ الْمَعْرِفَةِ (49وَقَوْلُهُ: وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ يُنَاقِضُهُ، إِذِ التَّقْلِيدُ لَا يُحَصِّلُ الْمَعْرِفَةَ49).

قُلْتَ : فَلَمَّا 50 كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّقْلِيدِ (49 مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَالْقَائِلُ بِالتَّقْلِيدِ49) قَائِلٌ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، إِذِ الْقَائِلُ بِالْمُقَيَّدِ قَائِلٌ بِالْمُطْلَقِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَعْرِفَةِ خِلَافٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ فَلَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ : الْقَوْلُ بِوُجُوبِ النَّظَرِ يَسْتَلْزِمُ التَّكْلِيفَ بِالْمُمْتَنِعِ لِأَنَّ مِنَ الْعَوَامِّ مَنْ لَا يَقْبَلُ النَّظَرَ.

قُلْتُ : النَّظَرُ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ هُوَ مَا تَحْصُلُ بِهِ (26) الْمَعْرِفَةُ لِلْمُكَلَّفِ. وَالدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَيْهَا يَحْصُلُ لَهُ بِأَيْسَرِ (27) نَظَرٍ.

46- هو : الصحيح،47- يلاحظ هنا اختلاف في ترقيم بعض الصفحات، 48- و : فيستلزم

(49، 49)- ساقط من و   50- أ،ب : لما

---

(24)- أبو العز مظفر سبقت ترجمته

(25)- الكلام منقول بتصرف من شرح الإرشاد الورقة (4/ب) مخ، خ ع (رقم 80 ق)

(26)- نفس القول عند الشيخ سيدي، انظر : شرح الصغرى للسنوسي/ تأليف الشيخ سيدي الورقة 3/ب

(27)- قارن ذلك بما أورده محمد شقرون في كتابه : الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين مخ، خ خ 2775د، فبعدما رجح إيمان المقلد في العقائد ونسبه إلى ابن رشد وطائفة كبيرة من العلماء، أعقب ذلك بقول ابن الفاكهاني : .. فنترك العوام على الصحة والسلامة أسلم لهم وإنما يطلب منهم دليل جملي يوجب طمأنينة قلوبهم وهو يحصل بأيسر نظر كما قال الأعرابي : البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا يدل على المسير اللطيف الخبير-... انظر الورقة رقم (3/ب)

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ النَّظَرِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ تَحْرِيرَ الْأَدِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى الْأَنْظَارِ الدَّقِيقَةِ، وَدَفْعَ الشُّكُوكِ الْغَامِضَةِ وَالشُّبُهَاتِ الصَّعْبَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ(28) فَوُجُوبُ51 مِثْلِ هَذَا النَّظَرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ52 السَّائِلُ فَصَّلَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْإِرْشَادِ، وَقَالَ: بِوُجُوبِ النَّظَرِ فِي حَقِّ مَنْ يَقْبَلُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ دُونَ غَيْرِهِ. وَالتَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ (29)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

51- م، و: فوجب

52- ساقط من و

(28)- نفس الجواب الذي رد به ابن الحاجب- انظر: ص 219 من كتاب: منتهى الوصول

(29)- الظاهر أن المؤلف اختار الرأي الأوسط وهو كثيرا ما ينهج هذا النهج في الأمور الخلافية.

ثُمَّ1 قَالَ ((فَلاَ بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ))

(2قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ(*). وَقَوْلَهُ2). : ((عَنْ مُسْتَنَدٍ جُمَلِيٍّ بِثُبُوتِ الصَّانِعِ، وَوُجُودِهِ، وَوُجُوبِ وُجُودِهِ، وَثُبُوتِ قِدَمِهِ، وَعَدَمِ تَرْكِيبِهِ، وَعَدَمِ تَجْزِئَتِهِ، وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِي الْمُتَحَيِّزِ، وَعَدَمِ اتِّحَادِهِ بِغَيْرِهِ، وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِيهِ، وَاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ، وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ، وَاسْتِحَالَةِ الْآلَامِ3 وَاللَّذَّةِ4 عَلَيْهِ)).

أَقُولُ: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ5 مَعْرِفَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى وَجْهِ6 الْإِحَاطَةِ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِلْعُقَلَاءِ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الْعَقِيدَةِ مِمَّا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا7 بِالْأَدِلَّةِ وَجَبَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالِاسْتِدْلَالِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ قَدِ5 اشْتَمَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ مَطَالِبُ عِلْمِ الْكَلَامِ.

الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ(8عَزَّ وَجَلَّ8)

وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ9 مَا يَجِبُ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ 10 فِي حَقِّهِ. وَقَدِ اشْتَمَلَ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى مَطَالِبَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي سَتَعْرِفُهَا بِأَدِلَّتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى11.

قَوْلُهُ: ((فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ)) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ ((عَنْ مُسْتَنَدٍ جُمَلِيٍّ)) فَالْمُسْتَنَدُ12 وَالسَّنَدُ وَاحِدٌ وَ13 هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا14 الدَّلِيلُ. وَالْجُمَلِيُّ مُقَابِلٌ لِلتَّفْصِيلِيِّ15، (1/23أ) وَهُمَا مَعًا مِنْ صِفَةِ الدَّلِيلِ.

1- زيادة من ج، م،و
(2،2) زيادة من ج،و
3- في ب، ج، م، و: الآلام
4- في ج، م، و: اللذات
5- ساقط من ج
6- في م، و: وجوب
7- في و: يحصيلها
(8،8)- ب، ج، سبحانه، وفي ج،و: تعالى
9- ساقط من ب
10- ج: ما يجب
11- أ، ب، ج، م، و: تعلى
12- أ،ب: المستند
13- م، و: وهذا
14- زيادة من ب، ج، م،و
15- أ، ب: التفصيلي

(*)- انظر ص185 من هذه الرسالة

فَيَعْنِي : أَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى الأَنْظَارِ الدَّقِيقَةِ كَمَا سَبَقَ. بَلِ الدَّلِيلُ الْجُمَلِيُّ كَافٍ فِي الْخُرُوجِ مِنْ نَاصِيَةِ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَيْسَرِ نَظَرٍ.

وَقَوْلُهُ: ((بِثُبُوتِ الصَّانِعِ وَوُجُودِهِ)). الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَعْرِفَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِحَدِيثٍ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ إِذْ قَدْ16 قِيلَ بِجَوَازِهِ. وَقَدْ أَعْرَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ(1) فِي كَشَّافِهِ 17 قَوْلَهُ تَعَالَى18 :[أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ] (2) ظَرْفًا لِقَوْلِهِ: الصِّيَامُ(3). وَهُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَنْ عَلِمَ مَكَانَهُ. وَالثُّبُوتُ فِي كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ يُقَابِلُهُ النَّفْيُ. وَالْوُجُودُ(4) يُقَابِلُهُ الْعَدَمُ.

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ الْوُجُودَ عَلَى الثُّبُوتِ، وَالثَّابِتُ هُوَ الْوُجُودُ19، وَالْوُجُودُ20 هُوَ الثَّابِتُ.

قُلْتُ : أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الْحَالِ فَلاَ يَرِدُ السُّؤَالُ، فَإِنَّ الثَّابِتَ21 عَلَى الْقَوْلِ بِهَا أَعَمُّ مِنَ الْوُجُودِ إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ ثَابِتٌ وَلَيْسَ كُلُّ ثَابِتٍ مَوْجُودًا22. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَلاَمُ الْمُصَنِّفِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لاَ مِنْ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْحَالِ فَالَّذِي سَهَّلَهُ اخْتِلاَفُ اللَّفْظَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ((وَوُجُوبِ وُجُودِهِ)) يَعْنِي بِالْوُجُوبِ الْوُجُوبَ الذَّاتِيَّ. فَالْوَاجِبُ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، فَلاَ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ انْتِفَاؤُهُ وَمُقَابِلُهُ الْمُسْتَحِيلُ وَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُجُودِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

16- ساقط من ب، ج، و   18- أ،ب،ج،م، و : تعلى 19- أ، ج : الموجود   20- أ، م، و : والموجود
17- أ : كشافه   21- ج : الثبت   22- م، و : موجود

---

(1)- هو : محمود عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان. كان إمام عصره من غير مدافع، صنف التصانيف البديعة منها : (الكشاف) في تفسير القرآن، (الحاجات بالمسائل النحوية) (المفرد والمركب) في العربية، (الفائق) في تفسير الحديث، (المنهاج) في الأصول...وكان قد سافر إلى مكة وجاور بها زمانا فصار يقال له (جار الله) لذلك... كان معتزلي الاعتقاد. ولد سنة (467هـ) بزمخشر وتوفي سنة (538هـ) بجرجانية خوارزم... ابن خلكان/وفيات ج5 ص168 ، خصائص العشرة الكرام البررة رضي الله عنهم/ الزمخشري، تحقيق د. بهيجة باقر الحسني ص 9-16 المؤسسة العامة للصحافة والطباعة بغداد 1388هـ/1968م. (2)- البقرة 183، (3)- الكشاف ج1 ص 170
(4)- الوجود : حقيقته هي الصفة التي لا تعقل الذات بدونها، وقد عده الإمام الرازي صفة زائدة على الذات- ومذهب الأشعري أنه عين الذات ليس بزائد عليها... انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي تاليف الشيخ سيدي- الورقة (4/أ).

فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ. وَيُقَابِلُهُمَا23 الْمُمْكِنُ وَهُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ 24 وُجُودِهِ وَلَا مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

فَصْلٌ : وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ. وَهِيَ25 : ثُبُوتُ الصَّانِعِ، وَوُجُودِهِ، وَوُجُوبِ وُجُودِهِ.

فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ يَنْبَنِي عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَالَمِ وَأَقْسَامِهِ وَأَحْكَامِهِ.

فَالْعَالَمُ عِبَارَةٌ : عَنْ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى26 وَصِفَاتِ ذَاتِهِ. وَهُوَ إِمَّا جَوَاهِرُ وَإِمَّا أَعْرَاضٌ(5) وَالْجَوْهَرُ : هُوَ الْمُتَحَيِّزُ. وَالْعَرَضُ : هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْجَوْهَرِ. وَكُلُّ عَرَضٍ حَادِثٌ لِلطُّرُوِّ وَالْإِنْتِفَاءِ. وَكُلُّ جَوْهَرٍ حَادِثٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو27 عَنِ الْحَادِثِ. وَمِنْ أَحْكَامِ الْعَالَمِ أَيْضًا الْإِمْكَانُ لِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمْكِنٌ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى ثُبُوتِ الصَّانِعِ يُمْكِنُ28 أَنْ يَكُونَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، إِمَّا بِحُدُوثِهِ وَإِمَّا بِإِمْكَانِهِ فَهَذِهِ وُجُوهٌ أَرْبَعَةٌ(6) ،(7).

23- و : يقابله   24- ساقط من م، و

25- م، و : وهو   27- أ،ج، و : لا يخلوا

26- أ،ب،ج،م، و : تعلى   28- ب،م،و : ممكن

(5)- مزج المصنف بين تعريفي العالم عند سلف الأمة وخلفها- انظر : اللمع/ للجويني تحقيق فوقية حسين ص86 .

(6)- نفس الطرق التي حصرها صاحب المواقف والمراصد ضمن مسلك المتكلمين في إثبات الصانع انظر : ص 466 من شرح السيد الشريف للمواقف والمراصد (مرجع سبق ذكره)
ويلاحظ في هذا الصدد أن ابن زكري اقتصر هنا على مسلك المتكلمين.
ذلك المسلك الذي نقده ابن تيمية نقدا صريحا، انظر مختطفات من ذلك النقد في الصفحة التالية الهامش (8)، وقبل ذلك نذكر قول محمود قاسم في تحقيقه لكتاب مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد الطبعة الثالثة ص 11، 12 حيث يقول : (... فإذا نحن عدنا إليهم (المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة) وجدنا أنهم وإن وجدوا في أمثال هذه الآية، [إن في خلق السموات والأرض واختلف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء... لآيات لقوم يعقلون] -البقرة 163- دعوة إلى إثبات وجود الله بالعقل، فإنهم لم يوفقوا في الكشف عن الأدلة البرهانية التي احتوى عليها كتاب الله وإنما جنحوا إلى استخدام أدلة أخرى عليهامسحة غالبة من الجدل الكريه الذي نصفه هذا الوصف، لأنه يثير من الشكوك أكثر مما يدعو إلى الإقناع. واشهر أدلتهم الجدلية في هذا الموضع دليلان هما : دليل الجوهر الفرد، ودليل الممكن والواجب)

(7)- يلاحظ في هذا الصدد أن الأشعري اقتصر في كتابه اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع على الدليل الشرعي في إثبات وجود الصانع... انظر ص 82 من نفس المرجع.

الْأَوَّلُ : الْإِسْتِدْلَالُ بِحُدُوثِ الْجَوَاهِرِ وَهُوَ29 طَرِيقُ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : الْعَالَمُ حَادِثٌ وَكُلُّ حَادِثٍ فَلَهُ مُحْدِثٌ فَالْعَالَمُ لَهُ مُحْدِثٌ

الثَّانِي : بِإِمْكَانِهَا وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : الْعَالَمُ مُمْكِنٌ وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَلَهُ مُؤَثِّرٌ فَالْعَالَمُ لَهُ مُؤَثِّرٌ.

الثَّالِثُ : بِحُدُوثِ الْأَعْرَاضِ مِثْلُ مَا نُشَاهِدُ30 مِنِ انْقِلَابِ النُّطْفَةِ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً ثُمَّ لَحْمًا وَدَمًا. فَلَا بُدَّ مِنْ مُؤَثِّرٍ حَكِيمٍ.

الرَّابِعُ : بِإِمْكَانِهَا، وَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةٌ (1/24) فَاخْتِصَاصُ كُلٍّ بِمَا لَهُ31 مِنَ الصِّفَاتِ جَائِزٌ32 فَلَا بُدَّ فِي التَّخْصِيصِ مِنْ مُخَصِّصٍ(8).

ثُمَّ نَقُولُ33: مُدَبِّرُ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ التَّأْثِيرُ. وَكُلُّ34 مَنْ ثَبَتَ لَهُ التَّأْثِيرُ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا. فَمُدَبِّرُ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا، ثُمَّ نَقُولُ : إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِلَّا كَانَ مُمْكِنًا فَيَحْتَاجُ إِلَى مُؤَثِّرٍ35. وَيَعُودُ الْكَلَامُ فِيهِ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

تَنْبِيهٌ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوُجُودِ، فَقِيلَ هُوَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ (36 الْوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَّةِ. وَقِيلَ هُوَ طَبَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ36) وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنُ مَاهِيَّتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ

29- أ : وهي 32- ساقط من م 35- م : موثر

30- م، و : ما يشاهده 33- ساقط من م، و (36،36)- ساقط من ج

31- م،و : ماله 34- زيادة من م، و

(8)- تلك طرق إثبات الصانع عند المتكلمين، وقد أخذ ابن تيمية على هذا الدليل مآخذ كثيرة منها : أن المتكلمين لجأوا في هذا البرهان إلى مقدمات ليست بينة بنفسها ولا يمكن إثباتها بطريق القطع... كما يرى أنها طريقة مبتدعة مذمومة في الشرع.. كما يعجب ابن تيمية من جعل المتكلمين النظر في هذا الدليل هو النظر الواجب، كما رد ابن تيمية عليهم زعمهم أن هذه الطريقة هي طريق ابراهيم الخليل عليه السلام ذلك أن إبراهيم كما قال بن تيمية لم يكن بصدد إثبات الصانع حتى يستدل بحادث على محدث وإنما استدل بأفول الكواكب ومغيبها على بطلان عبادتها وعدم صلاحيتها للألوهية.. ثم يعرض الدليل البديل ويشترط فيه شرطان : اتفاق العقول السليمة عليه وأن يكون شرعيا، بمعنى أن الشارع قد استدل به وأمر الناس أن يستدلوا به، مثال ذلك الاستدلال على الخالق بخلق الإنسان.. انظر : ابن تيمية السلفي نقده لمسالك المتكلمين والفلاسفة في الإلهيات / محمد خليل هراس، مكتبة الطحاوية طنطا، ط (3) ص 70-81

ويقول في كتاب النبوات : فالاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة وهي طريقة صحيحة وهي شرعية... انظر : تمام ذلك في كتاب النبوات ص 48، دار الفكر-بيروت

الْأَشَاعِرَةِ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ(9).

وَقَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ : الْوُجُودُ زَائِدٌ عَلَى الْمَوْجُودِ فِي الْمُمْكِنِ دُونَ الْوَاجِبِ. فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَكُونُ لَفْظُ الْوُجُودِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ37. وَعَلَى الثَّانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَعَلَى الثَّالِثِ يَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشَكِّكَةِ.

وَقَوْلُهُ : ((وَثُبُوتِ قِدَمِهِ)). يَعْنِي أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى38 قَدِيمٌ(10)، فَلَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ. وَقَدْ سَبَقَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا39 بَاقِيًا.

تَنْبِيهٌ : اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ الْقِدَمِ(11)، فَقِيلَ : هِيَ40 مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ (41 وَقِيلَ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ42 الثُّبُوتِيَّةِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، قِيلَ43: هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي. وَنُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الشَّيْخِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ44 ثُمَّ رَجَعَ41). وَقِيلَ هِيَ 45 مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ هُوَ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ بَيْنَ الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا.

37- م، و : المتواطية (41،41)- ساقط من : و

38- أ، ب، ج، م، و : تعلى 42- أ : الصفة 44- ب، ج، م : مرة

39- ساقط من م،و 43- م : فقيل 45- ب، ج : هو، و : إنها

40- م، و : إنها

---

(9)- عن مذهب الأشاعرة في الوجود. انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي تاليف الشيخ سيدي الورقة 4/أ.

(10)- يقول محمد ناصر الدين الألباني في شرحه للعقيدة الطحاوية الطبعة الأولى ص19 : اعلم أنه ليس من أسماء الله تعالى «القديم» وإنما هو من استعمال المتكلمين فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن- هو المتقدم على غيره- ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم كما قال تعالى:[حتى عاد كالعرجون القديم]يس38

والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل الأول قديم، وإن كان مسبوقا بغيره كما حققه شيخ الاسلام في (مجموع الفتاوى) والشارح أبو العز(في شرحه). لكن أفاد الشيخ ابن مانع هنا فيما نقله عن ابن القيم في (البدائع) انه يجوز وصفه سبحانه بالقدم بمعنى أنه يخبر عنه...

(11)- وحقيقته سلب العدم السابق على الوجود انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي/ تاليف : الشيخ سيدي الورقة : (4/أ).

وَحَقِيقَةُ الْحَادِثِ46 مَا لَهُ أَوَّلٌ وَالْقَدِيمِ47 مَا لَا أَوَّلَ لَهُ وَهُوَ سَلْبُ مَا وُجِدَ لِلْحَادِثِ (48مِنَ الْأَوَّلِيَّةِ48) وَذَلِكَ نَفْيٌ مَحْضٌ وَالنَّفْيُ الْمَحْضُ لَا يَكُونُ صِفَةَ مَعْنًى وَلَا صِفَةَ نَفْسٍ. وَاحْتَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بِأَنَّ الْقِدَمَ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ الْعَدَمِ السَّابِقِ وَنَفْيُ النَّفْيِ بِالضَّرُورَةِ ثُبُوتٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقِدَمُ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْقِدَمِ قِدَمٌ آخَرُ وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ وَهُوَ مُحَالٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَيَلْزَمُ49 عَلَيْهِ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى50 وَهُوَ مُحَالٌ.

وَقَوْلُهُ ((وَعَدَمِ تَرْكِيبِهِ)) يَعْنِي أَنَّ أَنْوَاعَ التَّرْكِيبِ كُلَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ (12) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى51، وَذَلِكَ بِأَنَّ التَّرْكِيبَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْزَاءٍ حِسِّيَّةٍ كَالْجِسْمِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِمَّا مُتَّفِقَةً فِي 52 الْمَاهِيَّةِ كَأَجْزَاءِ النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ53 وَالتُّرَابِ.

أَوْ مُخْتَلِفَةً كَأَجْزَاءِ الْحَقَائِقِ الْمَعْدِنِيَّةِ وَالنَّبَاتِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ. أَوْ مِنْ أَجْزَاءٍ عَقْلِيَّةٍ إِمَّا مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ54 كَالْجِسْمِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ (25/أ) وَفَصْلٍ كَالْإِنْسَانِ وَالطَّائِرِ وَالْبَيَاضِ55 وَالسَّوَادِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ الْبُرْهَانُ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّرْكِيبِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى51 فَاعِلٌ بِالْاخْتِيَارِ وَالْفَاعِلُ بِالْاخْتِيَارِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ (56 فَاللَّهُ تَعَالَى57 يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ56).

46- م، و : الحدوث
47- م : والقدم
(48، 48)- ساقط من ج
49- و : فيلزم
50- أ، ب، ج، م، و : تعلى
51- أ، ب، ج، م، و : تعلى
52- ساقط من ب، ج، م، و
53- م، ومن الهوا
54- أ : وسورة
55- ساقط من م، و
(56، 56)- ساقط من ج
57- أ، ب، م، و : تعلى

(12)- عن ما يستحيل في حقه تعالى انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي تاليف الشيخ سيدي الورقة 7/أ،ب و 8/أ

أَمَّا الصُّغْرَى فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا بِالْإِخْتِيَارِ لَكَانَ فَاعِلًا بِالذَّاتِ، وَلَوْ كَانَ فَاعِلًا بِالذَّاتِ لَمْ يَتَخَصَّصْ فِي الْأَفْعَالِ مِثْلٌ عَنْ مِثْلٍ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَلِأَنَّ الْفَاعِلَ بِالْإِخْتِيَارِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ58. فَلَوْ فُرِضَ تَرْكِيبُ ذَاتِهِ مِنْ جُزْئَيْنِ59 فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ جُزْءٍ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدُ أَوْ يَقُومَ بِالْجُمْلَةِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَلْزَمُ انْقِسَامُ مَا لَا يَنْقَسِمُ أَوْ يَقُومَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَيَلْزَمُ الْإِفْتِقَارُ إِلَى الْمُخَصِّصِ فَثَبَتَ أَنَّ الْفَاعِلَ بِالْإِخْتِيَارِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ.

وَقَوْلُهُ ((وَعَدَمِ تَجْزِئَتِهِ))

يَعْنِي أَنَّ60 ذَاتَ اللَّهِ (61سُبْحَانَهُ61) وَتَعَالَى62 يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا التَّجْزِيَةُ كَالتَّجْزِيَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْهَا النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْبُودَهُمْ جَوْهَرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ: أُقْنُومُ الْوُجُودِ وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْأَبِ63.

وَأُقْنُومُ الْعِلْمِ وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْإِبْنِ. وَأُقْنُومُ الْحَيَاةِ64 وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. فَقَالُوا: اسْمُ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَرُوحِ الْقُدُسِ إِلَهٌ وَاحِدٌ.

وَالْأُقْنُومُ: كَلِمَةٌ يُونَانِيَّةٌ65 وَمَعْنَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْأَصْلُ.

أَيِ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَتْ عَنْهُ حَقِيقَةُ إِلَهِهِمْ66.

وَقَدْ طَالَبَهُمُ الْأَئِمَّةُ فِي دَلِيلِ الْحَصْرِ، فَقَالُوا: لِأَنَّ الْخَلْقَ وَالْإِبْدَاعَ لَا يَتَأَتَّى67 إِلَّا بِهَا. فَقَالُوا لَهُمْ: وَالْإِرَادَةُ وَالْقُدْرَةُ لَا يَتَأَتَّى68 الْخَلْقُ إِلَّا بِهِمَا فَاحْكُمُوا بِأَنَّ69 الْأَقَانِيمَ خَمْسَةٌ.

58- ب،ج،م: والحيوة

59- أ،ب،ج،م،و: جزءين

60- ساقط من م،و

(61،61)- زيادة من ب،ج،م،و

62- أ،ب،ج،م،و: تعلى

63- أ،ب،ج،م،و: الأب

64- ب،م: الحيوة

65- و: نونانية

66- أ: إلاههم، و: إلاهم

67- ج: لايتاتا

68- ب،ج: لا يتاتا

69- ب: أن

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَةِ التَّجْزِئَةِ هُوَ نَفْسُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ70 التَّرْكِيبِ (71لِأَنَّ التَّرْكِيبَ يَسْتَلْزِمُ التَّجْزِئَةَ71) إِمَّا حِسًّا وَإِمَّا عَقْلًا.

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا كَانَ التَّرْكِيبُ يَسْتَلْزِمُ التَّجْزِئَةَ فَاسْتِحَالَتُهُ تَسْتَلْزِمُ اسْتِحَالَتَهَا72 فَلِمَ عَطَفَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ : خَصَّهَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا73 عَلَى اعْتِقَادِ النَّصَارَى لَهَا74 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ :((وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِي الْمُتَحَيِّزِ)).

يَعْنِي:أَنَّ الْحُلُولَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى75 لِأَنَّ الْحُلُولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحُصُولِ فِي الْمَحَلِّ كَمَا لَوْ كَانَ الْحَالُّ جِسْمًا،كَحُلُولِ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقِيَامِ بِالْغَيْرِ كَحُلُولِ الْبَيَاضِ فِي الْجِسْمِ.

وَالْغَرَضُ76 أَنَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ حُلُولِ الْمُتَمَكِّنِ فِي الْمَكَانِ بِمَعْنَى:تَمَاسِّهِمَا 77 بِسَطْحَيْهِمَا وَبَيْنَ حُلُولِ اللَّوْنِ فِي الْمُتَلَوِّنِ حُلُولَ الِاتِّصَافِ.

فَالْأَوَّلُ مِنْ صِفَاتِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ/وَالثَّانِي مِنْ لَوَازِمِ الْأَعْرَاضِ .

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ79 تَعَالَى80 أَنْ يَحُلَّ فِي الْغَيْرِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا (81أَوْ عَرَضًا.أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَنَقُولُ:لَوْ كَانَ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا81) لَا تَّصَفَ82 بِصِفَاتِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ (81 إِمَّا بِكُلِّهَا83 فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ أَوْ بِبَعْضِهَا فَيَلْزَمُ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ (26/أ) أَوِ الِاحْتِيَاجُ81) فَلْيَلْزَمُ الْحُدُوثُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ84 فَنَقُولُ85:قَدْ بَرْهَنَّا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى86 فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ فَلَوْ كَانَ مَعْنًى، وَقَدْ وَجَبَ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَلَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى وَهُوَ مُحَالٌ.فَثَبَتَ أَنَّ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ فَلَا87 يَصِحُّ

70- ساقط من م،و
(71،71)- ساقط من م،و
72- م،و : استحالتها
73- م،و : تنبيها
74- ج : لم
75- زيادة من ب،ج،م،و
76- م،و : والعرض
77- ب : تماسكهما
78- و : بسطحهما
79- ب،ج،م،و : الباري
80- أ،ب،ج،م،و : تعلى
(81،81)- ساقط من و
82- م،و : لا اتصف
83- ب،ج،م : كلها
84- أ،ب،ج : الثاني
85- ساقط من م،و
86- أ،ب،ج،م،و : تعلى
87- أ : ولا

عَلَيْهِ ٱلْحُلُولُ فِي شَيْءٍ.وَهُوَ ٱلْمَطْلُوبُ. وَٱللهُ ٱلْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: ((وَعَدَمِ اتِّحَادِهِ بِغَيْرِهِ88)).

ٱلْإِتِّحَادُ عِبَارَةٌ عَنْ صَيْرُورَةِ ٱلشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا وَهُوَ عَلَى ٱلْإِلَهِ مُحَالٌ.
بُرْهَانُهُ: أَنَّ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا اتَّحَدَ بِالْآخَرِ فَإِنْ بَقِيَا89 عَلَى حَالِهِمَا فَهُمَا إِثْنَانِ لَا وَاحِدٌ.وَإِنْ عُدِمَا كَانَ ٱلْمَوْجُودُ غَيْرَهُمَا.وَإِنْ عُدِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ ٱلْآخَرِ امْتَنَعَ ٱلْإِتِّحَادُ؛لِأَنَّ ٱلْمَعْدُومَ لَا يَكُونُ عَيْنَ ٱلْمَوْجُودِ.

وَقَوْلُهُ: ((وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِيهِ)).

قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا ٱلْمَعْنَى بِعَيْنِهِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التِّكْرَارَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ ٱلْمُضَافِ؛أَيْ:وَعَدَمِ حُلُولِ صِفَتِهِ.وَيَكُونُ تَنْبِيهًا90 عَلَى مُعْتَقَدِ النَّصَارَى فِي ٱلْمَسِيحِ. فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ٱلْكَلِمَةَ حَلَّتْ بِنَاسُوتِ ٱلْمَسِيحِ فَاتَّحَدَتْ بِهِ، وَنِسْبَتُهَا إِلَى الذَّاتِ عِنْدَهُمْ بِنِسْبَةِ حَالٍ نَفْسِيَّةٍ أَوْ وَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ فِي ٱلْعَقْلِ.

وَقَدْ قَامَتِ ٱلْأَدِلَّةُ ٱلْقَطْعِيَّةُ عَلَى اسْتِحَالَةِ ٱلْحُلُولِ91 عَلَى92 ٱللهِ تَعَالَى93 فِي شَيْءٍ فَكَذَلِكَ94 صِفَاتُهُ؛إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا ٱلْإِنْتِقَالُ.وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالذَّاتِ ٱلْقَدِيمَةِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ انْتِقَالُ عَيْنِ95 ٱلْمَعْنَى مِنْ ذَاتٍ إِلَى ذَاتٍ أُخْرَى فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

وَقَوْلُهُ: ((وَاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ(13))).

بُرْهَانُهُ أَنْ نَقُولَ:لَوْ كَانَ فِي جِهَةٍ لَكَانَ96 مُتَحَيِّزًا وَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ حَادِثٌ(14) وَقَدْ قَامَ ٱلْبُرْهَانُ عَلَى قِدَمِهِ.

88- و : بغير — 91- و : حلول — 94- أ : فكذا

89- ج : بقى — 92- ساقط من م ،و — 95- م، و : غير

90- م،و : تنبها — 93- أ،ب،ج،م،و : تعلى — 96- ج،م،و : كان

(13)- لقد نسب الشيخ سيحي، شارح صغرى الصغرى للسنوسي، القول بالجهة إلى الحشوية والكرامية ثم برأ الإمام أحمد بن حنبل، والشيخ بن أبي زيد، وأبي عمر بن عبد البر، من ذلك.

انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي، الورقة : 7/ب، 8/أ

(14)- انظر : لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة الجويني. تحقيق : فوقية حسين ص107. فقد ذكر هذا البرهان مجملا.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الْحَيِّزِ لَكَانَ إِمَّا مُتَنَاهِيًا مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهٍ97 مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ أَوْ98 يَكُونُ مُتَنَاهِيًا مِنْ بَعْضِ الْجَوَانِبِ دُونَ بَعْضٍ92.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلاَّ لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْمُتَنَاهِي مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ دُونَ الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ مُحْتَاجًا99 إِلَى الْمُخَصِّصِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْحُدُوثَ.

وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ لأَنَّ الْبُعْدَ الَّذِي لاَ نِهَايَةَ لَهُ مُحَالٌ لأَنَّ كُلَّ بُعْدٍ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ100 وَالنُّقْصِ، وَ101 كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَنَاهٍ، وَيَبْطُلُ الثَّالِثُ102 بِمَا بَطَلَ بِهِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي.

وَأَيْضًا اخْتِصَاصُ بَعْضِ الْجَوَانِبِ بِالنِّهَايَةِ وَالْبَعْضِ بِعَدَمِهَا مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصِّصِ فَيَلْزَمُ الْحُدُوثُ.

لاَ يُقَالُ عَلَى الْقِسْمِ الأَوَّلِ: مَا الْمَانِعُ مِنْ فَرْضِهِ عَلَى كَمِّيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَاجِبَةٍ لاَ تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ كَمَا قُلْتُمْ إِنَّ الْبَارِي تَعَالَى103 مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ وَاجِبَةٍ لَهُ104 لاَ تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ لأَنَّا نَقُولُ: نِسْبَةُ الأَجْزَاءِ إِلَى الْجِسْمِ الْمُؤْتَلِفِ مِنْهَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجِسْمَ قَابِلٌ لِلائْتِلاَفِ105 مِنْ بَعْضِهَا (106كَانَ قَابِلاً لِلائْتِلاَفِ105 مِنْ بَعْضِهَا 106) الآخَرِ، وَ 104 حِينَئِذٍ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ وَمَاهِيَّةُ الْبَارِي تَعَالَى 107 لَمْ نَفْهَمْ حَقِيقَتَهَا فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلزَّائِدِ108 عَلَى مَا اتَّصَفَتْ109 بِهِ فَاضْمَحَلَّ الْخَيَالُ. وَإِنَّمَا (1/27) أَثْبَتْنَا الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى107 بِطَرِيقَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِثْبَاتُ مَا تَوَقَّفَ الإِبْدَاعُ وَالإِيجَادُ110 عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ111، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالْقِدَمِ، وَالْبَقَاءِ.

97- و : متناه
98- م : و
99- م،و : محتاج
100- م،و : لزيادة
101- الواو : زيادة من ب،ج،م،و
102- ساقط من و
103- أ،ب،ج،م،و : تعلى
104- ساقط من م،و
105- ب : للائتلاف
(106،106)- زيادة من ب،ج،م،و
107- أ،ب،ج،م،و : تعلى
108- ج : للزيادة
109- م، و : اتصف
110- م : الاتحاد
111- ب،ج،م : الحيوة

وَ112 الثَّانِي: مَا أَرْشَدَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَلَى إِحْدَى113 الطَّرِيقَتَيْنِ أَوْ بِدَلاَلَةِ الإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ عَلَى نَفْيِ النَّقَائِصِ. وَمَا سِوَى مَا عَلِمْنَاهُ لَمْ نَفْهَمْ حَقِيقَتَهُ وَلاَ حَقِيقَةَ الذَّاتِ فَنَنْسُبُهُ إِلَيْهَا.

وَمَنْ زَعَمَ انْحِصَارَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى107 فِيمَا عَلِمْنَا فَلاَ يَخْفَى تَحَكُّمُهُ لِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ.

وَاحْتَجَّ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الأَرْبَعِينَ :/ بِأَنَّ الْعَالَمَ كُرَةٌ فَلَوْ حَصَلَ فَوْقَ أَحَدِهِ114 الجَوَانِبِ صَارَ115 أَسْفَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَوْ أَحَاطَ بِجَمِيعِ الجَوَانِبِ صَارَ مَعْنَى هَذَا الكَلاَمِ أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ فَلَكٌ مِنَ الأَفْلاَكِ المُحِيطَةِ بِالأَرْضِ وَذَلِكَ لاَ يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ/(15).

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ : هَذَا الإِلْزَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَكْلَ الْعَالَمِ كُرَةٌ(16). وَلَيْسَ أَمْرًا116 مُتَّفَقًا117 عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُقَلاَءِ وَلاَ دَلَّ عَلَيْهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ. وَالاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ119 الَّذِي لاَ يَقْبَلُ الإِنْفِطَارَ وَالإِنْشِقَاقَ120 لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ وَيَقَعُ وَلاَ يَقَعُ إِلاَّ جَائِزٌ. وَالاحْتِجَاجُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَتَسَاعَدُ121 مِنْ طُلُوعِ مَنْزِلَةٍ عِنْدَ غُرُوبِ أُخْرَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَلِينَا مِنَ السَّمَاءِ مُقَعَّرٌ وَلاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مُحَدَّوْدَبٌ. كَمَا أَنَّنَا نُشَاهِدُ سَقْفًا يَكُونُ قُبَّةً مِمَّا يَلِينَا وَقَدْ يَكُونُ مُرَبَّعًا مِنْ خَارِجٍ/(17).

112- الواو : زيادة من ب،ج،م،و — 117- م،و : متفق
113- م،و : أحد — 118- و : العقلا
114- ج : واحد — 119- ب،ج،م،و : (+) هو الشكل
115- ب،ج،و : صارت — 120- ب،ج،م،و : (+) و
116- م،و : أمر — 121- أ : بما يشابهه

(15)- انظر الورقة (69/ب) من شرح المعالم للرازي، تأليف شرف الدين
(16)- لعل صوابه (كري)، انظر : المرجع نفسه
(17)- المرجع نفسه

قُلْتُ :طُلُوعُ كُلِّ دَرَجَةٍ مِنْ فَلَكِ الْبُرُوجِ مَعَ غُرُوبِ نَظِيرَتِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَلَكَ مُحِيطٌ بِالأَرْضِ. وَقَدْ لاَحَ فِي عِلْمِ الْهَيْأَةِ122 بِالْبَرَاهِينِ الْهَنْدَسِيَّةِ أَنَّ مُحَدَّبَ كُلِّ فَلَكٍ مُمَاسٌّ لِمُقَعَّرِ123 الْفَلَكِ الَّذِي يَلِيهِ124 فَوْقَهُ،فَيَتِمُّ مَا قَالَهُ الإِمَامُ مِنَ الإِلْزَامِ(18).

وَالْخِلاَفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ إِنَّمَا هُوَ فِي شَكْلِ الأَرْضِ هَلْ هُوَ كُرَةٌ أَوْ بَسِيطٌ؟

فَعَلَى تَقْدِيرِ الْبَسَاطَةِ لاَ يَتِمُّ قَوْلُ الإِمَامِ:/ صَارَ أَسْفَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ125/(19) . لَكِنَّ126 مَذْهَبَ الْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ شَكْلَ الأَرْضِ كُرَةٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ : ((وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ(20))) . يَعْنِي أَنَّ ذَاتَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى127 يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ مَحَلاًّ لِلْحَوَادِثِ كَالأَعْرَاضِ.

بُرْهَانُهُ : أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ خُلُوُّهُ عَنِ الْحَوَادِثِ. وَكُلُّ128 مَا يَمْتَنِعُ خُلُوُّهُ عَنِ الْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَادِثًا. فَيَنْتُجُ كُلُّ مَا كَانَ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَادِثًا(21).

فَهَذَا الدَّلِيلُ بِعَيْنِهِ129 هُوَ الدَّالُّ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْقُوضًا وَإِمَّا أَنْ لاَ 130 يَكُونَ الإِلَهُ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ فَمَتَى صَدَقَ أَنَّ كُلَّ قَابِلٍ لِلْحَوَادِثِ حَادِثٌ131 صَدَقَ بِعَكْسِ النَّقِيضِ كُلَّمَا لَيْسَ بِحَادِثٍ لاَ يَكُونُ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ . وَالْبَارِي تَعَالَى132 لَيْسَ بِحَادِثٍ فَلَا يَكُونُ قَابِلاً لِلْحَوَادِثِ.

122- أ،ب،ج،م و : الهيئة   126- ب، و : لكن   130- ساقط من : و

123- ب،و : لقعر   127- أ،ب،ج،م،و : تعالى   131- م،و : حدث

124- زيادة من م،و   128- ج، م،و : وكلما   132- أ،ب،ج،م، و : تعلى

125- أ،ب،ج،م،و ،آخرين   129- ساقط من : م،و

(18)- أن العالم كري الشكل   (19)- انظر : ص (20) من هذه الرسالة

(20)- يقول الجويني : واتفق على ذلك : أهل الملل والنحل، وخالف اجماع الأمة ، طائفة نبغوا من سجستان، لقبوا بـ(الكرامية)، فزعموا : أن الحوادث تطرأ على ذات الباري -تعالى عن قولهم- وهذا نص مذهب المجوس. انظر : اللمع ص109

(21)- نفس الدليل عند الجويني- انظر : المرجع السابق

وَقَوْلُهُ : ((وَاسْتِحَالَةِ (133 الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ133) عَلَيْهِ)).

بُرْهَانُهُ : أَنْ نَقُولَ لَوْ صَحَّ عَلَيْهِ (133 الْأَلَمُ أَوِ 134 اللَّذَّةُ133) لَكَانَ جِسْمًا؛ لَكِن135 التَّالِي (28/أ) بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ الْمُقَدَّمُ.

تَقْرِيرُ اللُّزُومِ : هُوَ أَنَّ (136 اللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ136) مِنْ قَبِيلِ الْأَعْرَاضِ وَلَا وُجُودَ لَهَا إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ.

وَأَمَّا انْتِفَاءُ التَّالِي137 فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى138 اسْتِحَالَةِ الْجِسْمِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ : الْعِلْمُ بِالْكَمَالِ فِي الشَّاهِدِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ فَعِلْمُ الْبَارِي تَعَالَى132 بِكَمَالِهِ الْمُطْلَقِ لِمَ لَا يُوجِبُ اللَّذَّةَ كَمَا اعْتَقَدَتْهُ الْفَلَاسِفَةُ.

قُلْنَا : لَيْسَ كُلَّمَا 139 ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ يَثْبُتُ فِي الْغَائِبِ. وَأَيْضًا قَدْ حَكَى الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمُحَصَّلِ(22) إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ140 قَالَ ((وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ بِصِفَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ بِذَاتِهِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْخَبَرِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا141))

(133،133)- م،و : الالم واللذات 137- م،و : الثاني 140- زيادة من ج،م،و

134- ج،م،و : و 138- م : من 141- م،و : فيهما

135- ب،و : لكن 139- أ : كما

(136،136)- م،و : اللذات والالام

(22)- انظر : ص115 من كتاب المحصل وبهامشه المعالم/ الفخر، مطبعة الحسينية بمصر سنة 1323هـ.

أَقُولُ : لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 142 مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى142 مِنَ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ فَذَكَرَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ سِتًّا وَهِيَ :(143 كَوْنُهُ قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً.

وَمِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي سِتًّا وَهِيَ 143) :الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ.

وَلَمْ أَجِدْ صِفَةَ الْحَيَاةِ144 مَذْكُورَةً فِي غَيْرِ مَا نُسْخَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ، فَيُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ 145 عَنْ ذِكْرِهَا بِذِكْرِ مَشْرُوطِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ (146 وَهِيَ147 وُجُوبُ الْوُجُودِ وَالْقِدَمِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ146) وَيَأْتِي لَهُ ذِكْرُ الْبَقَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَالصِّفَاتُ الثُّبُوتِيَّةُ (148 عَلَى هَذَا 148) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

نَفْسِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ وَمَعَانٍ149.

وَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ فَاعِلاً بِالْاخْتِيَارِ فَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ بِأَتَمِّ مِمَّا تَقَدَّمَ.

142- أ،ب،ج،م،و : تعلى

(143،143)- زيادة من ب،ج،م،و

144- ب،م : الحيوة

145- و : الاستغناء

(146،146)- ساقط من ج

147- أ،ب،م،و : وهو

(148،148)- ساقط من م،و

149- ساقط من ج

فَنَقُولُ : اَلْبَارِي جَلَّ وَعَلَا150 فَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ.

بُرْهَانُهُ : أَنْ نَقُولَ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِلَهَ151 سُبْحَانَهُ مُؤَثِّرٌ فِي وُجُودِ الْعَالَمِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْاِخْتِيَارِ أَوْ بِالذَّاتِ.

وَحَصْرُ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الشِّقَّيْنِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ كُلَّ مُؤَثِّرٍ لَا يَخْلُو152 إِمَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ التَّرْكُ أَوْ لَا.

فَإِنْ صَحَّ مِنْهُ التَّرْكُ فَهُوَ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ التَّرْكُ فَهُوَ الْمُوجِبُ بِالذَّاتِ.

وَلَا يَخْلُو152 إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ تَأْثِيرُهُ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ أَوْ لَا!

وَالْأَوَّلُ : الطَّبِيعَةُ وَالثَّانِي : الْعِلَّةُ.

وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ153 فِي وُجُودِ الْمُمْكِنَاتِ عِلَّةً أَوْ طَبِيعَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَكَانَ اللَّازِمُ (1/29) إِمَّا قِدَمَ الْعَالَمِ لِقِدَمِ عِلَّتِهِ أَوْ حُدُوثَ الْمُؤَثِّرِ153 لِحُدُوثِ أَثَرِهِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ يَتَلَازَمَانِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَبِيعَةً لَتَوَقَّفَ اقْتِضَاؤُهُ عَلَى شَرْطٍ154

فَالشَّرْطُ إِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا فَلَا يَخْلُو155 إِمَّا أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ مَانِعٌ فِي الْأَزَلِ أَوْ لَا.

150- ب،ج،م،و : تباركه

151- م،و : الالاه

152- أ،ب،ج،م،و : لا يخلوا

153- أ،و : المؤثر

154- أ،ب،ج،م،و : الشرط

155- أ،ب،ج،م،و : فلا يخلوا

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَانِعٌ (156 فِي الْأَزَلِ156) فَقَدْ تَقَرَّرَ الْمُوجِبُ مَعَ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءُ مَانِعِهِ فَيَلْزَمُ قِدَمُ الْعَالَمِ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى حُدُوثِهِ.

وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ157 مَانِعٌ فِي الْأَزَلِ اسْتَحَالَ زَوَالُهُ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ عَدَمُهُ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يُوجَدَ الْعَالَمُ وَقَدْ وُجِدَ هَذَا خُلْفٌ.

فَلَمَّا بَانَ أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ158 بَطَلَ قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ: إِنَّهُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ.

فَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ عِنْدَهُمْ بِصِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ وَلَا نَفْسِيَّةٍ وَلَا مَعْنَوِيَّةٍ وَلَا وُجِدَ ثَابِتٌ عِنْدَهُمْ غَيْرُ الْوُجُودِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوصَفُ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى سَلْبٍ أَوْ إِضَافَةٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا كَتَسْمِيَتِهِ عَقْلًا وَمَبْدَأً159، وَجَوَادًا160، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يُعْطِي مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ.

وَصَحَّ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ 161 بِصِفَاتٍ162 ثَابِتَةٍ نَفْسِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالْإِخْتِيَارِ.

فَأَمَّا النَّافُونَ لِلْأَحْوَالِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا صِفَاتُ الْمَعَانِي.

وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَهَا فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ نَفْسِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً وَمَعَانٍ.

(163 وَجَعَلَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ : سَلْبِيَّةٍ، وَنَفْسِيَّةٍ، وَمَعْنَوِيَّةٍ163)، وَمَعَانٍ، وَفِعْلِيَّةٍ، وَمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ.

(156،156)- ساقط من م،و

157- و : مع

158- و : باختيار

159- ج : مبدؤا، ب،م،و : و مبدؤا

160- م،و : وجود

161- زيادة من ب،ج،م،و

162- و : صفات

(163 ، 163)- ساقط من ج

وَلَهُمْ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِبَارَاتٌ :

فَأَمَّا الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ فَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ الْبَارِي تَعَالَى164

وَأَمَّا الصِّفَاتُ النَّفْسِيَّةُ فَقِيلَ : إِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ حَالٍ تَثْبُتُ165 لِلذَّاتِ166 غَيْرِ مُعَلَّلَةٍ.

وَقِيلَ هِيَ : كُلُّ صِفَةِ إِثْبَاتٍ لِلذَّاتِ167 مِنْ غَيْرِ مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ.

وَقِيلَ هِيَ : كُلُّ صِفَةٍ ثُبُوتِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ لَا يَصِحُّ تَوَهُّمُ انْتِفَائِهَا168 مَعَ بَقَاءِ الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِهَا.

وَأَمَّا الصِّفَاتُ169 الْمَعْنَوِيَّةُ فَهِيَ : عِبَارَةٌ170 عَنْ كُلِّ حَالٍ ثَبَتَتْ لِلذَّاتِ مُعَلَّلَةً بِمَعْنَى قَائِمٍ بِالذَّاتِ، وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ صِفَةٍ لَازِمَةٍ لِلذَّاتِ لِأَجْلِ مَعْنًى قَائِمٍ بِالذَّاتِ.

وَأَمَّا صِفَاتُ169 الْمَعَانِي فَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ صِفَةٍ قَائِمَةٍ بِالْمَوْصُوفِ مُوجِبَةً لَهُ حُكْمًا.

وَقِيلَ هِيَ : الْمَعَانِي الْمُوجِبَةُ لِلْأَحْوَالِ171.

وَأَمَّا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ فَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ الْآثَارِ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى172.

مِثَالُ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ قَوْلُنَا: اللَّهُ تَعَالَى172 لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا فِي حَيِّزٍ، وَلَا جِهَةٍ، وَهَذِهِ السُّلُوبُ مِنْهَا قَدِيمٌ نَحْوَ: سَلْبِ الشَّرِيكِ وَسَلْبِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ وَسَلْبِ جَمِيعِ الْإِسْتِحَالَاتِ عَنْهُ تَعَالَى173.

164- أ،ب،ج،م،و : تعلى

165- أ : ثبتت

166- أ- : (+) من

167- زيادة من ب،ج،م،و

168- م،و : انتفايها

169- أ : الصفة

170- ساقط من ب

171- ب،ج،م،و : الاحوال

172- أ،ب،ج،م،و : تعلى

173- أ،ب،ج،م،و : تعلى

وَمِنْهَا:سُلُوبٌ حَادِثَةٌ نَحْوَ عَفْوِ174 اللَّهِ تَعَالَى173 بَعْدَ تَحَقُّقِ الجِنَايَةِ.
(175 وَكَذَلِكَ حِلْمُهُ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْخِيرِ الْعُقُوبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ (1/30) الْجِنَايَة175)، وَالْجِنَايَةُ مِنَ الْعِبَادِ176 حَادِثَةٌ، وَالْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْحَادِثِ حَادِثٌ. (175 وَمِثَالُ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ كَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ أَزَلِيًّا أَبَدِيًّا175). وَمِثَالُ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَوْنُهُ عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا . (175وَمِثَالُ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ الصِّفَاتُ السَّبْعُ أَوِ الثَّمَانِ 177، 175) (23).

وَمِثَالُ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ خَلْقُ اللَّهِ وَرِزْقُهُ وَإِحْسَانُهُ. وَبَعْضُهُمْ مَثَّلَهَا بِالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ178 وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ وَهِيَ سَبْعُونَ إِسْمًا.

وَمِثَالُ الصِّفَاتِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْسَامِ وَهِيَ عِزَّةُ اللَّهِ وَجَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ وَكِبْرِيَاؤُهُ179 وَنَحْوُ ذَلِكَ(24). فَإِنَّهُ يُقَالُ جَلَّ بِكَذَا وَجَلَّ عَنْ كَذَا. فَيَنْدَرِجُ فِي الْأَوَّلِ الصِّفَاتُ الثُّبُوتِيَّةُ كُلُّهَا، وَيَنْدَرِجُ فِي الثَّانِي جَمِيعُ السُّلُوبِ وَالنَّقَائِصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: ((وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ)) ،يَعْنِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ. فَمَحَلُّ أَنَّ جَرٌّ بِالْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْقَادِرُ هُوَ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ.

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ الْمُؤَثِّرَةِ عَلَى وِفْقِ الْإِرَادَةِ كَذَا رَسَمَهَا عَضُدُ الدِّينِ فِي الْمَوَاقِفِ(25)، وَرَسَمَهَا سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ (26) بِقَوْلِهِ :

/صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا تَأَتِّي الْإِيجَادِ وَالْإِحْدَاثِ بِهَا عَلَى180 وَجْهٍ يَتَصَوَّرُ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الْفِعْلُ بَدَلاً عَنِ التَّرْكِ وَالتَّرْكُ بَدَلاً عَنِ الْفِعْلِ/.

174- ب : غفر — 177- أ،م،و : او الثمانية — 180- ساقط من : و

(175،175)- ساقط من ج — 178- أ،م،و : والرزاق

176- م،و : العبد — 179- و : وكبريائه

(23)- انظر : شرح صغرى الصغرى للسنوسي/ تاليف الشيخ سيدي الورقة 1/7

(24)- نفس المرجع السابق

(25)- انظر : المواقف والمراصد شرح السيد الشريف ص 296

(26)- أكثر الشيخ ابن زكري النقل من هذا المؤلف، وللاسف لم أطلع عليه.

وَالرَّسْمُ شَامِلٌ لِلْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ.

فَالْقَدِيمَةُ 181 هِيَ مَا لاَ مُفْتَتَحَ لِوُجُودِهَا وَمُقَابِلُهُ الْحَادِثَةُ وَهِيَ مَا لِوُجُودِهَا مُفْتَتَحٌ. وَالدَّلِيلُ182 عَلَى أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى 183 قَادِرٌ(27) بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ أَنْ نَقُولَ:الْبَارِي تَعَالَى183 مُحْدِثٌ وَكُلُّ مُحْدِثٍ قَادِرٌ فَالْبَارِي تَعَالَى183 قَادِرٌ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَقَدْ تَقَدَّمَ بُرْهَانُهَا.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَلِأَنَّ مَعْنَى الْقَادِرِ هُوَ مَنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْفِعْلُ

(184 ثُمَّ نَقُولُ:لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا بِقُدْرَةٍ لَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ 185 يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَمَنْ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ 184) فِي صِدْقِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ.

وَالتَّفْرِقَةُ ضَرُورِيَّةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى183 قَادِرًا بِقُدْرَةٍ.

ثُمَّ نَقُولُ:يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً بِذَاتِهِ وَإِلَّا لَزِمَ مَا قُلْنَاهُ186 مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّوَاتِ187 الَّتِي يَصِحُّ مِنْهَا الْفِعْلُ وَالَّتِي لاَ يَصِحُّ مِنْهَا.

ثُمَّ نَقُولُ:هَذِهِ الْقُدْرَةُ قَدِيمَةٌ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَدِيمَةً لَزِمَ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبُرْهَانُ عَلَيْهِ. وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ وَإِلَّا افْتَقَرَتْ فِي التَّخْصِيصِ إِلَى مُخَصِّصٍ فَيَلْزَمُ188 الْحُدُوثُ وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

لاَ يُقَالُ : الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الْحَالِ وَأَنْتُمْ لَمْ تَسْتَدِلُّوا عَلَى نَفْيِهَا.

لِأَنَّا نَقُولُ : الْقَوْلُ بِالْحَالِ مُحَالٌ كَمَا تُقَرِّرُ الْمُطَوَّلاَتُ.

181- أ : والقديمة — 185- في ج : ما

182- ساقط من ج،م،و — 186- ب،ج،م،و : قلنا

183- أ،ب،ج،م،و : تعلى — 187- م،و : الذات

(184،184)- زيادة من ب،ج،م،و — 188- م،و : فلزم

---

(27)- انظر في ثبوت القدرة وما بعدها من الصفات- شرح صغرى الصغرى للسنوسي/ تأليف الشيخ سيدي الورقة 14/أ،ب

وَلَئِنْ سَلَّمْنَاهُ فَالدَّلِيلُ نَاهِضٌ لِوُجُوبِ ارْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ بِعِلَلِهَا شَاهِدًا وَغَائِبًا.

وَالْمَقْدُورَاتُ189 فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هِيَ الْمُمْكِنَاتُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ قَبِلَتِ الْوُجُودَ أَوْلَا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ كَإِيمَانِ أَبِي جَهْلٍ(28) فَإِنَّهُ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ (1/31) مُمْتَنِعُ الْوُجُودِ لِغَيْرِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ190.

وَقَدْ وَفَّقَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَنْ قَالَ بِالتَّعَلُّقِ فَبِالنَّظَرِ إِلَى إِمْكَانِهِ فِي ذَاتِهِ.

وَمَنْ قَالَ بِنَفْيِ التَّعَلُّقِ فَمِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ(29). لَنَا لَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ لِأَجْلِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ لَمْ يَبْقَ لِلْقُدْرَةِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ191 الْمُقَدَّمُ.

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَهُ طَرَفَانِ أَحَدُهُمَا الْوُجُودُ وَالثَّانِي اسْتِمْرَارُ الْعَدَمِ.

فَإِنْ كَانَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ يُخْرِجُ الْمُمْكِنَ عَنِ192 التَّعَلُّقِ فَلْيَكُنْ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِالْوُجُودِ يُخْرِجُ الْمُمْكِنَ عَنِ التَّعَلُّقِ

لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي الْأَوَّلِ هُوَ193 كَوْنُ الْمُمْكِنِ حِينَئِذٍ(194 مُسْتَحِيلَ الْوُجُودِ وَالْمُسْتَحِيلُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ فَكَذَلِكَ195 أَيْضًا فِي196 الثَّانِي لِأَنَّ الْمُمْكِنَ حِينَئِذٍ194) يَصِيرُ وَاجِبًا وَالْوَاجِبُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ.

189- م،و : المقدرات — 193- ساقط من م،و

190- ج : القولين — (194،194)- ساقط من : و

191- م،و : وكذلك — 195- أ : فذلك

192- و : من — 196- ساقط من ب،ج،م،و

(28)- (.... 2هـ/ ... - 624م) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي : أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية كان يقال له (أبو الحكم) فدعاه المسلمون (أبا جهل)

انظر : الزركلي والأعلام ج5 ص 87

(29)- قارن ذلك بما في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي ص 54، ط(1)

وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي النِّهَايَةِ(30) : /بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ مُمْكِنٌ لِذَاتِهِ.

وَكُلُّ مُمْكِنٍ لِذَاتِهِ مَقْدُورٌ فَإِذَا مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَقْدُورٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ/.

وَقَوْلُهُ : ((عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ))

هَذَا خَبَرٌ197 ثَانٍ لِإِنَّ، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَعْنِي أَنَّهُ قَدِيمٌ وَحَذْفُهُ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ فَهُوَ مِنْ حَذْفِ198 الْأَوَاخِرِ لِدَلَالَةِ199 الْأَوَائِلِ.

وَهَذَا النَّوْعُ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ أَكْثَرُ مِنْ عَكْسِهِ.

وَالْعَالِمُ هُوَ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ صِفَةُ الْعِلْمِ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا لِنَفْسِ الْمُتَّصِفِ بِهَا تَمْيِيزٌ حَقِيقَةٍ مَا غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ حُصُولًا لَا يَتَطَرَّقُ200 إِلَيْهِ احْتِمَالُ كَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ.

كَذَا قَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ بَعْدَ201 أَنْ ذَكَرَ حُدُودًا وَزَيَّفَهَا، ثُمَّ قَالَ202:

/وَالْأَشْبَهُ فِي تَحْدِيدِهِ/ إِلَى آخِرِ203 الْحَدِّ وَنَحْوِهِ فِي الْأَحْكَامِ(31). قَالَ :

/وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا لِنَفْسِ204 الْمُتَّصِفِ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ حُصُولًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ نَقِيضِهِ/.

ثُمَّ قَالَ(32) :/ فَقَوْلُنَا صِفَةٌ كَالْجِنْسِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَقَوْلُنَا يَحْصُلُ بِهَا

197- م،و : (+) ثاني

198- و : حذف

199- و : على

200- م،و : لا يطرق

201- و : بل

202- ساقط من م،و

203- أ،ب،ج،م،و : بآخر

204- ج،م،و : للنفس

(30)- لم أقف عليه في مظانه

(31)- انظر : الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي ج1 ص15- دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، 1400هـ/1980م

(32)- نفس المرجع

التَّمْيِيزُ احْتِرَازًا205 عَنِ الْحَيَاةِ206 وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ بِالْحَيَاةِ206.

وَقَوْلُنَا : بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ207 احْتِرَازًا عَنِ الْإِدْرَاكَاتِ فَإِنَّهَا تَمْيِيزٌ 208 بَيْنَ الْحِسِّيَّاتِ الْجُزْئِيَّةِ209 دُونَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ. وَإِنْ سَلَكْنَا مَذْهَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّقْيِيدِ210 بِالْكُلِّيَّاتِ. وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِ اخْتَصَرَ211 هَذَا الْحَدَّ فِي مُخْتَصَرِهِ الْأَصْلِيِّ فَقَالَ:/ وَأَصَحُّ الْحُدُودِ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لاَ يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ/(33).

تَنْبِيهٌ212 : وَمَا حُدَّ بِهِ الْعِلْمُ هُنَا شَامِلٌ لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ

فَإِنْ قُلْتَ : عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى213 قَدِيمٌ مُنَزَّهٌ عَنِ الضَّرُورَةِ وَالنَّظَرِ بِخِلاَفِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَدٍّ وَاحِدٍ.

(أ/32) قُلْتُ : لَمَّا اشْتَرَكَا فِي التَّعَلُّقِ وَالتَّمْيِيزِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَحْتَمِلُ214 النَّقِيضَ بِوَجْهٍ أَمْكَنَ تَعْرِيفُهُمَا بِحَدٍّ وَاحِدٍ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ(34) فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى 215 : عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى 216 دَاخِلٌ تَحْتَ حَدِّ الْعِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ وَلَكِنَّهُ217 لاَ يَصِحُّ (218 أَنْ يَكُونَ 218) عِلْمَ ضَرُورَةٍ لِمَا فِي الضَّرُورَةِ219 مِنَ النَّقْصِ الَّذِي يَتَعَالَى عَنْهُ رَبُّنَا.

وَلَيْسَ بِعِلْمِ نَظَرٍ لِمَا فِي النَّظَرِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمُقَدِّمَاتِ الْمُحَصِّلَةِ لِلْعِلْمِ، وَلِمَا220 فِي ذَلِكَ مِنَ افْتِتَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى216 قَدِيمٌ/.(35)

205- م، و : احترازا 210 - ب، م، و : التقليد 215- ب،ج،م : الأقصا 220- م،و : ولم

206 - م، و : الحيوة 211 - و : احتصر 216- أ،ب،ج،م،و : تعلى

207 - ساقط من ج 212 - ساقط من ب، ج، م، و 217- ب،و : ولاكنه

208 - أ : تمييز 213 - أ، ب، ج، م، و : تعلى (218،218)- زيادة من : ب،ج،م،و

209 - أ، ب، م، و : الجزئية 214 - م، و : لا تحتمل 219- أ : الضرر

(33)- انظر : ابن الحاجب/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ط : الأولى، ص5

(34)- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور... كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها...
ولد سنة 468هـ وتوفي سنة 543هـ له مصنفات منها : الأمد الأقصى، انظر : ابن خلكان/ وفيات ج4 ص 296

(35)- الأمد الأقصى، الورقة (66/أ) مخ،خ،ع،ر، رقم (4ق)

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَالِمٌ فَنَقُولُ الْبَارِي تَعَالَى221 مُرِيدٌ وَكُلُّ مُرِيدٍ عَالِمٌ، فَالْبَارِي سُبْحَانَهُ عَالِمٌ(36).

أَمَّا أَنَّهُ مُرِيدٌ فَسَيَأْتِي بُرْهَانُهُ. وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ مُرِيدٍ عَالِمٌ فَوَاضِحٌ إِذِ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ بِهِ ضَرُورَةً، وَلَا يَصْعُبُ عَلَيْكَ222 الِاسْتِدْلَالُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ223 الصِّفَةِ مِنَ الْمَطَالِبِ كَمَا فِي صِفَةِ الْقُدْرَةِ. فَأَجْرِ224 فِي ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وَالْمُرَادُ بِالْمَعْلُومَاتِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: الْوَاجِبُ، وَالْجَائِزُ، وَالْمُسْتَحِيلُ. فَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ وَالْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُمْكِنِ مِنَ الْأَقْسَامِ.

وَالْإِرَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَجَدِّدِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ (225 فَمُتَعَلَّقُ الْإِرَادَةِ أَخَصُّ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْقُدْرَةِ. وَمُتَعَلَّقُ الْقُدْرَةِ أَخَصُّ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ225).

وَقَوْلُهُ: ((مُرِيدٌ لِجَمِيعِ226 الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ)). الْمُرِيدُ: هُوَ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ صِفَةُ الْإِرَادَةِ، وَهِيَ227 عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَةِ الْمُخَصِّصَةِ لِأَحَدِ طَرَفَيِ الْمَقْدُورِ228 بِالْوُقُوعِ. كَذَا نَقَلَ الْعَضُدُ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ(37). وَالْمُرَادُ بِالْكَائِنَاتِ الْمُمْكِنَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْوُجُودِ فَيَعْنِي أَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَوُقُوعُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ229 وَتَعَالَى230. وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى230 مُرِيدٌ لِحُدُوثِ الْكَائِنَاتِ أَنْ نَقُولَ: الْبَارِي تَعَالَى 230 مُوجِدٌ لِكُلِّ الْمُحْدَثَاتِ231 وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُوجِدًا لِشَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا232 لَهُ فَالْبَارِي تَعَالَى230 يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِحُدُوثِ233 جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ.

221- ساقط من ب، وفي م : قديم 224- م،و : فاجرى 227- ب : وهو 230- أ،ب،ج،م،و : تعلى
222- ب،م،و : عليه (225،255)- زيادة من م،و 228- ساقط من ب 231- م،و : المحدوثات
223- و : بنده 226- م،و : بجميع 229- أ،ج : سبحنه 232- ج : مريد
233- م،و : بحدوث

---

(36)- انظر دليل الأشعري على إثبات صفة العلم، ص 87 اللمع، الإبانة ص141

(37)- انظر :صفة الإرادة ودليل عند الأشعري في كتابه اللمع ص101، الإبانة ص 161

أَمَّا الصُّغْرَى فَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَسْأَلَة234 خَلْقِ الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا الْكُبْرَى : فَلِأَنَّ اخْتِصَاصَ حُدُوثِ الْحَادِثِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ دُونَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا 235بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُحْدِثَهُ مُرِيدٌ لَهُ235. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ تَمْشِيَةُ الدَّلِيلِ فِي بَاقِي الْمَطَالِبِ كَمَا فِي صِفَةِ الْقُدْرَةِ.وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

وَقَوْلُهُ : ((سَمِيعٌ بَصِيرٌ)). إِلَى آخِرِهِ236. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ:/ أَمَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَمَشْهُورَانِ237 فِي اللُّغَةِ. وَكَذَا قَوْلُنَا: سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَهُمَا بِنَاءُ فَعِيلٍ(238 مِنْ سَمِعَ وَبَصُرَ238) وَاخْتُلِفَ فِي بِنَاءِ سَمِيعٍ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ239.

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ240 بِمَعْنَى سَامِعٍ وَهُوَ إِدْرَاكُ الْمَسْمُوعَاتِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ بِمَعْنَى : مُسْمِعٍ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ عَمْرُو241 بْنُ مَعْدِ242 يكَرِبَ (38).

234- أ،ب،ج،م،و : مسئلة
235- زيادة من ب،ج،م،و
236- أ،ب،ج،م،و : بآخره
237- و : فمشهورون
238(238)- ج : من سميع بصير
239- م،و : معاني
240- ساقط من م،و
241- ج،م،و : عمر
242- ب،ج،م،و : معدى كرب

(38) عمر بن معد يكرب بن ربيعة بن عبد الله الزبيدي فارس اليمن، وفد على المدينة سنة (9هـ) في عشرة من بني زبيد، فأسلم وأسلموا، وعادوا ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عمرو في اليمن ثم رجع إلى الإسلام، فبعثه أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك، وبعثه عمر إلى العراق فشهد القادسية،. له شعر جيد،. توفي رحمه الله سنة (21هـ/642م)- انظر : الأعلام ج5 ص 86.

(ريحانة) : قيل : اسم مكان، وقيل اسم لأخت دريد بن الصمة- انظر : ص77 تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات، شرح شواهد الكشاف، محب الدين أفندي، خزانة الأدب/البغدادي مكتبة الخانجي ج8 ص 178، 179، و(السميع) في هذا البيت بمعنى المسمع وهو شاذ- انظر لسان العرب م2 ص203، تنزيل الآيات ص 77 والبيت من بحر الوافر- انظر : العقد الفريد ج1 ص 147

آمن رَيحانَة243 الدّاعي244 السَّميع245

يؤرّقني (39) وأصحابي هُجُوعُ(40)،(41).

أراد الدّاعي المُسْمِع

الثّالثُ : أنْ يكونَ سَميعُ بمعنى قابلٍ كَمَا يقالُ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أيْ قَبِلَهُ(42) (33/أ) وفي الحَديثِ : (اللّهُمّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لا يُسْتَمَعُ)(43).

ومِنْهُ قَوْلُ الشّاعِرِ (44) :

دَعَوْتُ اللّهَ حَتّى خِفْتُ ألاَّ ... يكونَ اللّهُ يَسْمَعُ ما أقولُ.

وأمّا البَصيرُ فَفيهِ أيضًا246 ثَلاثُ مَعانٍ أحَدُهُمَا247 إدْراكُ المُبْصَراتِ ورُؤْيَتُها.

الثّاني : العِلْمُ بِخَفِيّاتِ الأمُورِ ودَقَائِقِ الأشْياءِ كَمَا يُقالُ فُلانٌ بَصِيرٌ بِكَذا أيْ خَبيرٌ مُتَحَقّقٌ بِهِ.

الثّالثُ :بمعنى مُبْصِرٍ كَمَا تَقَدّمَ في سَميعٍ/(45).

والصّحيحُ مَا ذَكَرَهُ248 المُصَنّفُ والدّليلُ عَلَيْهِ المَعْقُولُ والمَنْقُولُ

243- م،و : ريحانته   246- ساقط من ج

244- و : الراعي   247- و : أحدهم

245- م،و : المسمعي   248- م،و : ما ذكر

(39)- امتناع النوم لعلة أو لسبب خارج عن الإرادة انظر : المعجم العربي الحديث/ دخليل الجر ص 65،

(40)- هجع- هجوعا وتهجاعا : نام ليلا [كانوا قليلا من الليل ما يهجعون] الذاريات 17.انظر : المرجع السابق ص 1243

،البغدادي/ خزانة الأدب ج8 ص 178،179

(41)- ذكر هذا البيت بنسبته في الأصمعيات/ أبو سعيد عبد الملك، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون ص 173

،الأغاني 14 : 32 ، خزانة الأدب/ البغدادي ج8 ص178، تحقيق عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي/ القاهرة

(42)- وقيل أجاب حمده وتقبله- انظر لسان العرب م2 ص 203

(43)- اخرجه أحمد في مسنده م2 ص167، 198/ دار صادر للطباعة والنشر

(44)- البيت من الطويل أنشده أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن النعمان الأنصاري(119-215هـ/ 737-830م) - انظر لسان العرب م2 ص203

وللتعريف بأبي زيد انظر الأعلام ج3 ص 92، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ج1 ص 582، 583

(45)- الأسد الأقصى الورقة (87/أ)

أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَعَدَمُهُمَا نَقْصٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَارِي مَوْصُوفًا بِهِمَا لَكَانَ الْمَخْلُوقُ أَكْمَلُ مِنَ الْخَالِقِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ الْبَارِي تَعَالَى249 بِصِفَاتِ الْكَمَالِ فَوَجَبَ اتِّصَافُهُ بِهِمَا. وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَالنَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا النَّصُّ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى249 حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ](46).

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِلَهُ تَعَالَى249 سَمِيعًا بَصِيرًا لَانْقَلَبَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فِي مَعْبُودِهِ250 وَلَصَارَتْ حُجَّتُهُ دَاحِضَةٌ وَدَلَالَتُهُ سَاقِطَةٌ وَلَمْ يَصْدُقْ قَوْلُهُ تَعَالَى249:

[وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ] (47).وَاللَّازِمُ251 بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

لَا يُقَالُ يُمْكِنُ رَدُّ الصِّفَتَيْنِ فِي التَّنْزِيلِ إِلَى الْعِلْمِ.

لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ مَجَازٌ وَلَا ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ. وَأَيْضًا التَّفْرِيقُ فِيهِ بَيْنَ السَّمْعِ وَالْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى249 :[السَّمِيعُ الْعَلِيمُ](48).وَكَذَلِكَ [سَمِيعٌ عَلِيمٌ](49) و[أَسْمَعُ وَأَرَى](50) يَمْنَعُ253 مِنْ رَدِّهِمَا إِلَيْهِ فَلَوْ كَانَا 254 رَاجِعَيْنِ إِلَى الْعِلْمِ لَكَانَ الْمَعْنَى الْعَلِيمَ الْعَلِيمُ وَأَعْلَمُ وَأَعْلَمُ. وَمِثْلُهُ لَا يَلِيقُ بِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا خَفَاءَ255 بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْكَمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى256. وَقَوْلُهُ ((بِصِفَتَيْنِ)) أَيْ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ.

249- أ،ب،ج،م،و : تعلى 252- ساقط من ج، وفي أ،ب،م،و : تدعوا 255- ب،ج،م،و : يخفى
250- م،و : معبودة 253- م، و : تمنع 256- أ،ب،ج، م،و : تعلى
251- أ : وذلك 252- 254- م،و : كان

(46)- مريم 42
(47)- الأنعام 84
(48)- البقرة 126
(49)- البقرة 180
(50)- طه 45

وَقَوْلُهُ: ((زَائِدَتَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا)).

الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ عَائِدٌ عَلَى صِفَتَي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَأَتَى بِهِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ رُجُوعُ الْخِلَافِ إِلَى مَا قَبْلَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ.

قَالَ شِهَابُ257 الدِّينِ الْأَصْبَهَانِيُّ(51) فِي قَوَاعِدِهِ(52): / مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ:(258 السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ258) صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ سَمِيعًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْمَسْمُوعَاتِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ بَصِيرًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْمُبْصَرَاتِ/.

وَقَالَ259 شَرَفُ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْمَعَالِمِ(53): / لِلشَّيْخِ أَبِي260 الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا(54): أَنَّهُمَا إِدْرَاكَانِ يُخَالِفَانِ الْعِلْمَ بِجِنْسَيْهِمَا مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا لِلْعِلْمِ فِي أَنَّهُمَا صِفَتَانِ كَاشِفَتَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا بِالْمَوْجُودِ الْمُعَيَّنِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَكِلَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ صِفَتَانِ (34/أ) زَائِدَتَانِ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى261/.

قَالَ: /وَاحْتَجَّ - يَعْنِي الشَّيْخَ - بِمَا احْتَجَّ بِهِ الْفَخْرُ وَهُوَ أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا شَيْئًا ثُمَّ أَبْصَرْنَاهُ وَجَدْنَا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ تَفْرِقَةً بَدِيهِيَّةً وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مُغَايَرَتِهِمَا لِلْعِلْمِ/.

257- أ: شمس الدين 260- ج: أبو

(258-258)- ج،م،و: السمع والبصر 261- أ،ب،ج،م،و: تعلى

259- أ،م،و: ونقل

(51)- هو محمود بن أبي القاسم بن محمد الأصبهاني (شهاب الدين) وقيل (شمس الدين) ولد بأصبهان سنة 674هـ وبرع في فنون العقليات... له تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح الطوالع، شرح المطالع ... توفي في ذي القعدة سنة 744هـ بطاعون مصر ... انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم أحمد بن مصطفى ج2 ص 159.

(52)-

(53)- أنظر: الورقة (94/ب) من شرح المعالم للرازي تأليف شرف الدين مخ،خ،ع،ر رقم 230ق

(54)- انظر هذا القول في الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ج1 ص101

وَاعْتَرَضَهُ شَرَفُ الدِّينِ(55) /بِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّفْرِقَةِ لاَ يُنْتِجُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفْرِقَةٌ نَوْعِيَّةٌ وَلاَ أَنَّهُمَا نَوْعَانِ خَارِجَانِ عَنْ نَوْعِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ رُجُوعِ التَّفْرِقَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَقِلَّتِهَا 262 أَوْ إِلَى مَحَلِّ الْعِلْمَيْنِ263، فَعِنْدَ الرُّؤْيَةِ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلاً بِالْقَلْبِ وَالْعَيْنِ وَعِنْدَ الْغَيْبَةِ يَبْقَى فِي الْقَلْبِ بِخَلْقِ أَمْثَالِهِ وَيَنْعَدِمُ مِنَ الْعَيْنِ/.

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ التَّغَايُرُ فِي اللَّوَازِمِ يَسْتَلْزِمُ التَّغَايُرَ فِي الْمَلْزُومَاتِ فَتَتَغَايَرُ الْحَقِيقَتَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ(56) بْنُ الْعَرَبِيِّ الْقَوْلَيْنِ عَنِ الشَّيْخِ(57)، وَنَقَلَ عَنِ الأُسْتَاذِ أَبِي(58) بَكْرِ بْنِ فَوْرَكٍ أَنَّهُ قَالَ : /الصَّحِيحُ أَنَّ السَّمْعَ إِدْرَاكُ الْمَسْمُوعِ، وَأَنَّهُ264 صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَصَرِ أَنَّهُمَا265 صِفَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ/(59).

وَقَوْلُهُ : ((مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ نَفْسِيٍّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالْخَبَرِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا266)).

هَذَا هُوَ آخِرُ267 الأَخْبَارِ الْمُتَعَدِّدَةِ لأَنَّ.

و268 الْمُتَكَلِّمُ هُوَ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ صِفَةُ الْكَلاَمِ269، وَهُوَ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى قَائِمٍ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى270 مُغَايِرٍ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ أَزَلِيٍّ، أَبَدِيٍّ، نَفْسَانِيٍّ، أَحَدِيِّ الذَّاتِ، لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ(60). وَهُوَ 271 مُنْقَسِمٌ مَعَ ذَلِكَ بِانْقِسَامِ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَهِيَ272 : الأَمْرُ.

262- أ : وقلتهما 266- أ : فيهما 270- أ،ب،ج،م،و : تعلى 272- م، و : وهو

263- و : العالمين 267- أ،ب،ج،م،و :باخر 271- أ : ولا 273- ج : وهي /

264- زيادة من ب،ج،م،و 268- الواو : زيادة من ج،و (274،274)- ج: في اقتضاء كف عن فعل على جهة ٢

265- كذا في كل النسخ ولعلها : أنها 269- م،و : الكمال

(55)- شرح المعالم الورقة (94/ب)

(56)- كما نقله عنه محمد بن عبد الكريم المغيلي (909هـ/1503م) انظر : منازعات كلامية بين السنوسي والمغيلي/ مجلة كلية الآداب/ فاس ع.3 س 1988 ص194

(57)- الأشعري (58)- سبق التعريف به. (59)- انظر : الورقة (74/ب) الأمد الأقصى مخ،ع،ج،ر - رقم 4 ق

(60)- قارن بما في اللمع/ للجويني ص105. (61)- هكذا حدده ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول والأمل ص89

وَهُوَ273 عِبَارَةٌ (274عَنِ اقْتِضَاءِ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ274) الإِسْتِعْلَاءِ(61).

وَالنَّهْيُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِضَاءِ كَفٍّ275 عَنْ276 فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الإِسْتِعْلَاءِ.

وَالخَبَرُ277 وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الكَلَامِ المَحْكُومِ فِيهِ بِنِسْبَةٍ278 خَارِجِيَّةٍ.

وَالإِسْتِخْبَارُ(62) وَهُوَ الإِسْتِفْهَامُ وَالنِّدَاءُ وَهُوَ الدُّعَاءُ المَدْلُولُ عَلَيْهِ بِحُرُوفٍ مَخْصُوصَةٍ279.

وَأَمَّا الوَعْدُ وَالوَعِيدُ فَهُمَا280 مِنْ جِنْسِ الخَبَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَوْنُ الكَلَامِ وَاحِدًا مُتَعَلِّقًا بِمَا تَقَدَّمَ هُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ281 مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فَقَضَى بِقِدَمِ الكَلَامِ وَرَدَّ الأَقْسَامَ الخَمْسَةَ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ. فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ الوَعْدُ وَالوَعِيدُ فِي كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

قُلْتُ: قَدْ نَقَلَ عَنْهُ الشَّرِيفُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ(63):

/أَنَّهَا تِسْعُ صِفَاتٍ لَكِنَّ282 الأَوْلَى283 رَدُّ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ إِلَى الخَبَرِ فَتَكُونُ سَبْعَ صِفَاتٍ/. كَمَا نَقَلَ غَيْرُهُ عَنْهُ.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ: /اِخْتَلَفُوا فِي وَصْفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى284 فِي الأَزَلِ بِكَوْنِهِ أَمْرًا أَوْ285 نَهْيًا، فَأَثْبَتَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَنَفَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

273- ج : وهي ، (274 - 274) - ج : في اقتضاء كف عن فعل على جهة

275- زيادة من ب،ج،م،و 278- و : بنفسه 281- م،و : الأكثر 284- أ،ب،ج،م،و : تعلى

276- أ : غير 279- ج : منصوصة 282- ب،و : لكن 285- أ : و

277- ج : الخبير 280- و : فيها 283- و : للأولى

(62)- نسب أبو العز شارح الطحاوية هذا القول إلى ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري،انظر : العقيدة الطحاوية/ شرح الألباني ص 24- (63)- انظر : الورقتين : (32/ب) (33/أ) شرح الإرشاد مخ-خ-ع-ر، رقم : 80 ق) والشريف هو إمام المغرب، العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشهير بالشريف التلمساني المعروف بالعلويين قرية من أعمال تلمسان- ولد بتلمسان سنة710هـ/1310م- جد في طلب العلم- تجول في أنحاء المغرب الإسلامي فأخذ عن علماء فاس وتونس والجزائر، ثم عاد إلى مسقط رأسه وبدأ في التدريس، كان عالما بالفقه المالكي وأصوله وبالحديث وعلومه، توفي سنة 771هـ/1370م بتلمسان- من كتبه : شرح جمل الخونجي في العربية، وكتاب القضاء والقدر، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول-انظر : تاريخ الجزائر العام/ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي- دار الثقافة /بيروت- ج2 ص 209

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول -تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف- دار الكتب العلمية- بيروت ص 1 ج-ي

سَعِيدٍ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وَصْفِهِ بِذَلِكَ فِيمَا لَا يَزَالُ/(64).
هَذَا نَصُّهُ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ.

وَقَالَ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ: /نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِلَّهِ(1/35)
تَعَالَى284 مِنَ الْكَلَامِ خَمْسَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ خَمْسُ صِفَاتٍ وَهِيَ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ،
وَالْخَبَرُ، وَالْإِسْتِخْبَارُ، وَالنِّدَاءُ/(65).

وَنُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ (286 مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْأَبْكَارِ،
و/أَنَّ287 الْكَلَامَ خَارِجٌ عَنِ288 الْمُتَعَلِّقَاتِ وَلَا يَتَّصِفُ بِالْخَمْسَةِ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ
الْمُتَعَلِّقَاتِ286)/(66).

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا نَقَلَهُ سَيْفُ الدِّينِ
عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَوْ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَوْ هُمَا مَعًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَابِلُ لِلْأَصَحِّ* أَيْضًا مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي
الْمَعَالِمِ، وَنَقَلَهُ شَرَفُ الدِّينِ عَنِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ**، وَهُوَ أَنَّهُ رَدَّ أَقْسَامَ الْكَلَامِ كُلَّهَا إِلَى
قِسْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخَبَرُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عِبَارَةً عَنِ الْإِعْلَامِ بِحُلُولِ الْعِقَابِ،
وَالْاِسْتِفْهَامَ إِعْلَامًا مَخْصُوصًا.

قَالَ: / فَكَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ (289 الْعِلْمُ الْوَاحِدُ عِلْمًا بِالْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ
فَكَذَلِكَ290 لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ289) الْخَبَرُ الْوَاحِدُ خَبَرًا291 عَنِ الْأَشْيَاءِ
الْكَثِيرَةِ/(67).

وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَلَامِ لُغَةً وَعُرْفًا وَعَقْلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا وُضِعَ لَهُ لَا
إِلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ مَدْلُولُهُ بِاعْتِبَارٍ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يُقَالَ الْخَبَرُ نَهْيٌ عَنِ الْغَفْلَةِ وَأَمْرٌ

(286-286)- مكرر في ج   *- ب: الأصح   290- و: فلذلك.

287- م،و: وكأن   **- أ: الاسفراني   291- م،و: خبر

288- ج: عنه في المتعلقات   (289،289)- ساقط من ج.

(64)- يلاحظ أني لم أعثر على ابكار الافكار لسيف الدين الآمدي

(65)- انظر: غاية المرام في علم الكلام - تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف ص114- القاهرة 1391هـ/1971م

(66)- نفس المرجع

(67)- قارن ما جاء في الورقة (108/ب) شرح المعالم/ شرف الدين، ص58 من المعالم بهامش المحصل.

يَفْهَمْ مَعْنَاهُ وَحِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لاحْتِمَالِ292 مَعْنًى آخَرَ غَيْرَ مَا يُفْهَمُ فَلَا يَصِحُّ مَا قَالَ الْإِمَامُ فَإِنَّ الْخَبَرَ يَقْبَلُ(293 التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ293) وَالطَّلَبَ الَّذِي مِنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْإِسْتِفْهَامُ يَأْبَاهُمَا294. وَأَيْضًا قَوْلُهُ : إِنَّ الْأَمْرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِعْلَامِ بِحُلُولِ الْعِقَابِ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الْعَفْوَ294 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى295 مَأْمُولٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْكَافِرِ مَعَ تَحَقُّقِ الْأَمْرِ. وَقَدْ أَبْطَلَ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ حَدَّ الْوَاجِبِ بِذَلِكَ296. وَالْقَاضِي(68) يَقُولُ : إِنَّهُ297 لَوْ وَرَدَ الْأَمْرُ الْجَازِمُ بِدُونِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَتَحَقَّقَ الْأَمْرُ وَخَالَفَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ.

وَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي298 هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْأَشْعَرِيَّةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى295 فَضْلٌ وَالْعِقَابَ مِنْهُ عَدْلٌ وَتَعَلُّقُهُمَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى295 فِي الْوَاقِعِ لَا أَنَّهُمَا لَازِمَانِ لَهُ عَقْلاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى295 مُتَكَلِّمٌ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ أَنْ نَقُولَ : الْبَارِي تَعَالَى299 حَيٌّ (294 وَكُلُّ حَيٍّ294) يَصِحُّ قِيَامُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِهِ. فَالْبَارِي يَصِحُّ قِيَامُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِهِ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ300 فِي حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ.

أَمَّا أَنَّ الْبَارِي حَيٌّ فَظَاهِرٌ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ.

وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ حَيٍّ يَصِحُّ قِيَامُ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِهِ فَلِأَنَّ الْمُصَحِّحَ لِقِيَامِهِ بِالْمَوْجُودِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيَاةُ301 وَإِلَّا جَازَ قِيَامُهُ بِالْجَمَادَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُنَا : كُلُّ مَا صَحَّ فِي

292- م،و : لاحتمال

(293-293)- م،و : (الصدق والكذب)

294- ساقط من : و

295- أ،ب،ج،م،و : تعلى

296- ساقط من : م

297- زيادة من ب،ج،م،و

298- و : للقاضي

299- ساقط من ج

300- م،و : يصح

301- ب،ج : الحيوة

(68)- قارن ذلك بما ورد في كتابه : الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر- عالم الكتب ص71

حَقِّهِ وَجَبَ لَهُ فَلِاسْتِحَالَةِ إِتِّصَافِهِ بِجَائِزٍ.

لَا يُقَالُ الْكُبْرَى مَنْقُوضَةٌ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ. لِأَنَّا نَقُولُ: هِيَ قَابِلَةٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ تَحَقُّقُ وُقُوعِ الْمَقْبُولِ، فَإِنَّهُ فِي حَقِّ الْحَادِثِ جَائِزٌ. وَالْجَائِزُ لَا يَقَعُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ (1/36) الصِّفَةِ فِي حَقِّ الْقَدِيمِ فَإِنَّهَا بِاعْتِبَارِ الْوُجُوبِ لَا بِاعْتِبَارِ الْجَوَازِ، وَإِلَّا افْتَقَرَ إِلَى مُقْتَضٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

وَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ شَرْحِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ فَصْلاً يَشْتَمِلُ عَلَى تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهَا وَتَزْيِيفِ الشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَصْلٌ: ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمُ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ، عَالِمٌ بِعِلْمٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ، وَعِدَّة302 كُلُّهَا303 صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ.

وَذَهَبَتِ الْفَلَاسِفَةُ(69) وَالشِّيعَةُ إِلَى نَفْيِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الشِّيعَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ خُلُوَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَهُمْ مُوَافِقُونَ لِلنُّفَاةِ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ(70) أَضْرَبْنَا عَنْهُ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ(71).

وَنَحْنُ الْآنَ نَبْتَدِئُ 304 بِمُعْتَمَدِ الْمُعَطِّلَةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فَسَادِهِ. ثُمَّ نَذْكُرُ مَا هُوَ مُعْتَمَدُ أَهْلِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ

302- م،ر: وهذا   304- ر: نبتدي

303- أ: صفات كلها

(69)- رغم انكارهم لتعدد الصفات، وقولهم بأن المفهوم منا واحد، فإن محمود قاسم يرفض اطلاق اسم المعطلة عليهم. انظر: ص40 من تحقيقه لمناهج الأدلة.

(70)- لخص محمود قاسم رأيهم بقوله: يتلخص (أي رأي المعتزلة) في نفي التعدد أيا كان نوعه: لأن الصفات هي عين الذات ولاكثرة هناك، ولا يجوز بحال ما أن يتعدد القدماء في الذات الواحدة. انظر: ص47 من كتاب مناهج الأدلة لابن رشد تقديم وتحقيق محمود قاسم.

(71)- عن مذهب المعتزلة في نفي الصفات. انظر: الفرق بين الفرق/ البغدادي ص114.

فَنَقُولُ : قَالَتِ النُّفَاةُ :لَوْ قُدِّرَ لَهُ صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا وَاجِبَةً، أَوْ مُمْكِنَةً، أَوِ ٱلْبَعْضُ وَاجِبًا 305 وَٱلْبَعْضُ مُمْكِنًا306.

لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ بِالأَوَّلِ إِذْ هِيَ307 مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الذَّاتِ ضَرُورَةَ كَوْنِهَا صِفَاتٌ لِلذَّاتِ وَٱلْمُفْتَقِرُ إِلَى ٱلْغَيْرِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ. وَلَا جَائِزٌ 308 أَنْ يُقَالَ بِالثَّانِي وَإِلاَّ افْتَقَرَتْ إِلَى عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لَهَا وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لَهَا إِمَّا الذَّاتُ أَوْ غَيْرُهَا. لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُوجِبُ لَهَا الذَّاتُ إِذِ الذَّاتُ قَابِلَةٌ لَهَا وَٱلْقَابِلُ309 لَا يَكُونُ فَاعِلًا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَابِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ فَالْجِهَاتُ310 لَابُدَّ وَ311 أَنْ تَكُونَ وُجُودِيَّةً فَإِنَّ نَقِيضَ ٱلْجِهَةِ لَاجِهَةٌ. (312 وَلَا جِهَةٌ312) عَدَمٌ، فَالْجِهَةُ وُجُودٌ وَٱلْكَلَامُ فِي تِلْكَ ٱلْجِهَاتِ كَالْكَلَامِ فِي ٱلْأَوَّلِ وَيَسْتَلْزِمُ313 التَّسَلْسُلَ أَوِ الدَّوْرَ ٱلْمُمْتَنِعُ.

وَإِنْ كَانَ ٱلْمُوجِبُ لَهَا غَيْرُ الذَّاتِ فَوَاجِبُ ٱلْوُجُودِ مُفْتَقِرٌ314 إِلَى غَيْرِهِ فِي إِفَادَةِ كَمَالَاتِهِ لَهُ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوفًا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ ٱلْغَيْرِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ

ثُمَّ ذَلِكَ ٱلْغَيْرُ315 إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ مُحْدَثًا.

لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا إِذْ لَا قَدِيمَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَصِفَاتُ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ تَكُونُ 315حَادِثَةً ضَرُورَةَ حُدُوثِ ٱلْمُحْدِثِ لَهَا، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِحُلُولِ ٱلْحَوَادِثِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ٱلْبَعْضُ 316مِنْهَا وَاجِبًا وَٱلْبَعْضُ مُمْكِنًا317 فَبُطْلَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا بِهِ318 بُطْلَانُ ٱلْقِسْمَيْنِ ٱلْأَوَّلَيْنِ.

305- م، و : واجب
306 - م، و : ممكن
307- ساقط من ج،م،و
308- ج،م،و : ولا جائزا
309- ج : (+) لها
310- ب،ج،م،و : والجهات
311- الواو : زيادة من ب،ج،
(312،312)- ساقط من ج،م
313- أ : ويلزم
314- و : مفتقرا
315- زيادة من ب،ج،م،و
316- ساقط من ب،م،و
317- م،و : ممكن
318- أ : طابقه

فَإِذاً وَاجِبُ الْوُجُودِ وَاجِبٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ.

(319 وَمَا يُوصَفُ بِهِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الذَّاتِ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ ذَاتٌ319) وَمَوْجُودٌ وَمَاهِيَّةٌ وَشَيْءٌ.

أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، أَيْ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ فِي وُجُودِهِ، (1/37) أَوِ الإِضَافِيَّةِ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ جَوَادٌ وَعِلَّةٌ وَمَبْدَأٌ320، وَخَالِقٌ، وَمُبْدِعٌ.

وَأَمَّا مَا يَخُصُّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالشِّيعَةَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ لَهُ صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَاتِهِ لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ321 تَكُونَ هِيَ هُوَ، أَوْ هِيَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ322 هِيَ هُوَ فَلاَ صِفَةَ لَهُ زَائِدَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهُ فَإِمَّا قَدِيمَةً أَوْ حَادِثَةً.

فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَالْقِدَمُ أَخَصُّ وَصْفِ الإِلَهِيَّةِ323، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الآلِهَةِ324 وَهُوَ مُمْتَنِعٌ كَمَا سَيَأْتِي325.

وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبُ الْوُجُودِ مَحَلاًّ لِلْحَوَادِثِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضاً لَوْ قَامَ بِهِ صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ لَكَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى الذَّاتِ فِي وُجُودِهَا وَذَلِكَ يُؤَدِّي326 إِلَى إِثْبَاتِ خَصَائِصِ الأَعْرَاضِ لِصِفَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى327 كَفَّرَ النَّصَارَى بِإِثْبَاتِهِمُ الأَقَانِيمَ الثَّلاَثَةَ وَهِيَ: الذَّاتُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ328. فَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ وَزِيَادَةً كَانَ أَوْلَى329 بِالتَّكْفِيرِ.

(319(319)- ساقط من : و
320- أ : ومبدء
321- ساقط من و
322- و : كان
323- أ : الالاهية
324- و : الالهية
325- أ،ب،ج : يأتي
326- ب،و : يودى
327- ساقط من م،و
328- ب،ج،م : الحيوة
329- ج،م : أولا

أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَيْفُ الدِّينِ أَنْ يُقَالَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةً لِذَاتِهَا.

(330 قَوْلُهُمْ لِأَنَّهَا331 مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْمَاهِيَّةِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ330).

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ لَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا (330 إِلَى غَيْرِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا330) إِلَى مُؤَثِّرٍ فَاعِلٍ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى الْقَابِلِ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ الْمُوجِبَ بِالذَّاتِ لَا يَمْتَنِعُ تَوَقُّفُ تَأْثِيرِهِ عَلَى332 الْقَابِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ اقْتِضَاؤُهُ333 بِالذَّاتِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ.

وَهَذَا334 كَمَا يَقُولُهُ الْفَيْلَسُوفُ335 فِي الْعَقْلِ الْفَعَّالِ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ بِذَاتِهِ لِلصُّوَرِ336 الْجَوْهَرِيَّةِ وَالْأَنْفُسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ337 مَا اقْتِضَاهُ لِذَاتِهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى وُجُودِ الْهَيُولَى338 الْقَابِلَةِ.

ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا الْإِمْكَانَ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُمْكِنِ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، بَلْ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْغَيْرِ وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَى الذَّاتِ الْقَابِلَةِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مُؤَثِّرٍ339 فَلِمَ قُلْتُمْ بِامْتِنَاعِ كَوْنِ الذَّاتِ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ340؟ قَوْلُكُمْ إِنَّهَا قَابِلَةٌ، وَفَاعِلَةٌ مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ341 لِمَ قُلْتُمْ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي الْبَسِيطِ الْوَاحِدِ342، فَإِنَّ الْقَبُولَ وَالْفِعْلَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ النِّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ343 وَلَا مَانِعَ مِنِ اتِّصَافِ الْبَسِيطِ الْوَاحِدِ342 بِنِسَبٍ مُخْتَلِفَةٍ كَاتِّصَافِ الْوَحْدَةِ الَّتِي هِيَ

(330،330)- ساقط من : ج

331- زيادة من ب،م،و

332- مكرر في ج،م،و

333- و : اقتضاءه

334- م،و : وهو

335- م،و : الفيلسوف

336- م،و : الصور

337- ج : وإن،كل

338- ساقط من ج،أ : الهيولا

339- ب،و : موثر

340- ج،و : الموثرة

341- ب،و : ولاكن

342- و : الواحد

343- م،و : والإضافة

مبتدأ العدد بأنها نصف الإثنين وثلث الثلاثة. وأجاب الإمام فخر الدين في المحصل(72) بالتزام كون الذات فاعلة وقابلة وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين، وصرح في المعالم بأنها ممكنة لذاتها. ولما احتج على نفي تركيب الواجب لذاته بقوله :

/كل مركب فهو مفتقر إلى جزئه وجزؤه344 غيره والمفتقر إلى الغير لا يكون واجبا لذاته/(73).

ولما345 اعتقد صحة هذه الحجة استشعر النقض بصفات(ب/36) الله تعالى346 فأجاب بما تقدم وهو كلام معترض عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى347.

وقد تمسكت348 الفلاسفة بتلك الحجة في إثبات349 الوحدانية لواجب الوجود ونفوا350 بها عنه الكمية المنفصلة والمتصلة، وساقهم ذلك إلى أن قالوا: إن الرب سبحانه لا يتصف بصفة ثبوتية لا نفسية ولا معنوية وأن جميع ما يوصف351 به واجب الوجود يرجع إلى سلب أو إضافة أو مركب منهما، واقتضى ذلك عندهم أنه يوجب بالذات لا بالإختيار352.

قالوا : وإذا كان موجبا بالذات وهو واحد من كل وجه فلا يتصور أن يصدر353 عنه بغير واسطة إلا واحد.

ثم عينوا ذلك الواحد فقالوا إنه عقل، يعنون أنه جوهر مجرد عن المادة ولواحقها، ثم أوجب هذا العقل الصادر الأول عقلا باعتبار كونه عقلا ونفسا باعتبار صدوره354 عن الغير وباعتبار إمكانه في نفسه مادة في الفلك وباعتبار وجوبه صورة له إسنادا للأشرف إلى الجهة التي هي أشرف، ثم أوجب العقل الثاني

344- م،و : وجزئه
349- م،و : تمسك
353- و : أن يتصدر
345- ساقط من أ،ج،م،و
349- ج : بإثبات
354- ج،م،و : صدره
وفي ب : ومن
350- ساقط من ج
346- أ،ب،ج،م،و : تعلى
351- م،و : ما يتصف
347- زيادة من : و
352- م،و : باختيار
(72)- ص132 المحصل (مرجع سبق ذكره)
(73) المحصل ص43

كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثُ كَذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ الْفَيَّاضِ وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْعَقْلِ الْفَعَّالِ وَهُوَ الْعَقْلُ355 الْمَنْسُوبُ إِلَى فَلَكِ الْقَمَرِ.

فَتِلْكَ الْمُوجِبَاتُ تِسْعَةُ عُقُولٍ، وَتِسْعُ أَنْفُسٍ وَتِسْعَةُ356 أَفْلَاكٍ، ثُمَّ حَدَثَتِ الْعَنَاصِرُ، وَاخْتَلَطَتْ، وَامْتَزَجَتْ، وَاسْتَعَدَّتْ لِقَبُولِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعَقْلَ الْفَيَّاضَ يَفِيضُ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَحِقُّهُ. وَالْفَيْضُ وَاحِدٌ وَالِاخْتِلَافُ بِحَسَبِ الْقَوَابِلِ، كَالشَّمْسِ تُبَيِّضُ الثَّوْبَ وَتُسَوِّدُ وَجْهَ الْقَصَّارِ357.

وَلَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ358 مَا فِي359 هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ التَّحَكُّمَاتِ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا عَقْلٌ وَلَا أَرْشَدَ إِلَيْهَا نَقْلٌ مِنْ تَعْيِينِ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ360 الْخَاصَّةِ وَوُقُوفِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ وَالْأَفْلَاكِ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ.

وَهَلْ هَذِهِ الْخُرَافَاتُ إِلَّا مِنَ الْآرَاءِ الْوَاهِيَةِ وَالزَّعَمَاتِ الْمُتَلَاشِيَةِ فَتَمَذْهَبُوا361 بِهَذِهِ التَّحَكُّمَاتِ بِتَخَيُّلِ مُطْلَقِ الشُّبُهَاتِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُفْنِي عُمْرَهُ فِي تَعْلِيمِ الْمَنْطِقِ وَتَعَلُّمِهِ لِيَكُونَ لَهُ آلَةٌ عَاصِمَةٌ لِذِهْنِهِ عَنِ الْغَلَطِ ثُمَّ إِذَا جَاءَ إِلَى362 الْمَطْلُوبِ الْأَشْرَفِ أَعْرَضَ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْآلَةِ363 حَتَّى وَقَعَ فِي الْغَلَطِ الَّذِي يَضْحَكُ مِنْهُ الصِّبْيَانُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فَبِأَنْ يُقَالَ قَوْلُكُمُ الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ (364 يُوجِبُ أَنْ لَا يُسْلَبَ عَنِ الشَّيْءِ الْبَسِيطِ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ يُعَيِّنُ مَا ذَكَرْتُمْ 364).

ثُمَّ365 إِنَّ الْبَسِيطَ إِذَا كَانَ لَا يُسْلَبُ عَنْهُ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ كَانَ مَا عَدَا366 ذَلِكَ الْأَمْرِ حَاصِلًا لَهُ، فَيَكُونُ الْبَسِيطُ لَيْسَ لَهُ362 حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ بَلْ كُلُّ الْحَقَائِقِ سِوَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ الْمَسْلُوبَةِ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ الْبَسِيطُ بَسِيطًا.

355- ساقط من م،و

356- م،و : وتسع

357- ج : القصاب

358- م،و : اللبيب

359- ساقط من ج

360- ب :الوجوديات،وفي م :الوجودات

361- م،و : فتمذهب

362- زيادة من ب،ج،م،و

363- ب،ج،م،و : الأدلة

(364،364)- مكرر في ج

365- ج : إلا أن

ثُمَّ نَقُولُ لَوْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلَّةِ الْبَسِيطَةِ مَعْلُولَاتٌ لَمْ تَكُنْ نُقْطَةُ الْمَرْكَزِ نِهَايَةَ الْخُطُوطِ الْخَارِجَةِ(39/أ) عَنْهَا إِلَى الْمُحِيطِ.

وَلَمْ تَكُنِ الْوَحْدَةُ مَبْدَأً لِلْإِثْنِينِيَّاتِ366 الْكَثِيرَةِ وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ367 الْمُقَدَّمُ وَأَيْضًا أَنْوَاعُ الْعَدَدِ وَأَنْوَاعُ الْأَلْوَانِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَوَاجِبُ الْوُجُودِ يَعْلَمُهَا كُلَّهَا فَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَهَا مُتَرَتِّبَةً وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حُصُولُ عِلَلٍ وَمَعْلُولَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعِلْمَ بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ368 لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْعِلْمِ بِلَوْنٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِالْإِثْنَيْنِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِالثَّلَاثَةِ.

فَإِذًا تِلْكَ الصُّوَرُ الْعَقْلِيَّةُ غَيْرُ مُتَرَتِّبَةٍ فَيَكُونُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ369 غَيْرُ مُتَرَتِّبَةٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْتِيبِ فِرَارًا مِنَ التَّرْكِيبِ فَيُقَالُ لَهُمْ370 تِلْكَ371 الْإِعْتِبَارَاتُ إِنْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً بَطَلَ قَوْلُكُمْ الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَبَطَلَ أَصْلُ دَلِيلِكُمْ وَإِنْ كَانَتْ اعْتِبَارِيَّةً امْتَنَعَ أَنْ تَصِيرَ مَصْدَرًا لِلْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ372.

ثُمَّ حَدِيثُ إِسْنَادِ الْأَشْرَفِ إِلَى الْأَشْرَفِ خَطَابِيٌّ وَإِسْنَادُ الْفَلَكِ373 الثَّامِنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ374 الْمُخْتَلِفَةِ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ يُكَرُّ375 عَلَيْكُمْ بِالْإِبْطَالِ وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ(376 الصُّوَرِ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي فِي عَالَمِنَا مَعَ كَثْرَتِهَا إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَّالِ وَمُوجِبُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنْ لَا يَتَخَصَّصَ377 مِثْلٌ عَنْ مِثْلٍ376) وَلَا يَتَأَخَّرَ

366- ب،و : الاثنينية

367- أ : وكذا

368- ساقط من ج

369- ج :واحدة

370- زيادة من ب،ج، م،و

371- ساقط من م،و

372- ج،م،و : الوجود

373- ساقط من م،و

374- م،و : الكوكب

375- ب : يكن

(376-376)- ساقط من ج

377- م،و : أن لا يختص

شَيْءٌ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَأَنَّهُ مَتَى عُدِمَ378 حَادِثٌ عُدِمَتْ سَائِرُ الْعِلَلِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ379 الْعَدَمُ إِلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ ذَلِكَ وَإِذَا ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ إِبْطَالُ كَوْنِ380 الصَّانِعِ عِلَّةً أَوْ381 طَبِيعَةً، وَتَعَيَّنَ أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالْاخْتِيَارِ وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْفَاعِلَ بِالْاخْتِيَارِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ382.

وَقَضَى الْعَقْلُ بِوُجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَلَا يَصِحُّ ارْتِفَاعُهَا عَنْهُ كَمَا لَا تَصِحُّ فِي الْعَقْلِ ارْتِفَاعُ ذَاتِهِ، ثَبَتَ الْإِسْتِغْنَاءُ383 وَزَالَتِ الْحَاجَةُ وَافْتَقَرَ كُلُّ مُمْكِنٍ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ [أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ](74). ثُمَّ الْاعْتِرَاضُ عَلَى الْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا أَنْ يُقَالَ كُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى غَيْرِهِ مَا تَعْنُونَ بِافْتِقَارِهِ إِلَى غَيْرِهِ، إِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ يُفِيدُهُ الْوُجُودَ فَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ يُنَافِي وُجُوبَ الْوُجُودِ وَنَحْنُ لَا نَدَّعِيهِ. وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الْوُجُودَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَتَصَوَّرُ384 مَاهِيَّتُهُ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا مَوْصُوفًا بِهِ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ فِي الْعِلْمِ أَوِ الْوُجُودِ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ385 افْتِقَارًا يُنَافِي وُجُوبَ الْوُجُودِ، أَوْ يَسْتَلْزِمُ الْإِمْكَانَ، فَإِنَّ الْإِمْكَانَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِصِحَّةِ الْإِرْتِفَاعِ وَإِذَا كَانَا وَاجِبَيْنِ فَلَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ ارْتِفَاعُهُمَا وَلَا ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا فَلَا إِمْكَانَ وَلَا احْتِيَاجَ إِلَى الْغَيْرِ فَاتْرُكُوا إِذًا386 لَفْظَ الْافْتِقَارِ وَالْإِمْكَانِ الْمُوهِمَيْنِ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ387 وَقُولُوا388 كُلُّ مَوْجُودَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ لَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ ارْتِفَاعُهُمَا389، وَلَا ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا، فَفَرْضُ وُجُودِهِمَا مُحَالٌ وَلَا يُمْكِنُ ثُبُوتُ وَاجِبٍ يَلْزَمُهُ وَاجِبٌ أَوْ390 لَا يَصِحُّ (1/40) ثُبُوتُ وَاجِبٍ إِلَّا خَلِيًّا عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ391 وَانْظُرُوا392 هَلْ تَجِدُونَ قَضِيَّةً مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا ضَرُورِيَّةً(393 أَوْ تَجِدُونَ393) عَلَيْهَا

378- م؛و : اعدم 379- م؛و : ينتهه
380- ساقط من ج 385- م؛و : سميته 390- م؛و :و
381- ج: و 386- م؛و :أيضا 391- أ؛ب؛ج؛م؛و : باخر
382- ب؛ج :الحيوة 387- ج؛م؛ :الموثر 392- م؛و :وانكر
383- و : الاستغنا 388- أ؛ب : وقالوا (393،393)- ساقط من م؛و
384- أ : لا يتصور 389- ساقط من م؛و

(74) - فاطر 15 .

دَلِيلاً وَنَحْنُ وَرَاء394 الْمَنْعِ لِذَلِكَ وَلاَ يَجِدُونَ395 إِلَيْهِ سَبِيلاً لَوْلاَ الْمُغَالَطَةُ بِلَفْظِ الإِفْتِقَارِ الْمُوهِمِ وَاسْتِعْمَالُهُ لِمُطْلَقِ التَّوَقُّفِ ، وَمُطْلَقُ التَّوَقُّفِ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلاَّ مَعَ389 صِحَّةِ النَّفْيِ عَقْلاً لاَ تَقْدِيرًا فِي الْخَيَالِ أَوْ خُطُورًا بِالْبَالِ.

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ :/ وَلَمَّا اعْتَقَدَ الْفَخْرُ صِحَّةَ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ (396 فِي الإِسْتِدْلاَلِ396) عَلَى إِمْكَانِ كُلِّ396 مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى396 اسْتَشْعَرَ النَّقْصَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَرَّةً هَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ 397 اللَّهُ فِيهِ.

وَجَزَمَ398 أُخْرَى وَصَرَّحَ بِكَلِمَةٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا فَقَالَ:هِيَ مُمْكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ ذَاتِهِ399 (400 وَضَاهَى401 40 فِي ذَلِكَ قَوْلَ الْفَلاَسِفَةِ: أَنَّ الْعَالَمَ مُمْكِنٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ400) وَاجِبٌ بِوُجُوبِ مُقْتَضِيهِ.وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ.

وَالْمُلْجِيءُ402 لَهُ إِلَى ذَلِكَ فِرَارُهُ مِنَ التَّرْكِيبِ هَذَا مَعَ أَنَّ الشَّيْءَ لاَ يَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ صِفَاتِهِ كَمَا لاَ403 يَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ اعْتِبَارَاتِهِ وَالتَّرْكِيبُ فِي الذَّاتِ لاَزِمٌ لَهُ أَيْضًا فَإِنَّ مَاهِيَّةَ كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ404 وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ405 مُتَمَيِّزَةٌ406 (403 عَنِ الأُخْرَى403) فِي الْعَقْلِ وَالْوُجُودِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لاَ يَتَعَلَّقُ وَهِيَ: الْحَيَاةُ404 (400 وَمِنْهَا مَا 403 يَتَعَلَّقُ وَلاَ يُؤَثِّرُ407 كَالْعِلْمِ 400) وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ وَيُؤَثِّرُ كَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ فَإِذَا تَمَايَزَتْ وَاخْتَلَفَتْ اقْتَضَتْ وُجُوهًا مُخْتَلِفَةً فِي الْمُقْتَضِي

394- م،و : ورءا
395- ج : ولا تجدون
(396-396)- زيادة من ب،ج،م،و
397--- م ، و : نستخر
398 --- م ، و : وجرم
399--- م ، و : ذاتها
(400 ، 400) -- ساقط من ج
401 --- أ ، ب ، و : وضاها
402 - ب ، ج ، م : الملجي
403 - زيادة من ب ، م ، و
404 - ب، ج ، م : الحيوة
405 - ساقط من م ، و
406 - م ، و : تميز
407- ب،و : ولا يوثر

فَالْوَجْهُ (403 الَّذِي أَوْجَبَ الْحَيَاةَ404 غَيْرُ الْوَجْهِ403) الَّذِي أَوْجَبَ الْعِلْمَ، وَالْوَجْهُ الَّذِي أَوْجَبَهُمَا غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِرَادَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ. وَلَمَّا اسْتَشْعَرَ408 الْفَلَاسِفَةُ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُمْ إِلَّا نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَلَبَّسُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِطْلَاقِهَا مَعَ نَفْيِ حَقَائِقِهَا وَفَسَّرُوهَا بِأُمُورٍ مُبَايِنَةٍ لِمَاهِيَّاتِهَا409 كَتَفْسِيرِهِمْ كَوْنَهُ عَالِمًا بِأَنَّهُ410 لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جُسْمَانِيٍّ وَهُمْ مُسَاعِدُونَ عَلَى هَذَا التَّنْزِيهِ، وَمُطَالَبُونَ بِإِثْبَاتِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ411 الْأَفْعَالُ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ. وَاعْتِقَادُ الْأَصْحَابِ فِي إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ مِنْ دَلَالَةِ412 التَّمَانُعِ.

وَأَمَّا تَنْزِيهُهُ413 عَنِ414 التَّرْكِيبِ فَهُوَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلٌ بِالْاخْتِيَارِ، وَالْفَاعِلُ بِالْإِخْتِيَارِ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ415. فَلَوْ فُرِضَ تَرْكِيبُ ذَاتِهِ مِنْ جُزْئَيْنِ416 فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ417 جُزْءٍ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدُ فِي الْإِلَهِ418 أَوْ يَقُومَ بِالْجُمْلَةِ419 صِفَةٌ وَاحِدَةٌ فَيُؤَدِّي إِلَى انْقِسَامِ مَا لَا يَنْقَسِمُ، أَوْ يَقُومَ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ كَمَا فِي حَقِّنَا فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ كَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصِّصٍ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ نَاقِصٌ وَهُوَ مُنَافٍ لِمَا ثَبَتَ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ الْمُطْلَقِ(75).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ: أَنَّ الْقِدَمَ أَخَصُّ وَصْفِ الْإِلَهِ تَعَالَى420. فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ421 خَاصٌّ(1/41) بِاللَّهِ تَعَالَى420 عَلَى وَجْهٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْخَارِجَةِ عَنْ مُسَمَّاهُ فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ422 لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ

408- م،و : استشعر

409- أ،ج،م، و : لماهيتها

410- م،و : به

411- زيادة من ب،ج،م، و

412- ب : الأدلة

413- أ،ب،ج : تنزهه

414- ب،ج،م،و : من

415- ب،ج،م : الحيوة

416- ب،ج،م،و : جزءين

417- م،و : كل

418- ب،و : الالاه

419- ب،ج،م،و : في الجملة

420- أ،ب،ج،م،و :تعلى

421- ستقط كم م

422- ب،و : ولاكن

(75)- هذا الكلام يوجد بزيادة طفيفة في شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين من الورقة 33/أ- 40/أ

عَلَى نَفْيِ الْقِدَمِ عَنْ صِفَاتِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ423 أَنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ أَنْ يَعُمَّ424 شَيْئَيْنِ425 عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَقُولُ فِي ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَصِفَاتِهِ فَهُوَ426 لِمُصَادَرَةٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ :/ ثُمَّ هُوَ لاَزِمٌ لِلْخَصْمِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ كَوْنَ الْمَعْدُومِ427 شَيْئًا وَذَاتًا ثَابِتَةً فِي الْقِدَمِ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ عَلَى مَا لاَ يَخْفَى/(76). **وَأَمَّا** الْقَوْلُ بِأَنَّ قِيَامَ الصِّفَاتِ بِذَاتِهِ يَفْضِي إِلَى ثُبُوتِ خَصَائِصِ الْأَعْرَاضِ لَهَا، فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ428 خَاصِيَّةَ الْعَرَضِ قِيَامُهُ بِالْمَحَلِّ مُطْلَقاً وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ خَاصِيَّةُ الْعَرَضِ وُجُودُهُ فِي الْحَيِّزِ تَبَعًا لِمَحَلِّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ نَقُولُ خَاصِيَّةُ الْعَرَضِ قَائِمَةٌ بِالْمَحَلِّ مَعَ حُدُوثِهِ وَتَجَدُّدِهِ وَهُوَ (429 (430 أَيْضًا غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى430) 429). **وَأَمَّا** تَكْفِيرُ النَّصَارَى فَلَمْ يَكُنْ بِإِثْبَاتِهِمُ الْعِلْمَ وَالْحَيَاةَ431 بَلْ بِإِثْبَاتِهِمْ آلِهَةً432 ثَلاَثَةً433 عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ426 تَعَالَى [434 لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ](77)، هَذَا مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ النُّفَاةُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْإِثْبَاتِ فَقَدْ سَلَكَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ مَسْلَكًا ضَعِيفًا وَهُوَ أَنَّهُمْ تَعَرَّضُوا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ أَوَّلاً ثُمَّ تَوَصَّلُوا مِنْهَا إِلَى الْعِلْمِ بِالصِّفَاتِ ثَانِيًا، فَقَالُوا الْعَالَمُ لاَ مَحَالَةَ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ وُجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ. فَهُوَ مُفْتَقِرٌ فِي التَّخْصِيصِ وَالْإِيجَادِ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ كَمَا سَبَقَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَيْهِ مُرِيدًا لَهُ435 عَالِمًا بِهِ كَمَا وَقَعَ بِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ فِي الشَّاهِدِ فَإِنَّ مَنْ436 لَمْ يَكُنْ قَادِرًا437 لاَ يَصِحُّ صُدُورُ شَيْءٍ عَنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْجَائِزَاتِ438 عَنْهُ دُونَ

423- زيادة من ب،ج،م،و 427- م،و :العدم 431- ب :الحيوة 435- م،و : به

424- ب،ج،م،و : يعلم 428- زيادة من ب،ج،م،و 432- أ،ب،ج،م،و : ءالهة 436- زيادة من ب،ج،م،و

425- م،و : شيئا (429،429)- ساقط من أ،و 433- م،و : ثالثة 437- م،و : قادر

426- أ : في المصادرة (430،430)- ساقط من ج 434- ساقط من ب 438- م : الجائز

(76)- انظر : غاية المرام في علم الكلام/ تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ص43

(77)- المائدة 75

الْبَعْضِ أَوْلَى439 مِنَ الْعَكْسِ إِذْ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالشَّيْءِ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى إِيجَادِهِ وَلاَ الإِتْقَانُ440 وَلاَ الإِحْكَامُ فِي441 صُنْعِهِ. قَالُوا: وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، إِذِ الْحَيَاةُ442 شَرْطٌ فِي436 هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الشَّاهِدِ وَالشَّرْطُ لاَ يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلاَ غَائِبًا.

وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ حَيًّا أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا فَإِنَّ مَنْ443 لَمْ تَثْبُتْ444 لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ مِنَ الأَحْيَاءِ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِأَضْدَادِهَا وَهُوَ445 فِي الشَّاهِدِ نَقْصٌ وَالإِلَهُ تَعَالَى يَتَقَدَّسُ446 عَنِ الإِتِّصَافِ بِالنَّقَائِصِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا. قَالُوا وَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ فَهِيَ فِي الشَّاهِدِ مُعَلَّلَةٌ بِالصِّفَاتِ فَالْعِلْمُ فِي الشَّاهِدِ عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، وَالْقُدْرَةُ عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ بَاقِي الصِّفَاتِ. وَالْعِلَّةُ لاَ تَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلاَ غَائِبًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدَّ الْعَالِمِ (447 فِي الشَّاهِدِ447) مَنْ قَامَ بِهِ[42/أ] الْعِلْمُ وَالْقَادِرُ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ. وَالْحَدُّ أَيْضًا443 لاَ يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلاَ غَائِبًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ شَرْطَ الْعَالِمِ448 فِي الشَّاهِدِ قِيَامُ الْعِلْمِ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ وَغَيْرِهَا. وَالشَّرْطُ أَيْضًا449 لاَ يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلاَ غَائِبًا. وَلاَ يَخْفَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ حَاصِلَهَا يَرْجِعُ إِلَى الإِسْتِقْرَاءِ450 فِي الشَّاهِدِ وَإِلْحَاقِ الْغَائِبِ451 بِالشَّاهِدِ بِقِيَاسِ التَّمْثِيلِ. وَهَاهُنَا طَرِيقَةٌ رَشِيقَةٌ سَهْلَةُ الْمَرْكِ قَرِيبَةُ الْمُدْرَكِ يُمْكِنُ طَرْدُهَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ فَلْنَذْكُرْهَا وَجَوَابَ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ.

439- م،و :أولا   442- ب،م :الحيوة   445- أ : وهي   448- ج : العلم

440- م،و : الاتقان   443- زيادة من ب،ج،م،و   446- م،و :يقدس   449- ساقط من ب،ج

441- ساقط من :و   444- و : ثبتت   (447-447)- زيادة من ب،ج،م،و   450- م : الاستقرى و: الاستقرا

451- ج : الغاية في الشاهد

وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ الْمَفْهُومُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ صِفَةَ كَمَالٍ أَوْ لَا صِفَةَ كَمَالٍ452.

لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَا صِفَةَ كَمَالٍ، وَإِلَّا كَانَ حَالُ مَنِ اتَّصَفَ بِهَا فِي الشَّاهِدِ أَنْقَصَ مِنْ حَالِ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا (454 مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَنْ453 يَتَّصِفُ بِهَا454) إِنْ كَانَ عَدَمُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَالًا أَوْ مُسَاوِيًا لِحَالِ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَمُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَالًا وَهُوَ خِلَافُ مَا نَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ فِي الشَّاهِدِ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ صِفَةُ كَمَالٍ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ اتِّصَافِ الْبَارِي تَعَالَى455 بِهَا لَكَانَ نَاقِصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنِ اتَّصَفَ بِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ أَنْقَصَ مِنَ الْمَخْلُوقِ. فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا صِفَةُ كَمَالٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ صِفَةُ كَمَالٍ فِي الشَّاهِدِ فَقَطْ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ أَنْقَصَ مِنَ الْمَخْلُوقِ.

سَلَّمْنَا مَا ذَكَرْتُمْ وَلَكِنْ456 يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَمَالَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِي الشَّاهِدِ فَإِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ جَارٍ فِيهَا مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى455.

سَلَّمْنَا عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ وَلَكِنَّهُ457 مُعَارَضٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى455 وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا نُثْبِتُونَهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى455 مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي الشَّاهِدِ أَوْ لَا،

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ458 مُحَالٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مُشَارِكَةً لِصِفَاتِ مَوْجُودَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْعَرَضِيَّةِ وَالْإِمْكَانِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمَا459 لَيْسَ بِمَعْقُولٍ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ صِفَةً فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كَمَالًا لِغَيْرِهِ.

452- أ : (+) مع قطع النظر عن من يتصف بها
456- ب،و : ولكن

453- ج : (+) لم
457- م،و : ولاكن

(454-454)- تقدمت هذه العبارة في (أ) عن موضعها هنا انظر هـ(452)
458- أ : وهو

459- زيادة من ب،ج،م،و

55- أ،ب،ج،م،و : تعالى

قُلْنَا : أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الصِّفَاتِ إِنِ اعْتُبِرَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَوْصُوفِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ كَمَالاً، أَوْلاً.

ضَرُورَةَ أَنْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الصِّفَاتِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ460 الْمَوْصُوفِ لَا يَكُونُ كَمَالاً، وَلَا461 لَا كَمَالٌ، قَوْلٌ بِالْمُحَالِ إِذْ فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ (1/43أ) مِنَ النَّقْضِ462 بِكَمَالَاتِ الْمَوْجُودَاتِ فِي الشَّاهِدِ فَالْوَجْهُ فِي دَفْعِهِ أَنَّ كُلَّ مَا463 ثَبَتَ كَوْنُهُ كَمَالاً فِي الشَّاهِدِ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْغَائِبِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ مِنْ إِثْبَاتِهِ لِلْغَائِبِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إِطْلَاقُهُ لَفْظًا لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ. **قَوْلُهُمْ:** إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي الشَّاهِدِ أَوْلَا.

قُلْنَا : لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا فِي الشَّاهِدِ. ثُمَّ نَقُولُ : لَا الْتِفَاتَ إِلَى مَنْ قَصُرَ فَهْمُهُ عَنْ دَرْكِ مَا أَثْبَتْنَاهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْقُولٍ، وَأَنْ لَا464 يُمْكِنَ التَّعَرُّضُ لِإِثْبَاتِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ وُجُودُ الْبَارِي تَعَالَى465 غَيْرَ مَعْلُومٍ وَيَتَعَذَّرُ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُجَانِسٍ لِلْمَخْلُوقَاتِ مَعَ أَنَّ مَا466 نُثْبِتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ467 مُجَانِسًا فَلَا مَحَالَةَ أَنْ نِسْبَتَهُ468 إِلَى ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ كَنِسْبَةِ مَا فِي الشَّاهِدِ فِي469 التَّعَلُّقِ.

قَوْلُهُمْ : يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مُشَارِكَةً لِمَا فِي الشَّاهِدِ فِي الْإِمْكَانِ وَالْعَرَضِيَّةِ.

460- و : على

461- أ : إلا وهو ساقط من ب

462- ب،ج : النقص

463- م،و : كلما

464- م : ألا، وهي ساقطة من و

465- أ،ب،ج،م،و : تعلى

466- ب : مع أنا نثبته

467- م،و : مع ما نثبته وأن يكون

468- م،و : أن ننسبه

469- ج،م،و : من

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ :/ إِنْ عَنَوْا بِكَوْنِهِمَا مُمْكِنَةً أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ بِذَاتِهَا، وَبِكَوْنِهَا عَرَضًا افْتِقَارُهَا إِلَى الْمَحَلِّ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عِنْدَنَا. وَإِنْ عَنَوْا بِهِ مَعْنًى آخَرَ فَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ/(78).

قُلْتُ : يَرِدُ فِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى سَيْفِ الدِّينِ مَا وَرَدَ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ. وَالْحَقُّ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ : الْقِيَامُ بِالشَّيْءِ أَعَمُّ مِنَ الْافْتِقَارِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَقُومُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهِ افْتِقَارَ تَقَدُّمٍ كَافْتِقَارِ الْأَعْرَاضِ إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا وَقَدْ يَقُومُ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ470 افْتِقَارَ تَقَدُّمٍ471 وَذَلِكَ كَمَا يَقُولُهُ472 الْفَيْلَسُوفُ473 فِي الصُّوَرِ الْجَوْهَرِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوَادِّ وَهِيَ لَيْسَتْ بِأَعْرَاضٍ وَلَا لَهَا خَصَائِصُ الْأَعْرَاضِ وَإِنَّمَا يَرِدُ مَا أَوْرَدُوهُ474 لَوْ كَانَ مَا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهَا وَتَقُومُ بِهِ كَافْتِقَارِ الْبَيَاضِ وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَانْدَفَعَ مَا قَالُوهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ. ثُمَّ 475 قَالَ: ((الْبَاقِي بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ 476 وَبِذَاتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي وَهُوَ الْأَصَحُّ)).

أَقُولُ : اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْبَاقِي477 عَلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ الْمُسْتَمِرِّ الْوُجُودِ حَقِيقَةً خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : /الْبَاقِي عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى478 وَتَسْمِيَةُ الْمَخْلُوقِ بَاقِيًا مَجَازٌ"479/.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَادِثَ فِي أَوَّلِ زَمَانِ حُدُوثِهِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا مَا عَدَا480 الْكَرَّامِيَّةَ فَإِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا.

وَأَمَّا كَوْنُ الْبَاقِي بَاقِيًا بِبَقَاءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ(79) الشَّيْخُ أَبُو

470- ساقط من م،و   473- ب،ج : الفيلسوفي   476- ج : الأشعرية   479- م،و : مجازا

471- و : قديم   474- أ، ج : أورده   477- م،و : البقا   480- في ب : ما عدى

472- ب : يقول   475- زيادة من ج،م،و   478- أ،ب،ج،م،و : تعلى

(78)- لم أوفق في العثور على أبكار الأفكار لسيف الدين الآمدي.

(79)- انظر : طوالع الأنوار/ البيضاوي ص190

الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ وَمُعْظَمُ أَئِمَّتِنَا.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ:

/بَاقٍ لِنَفْسِهِ لاَ بِبَقَاءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ/(80). وَهُوَ مَذْهَبُ (44/أ) جُمْهُورِ المُعْتَزِلَةِ وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ(81) وَشَيْخِهِ ضِيَاءِ الدِّينِ(82). وَنَقَلَ شَرَفُ الدِّينِ عَنْ وَالِدِ الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ يُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَةَ481 فِي الشَّاهِدِ وَيَنْفِيهَا482 فِي الغَائِبِ. وَقَدِ اعْتَمَدَ مُثْبِتُو البَقَاءِ483 عَلَى أَنَّ الجَوْهَرَ فِي أَوَّلِ زَمَانِ وُجُودِهِ لاَ يُوصَفُ بِالبَقَاءِ وَيُوصَفُ بِهِ فِي الزَّمَانِ484 الثَّانِي. فَلاَ يَكُونُ صِفَةً نَفْسِيَّةً لأَنَّ تَأَخُّرَ صِفَةِ النَّفْسِ مُحَالٌ وَتَجَدُّدَ الأَحْكَامِ يَدُلُّ عَلَى تَجَدُّدِ المَعَانِي، فَيَكُونُ صِفَةً مَعْنَوِيَّةً. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى كَوْنِهِ بَاقِيًا فِي الزَّمَانِ484 الثَّانِي أَنَّ المَوْجُودَ فِي الزَّمَانِ484 الأَوَّلِ لَمْ يَبْطُلْ فِي الزَّمَانِ484 الثَّانِي وَهُوَ سَلْبٌ مَحْضٌ.

أَوْ يُقَالُ مَعْنَى كَوْنِهِ بَاقِيًا أَنَّ مَا حَصَلَ فِي الزَّمَانِ484 الأَوَّلِ485 هُوَ بِعَيْنِهِ مَا486 حَصَلَ487 فِي الزَّمَانِ484 الثَّانِي. وَالحُصُولُ فِي الزَّمَانِ484 لَيْسَ أَمْرًا488 ثُبُوتِيًّا وَإِلاَّ كَانَ ذَلِكَ الحُصُولُ الثَّابِتُ حَاصِلاً أَيْضًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ484. وَالكَلاَمُ فِي حُصُولِ ذَلِكَ الحُصُولِ كَالكَلاَمِ فِي الأَوَّلِ وَهُوَ تَسَلْسُلٌ مُمْتَنِعٌ.

قَالَ النَّافُونَ كَمَا نَحْكُمُ بِبَقَاءِ البَارِي تَعَالَى489 نَحْكُمُ بِبَقَاءِ صِفَاتِهِ فَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً بِبَقَاءٍ لَزِمَ قِيَامُ490 المَعْنَى بِالمَعْنَى ثُمَّ ذَلِكَ البَقَاءُ491 بَاقٍ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

481- ب :الصفات 483- ب،م،و :البقا 485- م، و :(+) وهو بعينه

482- م،و :ونفيها 484- م،و : الزمن 486- زيادة من ب،ج 490- ساقط من م،و

487- أ،ب،ج :حاصل 488- م،و : أمر 489- أ،ب،ج،م،و : تعلى 491- ج،م،و : البقا

(80)- نفس المرجع السابق، قارن ذلك بما ورد في ص 299 من كتاب:
تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل/ الباقلاني -تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر- مؤسسة الكتب الثقافية
(81)- انظر طوالع الأنوار/ البيضاوي ص 190 أقارن ذلك بما ورد في الورقة (110/ب) من شرح المعالم للرازي
تأليف شرف الدين
(82)- لعله والد الشيخ الرازي عمر بن الحسن التميمي الخطيب، أو خطيب الري
انظر : شرح أسماء الله الحسنى/ الرازي تعليق طه عبد الرؤوف سعد- ص؟ مكتبة الكليات الأزهرية.

وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً لِنَفْسِهَا لَزِمَ إِبْطَالُ عَكْسِ الْعِلَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً بِبَقَاءٍ بِالذَّاتِ لَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِ الْعِلَّةِ بِغَيْرِ مَا قَامَتْ بِهِ.

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ يَلْزَمُ مِنْهُ خَرْمُ قَاعِدَةٍ فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي بَاقِيًا بِبَقَاءٍ. وَعُذْرُ مَنِ اعْتَذَرَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ تَبْقَى492 بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِالذَّاتِ وَيَكُونُ شَرْطًا493 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصِّفَاتِ. إِذْ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ شَرْطِه494 الشَّيْءِ بِمَحَلِّهِ كَالْحَيَاةِ مَعَ الْعِلْمِ وَلَا يَكُونُ عِلَّةً495 تَحَكُّمٌ مَحْضٌ بِجَعْلِ الْبَقَاءِ491 تَارَةً496 عِلَّةً وَتَارَةً496 شَرْطًا وَلَا مَحِيصَ لَهُمْ عَمَّا أُلْزِمُوهُ(83).

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ :/ لَوْ كَانَ بَاقِيًا بِالْبَقَاءِ لَكَانَ كَوْنُ بَقَائِهِ بَاقِيًا إِنْ كَانَ لِبَقَاءٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ كَانَ لِبَقَاءِ الذَّاتِ لَزِمَ الدَّوْرُ.

يَعْنِي أَنَّ بَقَاءَ الذَّاتِ لِلْبَقَاءِ فَلَوْ كَانَ بَقَاءُ الْبَقَاءِ لِلذَّاتِ497 لَدَارَ.

وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْبَقَاءُ بَاقِيًا لِنَفْسِهِ وَالذَّاتُ بَاقِيَةً بِبَقَاءٍ.

فَكَانَ الْبَقَاءُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ. وَالذَّاتُ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِغَيْرِهَا فَحِينَئِذٍ تَنْقَلِبُ498 الذَّاتُ صِفَةً وَالصِّفَةُ ذَاتٌ وَهُوَ مُحَالٌ/(84).

وَهَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ. فَإِنَّ الذَّاتَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَقُومُ بِنَفْسِهِ.

وَالصِّفَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَإِثْبَاتُ حُكْمِ الْبَقَاءِ لِلذَّاتِ لِمَعْنًى يَقُومُ بِهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، فَلَا تَكُونُ صِفَةً لِذَلِكَ.

وَكَوْنُ الصِّفَةِ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ لَا يُوجِبُ قِيَامَهَا بِنَفْسِهَا فَلَا تَكُونُ499 ذَاتًا، وَإِلَّا لَكَانَتْ كُلُّ صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ ذَاتًا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ500.

492- ج،م،و : تبقا 495- و : (+) و 498- م،و : تنقل

493- م،و : شرطه 496- م،و : تارة 499- م،و : يكون

494- أ : شرط قيام 497- أ : الذات 500- أ : كانت بها زيادة ويبدو أن الناسخ صححها.

(83)- قارن ذلك بالورقة (110/أ) شرح المعالم/ شرف الدين

(84)- قارن هذا الكلام بما في الورقة رقم (110/ب) من شرح المعالم للرازي/ تأليف شرف الدين

(45/أ) وَإِنَّمَا تَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ إِعْطَاءُ الذَّاتِ حُكْمَ الصِّفَةِ مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِغْنَاءِ مَعَ وُجُوبِهَا لِذَاتِهَا وَإِعْطَاءُ الصِّفَةِ حُكْمَ الْإِسْتِغْنَاءِ مَعَ تَوَقُّفِهَا عَلَى الذَّاتِ وَكَوْنُهَا مَعْلُولًا لِلذَّاتِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مَعَ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ بَاطِلٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ عَكْسِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْعِلَّةِ.

تَنْبِيهٌ : قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : تَرْدِيدُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ صِفَةَ الْبَقَاءِ501 صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، كَلَامٌ غَيْرُ مُحَصَّلٍ. فَإِنَّ مَعْقُولَ502 الْبَقَاءِ فِي الْحَادِثِ يَرْجِعُ إِلَى نِسْبَةِ وُجُودِهِ إِلَى أَزْمِنَةٍ.

وَذَلِكَ مُجَرَّدُ نِسْبَةٍ وَالنِّسْبَةُ503 عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَيْسَتْ صِفَاتُهُ504 نَفْسِيَّةٌ وَلَا مَعْنَوِيَّةٌ.

وَمَعْنَى الْبَقَاءِ501 فِي حَقِّ الْبَارِي يَرْجِعُ إِلَى سَلْبِ الْعَدَمِ اللَّاحِقِ كَمَا أَنَّ الْقِدَمَ505 يَرْجِعُ إِلَى سَلْبِ الْعَدَمِ السَّابِقِ إِذْ لَا نِسْبَةَ لِوُجُودِهِ إِلَى الزَّمَانِ.

وَإِذَا آلَ506 مُسَمَّى الْبَقَاءِ501 إِلَى نِسْبَةٍ فِي الْحَادِثِ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَيْسَ صِفَةً نَفْسِيَّةً وَلَا مَعْنَوِيَّةً. نَعَمْ جَمِيعُ التَّقْدِيسَاتِ507 فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى508 يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ مَاهِيَّتِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِهِ خِلَافَ509 الْمَخْلُوقَاتِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ510 مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ أَوْ مِنْ لَوَازِمِ صِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ511 قَالَ: ((وَلَا تُعْرَفُ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ)).

أَقُولُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى512 مَعْلُومَةٌ لِلْبَشَرِ.

501- م،و : البقا　　506- أ،ب،ج،م،و : مآل　　511- زيادة من ج،م،و

502- أ : مفعول　　507- أ،ب،ج :التقدسات　　512- أ،ب،ج،م،و : تعلى

503- أ : والنسب　　508- أ،ب،ج،م،و : تعلى

504- م،و : صفة　　509- ج،م : خالف

505- ج : القديم　　510- أ : أنه

وَذَهَبَ الْقَاضِي(85) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ(85) وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ(86) إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَهُمْ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ(87) فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ.

وَاخْتَارَ فِي كِتَابِ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

فَإِنْ قُلْتَ : الْقَوْلُ الْأَصَحُّ الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَلْ513 مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعْلَمَ مُطْلَقًا كَمَا نَقَلَ سَيْفُ الدِّينِ عَنِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ؛

أَوِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَالِ وَيَجُوزُ أَنْ تَصِيرَ مَعْلُومَةً وَيُنْقَلُ فِيهِ الْوَقْفُ عَنِ الْقَاضِي وَضِرَارٍ514،(88).

قُلْتُ515 : الظَّاهِرُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَارِعُ الْمَنْفِيُّ بِلَا صَالِحًا لِلْحَالِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَفِيهِ بَحْثٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ.

احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ مَعْلُومَةٌ بِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ فِرْعَوْنَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ 516 مَاهِيَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ لَهُ: [رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (517 إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ517)] (89).

فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ خَاصِّيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا لَمَا كَانَ الْجَوَابُ مُطَابِقًا وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

513- أ : هو 516- أ،ب،ج،م،و : عماهية

514- م،و : وضرارا (517،517)- زيادة من ج

515- ب،ج،م،و : (+) و

(85)- انظر : شرح المعالم للرازي/ تأليف : شرف الدين،مخ، ج،ع،ر- رقم 230 ق، الورقة 120 /أ

(86)- انظر : شرح المحصل/ تأليف الكاتبي- الورقة (487/ب)- فقد ذكر أن ذلك مذهب ضرار من المتقدمين والغزالي من المتأخرين

(87)- انظر : شرح المعالم للرازي/ تأليف : شرف الدين الورقة (120/أ)

(88)- وضرار هذا هو : ضرار بن عمرو الغطفاني (...- نحو 190هـ/ ... -805م) قاض من كبار المعتزلة طمع برياستهم في بلده فلم يدركها فخالفهم فكفروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة، وشهد عليه أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه، بضرب عنقه، فهرب... انظر : الزركلي/ الأعلام ج3 ص 215.

(89)- الشعراء 23

فَإِنَّ مَا كَـــانَ518 يُسْأَلُ519 بِهَا وَيُرَادُ مِنَ الْمَسْئُولِ إِفَادَةَ فَهْمِ الْحَقِيقَةِ قَدْ تُطْلَقُ لِطَلَبِ تَمْيِيزِ الْحَقِيقَةِ وَمَا ذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلُحُ لِتَمْيِيزِهِ تَعَالَى عَنْ سَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ.

وَاحْتَجُّوا520 أَيْضًا بِأَنَّا نَحْكُمُ عَلَى (46/أ) تِلْكَ الذَّاتِ بِالْوُجُودِ وَالْقِدَمِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَسَلْبِ سَائِرِ صِفَاتِ النَّقْصِ.

فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الذَّاتُ مَعْرُوفَةً لَمْ يَصِحَّ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَأَيْضًا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْلُومُ الْوُجُودِ. فَإِنْ كَانَ الْوُجُودُ521 نَفْسَ الذَّاتِ فَذَاتُهُ مَعْلُومَةٌ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ فَالْحُكْمُ بِأَنَّ وُجُودَهُ زَائِدٌ522 عَلَى ذَاتِهِ حُكْمٌ تَصْدِيقِيٌّ يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ الْمَحْكُومِ523 عَلَيْهِ.

وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ مَعْلُومَةً. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ(90).

أَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا](91). وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ :/ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْلُومَ عِنْدَ الْبَشَرِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ : إِمَّا الْوُجُودُ وَإِمَّا كَيْفِيَّاتُ الْوُجُودِ وَهِيَ الْأَزَلِيَّةُ وَالْأَبَدِيَّةُ وَالْوُجُوبُ.

وَأَمَّا السُّلُوبُ وَهِيَ(92) أَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ. وَأَمَّا الْإِضَافِيَّةُ (93) : وَهِيَ الْعَالِمِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ524.

وَالذَّاتُ الْمَخْصُوصَةُ الْمَوْصُوفَةُ فَهَذِهِ525 الْمَفْهُومَاتُ(94) مُغَايِرَةٌ لَهَا لَا مَحَالَةَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ تِلْكَ الذَّاتِ الْمَخْصُوصَةِ إِلَّا أَنَّهَا ذَاتٌ لَا نَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّهَا

518- ج : كان 520- م،و : واحتج 522- أ : زائدا 524- م،و : القادرية

519- ا،ب،ج،م،و : يسئل 521- ساقط من م،و 523- م،و : الحكم 525- أ : بهذه

(90)- قارن ذلك بمقالة الرازي في كتابه المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات ج2 ص 495 ط (1) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند (1343هـ)

(91)- طه 107

(92)- في الأصل : وهو ، انظر : شرح المعالم/ تأليف شرف الدين الورقة (120/أ)

(93)- في المرجع السابق : الاضافات

(94)- في شرح المعالم للرازي/ تأليف شرف الدين : الصفات. انظر الورقة (120/أ)

مَوْسُومَةً بِهَذِهِ السِّمَاتِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ526 المَخْصُوصَةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ/(95).

وَقَالَ أَيْضًا : /كُلُّ مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى527 فَإِنَّ مَفْهُومَهُ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ. وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ تَعَالَى527 مَانِعَةٌ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ.

فَالمَعْلُومُ لَنَا مِنْهُ غَيْرُ حَقِيقَتِهِ/(96).

قَالَ528 :/ وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ مِنَ الشَّكْلِ الثَّانِي/(97).

وَقَرَّرَ أَنَّ المَعْلُومَ لَنَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى527 غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ.

فَإِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ وَصْفِهِ بِذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ.

وَفِي كَلَامِهِ الأَوَّلِ مُنَاقَشَاتٌ لَفْظِيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ:الأُولَى:إِطْلَاقُ الكَيْفِيَّاتِ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى529 وَهُوَ لَفْظٌ مُوهِمٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَنَّ الحُكَمَاءَ530 رَسَمُوا الكَيْفِيَّةَ بِأَنَّهَا صِفَةٌ لَا تَسْتَدْعِي نِسْبَةً وَلَا قِسْمَةً وَهَذَا القِسْمُ مِنَ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الكَيْفِيَّاتِ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ المَعَانِي المَوْجُودَةِ وَمَا سَمَّاهُ بِالكَيْفِيَّةِ مِنَ الأَزَلِيَّةِ وَالأَبَدِيَّةِ وَالوُجُوبِ531 يَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيسَاتٍ532 فِي الذَّاتِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ.

فَمَعْنَى الأَزَلِيَّةِ هُوَ القِدَمُ وَهُوَ سَلْبُ العَدَمِ السَّابِقِ. وَمَعْنَى الأَبَدِيَّةِ هُوَ البَقَاءُ533، وَهُوَ سَلْبُ العَدَمِ اللَّاحِقِ534، وَمَعْنَى الوُجُوبِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ

526- أ : حقيقة 529- أ،ب،ج،م،و : تعلى 532- أ : تقدسات

527- أ،ب،ج،م،و : تعلى 530- أ،ب،م،و : الحكما 533- ب،م،و : البقا

528- ساقط من م،و 531- زيادة من ب،ج،م،و 534- أ : اللحق

(95)- نفس المرجع السابق، وانظر : المباحث المشرقية ص496، وانظر: المعالم ص68 بهامش المحصل

(96)- انظر : الورقة (171/أ) من شرح المعالم

(97)- هذا الكلام موجود بتمامه بالمرجع السابق

الانتفاء535 بمحال، ومن احتج على أنه ثبوت536 فإنه537 يؤكد به الوجود وتأكيد الشيء تحقيقه والشيء لا يحقق538 بنقيضه فجوابه أنه يحقق بسلب نقيضه كقولنا هذا حق لا شك539 فيه كذلك نقول540 هذا وجود واجب أي541 لا ينتفي بحال.

الثانية: تسمية الصفات إضافات، وهي عند الأشعرية542 إما ذوات إضافات (1/47) أو أحكام لمعان ثابتة ذوات إضافات، وقد ردها إلى الإضافات أبو الحسين543 البصري(98) من المعتزلة، وهو كثيرا544 ما ينهج مناهج545 الفلاسفة. فإن أراد الإمام ذلك فالكلام معه في ذلك لا يرجع إلى مجرد مناقشة لفظية بل في مؤاخذة546 معنوية وقد صرح بذلك في العالم.

فيقال له معقول العلم مثلا في الشاهد لا يرجع إلى نسبة بل هو حقيقة ذات نسبة وحقيقة العلم لا تختلف بالقدم والحدوث وكثرة المتعلقات وقلتها فكيف يثبت على وجه يخالف547 حقيقته في الشاهد.

والشاهد (548 سلم يرتقى548) به إلى إثبات الحقائق غائبا على وجه الكمال والتنزيه.

الثالثة: إطلاقه أن صفات الله تعالى مغايرة لحقيقته، والأئمة رضوان الله عليهم يمتنعون من إطلاق ذلك لما يوهم لفظ الغير من صحة المفارقة، ولم يرد الشرع549 بإطلاقه فلا يصح إطلاقه.

تنبيه: من ادعى أنه يعلم أنه لا معرفة عند أحد من البشر سوى ما ذكروه إن ادعى550 أن ذلك من آدم إلى آخر مميز فلا خفاء في سقوط هذه

535- ب،م،و: الانتفا 538- أ: لا تحقق 541- ساقط من م 544- م: كثيرة، و: كثير

536- م،و: ثبوته 539- م،و: لا يشك 542- م: الأشعري 545- ب، ج، م، و: كثير

537- أ: بأنه 540- أ: قولنا 543- و: أبو الحسن البصري 545- ب، ج، م، و: منهاج

546- ج: مؤخذة، م، و: مواخذة 547- م،و: مخالف، (548، 548) ج: مسلم مرتقى به

549- أ: شرع 550- ج: ادعا (98)- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة له تصانيف منها المعتمد في أصول الفقه، وهو من أفراد الطبقة الثانية عشرة من المعتزلة، انظر: وفيات الأعيان ج4 ص271 منازعات كلامية بين السنوسي والمقترح، مجلة كلية الآداب فاس ع 10، س: 1988م ص 209، نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني - مكتبة المثنى - بغداد ص 175.

الذَّوْقِي551، وَإِنِ ادَّعَى أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَهُ فِيمَن552 اسْتَقْرَاهُ553 مِنَ الْبَشَرِ فَلاَ يُفِيدُ أَنَّ الحَاصِلَ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ وَيُعَارِضُهُ مَا تَدَّعِيهِ الصُّوفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الرِّيَاضَةَ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ وَأَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَتَنَاوُلِ الْحَلاَلِ بِالْخَلْوَةِ وَالْعُزْلَةِ وَالصَّوْمِ وَدَوَامِ الذِّكْرِ عَلَى طَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَقَطْعِ الْعَلاَئِقِ وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ554 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَحْضِ الإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ هُوَ555 سَبَبُ (556 الزِّيَادَةِ فِي الْمَعَارِفِ556)، كَمَا قَالَ تَعَالَى : [وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا](99) .

وَأَنَّ الْمُرْتَقِي فِي مَقَامَاتِ الإِحْسَانِ قَدْ تَعْرِضُ لَهُ مَوَاهِبُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ](100).

فَلاَ جَرَمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي لأَعْرَفُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ)(101).

وَالْقَوْمُ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي الشَّرْحَ، وَهِيَ مِرْآتُ557 تَجَلِّيَاتٍ وَكُشُوفِ لأُمُورٍ بِخَلْقِ عُلُومٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِخَلْقِهَا وَلاَ سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِالنَّظَرِ وَالإِسْتِدْلاَلِ بَلْ بِمَحْضِ الإِنْعَامِ وَالإِلْهَامِ558 وَالإِفْضَالِ، وَلاَ يُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا559 بِالْعِبَارَاتِ بَلْ يُشِيرُ إِلَيْهَا أَهْلُهَا بِالإِشَارَاتِ كَمَا قِيلَ :

تُشِيرُ فَأَدْرِي مَا تَقُولُ بِطَرْفِهَا ... وَأُطْرِقُ(102) طَرْفِي عِنْدَ ذَاكَ فَتَفْهَمُ(103)

551- م،و : الدعوا 554- م،و: التوبة 557- أ،ب،ج،م،و :مراءات 559- م،و : تحصيلها

552- م،و : فمن 555- ساقط من ب،ج،م،و 558- م،و : الالهام

553- م،و : استقره (556،556)- ب،ج : للزيادة في المعارف م،و : لزيادة المعارف

(99)- العنكبوت 69

(100)- الشرح : 1

(101)- البخاري/ ادارة الطباعة المنيرية م4،ج7 ص47،ك: الأدب ،ب : من لم يواجه الناس بالعتاب ر : 125، ونصه (إني لأعلمهم بالله...) الحديث، صحيح مسلم/ إدارة الافتاء السعودية ج 4 ص1829 ر : 127، 128،ك : الفضائل، ب : علمه صلى الله عليه وسلم بالله،

وفيه أحاديث أخرى في نفس المعنى ج2، ك :الصيام، ب : أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ر : 74، 79

مسند أحمد م6 ص45، 181، سنن أبي داود ج2 ص 312

(102)- هي : أرخى عينيه ينظر إلى الأرض- انظر : المنجد في الأعلام واللغة ص465

(103)- البيت من بحر الطويل

وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مِنْهُ نَوْعًا مِنَ الأَنْوَاعِ كَمَا لاَ يَعْرِفُ الأَكْمَهُ حَقَائِقَ الأَلْوَانِ، وَلاَ الصَّبِيُّ لَذَّةَ الْوِقَاعِ فَأَنَّى يَصِحُّ الْجَزْمُ بِنَفْيِ مَا يَدَّعُونَهُ وَنَحْنُ لاَ نُنْكِرُ أَنْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى560 عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ بِعِلْمٍ مَا كَمَا قَالَ تَعَالَى561 فِي الْخَضِرِ(104) : [وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً](105).

وَإِذَا جَازَ خَلْقُ إِدْرَاكٍ لَنَا فِي الآخِرَةِ هُوَ أَتَمُّ إِدْرَاكٍ562 مِنْ إِدْرَاكِنَا الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْمُؤَثِّرِ563 بِأَثَرِهِ فَلاَ نَجْزِمُ بِاسْتِحَالَةِ(1/48) خَلْقِ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ وَتَكُونُ نِسْبَتُهُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ فِي الْوُضُوحِ وَالْجَلاَءِ564 كَنِسْبَةِ الْحَاصِلِ عَنِ الرُّؤْيَةِ565 وَإِنَّمَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي رُؤْيَةً566 عَاجِلَةً أَوْ تَقَدُّمًا عَلَى دَرَجَةِ النُّبُوءَةِ567 أَوْ مُشَارَكَةً فِيهَا أَوْ أَنَّهُ عَالِمٌ بِاللَّهِ تَعَالَى560 عِلْمَ إِحَاطَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ568 الْوَقْفُ فَلاَ نَجْزِمُ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَلاَ بِاسْتِحَالَتِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْوِجْدَانِ. وَفَضْلُ اللَّهِ لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَمَنْ لَنَا بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ لِنَبِيٍّ وَلاَ صِدِّيقٍ سِوَى مَا نَعْلَمُهُ فَلاَ عِلْمَ لِي إِلاَّ بِحَالِ نَفْسِي. وَحَالُ غَيْرِي569 لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ بِإِنْبَاءِ صَادِقٍ فِي الْعَادَةِ وَلَمْ يُوجَدْ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِفَضْلِهِ.

560- أ،ب،ج،م،و : تعالى

561- ساقط من ج

562- أ،ب،ج : ادراكا

563- ب،و : الموثر

564- ب،م،و : الجلا

565- و : الروية

566- و : روية

567- م،و : النبوية

568- أ،ب،ج،م،و : المسئلة

569- م،و : غير

(104)- يقال أنه بليابن ملكان واختلف في نبوته ورسالته وولايته وحياته والصحيح أنه ولي من أولياء الله تعالى ويذكر أنه ما يزال على قيد الحياة. انظر : الشفا ج1 ص523 هـ (1)

وانظر قصة الخضر مع موسى عليه السلام في سورة الكهف.

(105) - الكهف 64

ثُمَّ قَالَ : «وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ صَحِيحَةٌ وَاقِعَةٌ».

أَقُولُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ[2] هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَجُوزُ[(1)] عَلَى اللهِ تَعَالَى[3]. وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ». عَاطِفَةٌ وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ «بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

أَيْ : فَيُؤْمِنُ[4] بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَبِأَنَّ[5] رُؤْيَتَهُ صَحِيحَةٌ وَاقِعَةٌ يَعْنِي فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. فَحَصَلَ أَنَّ هَذِهِ جُزْءٌ بِالْعَطْفِ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ، وَيَنْحَصِرُ الْكَلَامُ عَلَى الرُّؤْيَةِ[6] فِي ثَلَاثَةِ[7] مَسَائِلَ :

الْأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الرُّؤْيَةِ وَالرَّائِي وَالْمَرْئِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ : فِي مُتَعَلَّقِهَا[8]. وَالثَّالِثَةُ : فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهَا وَوُقُوعِهَا.

الْمَسْأَلَةُ[2] الْأُولَى : فِي الرُّؤْيَةِ تَعْرِيفَاتٌ أَحَدُهَا : أَنَّ الرُّؤْيَةَ إِدْرَاكٌ يَقُومُ بِالْمُدْرِكِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُدْرَكِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ صِفَةٌ لِأَجْلِهَا كَانَ الرَّائِي[9] رَائِيًا[10].

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ مَا أَوْجَبَ لِمَحَلِّهِ كَوْنَهُ رَائِيًا[10].

وَأَمَّا الرَّائِي[11] فَهُوَ الْمُبْصِرُ لِلْمَرْئِيَّاتِ[12]، وَقِيلَ هُوَ الْمُدْرِكُ بِإِدْرَاكٍ زَائِدٍ عَلَى ذَاتِهِ يَتَعَلَّقُ وُجُودُهُ بِوُجُودِ الْمَرْئِيَّاتِ[13]. وَأَمَّا الْمَرْئِيُّ[14] فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ[15] بِهِ الرُّؤْيَةُ.

1- زيادة من جدهو   4- دهو : بأن   7- جدهو : ثلاث   10- أدهو : راءيا

2- أبجدهو : المسئلة   5- جدهو : وان   8- ب جـ تعلقها، دهو : تعليقها   11- أدهو : الراعي

3- أبجدهو : تعلى   6- و : الروية   9- دهو : الرعي   12- أجدهو : للمرءيات   13- أجدهو : المرءيات

14- أجدهو : المرعى   15- ب : تتعلق

(1)- ليس معنى الجواز أن الصفة جائزة لأن الجواز محال في الله وصفاته فهي واجبة ولكن معنى ذلك أن قدرته تعالى يجوز أن تتعلق بإيجادها لخلقه ويجوز ألا يخلقها لهم.

انظر : ص200 من شرح محصل المقاصد، تأليف : أحمد بن علي المنجور (مخ سبق ذكره)

وَالرُّؤْيَةُ، وَالإِدْرَاكُ وَالنَّظَرُ، قِيلَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الإِدْرَاكَ أَعَمُّ.

قُلْتُ: وَهُوَ الأَظْهَرُ لِصِدْقِهِ عَلَى الشَّمِّ وَالذَّوْقِ16 وَاللَّمْسِ فَكُلُّ رُؤْيَةٍ إِدْرَاكٌ وَلَيْسَ كُلُّ إِدْرَاكٍ رُؤْيَةً17.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَسَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لاَ تَسْتَدْعِي إِتِّصَالَ المَرْئِيِّ14 بِالمُدْرِكِ بِخِلاَفِ بَاقِي الإِدْرَاكَاتِ فَإِنَّهَا لاَ تَتِمُّ دُونَ إِتِّصَالِ المُدْرَكِ بِالمُدْرِكِ.

المَسْأَلَةُ18 الثَّانِيَةُ: إِخْتَلَفَ المُتَكَلِّمُونَ فِي مُتَعَلَّقِ الرُّؤْيَةِ فَالَّذِي19 عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الرُّؤْيَةَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِكُلِّ مَوْجُودٍ خِلاَفًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ20 فَإِنَّهُ قَالَ: الرُّؤْيَةُ21 لاَ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ القَائِمِ بِنَفْسِهِ فَلاَ تَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ، حَتَّى قَالَ: مَنْ رَأَى22 جِسْمًا أَسْوَدَ فَمَا رَأَى22 سَوَادَهُ بَلِ المَرْئِيُّ24 كُلُّهُ أَسْوَدَ وَكَذَلِكَ المَسْمُوعُ فَالمَرْئِيُّ24 هُوَ المُتَكَلِّمُ لاَ الكَلاَمُ.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ: /إِتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ المَعْدُومِ غَيْرُ طَائِفَةٍ25 السَّالِمِيَّةِ(2)، (1/49) فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا26 رُؤْيَتَهُ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ فِي الآخِرَةِ27 وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَذَهَبَ بَعْضُ المُثْبِتِينَ إِلَى اسْتِنَاعِهَا وَجَوَّزَهَا آخَرُونَ28/(3). وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرَى فِي المَنَامِ أَمْ لاَ؟ قَالَ سَيْفُ الدِّينِ: /جَوَّزَهُ بَعْضُ المُثْبِتِينَ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ28 وَالحَقُّ أَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ29 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَةً حَقِيقِيَّةً/(4). قَالَ: /وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ اللهَ يَرَى نَفْسَهُ وُجُوبًا/(5).

وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ(6) وَالخَوَارِجُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ(7) فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى

16- م،و : الذوق 19- م،و : الذي 22- أ : رءا، م،و : رعى 25- ساقط من ب،ج،م،و

17- و : روية 20- و : مسعود 23- م،و : اسودا 26- ب،ج،م،و : يجوزون 29- أ،ب،ج : الرؤيا، و : الروية

18- أ،ب،ج،م،و : المسئلة 21- و : الروية 24- أ،ب،ج،م،و : المرعي 27- ج : الأخرى 28- أ،ب،ج،م،و : ءاخرون

(2)- مدرسة صوفية أسسها سهل التستري (283هـ/896م) في البصرة ونشرها تلميذه محمد بن سالم انظر : المنجد في اللغة والاعلام قسم الاعلام ص287 (3)- ذكر ذلك في أبكار الأفكار انظر : المعيار المعرب/ الونشريسي ج11 ص 348 (4)- لم أعثر على هذا الكلام في كتابة : غاية المرام في علم الكلام، ولعله في مؤلفه أبكار الأفكار. (5)- انظر الهامش (4). (6)- وكذلك الفلاسفة والكرامية والحشوية من الحنابلة...
انظر : الورقة (11/ب) من شرح المعالم / تأليف شرف الدين (مخ،خ،ع، ر، رقم 230ق). (7)- سبق ذكرهم - انظر ص49هـ 50

امْتِنَاعُ رُؤْيَةِ30 الْبَارِي عَقْلاً لِذَوِي31 الْحَوَاسِّ وَاخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَجَوَّزَهُ الأَقَلُّونَ.

الْمَسْأَلَةُ32 الثَّالِثَةُ: فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ.

وَأَهَمُّ الْمُهِمَّاتِ تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ. فَاعْلَمْ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا عَلَى ثَلاثَةِ مَرَاتِبَ أَحَدُهَا مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ لاَ بِحَسَبِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ بَلْ بِوَاسِطَةِ آثَارِهِ33 كَمَا يَعْرِفُهُ34 مَنْ وَجَدَ35 الْبِنَاءَ36 أَنَّ لَهُ بَانِيًا.

وَثَانِيهَا مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ كَمَا إِذَا عَرَفْنَا السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ سَوَادٌ وَالْبَيَاضَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ بَيَاضٌ.

وَثَالِثُهَا37 مَعْرِفَتُهُ بِالرُّؤْيَةِ كَمَا إِذَا أَبْصَرْنَا بِالْعَيْنِ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ.

وَالْمَرْتَبَةُ الأُولَى مِنَ الإِدْرَاكَاتِ أَضْعَفُ وَالثَّانِيَةُ أَوْسَطُ وَالثَّالِثَةُ أَكْمَلُ.

وَبَدِيهَةُ الْعَقْلِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ

وَأَطْبَقَ الْعُقَلاءُ38 عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى39 بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي حَقِّنَا.

أَمَّا مَعْرِفَةُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَيُمْكِنُ أَنْ لاَ تَكُونَ بِالنَّظَرِ وَالإِسْتِدْلالِ بَلْ قَدْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى39 بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَوِ الْبَقَاءِ عَلَى الْفِطْرَةِ الأُولَى كَمَا أَقَرُّوا عِنْدَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ.

30- و : روية

31- أ : لذي

32- أ،ب،ج،م،و : المسئلة

33- أ،ب،ج،م،و : باثاره

34- أ : تعرف

35- أ : وجود

36- أ،م،و : البنا

37- ب،م،و : (+) مع

38- ب،و : العقلا

39- أ،ب،ج،م،و : تعلى

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ40 تَعَالَى39 فِي خِطَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ[إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي](8).

وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِغَيْرِ وَاسِطَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآثَارِ.

وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَهَلْ تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْإِدْرَاكُ الْمَخْلُوقُ فِي الْعَيْنِ الَّذِي يُلَازِمُهُ فِي الشَّاهِدِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِلْمِ أَمْ لَا؟

فَالْأَشْعَرِيَّةُ تَدَّعِي أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْمُسَمَّى بِالرُّؤْيَةِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ ارْتِسَامٍ وَلَا شُعَاعٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِهِمَا عَقْلًا. وَتَدَّعِي صِحَّةَ تَعَلُّقِهِ بِذَاتِهِ(9) تَعَالَى.

فَإِذَا41 تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَ جَوَازُ الرُّؤْيَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْمُعْجِزَةِ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهَا بِالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ أَنْ قَالُوا:

لَا شَكَّ أَنَّا نَرَى الطَّوِيلَ وَالْعَرِيضَ، وَلَا مَعْنَى لِلطَّوِيلِ وَالْعَرِيضِ إِلَّا42 جَوَاهِرُ مُتَأَلِّفَةٌ43 فِي سَمْتٍ44 مَخْصُوصٍ.

وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى45 أَنَّ الْجَوْهَرَ مَرْئِيٌّ46 فَتَكُونُ الْجَوَاهِرُ مَرْئِيَّةً(50/أ) وَالْأَلْوَانُ أَيْضًا مَرْئِيَّةٌ وَهِيَ أَعْرَاضٌ فَثَبَتَ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ وَالْحُكْمُ الْمُشْتَرَكُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَهِيَ إِمَّا الْوُجُودُ وَإِمَّا47 الْحُدُوثُ.

40- زيادة من ب

41- أ : وإذا

42- م و : ولا

43- ب ج م و : مخالفة

44- ب ج م و : سمة

45- ساقط من م

46- أ ج م و : مرعي

47- ب م و : أو

---

(8)- طه 13

(9)- انظر : شرح المعالم/ شرف الدين الورقة (111/أ الورقة 112/ب)

وانظر نسبة هذا الكلام له في شرح محصل المقاصد/ تأليف المنجور الورقة (103/أ)

وَالْحُدُوثُ لاَ يَصْلُحُ48 لِلْعِلِّيَةِ لِأَنَّ فِيهِ (49 قَيْدًا عَدَمِيًّا49) وَالْقَيْدُ الْعَدَمِيُّ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَةِ فَيَتَعَيَّنُ50 الْوُجُودُ.

وَحِينَئِذٍ يُقَالُ51 الْبَارِي مَوْجُودٌ وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى، فَالْبَارِي يَصِحُّ أَنْ يُرَى.

أَمَّا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَلِمَا تَقَدَّمَ(10).

وَأَمَّا أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَى فَلِأَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى مُصَحِّحٍ وَإِلاَّ لَصَحَّ تَعَلُّقُهَا بِالْمَعْدُومِ كَالْعِلْمِ.

وَالرُّؤْيَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُخْتَلِفَاتِ بِدَلِيلِ تَعَلُّقِهَا بِالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ،

فَالْمُصَحِّحُ إِذًا 52 لِرُؤْيَتِهِمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الْإِفْتِرَاقُ أَوْ مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ.

لاَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الْإِفْتِرَاقُ وَإِلاَّ لَزِمَ تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الْمُتَسَاوِيَةِ بِالْعِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَنَّهُ مُحَالٌ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَحِّحُ أَمْرًا53 وَقَعَ54 فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ وَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا53 ثُبُوتِيًّا أَوْ عَدَمِيًّا. لاَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَدَمِيًّا لِأَنَّ الْعَدَمَ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْأَمْرِ الثُّبُوتِيِّ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيًّا.

وَالْأَمْرُ الثُّبُوتِيُّ إِمَّا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالْمَوْجُودِ أَوْ لاَ. فَإِنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ امْتَنَعَتْ رُؤْيَةُ الْمَوْجُودِ، وَإِنْ تَقَيَّدَ بِالْمَوْجُودِ فَلاَ يَخْلُو55 إِمَّا أَنْ يَتَقَيَّدَ بِكَوْنِهِ صِفَةً أَوْ مَوْصُوفًا. لاَ جَائِزٌ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدِهِمَا وَإِلاَّ لَمَا رُئِيَ الْآخَرُ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّتْ رُؤْيَتُهُ لِكَوْنِهِ

48- أ : يصح 50- أ : فتيعن 52- ب،م،و : أيضا 54- م،و : واقع

(49-49)- ج،م،و : قيد عدمي 51- ج : يقول 53- م،و : أمر 55- أ،ج،م،و : فلا يخلوا

(10)- من الدليل على وجوده، من ذلك افتقار الممكنات في وجودها إليه.

مَوْجُودًا وَالْبَارِي تَعَالَى56 مَوْجُودٌ فَيَصِحُّ أَنْ يُرَى(11).

وَأَوْرَدَ الْمُخَالِفُونَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ(12) سُؤَالاً.

وَقَدِ اعْتَرَفَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ بِالْعَجْزِ عَنْ جَوَابِهَا.

وَأَجَابَ سَيْفُ الدِّينِ عَنْ بَعْضِهَا، وَأَشَارَ إِلَى قُوَّةِ إِشْكَالِهَا. فَلْنَأْتِ بِهَا عَلَى أُسْلُوبٍ حَسَنٍ لَطِيفٍ، وَنُنَبِّهُ عَلَى الْقَوِيِّ مِنْهَا، وَنَذْكُرُ الْجَوَابَ عَنِ الضَّعِيفِ(13).

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ قَالُوا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصِّحَّةَ حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ.

جَوَابُهُ: أَنَّ الصِّحَّةَ نَقِيضُ لَا صِحَّةَ الْمَحْمُولُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فَالصِّحَّةُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ لِاسْتِحَالَةِ تَقَابُلِ نَفْيَيْنِ57.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّهَا حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ لَكِنْ58 لَا نُسَلِّمُ تَوَقُّفَهُ عَلَى مُصَحِّحٍ وَلَيْسَ كُلُّ حُكْمٍ ثُبُوتِيٍّ مُفْتَقِرًا إِلَى مُصَحِّحٍ، فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ الشَّيْءِ مَعْلُومًا حُكْمٌ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُصَحِّحٍ.

جَوَابُهُ: أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ لَوْ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى مُصَحِّحٍ لَعَمَّ تَعَلُّقُهَا الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَحَيْثُ لَمْ يَعُمَّ اقْتَضَتْ مُصَحِّحًا59.

الثَّالِثُ: سَلَّمْنَا تَوَقُّفَهُ عَلَى مُصَحِّحٍ لَكِنْ58 لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ التَّعْلِيلِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَبْنِيٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ وَوَاسِطَةٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَلَا نُسَلِّمُ ثُبُوتَ الْوَاسِطَةِ كَيْفَ وَالشَّيْخُ إِمَامُ الْمَذْهَبِ لَا يَقُولُ بِالْأَحْوَالِ وَيَنْفِي التَّعْلِيلَ الْعَقْلِيَّ.

56- أ،ب،ج،م،و : تعلى 58- ب،م،و : لكن

57- ساقص من ج 59- م،و : مصحح

(11)- الكلام السابق كله مختصر من شرح المعالم للرازي/ تأليف شرف الدين من الورقة (111/ب) حتى الورقة (112/ب)

(12)- اقتصر ابن زكري في محصل المقاصد على ثلاث من هذه الاعتراضات
انظر : الورقة (105/ب) من شرح محصل المقاصد تأليف المنجور

(13)- نفس الوعد الذي أخذه شرف الدين على نفسه انظر الورقة (113/أ) من شرح المعالم

وَهَذَا (14) السُّؤَالُ قَوِيٌّ لاَزِمٌ لِلشَّيْخِ (60 وَلِمَنِ الْتَزَمَ مَقَالَتَهُ فِي نَفْيِ الْحَالِ61.

وَمَنْ قَالَ بِهَا (15) كَالْقَاضِي أَمْكَنَهُ الإِسْتِدْلاَلُ بِنَاءً عَلَى إِثْبَاتِ الأَحْوَالِ (14)). وَأُجِيبَ(16) بِأَنَّ الشَّيْخَ60) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالأَحْوَالِ فَإِنَّهُ قَائِلٌ بِالْوُجُوهِ62 وَالإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، (63فَقَدْ64 تَصَوَّرَ65 الْعُمُومَ(أ/51) وَالْخُصُوصَ وَرُدَّ66 بِأَنَّهُ وَإِنْ قَالَ بِالإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ63) لَمْ يَقُلْ بِالتَّعْلِيلِ(17).

وَمُعْتَمَدُكُمْ فِيمَا تُبْطِلُونَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى الْتِزَامِ أَحْكَامِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَقُلْتُمْ إِنَّ الْحُدُوثَ لاَ يَكُونُ عِلَّةً لِأَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ إِلاَّ بِشَرِكَةٍ مِنَ الْعَدَمِ. وَالْعَدَمُ السَّابِقُ لاَ يُجَامِعُ الْوُجُودَ، وَالْعِلَّةُ يَجِبُ مُقَارَنَتُهَا لِلْمَعْلُولِ. وَصِحَّةُ الرُّؤْيَةِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ.

وَالأَمْرُ الْعَدَمِيُّ لاَ يَكُونُ عِلَّةً لِلأَمْرِ الثُّبُوتِيِّ وَلاَ جُزْءًا مِنْهَا.

وَقُلْتُمْ إِنَّ الْجَوْهَرَ لاَ يُرَى لِجَوْهَرِيَّتِهِ وَلاَ الْعَرَضَ لِعَرَضِيَّتِهِ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْمُتَّحِدِ النَّوْعِ بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

وَقُلْتُمْ إِنَّ الْجَوْهَرَ لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ رِيءَ67 لِأَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ كَوْنٍ أَوْ لَوْنٍ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْكِيبِ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

الرَّابِعُ سَلَّمْنَا أَصْلَ68 التَّعْلِيلِ لَكِنْ69 لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ70 مِنَ الأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ.

(60،60)- ساقط من ج (63،63)- ساقط من ب 66 –– م : وردا 69- م،و: لكن

61- ب،ج : الأحوال 64- ج،م : قد 67- ب،ج : رئي 70- أ : الرية

62- م،و : بالوجه 65- م : وردا 68- و : أهل

(14)- نسب المنجور هذا الكلام إلى ابن التلمساني، انظر : الورقة(106/أ) شرح محصل القاصد والصحيحة انظر : الورقة (113/أ،ب) من شرح المعالم

(15) - أي الحال

(16)- هذا الجواب نسبه كل من ابن التلمساني والمنجور إلى الشهرستاني،
انظر على التوالي :شرح المعالم الورقة (113/ب) شرح محصل القاصد (105/ب)

(17)- نسب المنجور هذا الرد إلى ابن التلمساني انظر الورقة (101/أ) من شرح محصل القاصد، وهو كذلك انظر : الورقة (113/ب) من شرح المعالم.

وَقَوْلُكُمْ فِي جَوَابِهِ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُصَحِّحٍ لَعَمَّ صِحَّتُهُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ.

فَصَارَاهُ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مُصَحِّحٍ وَلَيْسَ كُلُّ مُصَحِّحٍ عِلَّةً فَإِنَّ الْحَيَاةَ مُصَحِّحَةٌ لِقِيَامِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ بِالْمَحَلِّ وَلَيْسَتْ عِلَّةً لِذَلِكَ

وَالْمُصَحِّحُ لِلشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ شَرْطًا لَا عِلَّةً. وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ.

الْخَامِسُ: سَلَّمْنَا صِحَّةَ تَعْلِيلِهِ لَكِنْ69 لَا نُسَلِّمُ أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ، فَإِنَّ صِحَّةَ كَوْنِ الْجَوْهَرِ مَرْئِيًّا71 مُخَالِفٌ72 لِصِحَّةِ كَوْنِ السَّوَادِ مَرْئِيًّا71، وَلَوْ تَسَاوَيَا لَقَامَتْ إِحْدَاهُمَا مَقَامَ الْأُخْرَى.

وَلِلْإِضَافَةِ أَثَرٌ فِي الْمُخَالَفَةِ بِدَلِيلِ أَنَّ صِحَّةَ (73 فِعْلِ الْجَوْهَرِ أَوِ اكْتِسَابِهِ يُخَالِفُ صِحَّةَ فِعْلِ الْعَرَضِ أَوِ اكْتِسَابِهِ73).

جَوَابُهُ(18): أَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ بِمَا هِيَ صِحَّةُ74 رُؤْيَةٍ لَا تَخْتَلِفُ بِمَا تُضَافُ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْتَلِفُ الْعِلْمُ بِاخْتِلَافِ مُتَعَلَّقَاتِهِ فِي كَوْنِهِ عِلْمًا75.

السَّادِسُ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ وَلَكِنْ76 لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَسَاوِيَةِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّ اللَّوْنِيَّةَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَوُجُودُهَا مُعَلَّلٌ بِخُصُوصِيَّاتِ الْأَلْوَانِ.

جَوَابُهُ(19): أَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَقْلِيَّةَ كَالْعَالِمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ لَا تَتَمَيَّزُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا وَإِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِاعْتِبَارِ مُوجِبَاتِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ فَلَوْ عَلَّلْنَا الْعَالِمِيَّةَ بِحَقِيقَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلْعِلْمِ لَكَانَ ذَلِكَ قَلْبًا لِمَعْقُولِهَا (77 وَتَغْيِيرًا لِجِنْسِهَا78 وَذَلِكَ مُحَالٌ.

71- أم،و : مرئيا 72- م،و : مخالف

(73(73)- م : (+)- (أو اكتسابه حتى يخالف صحة بعضها إلى الماء دون بعض)، و : (أن صحة رؤية لا تختلف إليه كما فعل الجوهر أو اكتسابه تخاليف صحة بعض الأعراض واكتسابه حتى يخالف صحة بعضها إلى الماء دون بعض) 74- ساقط من ج،م 75- ب،و : عالما 76- ب،و : ولكن (77(77)- ساقط من ج

78- و : وتعيين بجنسها

(18)- نفس الجواب الذي أجاب ابن التلمساني انظر المرجع السابق.

(19)- نفس الجواب الذي أجاب به ابن التلمساني انظر : شرح المعالم الورقة (14/أ)

وَأَمَّا لُزُومُ اللَّوْنِيَّةِ بِخُصُوصِيَّاتِ79 الأَلْوَانِ77) فَمُسَلَّمٌ وَالْمَنْعُ كَوْنُ الأَخَصِّ عِلَّةً لِلأَعَمِّ.

الشَّابِعُ : سَلَّمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ80 الْمُشْتَرَكَ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ لَكِنْ76 لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُودَ مَقُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ بِالإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مَقُولٌ بِالإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الْمَعْنَى لَكَانَ جِنْسًا لِلْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ.

وَلَوْ كَانَ جِنْسًا لاَسْتَدْعَى81 فَصْلاً لِوَاجِبِ الْوُجُودِ وَيَلْزَمُ التَّرْكِيبُ فِي مَاهِيَّتِهِ، كَيْفَ وَالشَّيْخُ إِمَامُ الْمَذْهَبِ يَقُولُ إِنَّهُ مَقُولٌ بِالإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ وُجُودِنَا عِلَّةً لِصِحَّةِ رُؤْيَتِنَا (52/أ) أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْبَارِي عِلَّةً لِصِحَّةِ رُؤْيَتِهِ. وَهَذَا يُشْكِلُ الْجَوَابُ عَنْهُ عَلَى مَذْهَبِ82 الشَّيْخِ.

وَالْجَوَابُ(20) : أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَقُولٌ بِالإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ بِدَلِيلِ صِحَّةِ انْقِسَامِهِ إِلَى الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَالْمُمْكِنِ لِذَاتِهِ، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا.

قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَكَانَ جِنْسًا.

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ جِنْسًا لَوْ كَانَ ذَاتِيًا لِتَوَقُّفِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ عَلَى فَهْمِهِ وَلاَ يَتِمُّ هَذَا الْجَوَابُ إِلاَّ بِالْتِزَامِ أَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّةِ الْمَوْجُودِ وَإِنْ كَانَ لاَ يُفَارِقُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَلاَ يَتَّجِهُ83 عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ : الْوُجُودُ نَفْسُ الْمَوْجُودِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَامُ مَاهِيَّتِهِ كَالْقَاضِي وَالإِمَامِ(21).

الثَّامِنُ : سَلَّمْنَا أَنَّ مَفْهُومَ الْوُجُودِ مُشْتَرَكٌ، لَكِنْ84 لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لاَ مُشْتَرَكَ سِوَى الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ وَعَلَيْكُمُ الْبُرْهَانُ عَلَى الإِنْحِصَارِ.

79- م،و : بخصوصية 82- م،و : على ما ذهب إليه الشيخ

80- ساقط من : م،و 83- م،و : ولا يتم

81- ج،م،و : لا ستدعا 84- ب،و : لكن

(20)- نفسه عند ابن التلمساني انظر : شرح المعالم الورقة (114/أ).

(21)- قارن ذلك بما في الورقة (114/أ) من شرح المعالم للرازي، تأليف ابن التلمساني.

ثُمَّ نَحْنُ نَذْكُرُ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَهُمَا وَهُوَ الْإِمْكَانُ وَلَاشَكَّ فِي كَوْنِهِ مُغَايِرًا لِلْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ. فَإِنْ قُلْتُمْ:الْإِمْكَانُ عَدَمِيٌّ. قُلْنَا : وَإِمْكَانُ الرُّؤْيَةِ أَيْضًا عَدَمِيٌّ وَلَا اسْتِبْعَادَ85 فِي تَعْلِيلِ عَدَمِيٍّ بِعَدَمِيٍّ.

قَالَ : بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ(22)/: وَهَذَا مَنْعٌ قَوِيٌّ يَعْسُرُ الْجَوَابُ عَنْهُ. وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى عَدَمِ الْوِجْدَانِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ، وَلَا يُمْكِنُ إِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِالْإِمْكَانِ أَوِ الْمُرَكَّبِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ فَإِنَّ الْخَصْمَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ86 وَلَا يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْعَدَمِيِّ بِالْعَدَمِيِّ/.

قُلْتُ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ : يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ ظُهُورُ وَصْفٍ صَالِحٍ87 لِلتَّعْلِيلِ88 بَعْدَ إِبْطَالِ مَا89 حُصِرَ مِنَ90 الْأَوْصَافِ بِالْبَحْثِ لَا يُوجِبُ الْإِنْقِطَاعَ فَيَتَعَيَّنُ إِبْطَالُهُ.

فَنَقُولُ : لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ الْإِمْكَانُ لَوَجَبَ رُؤْيَةُ كُلِّ مُمْكِنٍ، وَالتَّالِي91 بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ92 الْمُقَدَّمُ.

وَلَا يَصِحُّ تَرْكِيبُهَا مِنَ الْإِمْكَانِ وَشَيْءٍ آخَرَ لِاسْتِحَالَةِ التَّرْكِيبِ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

التَّاسِعُ : سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا مُشْتَرَكَ سِوَى الْوُجُودِ وَالْحُدُوثِ (93 لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ سُقُوطَ الْحُدُوثِ93) عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ.

قَوْلُهُ : لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِشَرِكَةٍ مِنَ الْعَدَمِ. قُلْنَا :لَا نُسَلِّمُهُ بَلِ الْحُدُوثُ هُوَ الْوُجُودُ94 الْمُقَيَّدُ بِمَسْبُوقِيَّةِ الْعَدَمِ، وَالْمَسْبُوقِيَّةُ أَمْرٌ مُقَارِنٌ لِلْوُجُودِ وَكَيْفِيَّةٌ لَهُ وَصِفَةٌ

85- م،و : والاستبعد   88- أ : التعليل   91- ب : الثاني   94- م،و : الموجود

86- ب،و : الرويئة   89- م،و : ما خص   92- أ : فكذا

87- ب،ج،م،و : صلح   90- ساقط من ج   (93،93)- ساقط من م،و

(22)- هو ابن التلمساني... انظر المرجع السابق

الثَّابِتِ95 ثَابِتَةٌ.

جَوَابُهُ(23) : أَنَّ الْحُدُوثَ صِفَةٌ إِعْتِبَارِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صِفَةً96 ثُبُوتِيَّةً لَكَانَتْ حَادِثَةً وَيَتَسَلْسَلُ.

الْعَاشِرُ : سَلَّمْنَا أَنَّ الْوُجُودَ عِلَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ وَلَكِنْ97 لِمَ98 قُلْتُمْ إِنَّهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَمَا99 الْمَانِعُ مِنْ تَوَقُّفِ اقْتِضَائِهِ عَلَى شَرْطٍ وَانْتِفَاءِ مَانِعٍ، وَالْحُكْمُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ وُجُودُ عِلَّتِهِ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِيهِ وُجُودُ شَرْطِهِ وَانْتِفَاءُ مَانِعِهِ.

فَإِنَّ الْحَيَاةَ100 مُصَحِّحَةٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ وَالْبَارِي(53/أ) حَيٌّ وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِذَلِكَ.

جَوَابُهُ(24) : أَنَّ الْحَيَاةَ100 فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ شَرْطٌ لَا عِلَّةٌ وَالْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي حُكْمَهَا لِنَفْسِهَا فَلَا يَصِحُّ وُجُودُهَا بِدُونِهِ كَالْعِلْمِ وَالْعَالِمِيَّةِ.

الْحَادِي عَشَرَ : مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ عِلَّةً لِصِحَّةِ الرُّؤْيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا؟

وَالْعِلَّةُ إِنَّمَا تَقْتَضِي حُكْمَهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي مَحَلِّهَا فَإِنَّ صِحَّةَ خَلْقِ الْجَوَاهِرِ101 مُعَلَّلٌ بِإِمْكَانِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى102 لِأَنَّ الْخَلْقَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا.

جَوَابُهُ(25) : أَنَّ الْعِلَّةَ لَا يَتَخَلَّفُ103 حُكْمُهَا عَنْهَا بِحَالٍ، وَقُدْرَتُنَا لَا

95- م،و : الثبوت 98- زيادة من ب،ج،م،و 101- و : الجوهر

96- ساقط من م،و 99- ج : وأما 102- أ،ب،ج،م،و : تعلى

97- م،و : ولكن 100- ب،ج : الحيوة 103- ب،ج،م،و : لا يختلف

(23)- نفس الجواب الذي ذكره ابن التلمساني انظر : شرح المعالم الورقة 114/ب

(24)- نفس الجواب عند ابن التلمساني انظر : الورقة (114/ب) شرح المعالم.

(25)- قارن ذلك بما ورد في شرح المعالم لابن التلمساني الورقة (114/ب)

تُؤَثِّرُ، وَقُدْرَةُ الْبَارِي تَعَالَى مُؤَثِّرَةٌ، وَنِسْبَتُهَا إِلَى سَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ بِنِسْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْبَارِي تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ 104 الْمُمْكِنَاتِ وَمُوجِدٌ 105 لَهَا وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ عَلَى إِيجَادِ مُمْكِنٍ الْبَتَّةَ.

الثَّانِي عَشَرَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْحُجَّةِ 106 يَنْتَقِضُ بِأَنْ يُقَالَ الْجَوْهَرُ 107 وَالْعَرَضُ مَخْلُوقَانِ وَصِحَّةُ الْمَخْلُوقِيَّةِ فِيهِمَا حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَالْمُشْتَرَكُ 108 إِمَّا الْحُدُوثُ وَإِمَّا الْوُجُودُ، وَالْحُدُوثُ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْتُمْ فَتَعَيَّنَ الْوُجُودُ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ تَعَالَى يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ

وَكَمَا أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَهَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ فَإِنْ قَالُوا: صِحَّةُ الْمَخْلُوقِيَّةِ مُعَلَّلَةٌ 109 بِالْإِمْكَانِ وَالْبَارِي وَاجِبٌ لَزِمَهُمْ مِثْلُهُ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: النَّقْضُ أَيْضًا بِأَنَّا نُدْرِكُ بِاللَّمْسِ الطَّوِيلَ وَالْعَرِيضَ وَالْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ وَصِحَّةُ الْمَلْمُوسِيَّةِ حُكْمٌ مُشْتَرَكٌ. وَنَسُوقُ الْكَلَامَ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُهُ مَلْمُوسًا.

وَكَذَلِكَ 110 الْكَلَامُ فِي سَائِرِ الْإِدْرَاكَاتِ وَالْتِزَامِهِ مَدْفُوعٌ بِبَدِيهَةِ 111 الْعَقْلِ 112. وَهَذَا أَيْضًا قَوِيٌّ جِدًّا.

وَأَمَّا جَوَابُ الْأُسْتَاذِ (26) عَنْهُ بِأَنَّ إِدْرَاكَ الرُّؤْيَةِ يَتَعَلَّقُ وَلَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَتَأَثَّرُ مَحَلُّهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِالْقَدِيمِ؛ كَالْعِلْمِ بِخِلَافِ اللَّمْسِ وَبَقِيَّةِ الْإِدْرَاكَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ اتِّصَالَاتٍ جِسْمَانِيَّةٍ وَتُؤَثِّرُ 113 وَيَتَأَثَّرُ بِهَا مَحَلُّهَا فَضَعِيفٌ.

104- م، و: (+) جميع 107- ب: الجواهر 110- أ: وكذا 113- أ، ج، م، و: وتتأثر

105- و: وموجود 108- ج: والمشتركة 111- ب: ببدهة

106- م، ب: الحج 109- م، و: معلل 112- ب: العقول

(26)- سبق التعريف به [ص 95] من هذه الرسالة

فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ إِدْرَاكُ الرُّؤْيَةِ بِدُونِ انْبِعَاثِ أَشِعَّتِهِ114 مِنَ الْعَيْنِ وَاتِّصَالِهَا بِالْمَرْئِيِّ115 وَتَشَبُّثِهَا116 بِهِ وَبِدُونِ ارْتِسَامٍ وَمُقَابَلَةٍ وَلاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْعَقْلِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ عَادِيٌّ فَلْيَصِحَّ تَعَلُّقُ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ بِدُونِ اتِّصَالاَتٍ وَتَأَثُّرٍ117.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ :

/مِنَ الأَصْحَابِ مَنْ عَمَّمَ وَقَالَ : الرَّبُّ تَعَالَى118 مُدْرِكٌ بِالإِدْرَاكَاتِ الْخَمْسَةِ طَرْدًا119 لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعَلُّقُ الأَسْبَابِ الْمُقَارِنَةِ لِعَدَمِ الإِدْرَاكَاتِ فِي الشَّاهِدِ عَادَةً بِاللَّهِ تَعَالَى118 كَتَقْلِيبِ الْحَدَقَةِ نَحْوَهُ وَالإِصْغَاءِ120 بِالأُذُنِ إِلَى الْجِهَةِ وَالتَّحَرُّكِ إِلَيْهِ لِقَصْدِ إِدْرَاكِهِ لَكِنَّهُ121 لاَ تُطْلَقُ عَلَيْهِ (1/54) هَذِهِ الأَسْمَاءُ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهَا.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ(27).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ بَاقِيَ الإِدْرَاكَاتِ لاَ تَعُمُّ كُلَّ مَوْجُودٍ بَلْ إِدْرَاكُ السَّمْعِ يَخْتَصُّ بِالأَصْوَاتِ وَالْبَارِي تَعَالَى118 لَيْسَ بِصَوْتٍ وَلاَ الصَّوْتُ مِنْ صِفَاتِهِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ122 السَّمْعِ.

وَالشَّمُّ يَتَعَلَّقُ بِالرَّوَائِحِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى123 لَيْسَ بِرَائِحَةٍ وَلاَ الرَّائِحَةُ مِنْ صِفَاتِهِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ الشَّمِّ.

وَالذَّوْقُ (124 يَتَعَلَّقُ بِالطَّعْمِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَيْسَ بِطَعْمٍ وَلاَ الطَّعْمُ مِنْ صِفَاتِهِ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الذَّوْقُ124).

114- م،و : الأشعة 117- ج،م،و : وتوثر 120- ج،م،و : الأصغى 123- أ،ب،ج،م،و : تعلى

115- أ،ب،م،و :المرئي 118- ج،م،و : تعلى 121- ب،م،و : لأكنه (124-124)- ساقط من ج

116- و : وتشبها 119- م،و : طرد 122- زيادة من م،و

(27)- قارن ذلك بما ورد في اللمع/تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان ص111.

وَاللَّمْسُ يَتَعَلَّقُ بِالْكَيْفِيَّاتِ الْمَلْمُوسَةِ وَالرَّبُّ تَعَالَى123 لَيْسَ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا الْكَيْفِيَّةُ الْمَلْمُوسَةُ مِنْ صِفَاتِهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِدْرَاكُ اللَّمْسِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا يَجِدُهُ كُلُّ عَاقِلٍ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْإِدْرَاكَاتِ، وَلَوِ اتَّحَدَتْ فِي الْإِدْرَاكِ لَوَقَعَ الْإِلْتِبَاسُ بَيْنَ الْإِدْرَاكَاتِ وَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذَا125 مَذْهَبُ(28) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْقَلَانِسِي وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

الرَّابِعَ عَشَرَ: قَالَتِ الْبَهْشَمِيَّةُ(29): لَوْ تَعَلَّقَتِ الرُّؤْيَةُ بِالْوُجُودِ لَمَا أَدْرَكْنَا اخْتِلَافَ الْأَشْيَاءِ.

جَوَابُهُ: أَنَّا إِذَا شَاهَدْنَا126 شَيْئًا عَلِمْنَا وُجُودَهُ وَيَتْبَعُهُ الْعِلْمُ بِتَمْيِيزِهِ.

قَالُوا: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ الرُّؤْيَةُ بِالْأَخَصِّ كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ. وَذَلِكَ أَدْخَلُ فِي قَضِيَّةِ127 الْعَقْلِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَخَصِّ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَعَمِّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

قُلْنَا: قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ بَاطِلٌ. وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ لَهُ128 ذَلِكَ مَعَ زَعْمِهِ أَنَّ أَخَصَّ الشَّيْءِ حَالٌ نَفْسِيَّةٌ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا لَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ كَمَا أَنَّ الْحَالَ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَعَنَى بِهَا أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ عَلَى حِيَالِهَا. وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَلَى حِيَالِهَا فَكَيْفَ تَكُونُ مَحْسُوسَةً وَكُلُّ مَحْسُوسٍ مَعْلُومٌ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّا نَنْتَقِلُ129 مِنْ إِدْرَاكِ الْأَخَصِّ إِلَى إِدْرَاكِ130 الْوُجُودِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ، لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ دَعْوَى أَنَّ الْوُجُودَ أَعَمُّ مُفَارِقٍ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْمَاهِيَّةَ131 مُتَقَرِّرَةً فِي الْعَدَمِ دُونَ الْوُجُودِ. وَالْعِلْمُ بِالْأَخَصِّ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَعَمِّ الذَّاتِيِّ أَوْ لَازِمِهِ لَا132 الْعَرَضِيُّ الْمُفَارِقُ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

125- الواو: ساقط من م،و
126- م،و: شهدنا
127- و: قصية
128- م،و: (+) على
129- م،و: أنها تنتقل
130- ساقط من ج
131- م،و: الماهيات
132- زيادة من ب،ج،م،و

(28)- ذكر هذا المذهب الشيخ السنوسي في منازعاته الكلامية مع المغيلي، فذكر أنه مذهب فاسد عند الأئمة لا يجوز تقليده. أنظر: مجلة كلية الآداب/فاس، ع: 3/س: 1988 ص 198، 199

(29)- أتباع أبي هاشم بن الجبائي (ت 321هـ/933م) ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتهم وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا إليها- انظر الفرق بين الفرق/ البغدادي ص 184، 185

وَالْحَقُّ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً وَمَيَّزْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ لاَ نُدْرِكُ مَاهِيَّتَهُ أَوْ أَخَصَّهُ مُطْلَقاً، وَلاَ أَنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ فِي قَضِيَّةِ الْعَقْلِ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ فَهُوَ قَضِيَّةٌ عَادِيَّةٌ لاَ عَقْلِيَّةٌ. ثُمَّ الدَّلِيلُ لَنَا عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ مِنَ133 السَّمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَاراً134 عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ [قَالَ135 رَبِّ أَرِنِيَ أَنظُرِ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ136 انظُرِ إِلَى الْجَبَلِ (137 فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ137) فَسَوْفَ تَرَانِي138] (30)،(31).

وَوَجْهُ الإِسْتِدْلاَلِ بِهَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا قَوْلُهُ: أَرِنِي.

فَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مُسْتَحِيلَةً فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى (139 عَلَيْهِ السَّلاَمُ139) عَالِماً بِاسْتِحَالَتِهَا، أَوْ عَالِماً بِجَوَازِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (1/55) عِلْمٌ بِذَلِكَ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لأَنَّ140 الْعَاقِلَ لاَ يَسْأَلُ141 الْمُحَالَ وَلاَ يَطْلُبُهُ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ نَبِيّاً كَرِيماً. وَالثَّالِثُ بَاطِلٌ لأَنَّهُ جَهْلٌ، وَمَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَشَرَّفَهُ بِتَكْلِيمِهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ مِنْ أَحْكَامِ رَبِّهِ مَا تُدْرِكُهُ حُثَالَةُ142 الْمُعْتَزِلَةِ بِزَعْمِهَا.

وَإِذَا بَطَلَ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ تَعَيَّنَ الثَّانِي وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَثَانِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي جَوَابِهِ: [لَن تَرَانِي]. فَخَصَّ143 نَفْيَ الرُّؤْيَةِ بِالْحَالِ وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً لَقَالَ لَنْ أُرَى، أَوْ144 لاَ تَصِحُّ رُؤْيَتِي، أَوْ لَسْتُ بِمَرْئِيٍّ لَكِنَّهُ145 أَثْبَتَ عَدَمَ الرُّؤْيَةِ مِنْ جِهَةِ الرَّائِي.

133- ب: و
134- م،و: اختبار
135- زيادة من المصحف
136- ب،و: ولكن
(137،137)- ساقط من ج
138- زيادة من: م، و
(139،139)- زيادة من م،و
140- ج،م،و: فإن
141- أ،ب،ج،م،و: لا يسئل
142- و: حثالة
143- أ: فحضر
144- ب: و
145- ب،و: لكنه

(30)- الأعراف 143
(31)- لقد لخص المؤلف هنا ما ذكره الأشعري عن هذا الدليل في كتابه الإبانة... انظر ص: 41

فَلَمَّا لَمْ يَنْفِ146 الرُّؤْيَةَ عَلَى الْجُمْلَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ. وَنَظِيرُهُ فِي الشَّاهِدِ مَا إِذَا كَانَ فِي كُمِّ147 رَجُلٍ حَجَرٌ فَظَنَّهُ148 رَجُلٌ149 آخَرُ طَعَامًا، 150) فَقَالَ اعْطِنِي هَذَا لِآكُلَهُ، فَإِنَّ الْجَوَابَ الصَّحِيحَ هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ هَذَا لَا يُؤْكَلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامًا150) يَصِحُّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ مَنْعَهُ فَإِنَّ149 جَوَابَهُ151 أَنْ يَقُولَ إِنَّكَ لَنْ تَأْكُلَهُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ الرُّؤْيَةَ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، وَاسْتِقْرَارُهُ مُمْكِنٌ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ مُمْكِنٍ مُمْكِنٌ152، فَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُمْكِنَةٌ.

لَا يُقَالُ : الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا، لِأَنَّ صِيغَةَ الشَّرْطِ تَصْرِفُ الْمَاضِي إِلَى الْإِسْتِقْبَالِ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِرًّا أَوْ لَا153.

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا وَجَبَ حُصُولُ الرُّؤْيَةِ لِوُجُوبِ حُصُولِ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ حُصُولِ شَرْطِهِ اللُّغَوِيِّ.

وَلَمَّا لَمْ تَحْصُلْ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَبَلَ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ، ضَرُورَةَ أَنْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَإِذَا الْجَبَلُ حَالَ مَا عُلِّقَتِ الرُّؤْيَةُ عَلَى اسْتِقْرَارِهِ مُتَحَرِّكٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِقْرَارَ الْمُتَحَرِّكِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا مُحَالٌ.

فَثَبَتَ أَنَّ الشَّرْطَ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مُمْتَنِعٌ.

-لِأَنَّا نَقُولُ :الرُّؤْيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُمْتَنِعَةً فِي الْحَالِ(32) فَلَا تَمْتَنِعُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ وَمَا ذُكِرَ هُوَ بَيَانٌ لِعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الدُّنْيَا وَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ وَالْمُدَّعَى154 إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ لَا وُقُوعُهَا فِي الدُّنْيَا.

149- زيادة من ب،ج،م،و   153- في و : أولى

146- م،و: لم ينفى   150- ساقط من و   154- أ،ب : المدعا

147- و : فم   151- أ : فجوابه

148- ساقط من ب،ج   152- ساقط من ج

(32)- هذا هو قول الجمهور ... انظر : الورقة (107/أ) شرح محصل المقاصد/ المنجور

قُلْتُ : وَهَذَا الْجَوَابُ أَظْهَرُ مِنْ جَوَابِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

/سَلَّمْنَا أَنَّ الْجَبَلَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُتَحَرِّكٌ، لَكِنَّ155 الْجَبَلَ بِمَا هُوَ جَبَلٌ يَصِحُّ عَلَيْهِ السُّكُونُ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُ الْجَبَلِ.

وَالْمُقْتَضِي لِامْتِنَاعِ السُّكُونِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ مُتَحَرِّكًا156. فَمَا157 هُوَ مَنْشَأُ الصِّحَّةِ مِنِ اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ.

وَمَا هُوَ مَنْشَأُ الْإِمْتِنَاعِ وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالَ الْحَرَكَةِ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهَا، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ إِذْ يُقَالُ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ وَمُقْتَضَاهُ فَهُوَ كَالْمَذْكُورِ لَفْظًا لَا مَحَالَةَ.

وَالْإِسْتِقْرَارُ حَالَ التَّحَرُّكِ مُحَالٌ وَالْمُمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ كَالْمُمْتَنِعِ لِنَفْسِهِ.

وَرَابِعُهَا قَوْلُهُ : [فَسَوْفَ تَرَانِي158](33). مَعْنَاهُ عَلَى مَا قِيلَ تَرَانِي158 سَرِيعًا فَبَيَّنَ159 أَنَّ(56/أ) الَّذِي يَنْتَفِي بِعَدَمِ الْإِسْتِقْرَارِ سُرْعَةُ الرُّؤْيَةِ لَا أَصْلُ الرُّؤْيَةِ وَهِيَ الرُّؤْيَةُ (160 فِي الدُّنْيَا160) دُونَ الْآخِرَةِ.

وَخَامِسُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى :[فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ](33)، وَالتَّجَلِّي هُوَ الظُّهُورُ، وَمَا جَازَ أَنْ يَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ الَّذِي لَا رُؤْيَةَ لَهُ جَازَ أَنْ يَتَجَلَّى لِمَنْ لَهُ الرُّؤْيَةُ.

ثُمَّ **الدَّلِيلُ** عَلَى وُقُوعِهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ161 الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. **أَمَّا الْكِتَابُ** فَقَوْلُهُ تَعَالَى162 :[وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ](34) وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا163 مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.

155- ب،و : لاكن

156- م،و : متحرك

157- ساقط من ج، في و : بما

158- أ،ج،م،و: تراني

159- أ : وبين

(160،160)- ساقط من م،و

161- ساقط من ج

162- أ،ب،ج،م،و : تعلى

163- ساقط من م،و

(33)- الأعراف 143

(34)- القيامة 21،22

أَحَدُهَا : أَنَّ النَّظَرَ(35) وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ لَكِنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِإِلَى وَقُيِّدَ بِالْوُجُوهِ كَانَ خَاصًّا164 بِرُؤْيَةِ الْبَصَرِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَذَلِكَ

وَثَانِيهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى162 وَصَفَ الْوُجُوهَ النَّاظِرَةَ إِلَيْهِ بِالنَّاضِرَةِ165 فَقَوْلُهُ166 : [وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ](34) أَيْ نَاعِمَةٌ فَيَبْطُلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ : إِنَّ النَّظَرَ هُنَا بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ، لِأَنَّ الْإِنْتِظَارَ يَلْزَمُهُ الْغَمُّ وَالْكَدَرُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : الْإِنْتِظَارُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ.

وَثَالِثُهَا : تَقْيِيدُ النَّظَرِ167 فِي الْآيَةِ بِالْوُجُوهِ168 النَّاضِرَةِ169 وَهِيَ غَيْرُ عَاقَّةٍ يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّ ثَمَّ وُجُوهًا170 غَيْرُ نَاظِرَةٍ. وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنَّظَرِ الْإِنْتِظَارُ لَمَا كَانَ (171 لِتَخْصِيصِ الْإِنْتِظَارِ171) بِالْوُجُوهِ النَّاظِرَةِ فَائِدَةٌ لِاسْتِوَاءِ الْجَمِيعِ فِي الْإِنْتِظَارِ. الْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى172 :[لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ](36).وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي الْحُسْنَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ لَا جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ وَإِلَّا لَدَخَلَتِ173 الزِّيَادَةُ فِيهِ. فَكَانَ الْأَصْلُ أَلَّا تُعْطَفَ وَقَدْ عُطِفَتْ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَلَا مَعْهُودَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْجَنَّةَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ هُوَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى172.

الثَّانِي : مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: [أَحْسَنُوا] أَيْ قَالُوا قَوْلًا حَسَنًا، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

164- م،و : خالصا 167- أ : النضر والانتظار 170- أ،م،و :وجوه 173- ج،م،و : ادخلت

165- أ : النضارة 168- م،و : بالوجه (171،171)- م،و : التخصيص

166- م،و : قوله 169- أ : الناظرة 172- أ،ب،ج،م،و : تعلى

(35)- حمل الجبائي النظر في الآية على معنى الانتظار، وجعل (إلى) إسما بمعنى النعمة... ورد بأنه لو أريد ذلك لاختص باسناده إلى الوجوه... انظر
ص 207 - شرح محصل القاصد/ المنجور،

(36)- يونس 26

وَقِيلَ فَعَلُوا مَا تُعُبِّدُوا بِهِ عَلَى وَجْهٍ حَسَنٍ. وَقَوْلُهُ : [الْحُسْنَى] تَأْنِيثُ174 الْأَحْسَنِ وَهِيَ175 الْجَنَّةُ. وَقَوْلُهُ :[وَزِيَادَةٌ] هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ.وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :(الْحُسْنَى هِيَ الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ)(37).

الْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى176 فِي حَقِّ الْكُفَّارِ :[كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ](38).

فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ مَحْجُوبِينَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ :

الْأَوَّلُ :(مَا رُوِيَ(39) أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ177 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : هَلْ178 نَرَى179 رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي178 الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟

قَالُوا : لَا! قَالَ :180 فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا

قَالَ : 180فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا).

قِيلَ : رَوَاهُ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ(57/أ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى صِحَّتِهِ.

174- أ : ثانية .177- ج،م،و : رسول الله

175- م،و :وهو .178- ساقط من : و

176- أ،ب،ج،م،و : تعلى .179- م،و : نرا

180- الفاء : ساقط من جميع النسخ- والتصحيح من صحيح مسلم ج4 ص 2279

(37)- الطبري/ دار المعرفة بيروت ج11 م7 ص75 (38)- المطففين15

(39)- صحيح البخاري/ دار الفكر، ك :التوحيد، ب : قول الله تعالى [وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة] ج8م4 ص184،صحيح مسلم/ نشر إدارة البحوث العلمية السعودية،ك :الزهد والرقائق ج4 ص2279 ر : 16ب : رؤية الله بالأبصار، سنن ابن ماجه ص 1451، ر : 4336

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا تُضَارُّونَ وَالْأُخْرَى لَا تُضَامُّونَ،

وَفِي كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ رُوِيَ أَيْضًا181 مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا.

فَأَمَّا تُضَارُونَ مُخَفَّفًا فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّيْرِ.

يُقَالُ ضَارَهُ يَضِيرُهُ وَيَضُورُهُ إِذَا خَالَفَهُ وَالْمَعْنَى لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَتِهِ. وَأَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ : لَا تُضَامُونَ مُخَفَّفًا فَمَعْنَاهُ لَا يَنَالُكُمْ ضَيْمٌ أَيْ ذُلٌّ فِي رُؤْيَتِهِ.

وَأَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَمَعْنَاهُ182 لَا يَنْضَمُّ183 بَعْضُكُمْ184 إِلَى بَعْضٍ فِي وَقْتِ النَّظَرِ يَسْأَلُهُ185 أَنْ يُرِيَهُ إِيَّاهُ كَمَا تَفْعَلُونَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي : رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:(إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى186 مُنَادٍ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا، فَيَقُولُونَ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُثَقِّلْ187 مَوَازِينَنَا وَنَجَّانَا مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَنَا الْجَنَّةَ فَيُكْشَفُ لَهُمُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَوَاللَّهِ188 مَا أَعْطَاهُمْ189 شَيْئًا أَحَبَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)(40).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :(أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً190 مَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَقُصُورِهِ191 مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى192 مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيًّا). وَقَرَأَ [وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ](41)،(42).

181- ساقط من : ب 184- ب،ج،م : بعضهم 187- ب،ج،م،و :وثقل 190- ساقط من : و

182- ساقط من م،و 185- أ،ب،ج،م،و : يسئله 188- ج،م،و :فالله 191- أ :سروره، ب،ج : وسوره

183- م،و : لا يضم 186- و : نادا 189- م،و : اعطاكم 192- زيادة من ب،ج،م،و

(40)- الحديث في مسند أحمد/ دار صادر للطباعة والنشر م4 ص333 ،صحيح الترميذي/مطبعة الصاوي ج10 ص19 ك: أبواب صفة الجنة ، ب: ما جاء في رؤية الرب،

(41)- القيامة 21،22

(42)- صحيح الترميذي/ مطبقة الصاوي ج10 ص19 ب : صفة الجنة ، مسند أحمد/ دار صادر للطباعة والنشر م2 ص13

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدِ اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ عَلَى جَوَازِ وُقُوعِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا حَكَاهُ193 أَهْلُ السُّنَّةِ. وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

أَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : كُلُّ شَخْصَيْنِ يَرَى194 أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَابِلُ الْآخَرَ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ195.

فَالْأَوَّلُ : لِيَنْبَعِثَ الشُّعَاعُ إِلَى الْمَرْئِيِّ.

وَالثَّانِي : لِيَنْعَكِسَ إِلَيْهِ كَالْحَالِ فِي رُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْمِرْآتِ196.

وَسَلَامَةُ الْحَاسَّةِ عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ الْعَمَى اخْتِلَالُ الْبِنْيَةِ لَا خَلْقُ ضِدٍّ فِي الْمَحَلِّ كَمَا تَقُولُ الْأَشْعَرِيَّةُ.

وَكَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ197 رُؤْيَتُهُ احْتِرَازًا مِنَ الْمَعْدُومِ وَمِنَ الطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَالْعُلُومِ وَعَدَمِ الْقُرْبِ الْمُفْرِطِ (198 وَالْبُعْدِ الْمُفْرِطِ، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ الشُّعَاعَ بِزَعْمِهِمْ198) وَعَدَمُ اللَّطَافَةِ احْتِرَازًا مِنَ الْهَوَى، وَعَدَمِ الصِّغَرِ كَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَعَدَمِ الْحِجَابِ الْكَثِيفِ كَالْجَبَلِ لَا الشَّفَّافِ اللَّطِيفِ كَالزُّجَاجِ.

قَالُوا : فَالرُّؤْيَةُ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَاجِبَةٌ، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ وَأَقْمَارٌ وَنَحْنُ لَا نَرَاهَا، وَذَلِكَ جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ وَسَفْسَطَةٌ.

193- م،و : فما بين
194- أ،م،و : يرا
195- م،و : المقابلة
196- أ،ب،ج،م،و : المرءات
197- ج،م،و : لا يمتنع
(198،198)- ساقط من ج

فَـإِذَا تَقَـرَّرَ199 هَذَا عُلِمَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لاَ تُعْـقَلُ200 إِلاَّ فِي الْجِسْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى201 لَيْسَ بِجِسْمٍ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُرَى202.

وَأَيْضًا فَمَا سِوَى سَلاَمَةِ الْحَاسَّةِ وَكَوْنِ الشَّيْءِ203 بِحَيْثُ يَصِحُّ (1/58) أَنْ يُرَى مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لاَ تُوجَدُ إِلاَّ فِي الأَجْسَامِ؛

وَالشَّرْطَانِ حَاصِلاَنِ فِي الْحَالِ، فَلَوْ كَانَ الْبَارِي مِمَّنْ تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ لَوَجَبَ أَنْ نَرَاهُ فِي الْحَالِ وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ204 تَعَالَى201 :[لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ](43). وَقَوْلُهُ :[لَنْ تَرَانِي](44).

الْجَوَابُ : أَمَّا عَنِ الأَوَّلِ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الرُّؤْيَةِ فَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ بِثُبُوتِ205 مِثْلِ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ وَلاَ يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالَّذِي تُبْطِلُهُ الْمُعْتَزِلَةُ مَا ادَّعَيْنَاهُ، وَالَّذِي ادَّعَيْنَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِي الْحَقِيقَةِ لإِبْطَالِهِ207؛

وَإِنَّمَا هُمْ يَتَكَلَّمُونَ حَيْثُ لاَ يَنْفَعُهُمْ وَلاَ يَضُرُّنَا، ثُمَّ إِنَّا نَمْنَعُ اشْتِرَاطَ انْبِعَاثِ الشُّعَاعِ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَنْبَعِثْ مِنْ أَعْيُنِنَا عِنْدَ رُؤْيَةِ نِصْفِ208 كُرَةِ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ تَتَّصِلُ بِهَا كَيْفَ وَالإِدْرَاكُ إِنَّمَا هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، فَإِنَّ قَبُولَهُ لَهُ لِنَفْسِهِ فَلاَ تَتَوَقَّفُ209 صِحَّةُ الاِتِّصَافِ بِهِ عَلَى انْضِمَامِ جَوَاهِرَ أُخَرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ لاَ يَكُونُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْمَشْرُوطِ وَإِلاَّ لَجَازَ قِيَامُ الْحَيَاةِ210 بِمَحَلٍّ وَتَكُونُ شَرْطًا فِي قِيَامِ الْعِلْمِ بِغَيْرِهِ وَإِذَا صَحَّ قِيَامُهُ بِالْجُزْءِ الْفَرْدِ بَطَلَ اشْتِرَاطُ انْبِعَاثِ الشُّعَاعِ.

199- م،و :تقر
200- ب : لا تتعلق
201- أ،ب،ج،م،و : تعلى
202- و : أن يرا
203- م،و : (+) يصح
204- م،و : قوله
205- م،و : بثبوته
206- و : ذلك
207- م،و :لا ابطاله
208- زيادة من ب،ج،م،و
209- م،و : فلا يتوقف
210- ب،ج،م : الحيوة

(43)- الانعام 104
(44)- الأعراف 143

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ انْبِعَاثُ الشُّعَاعِ شَرْطًا بَطَلَ بَقِيَّةُ الشَّرَائِطِ المُرَتَّبَةِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ مُطَالَبَتُهُمْ بِحَصْرِ الْمَوَانِعِ211 فِيمَا ذَكَرُوهُ وَلَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا سِوَى الْإِسْتِقْرَاءِ212، وَحَاصِلُهُ عَدَمُ عِلْمٍ لَا عِلْمٌ بِالْعَدَمِ. وَيُقَالُ لَهُمْ لِمَ213 لَا يَكُونُ الْمَانِعُ لِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَلْقُ مَعْنًى فِي الْعَيْنِ يُضَادُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ، بَلْ يَتَعَيَّنُ اعْتِقَادُ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ مِنَ النَّبِيءِ أَنْ يَرَى الْمَلَكَ وَيُخَاطِبُهُ بِحَضْرَتِنَا وَنَحْنُ لَا نُشَاهِدُهُ.

وَهَذَا يَخْرُمُ قَوْلَهُمْ : لَوْ لَمْ تَجِبِ الرُّؤْيَةُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ إِلَى آخِرِهِ214.

لَا يُقَالُ : لَوْ كَانَ امْتِنَاعُ الرُّؤْيَةِ لِمَانِعٍ فِيمَا215 تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى216 الْمَانِعَ لَاسْتَدْعَى217 ذَلِكَ مَانِعًا وَيَتَسَلْسَلُ، لِأَنَّا نَقُولُ لَا مَانِعَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَئِمَّةَ قَرَّرُوا عَدَمَ وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ،

فَإِنَّا218 نَرَى الْجِسْمَ الْكَبِيرَ مِنَ الْبُعْدِ صَغِيرًا، فَإِنْ رَأَيْنَا جَمِيعَ أَجْزَائِهِ كَانَ يَجِبُ أَنْ نَرَاهُ كَبِيرًا، وَإِنْ لَمْ نَرَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ وَجَبَ أَنْ219 لَا نَرَاهُ الْبَتَّةَ، وَإِنْ رَأَيْنَا بَعْضَ أَجْزَائِهِ دُونَ بَعْضٍ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبُعْدِ وَالْقُرْبِ وَاللَّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ، وَعَدَمِ الْحِجَابِ، وَسَلَامَةِ الْحَاسَّةِ وَصِحَّةِ الرُّؤْيَةِ مُتَسَاوِيَةٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِدْرَاكُ مَعَ حُصُولِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ وَاجِبًا.

فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَ نِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ إِلَى الرَّائِي220 وَالْحَالَةُ221 هَذِهِ فَإِنَّ الْجُزْءَ الْوَاقِعَ فِي وَسَطِ الْمَرْئِيِّ222 أَقْرَبُ إِلَى النَّاظِرِ مِنَ الْجُزْءِ الْوَاقِعِ فِي طَرَفَيْهِ.

211- ج،م،و : المانع

212- أ : الاستقرا

213- و : (+) لا

214- أ،ب،ج،م،و : ءاخره

215- و : فيما

216- م،و : لانرا، أ : لانرا

217- أ : لاستدعاء، ج،م،و : لاستدعا

218- أ،ب،ج : بانا

219- أ : الا، ساقط من م،و

220- أ : الراعي، م،و : الراء

221- ج : واستحالة

222- م،و : (+) إلى الناظر من الجزء الواقع في وسط المرئي

وَبَيَانُهُ إِذَا خَرَجَ خَطَّانِ شُعَاعِيَّانِ مُوهَمَانِ كَسَاقَيْ مُثَلَّثٍ223، وَخَرَجَ مِنْ نُقْطَةِ الْعَيْنِ خَطٌّ آخَرُ، وَقَسَمَ ذَلِكَ الْمُثَلَّثُ بِنِصْفَيْنِ (59/أ) فَإِنَّهُ تَحْدُثُ فِيهِ زَاوِيَتَانِ قَائِمَتَانِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطَّيْنِ الْوَاقِعَيْنِ عَلَى الطَّرَفَيْنِ وِتْرًا لِلزَّاوِيَةِ الْقَائِمَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي الْهَنْدَسَةِ أَنَّ وِتْرَ224 الزَّاوِيَةِ الْقَائِمَةِ الَّتِي فِي الْمُثَلَّثِ أَطْوَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطَّيْنِ الْمُحِيطَيْنِ بِهَا(45).

فَالْخَطَّانِ الْوَاقِعَانِ عَلَى الطَّرَفَيْنِ أَطْوَلُ مِنَ الْخَطِّ الْوَاقِعِ عَلَى وَسَطِ الْجِسْمِ الْمَرْئِيِّ؛

فَتَكُونُ الْأَجْزَاءُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّرَفَانِ أَبْعَدَ عَنِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا الْخَطُّ الْأَوْسَطُ؛

فَنِسْبَةُ الْأَجْزَاءِ إِذًا225 لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَرَى226 الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فَيَرَى الْكَبِيرَ صَغِيرًا وَهَذِهِ صُورَةُ الْمُثَلَّثِ.

قُلْنَا(46) : إِذَا كَانَ الْبُعْدُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْمَرْئِيِّ وَالنَّاظِرِ مِائَةَ ذِرَاعٍ مَثَلًا، وَالَّذِي بَيْنَ طَرَفَيْهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ؛ فَكَانَ يَجِبُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ الْجِسْمُ عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ وَذِرَاعٍ أَلَّا يُرَى227 الْبَتَّةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى فَمِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ؛ بَلِ الْإِدْرَاكُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اللُّحُوقُ، وَالْوُصُولُ، وَالْإِحَاطَةُ، وَالرُّؤْيَةُ.

223- و : المثلث   225- ب : أيضا 227- ج : لايرا م،و : الا ير

224- ب : ان ترا 226- م،و : يرا

(45)- انظر :شرح تجريد أصول اقليدس/ تاليف الطوسي ص90 طبع بفاس سنة 1293 هـ والقاعدة الرياضية التي اخذ منها هذا البرهان هي : مربع وتر الزاوية القائمة = مجموع مربعي الضلعين المحيطين بها . أي

أبَ² = أدَ² + دبَ² ⇐

أبَ < أدَ ، أبَ < دبَ

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمثلث أدج

(46)- نفس القول ذكره ابن التلمساني؛ انظر شرح المعالم الورقة(119/ب)

وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا كَانَ مُجْمَلًا، فَلَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِمَعْنَى الرُّؤْيَةِ لَكِنَّ228 لَفْظَ229 الْأَبْصَارِ جَمْعٌ مُحَلًّى230 بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَسَلْبُهُ يُفِيدُ سَلْبَ الْعُمُومِ.

وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ (231 لِأَنَّ سَلْبَ الْعُمُومِ لَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ فَيَتَحَقَّقُ بِنَفْيِ232 الْحُكْمِ عَنْ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِخِلَافِ عُمُومِ السَّلْبِ231) فَإِنَّهُ يَكْذِبُ بِثُبُوتِهِ لِفَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ،

وَلِذَلِكَ كَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَهُودَ حَيْثُ قَالُوا:

[مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ](47) بقوله: [قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ](47) حَيْثُ ادَّعَوْا عُمُومَ السَّلْبِ. وَالدَّلَالَةُ لِلْمُعْتَزِلَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَعْنَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَا تَدَّعِي أَنَّهُ يَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَدَّعِي الرُّؤْيَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْكَافِرِينَ.

فَإِذَا نَقِيضُ الْمُوجَبَةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي سَلَبَتْهَا الْآيَةُ هِيَ: السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهَا، لَا السَّالِبَةُ233 الْكُلِّيَّةُ234 الَّتِي لَمْ تَدُلَّ الْآيَةُ234 عَلَيْهَا. وَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِمُوجَبِهَا: فَلَا يَرَاهُ235 جَمِيعُ الْأَبْصَارِ بَلْ بَعْضُهَا وَهِيَ أَبْصَارُ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ مُعْتَرِضًا عَلَى هَذَا الْجَوَابِ:

/لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا(48) تُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا إِذَا دَلَّتْ

228- ب،و :لكن — 229- ب : لفظة — 230- ب،ج،م،و: محلا

(231،231)- مكرر في ج — 232- ج،م،و : نفي — 233- ب : لا السالبية

234- ساقط من ج — 235- م،و : فلا يرى

(47)- الأنعام من الآية 92

(48)- ساقط من شرح المعالم انظر : الورقة (118/ب)

عَلَى نَفْيِ الْعُمُومِ لاَ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ فَإِنَّهُ لاَ يُنَافِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ : نَقِيضُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ هِيَ(48) السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ.

قُلْنَا : مُسَلَّمٌ(49) أَنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي تَكْذِيبِهَا لأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ، لَكِنْ236 إِذَا كُذِّبَتْ بِالسَّالِبَةِ(50) الْجُزْئِيَّةِ كَانَ تَكْذِيبُهَا بِالسَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عُمُومُ السَّلْبِ قَرِينَةُ التَّمَدُّحِ(51) بِذَلِكَ237؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الْوَصْفَ بِالإِحْتِجَابِ(60/أ) عَنِ الأَبْصَارِ كَانَ التَّمَدُّحُ بِقَوْلِكَ لاَ يُدْرِكُهُ بَصَرٌ مَا الْبَتَّةَ لاَ بِقَوْلِكَ بَعْضُ الأَبْصَارِ لاَ تُدْرِكُهُ/(52).

قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُهُ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لاَ تُفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ، فَمَنْعٌ لاَ يَصِحُّ بِشَهَادَةِ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي. فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَنْفِيَّ مُعَرَّفًا أَوْ مُنَكَّرًا لاَ يُفِيدُ عُمُومَ النَّفْيِ وَإِنَّمَا يُفِيدُ نَفْيَ الْعُمُومِ بِدَلِيلِ238 صِدْقِ قَوْلِنَا: لاَ رِجَالَ فِي الدَّارِ 239 وَلَمْ يَقُمِ240 الرِّجَالُ إِذَا كَانَ فِيهَا أَوِ الْقَائِمُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ :لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهَا إِذَا دَلَّتْ عَلَى نَفْيِ الْعُمُومِ لاَ تَدُلُّ عَلَى عُمُومِ السَّلْبِ فَإِنَّهُ لاَ يُنَافِيهِ.

فَنَقُولُ : هَبْ أَنَّهُ لاَ يُنَافِيهِ فَأَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ؟ وَلَوْ سُلِّمَ فَلاَ يُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ.

236- ب،ج،م : لاكن   238- ج : دليل   240- م،و : يعم

237- ساقط من م،و   239- ب،ج : أو

---

(49)- في المرجع السابق : نسلم

(50)- في نفس المرجع : السالبة

(51)- في نفس المرجع : المدح

(52)- شرح المعالم الورقة (118/ب)

وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا كُذِّبَتْ بِالسَّالِبَةِ241 إِلَى آخِرِهِ242 فَهَذَا مُسَلَّمٌ بَعْدَ تَكْذِيبِ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فَيَسْتَلْزِمُ243 الْجُزْئِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ أَخَصُّ مِنَ الْجُزْئِيَّةِ فَإِذَا كُذِّبَ الْأَخَصُّ مِنَ النَّقِيضِ كُذِّبَ النَّقِيضُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَكْذِيبِ السَّالِبَةِ فَلَا يَصِحُّ أَخْذُهَا كُلِّيَّةً بَعْدَ أَخْذِ الْمُوجَبَةِ كُلِّيَّةً وَإِلَّا244 أَدَّى إِلَى تَنَاقُضِ الْكُلِّيَّتَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : الَّذِي يَدُلُّ ... إِلَى آخِرِهِ. فَنَقُولُ :تِلْكَ الْقَرِينَةُ حَالِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ فَلَا يُتْرَكُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لِأَجْلِهَا.

سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الصِّيغَةِ عَلَى الْعُمُومِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ لَكِنْ245 لَا نُسَلِّمُ عُمُومَهَا فِي الْأَزْمَانِ لِأَنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ مُطْلَقَةٌ فِيهَا فَتَتَقَيَّدُ بِالدُّنْيَا، أَوْ نَدَّعِي التَّخْصِيصَ فِي الْأَفْرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى247 :[وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ](53)، نَقُولُ (246 هَبْ أَنَّ248 جَمِيعَ الْأَبْصَارِ لَا تُدْرِكُهُ، لَكِنْ245 لِمَ قُلْتُمْ لَا يُدْرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ، أَوْ نَدَّعِي التَّقْيِيدَ246)، فِي الْإِدْرَاكِ بِالْإِحَاطَةِ، فَإِنَّا نَرَاهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ كَمَا نَعْلَمُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ، أَوْ نَقُولُ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكِنْ245 لِمَ قُلْتُمْ إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا249 وَنَفْيُ الرُّؤْيَةِ مُطْلَقًا لَا تَمَدُّحَ250 فِيهِ بَلِ التَّمَدُّحُ251 فِي اقْتِدَارِهِ عَلَى مَنْعِ الرُّؤْيَةِ مَنْ يَشَاءُ إِذَا يَشَاءُ وَيَخْلُقُهَا لِمَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَلْيَقُ بِالْمَدْحِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَمِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ كَلِمَةَ لَنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لِلتَّأْبِيدِ252 بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :[وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا](54)، مَعَ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَثَانِيهَا :سَلَّمْنَا أَنَّهَا لِلتَّأْبِيدِ252 لَكِنْ 253 لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْجَوَازِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَنْعِ وُقُوعِ الْجَائِزِ وَهُوَ غَيْرُ مُدَّعَى الْخَصْمِ.

وَثَالِثُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ :[لَنْ تَرَانِي](55)، وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ فَوَجَبَ قَصْرُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا سَأَلَ254 رُؤْيَةً حَاضِرَةً فِي الدُّنْيَا فَيَخْتَصُّ النَّفْيُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ255 لِوُجُوبِ مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

241- ج :(+) الكلية — 244- و : ولا — 247- أ،ب،م،و :تعالى

242- أ،ب،ج،م،و : ءاخره — 245- م،و : لاكن — 248- ساقط من م،و

243- أ : فتستلزم — (246،246)- ساقط من ج — 249- زيادة من م،و

250- ج،م،و :مدح — 251- أ : المدح — 254- م،و : سئل

253- م،و :لاكن — 252- و : للتابيد — 255- م،و : سئل

(53)- القيامة 21،22 — (54)- البقرة 94 — (55)- الأعراف 143

ثُمَّ1 قَالَ(((2وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ2) بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالْإِسْتِوَاءِ (1/61) عَلَى رَأْيٍ، وَبِصِفَةٍ تُوجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَكَانِ عَلَى رَأْيٍ، وَبِصِفَةِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ عَلَى رَأْيٍ، وَبِالْقِدَمِ غَيْرِ الْبَقَاءِ عَلَى رَأْيٍ، وَبِالْعَالِمِيَّةِ، وَالْقَادِرِيَّةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ وَالْحَيِّيَّةِ عِنْدَ مُثْبِتِي الْأَحْوَالِ، وَبِعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى رَأْيٍ، وَبِالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالرِّضَى3 غَيْرِ الْإِرَادَةِ عَلَى رَأْيٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ4 لاَ دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ إِثْبَاتًا وَلاَ نَفْيًا)).

أَقُولُ : هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ الْمُسَمَّاتُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ بِالصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا ثَبَتَتْ بِالسَّمْعِ وَإِنْ لَمْ تُعْقَلْ مَاهِيَّتُهَا.

فَقَوْلُهُ : ((مَوْصُوفٌ بِالْوَجْهِ)). هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْأُسْتَاذِ وَأَحَدِ قَوْلَيِ(1) الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، فَأَثْبَتُوا الْوَجْهَ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً زَائِدَةً عَلَى مَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مُتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى5 :

[وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ](2)، لاَ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّاتِ وَمَجْمُوعِ الصِّفَاتِ.

وَقَوْلُهُ :((وَالْيَدِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى رَأْيٍ)).

هَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالشَّيْخِ(3) فَأَثْبَتُوا الْيَدَيْنِ صِفَتَيْنِ ثُبُوتِيَّتَيْنِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى ذَاتِهِ وَبَاقِي صِفَاتِهِ لاَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى الْجَارِحَتَيْنِ. وَقَدْ نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ فَتَمَسَّكَ بِهِ الشَّيْخُ وَالسَّلَفُ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَئِمَّتِنَا إِلَى تَفْسِيرِ الْيَدَيْنِ بِالْقُدْرَةِ.

وَأَثْبَتَ الشَّيْخُ(4) وَالسَّلَفُ أَيْضًا صِفَةَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

1- زيادة من ج،م،و (2،2)- ساقط من ج 3- أ،ج : الرضا 4- م،و : ألا 5- أ،ب،ج،م،و : تعلى

(1)- انظر :الإبانة عن أصول الديانة/ الأشعري ص22
، شرح المحصل للرازي/ الكاتبي- الورقة 249/ب، مخ،خ،ع،ر رقم :1757د
، الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل- مؤسسة الحلبي ج1 ص101 - المحصل للرازي ص121

(2)- الرحمن 25

(3)- انظر : الابانة عن أصول الديانة ص22، شرح المحصل/ الكاتبي- الورقة249/ب
، الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق :عبد العزيز محمد المتوكل- مؤسسة الحبي- ج1 ص 101

(4)- نفس المرجع ص21، شرح المحصل/ الكاتبي - الورقة 249/ب

[ٱلرَّحْمَنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ إِسْتَوى][5] لاَ كَاسْتِوَاءِ ٱلْأَجْسَامِ. وَمِنَ ٱلْأَئِمَّةِ[6] مَنْ حَمَلَ ٱلْإِسْتِوَاءَ فِي ٱلْآيَةِ عَلَى ٱلْإِسْتِيلاَءِ وَٱلْقَهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ٱلْعَرَبِ : اِسْتَوَى ٱلْأَمِيرُ عَلَى مَمْلَكَتِهِ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْعِبَادِ فِي طَاعَتِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ ٱلشَّاعِرِ[7] :

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ [8] عَلَى ٱلْعِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَ6دَمٍ مِهْرَاقِ

وَقَوْلُ ٱلْآخَرِ[9] :

وَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِمْ تَرَكْنَاهُمْ صَرْعَى7 لِنَسْرٍ وَطَائِرِ.

وَقَوْلُهُ : ((وَبِصِفَةٍ تُوجِبُ ٱلْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ (8ٱلْمَكَانِ عَلَى رَأْيٍ))

هَذَا9 هُوَ رَأْيُ[10] ٱلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ٱلْإِسْفَرَائِينِي10، فَأَثْبَتَ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً زَائِدَةً عَلَى مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ ٱلصِّفَاتِ تُوجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ ٱلْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ ٱلْمَكَانِ11، 8) (12وَقَوْلُهُ12) : ((وَبِصِفَةِ ٱلشَّمِّ وَٱلذَّوْقِ وَٱللَّمْسِ عَلَى رَأْيٍ)).

هَذَا هُوَ رَأْيُ ٱلْقَاضِي أَبِي13 بَكْرِ بْنِ ٱلطَّيِّبِ[11]، فَأَثْبَتَ ثَلاَثَ صِفَاتٍ وَهِيَ14 : إِدْرَاكُ ٱلشَّمِّ وَٱلذَّوْقِ وَٱللَّمْسِ بِلاَ جَارِحَةٍ. وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا وَجَبَ اِتِّصَافُهُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى15 وَهَذِهِ ٱلصِّفَاتُ لَمْ تَثْبُتْ بِطَرِيقِ ٱلسَّمْعِ، وَأَثْبَتَهَا بَعْضُ ٱلْأَشْعَرِيَّةِ خَالِيَةً عَنِ ٱلْإِتِّصَالاَتِ لَمَّا لَزِمَتْهُ16 عَنِ ٱلدَّلِيلِ ٱلَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ

6- ج : (+) لا 7- أ،ب،ج،م : صرعا (8،8)- ساقط من ج 9- م،و : أي هذه 10- أ،م،و : الاسفراني

11- ب،م،و : (+) له (12،12)- ساقط من م،و

ــــــــع : أبو 14- أ،م،و : وهو 15- أ،ب،ج،م،و : وتعلى 16- في ج : الزمت

(5)- طه 4

(6)- منهم إمام الحرمين في كتابه الإرشاد ص40

(7)- البيت من بحر الرجز

الأخطل (20-92هـ/640-710م) تغلبي ولد في الحيرة، قربه معاوية ويزيد كان رجل أنفة وعزة، وهجاء، ومحبا للخمر، له منزلة أدبية وتاريخية... انظر ص266 تاريخ الأدب/حنا الفاخوري- الطبعة البوليسية ط(12)

(8)- لعله بشر بن مروان بن الحكم (ت 75هـ/694م) : أمير أموي حاكم الكوفة والبصرة كان محبا للشعر واللهو، مدحه الأخطل، وجرير، والفرزدق انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص128، 129

(9)- البيت من بحر الطويل، (10)- انظر : شرح المحصل للرازي/ تأليف الكاتبي- الورقة 249/ب- مخ-خ ع-ر، رقم 1757د (11)- انظر : التمهيد/ الباقلاني-تصحيح : الأب رتشرد- المكتبة الشرقية/ بيروت، ص262 ، ص37 من كتابه : الانصاف فيمايجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر عالم الكتب

السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

وَقَوْلُهُ : ((وَبِالْقِدَمِ (1/62أ) غَيْرِ الْبَقَاءِ عَلَى رَأْيٍ)).

أَثْبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذِهِ الصِّفَةَ وَرَاءَ17 الْبَقَاءِ(*).

وَقَوْلُهُ : ((وَبِالْعَالِمِيَّةِ)) إِلَى قَوْلِهِ ((مُثْبِتِي الْأَحْوَالِ))

مَنْ أَثْبَتَ الْحَالَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَالْقَاضِي وَمَنْ تَابَعَهُ أَثْبَتَ أَحْكَامًا لِصِفَاتِ الْمَعَانِي سَمَّاهَا أَحْوَالًا لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ. وَمَنْ نَفَى18 الْحَالَ مِنْهُمْ جَعَلَ الِاخْتِصَاصَ الزَّائِدَ عَلَى مَعْقُولِ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ مُجَرَّدَ نِسْبَةٍ فِي الْعَقْلِ فَقَطْ.

فَالْحَاصِلُ(12) أَنَّ فِي الْمَعْقُولِ أَرْبَعَةً :ذَاتٌ، وَصِفَاتٌ، وَأَحْوَالٌ، وَتَعَلُّقَاتٌ. فَالْقَاضِي أَثْبَتَ الْجَمِيعَ، وَالشَّيْخُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ أَثْبَتَ19 الْجَمِيعَ إِلَّا الْأَحْوَالَ، لِأَنَّ20 مَا زَعَمُوا أَنَّهُ حَالٌ وَهُوَ الِاخْتِصَاصُ الزَّائِدُ عَلَى مَعْقُولِ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ نِسْبَةٍ فِي الْعَقْلِ فَقَطْ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الذَّاتَ دُونَ الصِّفَاتِ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ21 الْبَصْرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَثْبَتَ الذَّاتَ وَالتَّعَلُّقَاتِ22 كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ(13) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ : ((وَبِعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى رَأْيٍ)).

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي سَهْلٍ(14) الصُّعْلُوكِيِّ23 مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ. فَأَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ كُلِّ مَعْلُومٍ عِلْمًا(15). وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ وُجُودَ مَا لَا نِهَايَةَ24 لَهُ فِي الْوُجُودِ

17- م،و : وزاد 20- أ،ب،ج :فإن 23- م،و : الصعلكي

18- ج : نفا 21- م،و :أبو الحسن 24- أ،ب : ما لا يتناهى، ج : ما لايتناها

19- م،و : اثباتا 22-م،و:والصفات

(12)- قارن ذلك بما جاء في شرح المعالم للرازي، تأليف شرف الدين الورقة (98/ب)

(13)- الورقة (171/أ) من شرح المعالم

(*)- انظر : المحصل وبهامشه المعالم للرازي- المطبعة الحسينية مصر- ص136

(14)- سبق التعريف به ، انظر ص96 هـ 62

(15)- انظر مذهبه هذا في شرح الكاتبي الورقة249/ب مخ-خ-ر، رقم 1757د

مُحَالٌ، وَبِأَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ: قَائِلٌ بِإِثْبَاتِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ مَعَ وَحْدَتِهِ، وَقَائِلٌ بِنَفْيِهِ. أَمَّا إِثْبَاتُ عُلُومٍ مَا25 لَا نِهَايَةَ لَهَا قَدِيمَةٍ فَمُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهِ.

وَالرَّدُّ الْأَوَّلُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ وُجُودُ حَوَادِثَ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَثَبَتَتِ الْإِسْتِحَالَةُ فِيهَا لِوُجُوهٍ لَا تَطَّرِدُ مَعَ فَرْضِ الْقِدَمِ فَالْوَجْهُ الْإِعْتِمَادُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ26.

(27 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ28 قَدِ اسْتُشْكِلَتْ وَسُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ الْإِمَامِ(16) فَقَالَ مُجِيبًا29 : لَمَّا تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ الْمُشْكِلِ وَذِكْرِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْإِسْتِوَاءِ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَلَا كَلَامَ مَعَ مَنْ قَالَ لَا أَعْلَمُ وَدَفَعَ كُلْفَةَ النَّظَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَاسْتَسْلَمَ.

وَلِذَلِكَ أَضْرَبَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ وَعَمَّا فِيهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا تُفِيدُ إِثْبَاتَ صِفَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى30 لَا يُوجِبُ الْعَقْلُ إِثْبَاتَهَا وَإِنَّمَا إِثْبَاتُ طَرِيقِهَا الشَّرْعُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ كِلَابٍ وَالْقَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ((وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى رَأْيٍ)).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : قَوْلُ مَنْ سَلَكَ بِهَا طَرِيقَ التَّأْوِيلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمُتَأَخِّرِي31 الْأَئِمَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ:/ وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا حَمْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالْعَيْنِ عَلَى الْبَصَرِ وَالْوَجْهِ عَلَى الْوُجُودِ/(17). وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُمْتَنِعُونَ

25- زيادة م بـ/جـ/و

26- م/و : (+) (متقدم من تأخير ومحله بعده في الوجه الثالث منه بعد قوله فلينظرهنالك) ولعلها من كلام الناسخ، (27،27)- زيادة من م/و 28- م/و : المسئلة 29- م/و : موجيبا 30- م/و : تعلى

31- م/و : ومتاخر

(16)- العلامة أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن الامام

انظر : نفح الطيب/ المقري ج2 ص695

مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْعُقُولِ. فَوَصْفُهُ بِالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ وَصْفٌ بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ((عَلَى رَأْيٍ)) أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ هُنَالِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِوَاءِ:/ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ فَعَلَ فِي الْعَرْشِ فِعْلاً سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ مُسْتَوِيًا كَمَا أَنَّهُ فَعَلَ فِي غَيْرِهِ رِزْقًا فَيَكُونُ بِهِ رَازِقًا/(18)، فَجَعَلَهُ صِفَةَ فِعْلٍ. وَمِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ حَمَلَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ ذَاتٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ الْإِسْتِوَاءَ إِلَى الْإِرَادَةِ فَقَالَ:/ الْإِسْتِوَاءُ قَصْدُ الْإِلَهِ الْأَمْرَ فِي الْعَرْشِ،/ وَهُوَ تَأْوِيلُ الثَّوْرِيِّ(19) مُسْتَشْهِدًا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى32 :[ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ](20).

أَيْ قَصَدَ إِلَيْهَا وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ التَّذْكِرَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : صِفَةُ ذَاتٍ لَكِنْ33 لَا مِنْ بَابِ الْإِرَادَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ. فَمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ34 عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ كَمَالِ صِفَاتِهِ وَنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ إِذْ يُقَالُ : لَقَدِ اسْتَوَتْ حَالُ فُلَانٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ كَمَالَهُ وَنَفْيَ النَّقَائِصِ عَنْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي كِتَابِهِ الْأُصُولِيِّ فِي الْكَلَامِ حَيْثُ قَالَ:/ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَبِصِفَةٍ تُوجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ35 الْمَكَانِ عَلَى رَأْيٍ. فَهَذَا الْقَوْلُ قَائِلٌ بِهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْإِسْتِوَاءِ خَاصَّةً بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ ((تُوجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَكَانِ)) إِذْ ظَاهِرُ [عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ](21) الْإِسْتِقْرَارُ عَلَيْهِ وَالْإِحْتِيَاجُ إِلَى الْمَكَانِ فَرَفَعَ هَذَا الظَّاهِرَ بِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِذْ مَنْ رَدَّ الْإِسْتِوَاءَ إِلَى الذَّاتِ عَلَى غَيْرِ الْقَصْدِ أَوْ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ كَمَالِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ النَّقَائِصِ عَنِ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ، وَرَفَعَ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ مُمَاثَلَةَ الْحَوَادِثِ، قَالَ: بِصِفَةٍ فِي

32- م،و: تعلى 33- و : لاكن 34- م : الاستوى 35- في و : من

(18)- لم أعثر على هذا الكلام في الإبانة، ولا في اللمع، ولا من مقالات الإسلاميين

(19)- (97-161هـ/716-778م) سفيان بن سعيد بن مسروق ابن حبيب من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أمير المؤمنين في الحديث، له «الجامع الصغير» «الجامع الكبير» وكتاب في الفرائض- انظر الزركلي ج3 ص104و105

،ابن خلكان 1 : 210، الذهبي / تذكره الحفاظ ج1 ص203 -207، ابن النديم/ الفهرس ج1 ص225/ مكتبة خياص

(20)- البقرة : 28

(21)- طه 4

الْإِسْتِوَاءِ تُوجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ36 عَنِ الْمَكَانِ. وَخَرَجَ فِي الْإِسْتِوَاءِ لِأَئِمَّتِنَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ هَلْ هُوَ مِنْ صِفَةِ الْأَفْعَالِ أَوْ مِنْ صِفَةِ الذَّاتِ:؟ وَقَدْ أَضْرَبْنَا عَنْ تَوْجِيهِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ الْعُرْفِيَّةُ وَمَا لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ لِخَوْفِ السَّآمَةِ، كَمَا أَضْرَبْنَا عَنْ غَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ الْأَقْوَالِ لِخُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْغَرَضِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ وَإِرْشَادٌ لِمَحَلِّ الْإِعْتِبَارِ. إِنْتَهَى. وَأَجَابَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعُقْبَانِيُّ(22) عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ:/ إِنَّ عُلَمَاءَ الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ تَحَدَّثُوا فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكَمَالِ وَهِيَ السَّبْعُ: الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَقِيلَ الثَّمَانِ عِنْدَ مَنْ رَأَي37 الْبَقَاءَ صِفَةً وُجُودِيَّةً، اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُهُمْ وَآرَاؤُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا صِفَةَ ثُبُوتِيَّةَ غَيْرَ الْمَذْكُورَةِ وَتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي قَوْلِهِ:

[الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ إِسْتَوَى38] (23). وَالْيَدِ فِي قَوْلِهِ [يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ](24).

وَالْوَجْهِ فِي قَوْلِهِ: [وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ](25) وَالْعَيْنِ فِي قَوْلِهِ:

[وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي](26) عَلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْوُجُودِ(*)، وَالْبَصَرِ.

وَهَذَا رَأْيُ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ(27)/.

وَالْقَائِلُ إِنَّ هَذِهِ الْآيِ مُجْمَلَةُ الْمَعْنَى قَالَ: وَهِيَ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لَا مَجَالَ لَنَا فِيهَا وَتَوَقَّفَ هَلْ ثَمَّ صِفَةٌ غَيْرُ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ أَوْ لَيْسَ ثَمَّ غَيْرُهَا وَهَذَا

36- في م: الاستغنى 38- ساقط من: م

37- ف م و: رءا

(22)- انظر الهامش رقم (5) الصفحة 72

(23)- طه (4)

(24)- الفتح (10)

(25)- الرحمن (25)

(26)- طه (39)؛ (*)- كذا في: و ه ولعل صوابه: والوجه

(27)- انظر: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة/ تحقيق فوقية حسين ص108

رَأْيُ الْفَخْرِ(28). وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ وَهُوَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ(29).

فَقَالَ :/ إِنَّ الآيَ الْمَذْكُورَةَ دَلَّتْ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى الثَّمَانِ لِوُرُودِ هَذِهِ النُّصُوصِ/. وَكَوْنُهَا غَيْرُ رَادِفَةِ الْمَعَانِي39 لِأَلْفَاظِ الْمَعَانِي الَّتِي فَسَّرَ بِهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ قَالَ:/ وَلَكِنَّ40 الْمَعَانِي الَّتِي أُرِيدَتْ نُؤْمِنُ بِهَا وَبِأَنَّهَا سِوَى الثَّمَانِ وَعِلْمُنَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ/(30) انْتَهَى.

وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ41 وَالِدِي وَشَيْخِي يَحْيَى بْنُ ثَابِتٍ(31) فَأَجَابَ بِأَنْ قَالَ:/ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ41 لَيْسَ تَحْتَهَا طَائِلٌ لِوُجُودِهَا فِي غَيْرِ مَا دِيوَانٍ حَتَّى فِي الْمُحَصَّلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِي42 النَّاسِ وَحَتَّى فِي الْيَفْرِينِيِّ فَلْتَنْظُرْ هُنَالِكَ/ انْتَهَى43،27)

وَقَوْلُهُ : ((وَبِالرَّحْمَةِ)) إِلَى آخِرِهِ44. أَثْبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ لِلَّهِ تَعَالَى45 ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَهِيَ : صِفَةُ الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالرِّضَى45 زَائِدَةً عَلَى مَا وَجَبَ اتِّصَافُهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي(32).

وَقَوْلُهُ ((وَالصَّحِيحُ)) إِلَى آخِرِهِ44. يَعْنِي أَنَّ مَا تَقَدَّمَ47 مِنَ الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْوَاجِبُ فِيهَا الْوَقْفُ.

قَالَ48 الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمُحَصَّلِ49:/ الْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا نَفْيِهَا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ/ (33). يَعْنِي جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا.

39- م،و : المغاني 41- م، و : المسئلة

40- م : ولاكن 42- م : أيد 43- م،و : (+) (هذا ما وجدته بخط الشيخ في مبيضته وهو ساقط من الشرح الذي نسخت منه فارجع لقولي)، وهذا واضح أنه من كلام الناسخ وبه تنتهي زيادة م،و..و(+) كذلك (وثبتت الاستحالة فيها لوجوه لا تطرد مع فرض القدم فالوجه الاعتماد في الرد على الوجه الثاني والله أعلم).
44- أ،ب،ج،م،و : ءاخره 45- ساقط من م؛ وفي أ،ب،ج،و : تعلى 46- أ،م،و : الرضا 47- أ، م : ما قدم

48- ساقط من : و 49- ج : (+) الواجب

(28)- انظر : ص136 من كتاب : المحصل وبهامشه المعالم للفخر، مطبعة الحسينية المصرية سنة1323هـ.
(29)- لقد اثبت الأشعري هذه الصفات بلا كيف ولا حد انظر : الإبانة عن أصول الديانة/ تحقيق فوقية حسين ص21،22الطبعة الأولى سنة 1397هـ/1977م/ دار الأنصار/ القاهرة (30)- (31)- لم أقف على ترجمته
(32)- انظر : الورقة (249/ب) من شرح المحصل للرازي/ تاليف الكاتبي مخ،خ،ع) رقم 1757د.
(33)- انظر : ص136 من المحصل وبهامشه المعالم/ الرازي - مطبعة الحسنية المصرية 1323هـ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْآرَاءَ50 كُلَّهَا وَاهِيَةٌ إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا عُلِمَ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَلاَ دَلِيلَ يُعَيِّنُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ أَوِ الْمَعَانِي فَإِنَّ إِثْبَاتَ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ بِمُجَرَّدِ لَفْظٍ مُحْتَمِلٍ بَعِيدٌ جِدًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ: وَسِيَاقُهُ يُوجِبُ أَنْ يُثْبَتَ الْجَنْبُ صِفَةً51 لِقَوْلِهِ تَعَالَى52 :[يَاحَسْرَتِي53 عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ](34) وَالْأَعْيُنَ صِفَةً لِقَوْلِهِ :[تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا](35)/ (36).

قُلْتُ : قَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ فِي الْإِرْشَادِ(37) إِلَى نَحْوِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ.

وَقَدْ نَقَلَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْجَنْبَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ (54 النَّفْسَانِيَّةِ(1/63) لاَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ وَذَكَرَ مِنَ الصِّفَاتِ54) السَّمْعِيَّةِ (55 اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ55) صِفَةً. وَنَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ قَوْلَيْنِ فِي الْعَيْنَيْنِ، فَقَالَ مَرَّةً هُمَا صِفَتَانِ(38) كَمَا قَالَ فِي الْيَدَيْنِ وَإِلَيْهِ 56 ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ أُخْرَى إِنَّهُمَا بِمَعْنَى الْبَصَرِ. فَإِنْ قُلْتَ :مُرَادُ شَرَفِ الدِّينِ إِلْزَامُ الْأَعْيُنِ لاَ الْعَيْنَيْنِ.

قُلْتُ : فَلاَ يَمْتَنِعُ57 حِينَئِذٍ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الشَّيْخِ، وَصِيغَةُ58 الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ تَصِحُّ عَلَى مَا حُقِّقَ فِي الْأُصُولِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

50- أ،م،و : الآراء، ج : الأرى   54- ساقط من ج

51- ساقط من : م،و   (55،55)- أ : اثنتي عشر، ج،م،و : اثنتا عشر

52- أ،ب،ج،م،و : تعلى   56- م،و : وإلى هذا

53- أ : حسرتا، وفي م،و :حسرتنا   57- أ : فلا يمتنع حمل الآية حينئذ على   58- م،و : وصفة

(34)- الزمر 53 ،(35)- القمر 14 ،(36)- انظر : الورقة (111/ب) من شرح المعالم.

(37)- ص159 الارشاد،تحقيق : د.محمد بن يوسف موسى(مرجع سابق)

(38)- انظر ص22 : الابانة / الأشعري- تحقيق د.فوقية حسين. دار الأنصار ط(1) 1397هـ/1977م.

ثمَّ1 قَالَ ((وَأَنَّهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ)).

أَقُولُ : المَجْرُورُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ. فَيَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يُؤمِنَ بِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى2 وَاحِدٌ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِصِفَاتٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لِوَاحِدٍ.

وَالمُرَادُ بِالصِّفَاتِ صِفَاتُ3 المَعَانِي وَهِيَ الحَيَاةُ وَالعِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالكَلَامُ. وَاخْتُلِفَ فِي الثَّامِنَةِ وَفَسَّرَهَا الكَاتِبِيُّ(1) فِي شَرْحِ المُحَصَّلِ بِالبَقَاءِ وَنَسَبَ(2) ذَلِكَ لِلأُسْتَاذِ.

وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِالإِدْرَاكِ. فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ ذَكَرَ المُصَنِّفُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ هُنَا5 وَقَدْ تَقَدَّمَ6 مَعْنَاهَا فِي قَوْلِهِ : ((فَيُؤمِنَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الإِلَهِيَّةِ7)).

قُلْتُ : لَمَّا عَدَّدَ الصِّفَاتِ وَفَرَغَ مِنْ ذِكْرِهَا خَافَ أَنْ يُتَوَهَّمَ مِنْ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ فِي الذَّاتِ بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ فَذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ هُنَا رَفْعًا لِمَا يُتَوَهَّمُ. وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الوَهْمُ لِلفَلَاسِفَةِ فَقَضَوْا بِأَنَّ تَعْدَادَهَا يُوجِبُ تَعْدَادًا فِي الذَّاتِ فَأَنْكَرُوهَا لِذَلِكَ ثُمَّ الكَلَامُ عَلَى الوَحْدَانِيَّةِ8 يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ. الأُولَى : فِي تَفْسِيرِ الوَحْدَةِ وَالوَاحِدِ9. وَالثَّانِيَةُ : فِي أَقْسَامِ الوَاحِدِ. وَالثَّالِثَةُ : فِي إِقَامَةِ البُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى2. المَسْأَلَةُ الأُولَى : أَمَّا تَفْسِيرُ الوَحْدَةِ فَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ البَيْضَاوِيُّ فِي طَوَالِعِهِ(3) : /هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَسِمُ10 إِلَى أُمُورٍ مُتَشَارِكَةٍ فِي المَاهِيَّةِ/. وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ لِلوَحْدَةِ الحَقِيقِيَّةِ11، وَهُوَ مَا لَا يَنْقَسِمُ

1- زيادة من : ج،م،و 5- ساقط من ب،م،و 9- ساقط من ب

2- أ،ب،ج،م،و : تعالى 6- ب،ج :قدم

3- أ : صفة 7- أ،ب،ج،م،و : الالهية

4- أ،ب،ج،م،و : المسئلة 8- ج: الوحدة

(1)- (600-675هـ/ 1203- 1277م) علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني نجم الدين حكيم، منطقي، من تلاميذ نصير الدين الطوسي، له تصانيف منها : (الشمسية) رسالة في قواعد المنطق، والمفصل شرح المحصل للرازي، انظر : الزركلي/ الاعلام ج4 ص315، المنجد في اللغة والأعلام ص447.

(2)- انظر : الورقة (294/أ) من شرح المحصل للرازي/ تأليف : الكاتبي مخ-خ-ع-ر، رقم 1757د

(3)- انظر : ص63 من كتاب : شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار للبيضاوي/ تأليف أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني -ط(1) 1323هـ.

أَصْلاً وَلِلإِضَافِيَّةِ وَهُوَ مَا يَنْقَسِمُ10)، وَلَكِنْ12 لاَ إِلَى أُمُورٍ تَشْتَرِكُ فِي الْمَاهِيَّةِ كَالإِنْسَانِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالرَّأْسِ لأَنَّ الْكُلَّ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

فَبِقَوْلِهِ «(بِحَيْثُ لاَ يَنْقَسِمُ)» إِلَى آخِرِهِ13. خَرَجَتِ الْكَثْرَةُ كَالْجَمَاعَةِ الْمُنْقَسِمَةِ14 إِلَى أَفْرَادٍ مُتَشَارِكَةٍ فِي الْمَاهِيَّةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْوَحْدَةِ فَقِيلَ : هِيَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْكَثْرَةِ. وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ:/ أَنَّهَا صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ/.

وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُمَا مُفْتَتَحُ الْعَدَدِ. وَالثَّانِي الْمُسْتَبِدُّ بِالأَشْيَاءِ الْمُنْفَرِدُ بِهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فُلاَنٌ وَاحِدُ عَصْرِهِ(أ/64) أَيْ مَا لَهُ نَظِيرٌ. وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ:

يَا وَاحِدَ الْعَرَبِ الَّذِي　　مَا فِي الأَنَامِ لَهُ نَظِيرٌ.

لَوْ كَانَ مِثْلَكَ آخَرُ　　مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرُ15،(4).

وَلَهُ فِي اللُّغَةِ تِسْعَةُ أَبْنِيَةٍ : الْوَاحِدُ، وَالأَحَدُ، وَالْوَحِيدُ، وَالْوَحْدُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَإِسْكَانِهَا، وَالْمُوَحَّدُ، وَأُحَادُ، وَأَوْحَدُ.

وَالْمُسْتَعْمَلُ 16 فِي بَابِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَوَرَدَ شَرْعًا خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ :

الْوَاحِدُ، وَالْوَحِيدُ، وَالأَحَدُ، وَالْوِتْرُ17، وَالْفَرْدُ.

(10،10)- ساقط من ج　13- في كل النسخ : ءاخره　16- ساقط من ج　17- و : الوتر

11- في م،و : الحقيقة　14- في ب،م،و : القسمة

12- في ب،و : ولاكن　15- أ: يا واحد العرب الذي ماله في الأنام نظير

لو كان مثلك آخر ما كان في الدنيا فقير

---

(4)- البيتين من مجزوء الكامل، لم أعثر على نسبتهما.

وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ اصْطِلاَحًا : فَقَالَ الإِمَامُ فِي الإِرْشَادِ(5):

/الْوَاحِدُ18 فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ(19 هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ/

فَقَوْلُهُ :فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ19) اِحْتَرَزَ20 بِهِ مِنِ اصْطِلاَحِ الْفَلاَسِفَةِ.

وَقَوْلُهُ :هُوَ الشَّيْءُ اِحْتِرَازًا مِنَ الْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَوْلُهُ : الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ، اِحْتِرَازًا عَنِ الْوَاحِدِ الْمُنْقَسِمِ؛ كَقَوْلِنَا جِسْمٌ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ.

الْمَسْأَلَةُ21 الثَّانِيَةُ : فِي أَقْسَامِ الْوَاحِدِ.

وَأَقْسَامُهُ سِتَّةٌ : الْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْوَاحِدُ بِالإِتِّصَالِ، وَالْوَاحِدُ بِالتَّرْكِيبِ وَيُقَالُ فِيهِ الْوَاحِدُ بِالإِرْتِبَاطِ، وَالْوَاحِدُ بِالْجِنْسِ وَالْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ، وَالْوَاحِدُ بِالْعَرَضِ.

بَيَانُ الْحَصْرِ : أَنَّ مُسَمَّى الْوَاحِدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلإِنْقِسَامِ(22 أَوْ قَابِلاً23 لِلإِنْقِسَامِ22).

فَإِنْ كَانَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلإِنْقِسَامِ لاَ بِالْقُوَّةِ وَلاَ بِالْفِعْلِ وَلاَ بِالْوَهْمِ وَلاَ بِالْعَرَضِ فَهُوَ الْوَاحِدُ الْحَقِيقِيُّ.

وَإِنْ كَانَ قَابِلاً لِلإِنْقِسَامِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلاًّ أَوْ كُلِّيًّا.

فَإِنْ كَانَ كُلاًّ فَأَجْزَاؤُهُ إِمَّا مُتَشَابِهَةٌ أَوْ غَيْرُ مُتَشَابِهَةٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالإِتِّصَالِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ كَثْرَةَ فِيهِ بِالْفِعْلِ لَكِنْ24 فِيهِ كَثْرَةٌ بِالْقُوَّةِ كَالسَّطْحِ الْوَاحِدِ وَالْخَطِّ الْوَاحِدِ وَالْجِسْمِ الْوَاحِدِ الْبَسِيطِ كَالْمَاءِ الْمُتَّصِلِ الأَجْزَاءِ.

18- م،و :الوحد (22،22)- زيادة من ب،ج،م،و

(19،19)- ساقط من ج 23- م،و : قابل

20- م،و : احترازا 24- م،و: لاكن

21- أ،ب،ج،م،و : المسئلة

(5)- ص 52 من كتاب الإرشاد/ تحقيق د.محمد بن يوسف موسى

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَيُسَمَّى الْوَاحِدُ بِالتَّرْكِيبِ، أَوْ بِالْإِرْتِبَاطِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ كَثْرَةٌ بِالْفِعْلِ لِتَرْكِيبِهِ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُتَشَابِهَةٍ كَالْحَيَوَانِ الْوَاحِدِ مَثَلًا فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ وَاللَّحْمِ فَالْكَثْرَةُ فِيهِ حَاصِلَةٌ بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كُلِّيًّا فَإِنْ كَانَ25 جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ فَيُسَمَّى الْوَاحِدُ بِالْجِنْسِ كَالْحَيَوَانِ، وَإِنْ كَانَ نَوْعًا فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالنَّوْعِ كَالْإِنْسَانِ. وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالْعَرَضِ كَالْكِتَابَةِ وَالضَّحِكِ.

وَقَدْ عُرِفَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ حُدُودُهَا فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ كَزَيْدٍ.

الْمَسْأَلَة26 **الثَّالِثَةُ:** فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاسْتِحَالَةِ الشَّرِيكِ وَالْقَسِيمِ وَالنَّظِيرِ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ27 مَطَالِبَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَعْنَى ذَلِكَ أَوَّلَ الْكِتَابِ(6).

فَأَمَّا الْبُرْهَانُ عَلَى الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ فَهُوَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ مِنْ أَوْصَافِ الْإِلَهِ أَنَّ (أ/65) مَا شَاءَ كَانَ وَمَا28 لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَوْ قَدَّرْنَا إِلَهَيْنِ29 مُتَّصِفَيْنِ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ30 مِنَ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ.

فَلَا يَخْلُو31 إِمَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِيجَادِ32 شَيْءٍ بِأَنْ يُرِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَرَادَهُ33 الْآخَرُ أَوْ يَخْتَلِفَا فِي إِيجَادِهِ بِأَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا وُجُودَ الْجَوْهَرِ وَيُرِيدَ الْآخَرُ عَدَمَهُ، أَوْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا حَرَكَتَهُ وَالْآخَرُ تَسْكِينَهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو34 إِمَّا أَنْ تَنْفُذَ35

25- ساقط من : و
26- أ، ب،ج،م،و : المسئلة
27- ب،ج،م،و : ثلاثة
28- أ : ومن
29- أ : إلاهين ب،و : الالاهين
30- و : متصلين بصفة الالاهية
31- أ،ب،ج،م،و :فلا يخلو
32- ساقط من ب،ج
33- م،و : ما أراد
34- أ،ب،ج،م،و : لا يخلوا
35- أ،ب،ج : تنفد

---

(6) انظر صفحة 159 من هذه الرسالة

إِرَادَتُهُمَا، أَوْ لاَ تَنْفُذَ35، أَوْ تَنْفُذَ35 إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي36. وَلاَ مَزِيدَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ. وَالأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ(7) :

أَمَّا الأَوَّلُ فَلاِجْتِمَاعِ37 النَّقِيضَيْنِ لأَنَّ الأَثَرَ إِذَا أُخِذَ مَعَ الْمُؤَثِّرِ التَّامِّ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَهُ، وَكَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَهُ38 يَمْتَنِعُ39 أَنْ يَكُونَ40 مَقْدُورًا لِقُدْرَةِ الثَّانِي، وَإِذَا أُخِذَ الْفِعْلُ مَعَ قُدْرَةِ الثَّانِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا لِقُدْرَةِ الأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَالَ وُقُوعِهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ41 مِنَ الْقُدْرَتَيْنِ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنْ هَذَا الْوَجْهِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَى الأَثَرِ الْوَاحِدِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقِلاَّنِ لَلَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَنِيًّا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَأَمَّا بُطْلاَنُ الْقِسْمِ الأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تَنْفُذَ42 إِرَادَتُهُمَا مَعَ الإِخْتِلاَفِ فَظَاهِرٌ لأَنَّهُمَا يَتَمَانَعَانِ فَيَلْزَمُ الْفَسَادُ وَأَنْ لاَ يُوجَدَ شَيْءٌ43 مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَقَدْ وُجِدَ.

وَأَمَّا بُطْلاَنُ الْقِسْمِ الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ لاَ تَنْفُذَ42 إِرَادَتُهُمَا، فَمِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا44: خُلُوُّ الْمَحَلِّ عَنِ النَّقِيضَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَاجِزًا لِتَعَذُّرِ45 وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُقُوعِهِ بِقُدْرَةِ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ وُقُوعِهِ بِقُدْرَةِ ذَلِكَ وَالْمَانِعُ مِنْ وُقُوعِهِ بِقُدْرَةِ ذَاكَ إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ وُقُوعِهِ بِقُدْرَةِ هَذَا فَلاَ يَمْتَنِعُ بِهَذَا إِلاَّ

36- م،و : الآخر 39- ب،ج : يمنع 42- أ،و : تنفد 45- م،و: لتعذر

37- ج : فاجتماع 40- م،و (+) له 43- م،و : شيئا

38- ساقط من ب،ج 41- ج،م،و : واحد 44- م،و : أحدهما

(7)- قارن ذلك بما ورد في صفحة 84 من اللمع للأشعري تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، الورقة12/أ،ب من شرح صغرى الصغرى للسنوسي/ تاليف الشيخ سيدي

مَا46 وُجِدَ بِذَاكَ، وَلاَ يَمْتَنِعُ بِذَاكَ إِلاَّ وُجِدَ بِهَذَا فَلَوِ امْتَنَعَ بِهِمَا مَعًا لَوُجِدَ بِهِمَا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا بُطْلاَنُ الْقِسْمِ47 الثَّالِثِ وَهُوَ وُقُوعُهُ بِأَحَدِهِمَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : (48 أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ فَرَضْنَاهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ فَلاَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا48) أَقْدَرُ مِنَ الثَّانِي.

وَالثَّانِي :أَنَّ الَّذِي49 قَدْ50 حَصَلَ مُرَادُهُ هُوَ الإِلَهُ الْغَالِبُ وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلْ مُرَادُهُ عَاجِزٌ مَقْهُورٌ، وَالْعَجْزُ عَلَى الإِلَهِ مُحَالٌ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّهُ نَقْصٌ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَاجِزًا لَعَجَزَ بِعَجْزٍ قَدِيمٍ وَالْعَجْزُ عَلَى الْقَدِيمِ مُحَالٌ. بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا : لَوْ كَانَ عَاجِزًا بِعَجْزٍ حَادِثٍ لَزِمَ حُدُوثُهُ.

الثَّانِي : تَطَرُّقُ الْجَوَازِ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ : اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ لأَنَّهُ يَكُونُ (66/أ) عَاجِزًا قَادِرًا فَيَكُونُ51 إِلَهًا، لَيْسَ بِإِلَهٍ وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مُمَاثِلِهِ. ضَرُورَةً أَنَّ مَا وَجَبَ لأَحَدِ52 الْمِثْلَيْنِ وَجَبَ لِلثَّانِي فَيَخْرُجَانِ جَمِيعًا مِنْ حَقِيقَةِ الإِلَهِيَّةِ53. وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلاَنِ التَّالِي54 :فَلأَنَّ الْعَجْزَ الْقَدِيمَ يَسْتَدْعِي مَعْجُوزًا عَنْهُ، وَالْمَعْجُوزُ عَنْهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُمْكِنًا، وَلاَ مُمْكِنَ فِي الأَزَلِ فَلاَ عَجْزَ فِي الأَزَلِ. لاَ يُقَالُ : مَا ذَكَرْتُمُوهُ لاَزِمٌ55 لَكُمْ56 فِي الْقُدْرَةِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ تَسْتَدْعِي مَقْدُورًا وَالْمَقْدُورُ لاَ يَكُونُ قَدِيمًا بَلْ مُمْكِنًا وَلاَ مُمْكِنَ فِي الأَزَلِ فَلاَ قُدْرَةَ فِي الأَزَلِ.

46- زيادة من م،و

47- ساقط من م،و

(48،48)- ساقط من ج

49- م،و : من

50- زيادة من ب،م،و

51- و : يكون

52- أ : لأجل، م،و : على أحد

53- م،و: الالهين

54- م،و : التالي

55- ب : لازما

56- ساقط من ج

لأَنَّا نَقُولُ : مَعْنَى57 الْقُدْرَةِ صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا إِيقَاعُ الْفِعْلِ وَذَلِكَ لاَ يَسْتَدْعِي قِدَمَ الْمَقْدُورِ لأَنَّ وُجُودَ الْمَقْدُورِ فِي الْأَزَلِ مُحَالٌ فَثَبَتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْأَزَلِيَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِصِحَّةِ الْفِعْلِ فِيمَا لاَ يَزَالُ.

وَأَمَّا الْعَجْزُ فَمَعْنَاهُ تَعَذُّرُ59 الْفِعْلِ مِمَّنْ يُحَاوِلُ إِيجَادَهُ فَلاَ تَثْبُتُ لَهُ صَلاَحِيَّةٌ60 لأَنَّ الصَّالِحَ لأَنْ يَعْجِزَ لاَ يَكُونَ عَاجِزًا فِي الْحَالِ بَلْ قَادِرًا.

فَالْعَجْزُ إِذًا لاَ61 يَكُونُ إِلاَّ بِالْفِعْلِ لاَ بِالصَّلاَحِيَّةِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ سَيْفُ الدِّينِ هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّ الْعَجْزَ62 أَيْضًا لاَ مَعْنَى لَهُ إِلاَّ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِحْدَاثِ وَذَلِكَ أَيْضًا لاَ يُوجِبُ قِدَمَ63 شَيْءٍ بَلْ أَوْلَى64، فَإِنَّ وُجُودَ الْقُدْرَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَدْعِ65 مَقْدُورًا فَعَدَمُهَا بِعَدَمِ الْإِسْتِدْعَاءِ66 أَوْلَى .

قُلْتُ : يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ : الْعَجْزُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ وَالتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُدْرَةِ تَقَابُلُ الضِّدَّيْنِ لاَ تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ وَحِينَئِذٍ نَقُولُ 67:

لَوْ كَانَ الْعَجْزُ قَدِيمًا لَوَجَبَ قِدَمُ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ لِمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَكَذَلِكَ68 الْمُقَدَّمُ وَلاَ كَذَلِكَ الْقُدْرَةُ، إِذِ الْمُلاَزَمَةُ مَمْنُوعَةٌ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

لَوْ كَانَتِ الْقُدْرَةُ قَدِيمَةً لَوَجَبَ قِدَمُ الْمَقْدُورِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْفِعْلِ أَزَلاً. وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ جَوَابٌ عَنْ أَصْلِ69 السُّؤَالِ وَهُوَ أَنْ قَالَ : صَاحِبُ الْقُدْرَةِ لَهُ إِرَادَةُ تَصْرِيفُ الْفِعْلِ إِلَى وَقْتِهِ بِخِلاَفِ صَاحِبِ الْعَجْزِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةُ تَصَرُّفِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ إِلَى وَقْتِهِ.

57- أ : معنا

58- ج،م،و : يتاتا

59- و : تعذر

60- ج :(+) لأن الصلاحية

61- م ، و : إذ ذاك

62- ساقط من م،و

63- م،و : قدرة

64- أ،ج،م،و: أولا ولعله بالأولى

65- ج،م : لم يستدعي

66- و :الاستدعى

67- ج،م،و : نقول

68- أ : فكذا

69- أ: أصول

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أَثَرَ الْإِرَادَةِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي تَخْصِيصِ الْفِعْلِ بِالْوُقُوعِ أَوْ عَدَمِهِ فِي وَقْتٍ يَقْبَلُ فِيهِ الْوُقُوعَ، وَعَدَمَ الْوُقُوعِ. أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْوُقُوعَ فَلَا.

وَاعْتَمَدْنَا هَذَا الدَّلِيلَ فِي إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِدَلِيلِ التَّمَانُعِ لِاعْتِمَادِ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي قَرَّرْتُهُ70 عَلَيْهِ هُوَ أَحْسَنُ الْوُجُوهِ الَّتِي رَأَيْتُهَا فِي تَقْرِيرِهِ.

وَقَدْ قَرَّرَ بَعْضُ النَّاسِ الْقِسْمَ الثَّالِثَ، وَهُوَ وُقُوعُ الْفِعْلِ بِأَحَدِهِمَا بِأَنْ قَالَ: الَّذِي نَفَذَتْ71 إِرَادَتُهُ هُوَ الْإِلَهُ وَالَّذِي لَمْ تَنْفُذْ72 إِرَادَتُهُ عَاجِزٌ فَلَيْسَ73 بِإِلَهٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ إِذِ الْفَرْضُ أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فَمَا جَازَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ عَلَى (1/67) الْآخَرِ.

وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَهُوَ اسْتِحَالَةُ الْقَسِيمِ74 كَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ الثَّنَوِيَّةُ(8).

قَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا فِي الْمَوْجُودَاتِ الْمُمْكِنَةِ خَيْرًا، وَشَرًّا، وَصَلَاحًا، وَفَسَادًا، وَاخْتِلَافُ وَجْهِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ بِالتَّضَادِّ75 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْخَيْرِ غَيْرُ فَاعِلِ الشَّرِّ وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ76 مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ تُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى77 مِنْ حَيْثُ افْتِقَارِهَا إِلَى الْمُخَصِّصِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِكَوْنِهِ خَيْرًا أَوْ78 شَرًّا أَوْ صَلَاحًا أَوْ فَسَادًا فَإِنَّهَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ أَنْفُسِ الْأَفْعَالِ.

وَأَيْضًا إِذَا حُقِّقَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ(79 يَرْجِعَانِ إِلَى الشَّرْعِ وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَسَنِ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ افْعَلُوهُ80 وَمَعْنَى الْقَبِيحِ79) هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ لَا تَفْعَلُوهُ81 بَطَلَ

70- ب : قرره — 74- أ : القسم — 78- م،و : و

71- أ، د : نفدت — 75- ج،و : بالتضاد — (79،79)- ساقط من ج

72- أ، و : تنفد — 76- ج : فسادها — 80- م،و : افعلوا

73- ب،ج،و : ليس — 77- أ،ب،ج،م،و : تعالى — 81- م،و : لا تفعلوا

(8)- سبق التعريف بهم انظر : ص 98 هـ 66

جَمِيعُ مَا قَالُوهُ وَاعْتَقَدُوهُ.

وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى77 الْعِبَادَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ إِلَى وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ فَقَالَ تَعَالَى77 :[لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا](9)

وَقَالَ تَعَالَى77 :[إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا82 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ(83 سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ83)](10) فَالْآيَةُ الْأُولَى كَاشِفَةٌ عَنْ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى إِبْطَالِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّعَدُّدِ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّمَانُعِ الْمَانِعَيْنِ مِنْ وُقُوعِ الْمُمْكِنَاتِ فَاسْتَدَلَّ بِنَفْيِ اللَّازِمِ وَهُوَ الْفَسَادُ عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ التَّعَدُّدُ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ مُرْشِدَةٌ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى إِبْطَالِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ التَّعَدُّدِ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الثَّنَوِيَّةُ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَذْهَبُ بِمَا خَلَقَ وَيَلْزَمُ عُلُوُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِلِاسْتِغْنَاءِ84 عَنْهُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ فَيَكُونُ عَالِيًا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَالْإِلَهُ يَعْلُو85 وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ : قَالَ مَشَايِخُنَا : الْعِلْمُ بِصِحَّةِ النُّبُوءَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْإِلَهِ وَاحِدًا فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ بِالدَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ(11).

وَأَوْرَدَ شَرَفُ الدِّينِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ :

(12)/ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ رَسُولٌ86 إِذَا قَامَ الْخَارِقُ عَلَى صِدْقِهِ فَلَا يَدُلُّ وُجُودُ الْخَارِقِ عَلَى صِدْقِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا(87 جَاءَ بِهِ87) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُرْسِلِهِ لِيَكُونَ(88 فِعْلُهُ لَهُ88) مُطَابِقًا لِتَحَدِّيهِ وَسُؤَالِهِ نَازِلًا مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ صَدَقْتَ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا عِلْمٌ بِنَفْيِ فَاعِلِيَّةِ غَيْرِهِ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِعْلُهُ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الْخَارِقَ

82- م،و : ولعلى   85- أ،ب،ج،م،و : يلعوا (88،88)- ساقط من و

(83،83)- ساقط من ب،ج،م،و   86- ج : رسول الله

84- م،و : الاستغنى، ج : الاستغناء (87،87)- ساقط من ب، ج

(9)- الأنبياء 22

(10)- المؤمنون 92

(11)- من المشايخ الذين ذكروا هذا القول : الرازي : انظر : شرح المعالم/ شرف الدين الورقة (173/أ)

(12)- الكلام نقله المؤلف بتصرف طفيف من شرح المعالم الورقة (173/أ)

كَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى مَثَلاً لاَ يَفْعَلُهُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ/(12).

قُلْتُ : قَدْ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ أَنَّ دَلاَلَةَ الْخَارِقِ عَلَى صِدْقِ مَنْ تَحَدَّى89 بِهِ عَقْلِيَّةٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِذَا كَانَتْ عَقْلِيَّةً فَلاَ يَصِحُّ تَخَلُّفُ الْمَدْلُولِ عَنْهَا وَإِلاَّ انْقَلَبَ الدَّلِيلُ شُبْهَةً (1/68) أَوْ نَقُولُ سَلَّمْنَا تَوَقُّفَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْوَحْدَانِيَّةِ(90 لَكِنْ91 لِمَ لاَ يَكُونُ ظُهُورُ الْخَارِقِ دَلِيلاً عَلَى الصِّدْقِ وَعَلَى ثُبُوتِ الْوَحْدَانِيَّةِ90) مَعًا فَالدَّوْرُ اللاَّزِمُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ لأَنَّهُ دَوْرُ مَعِيَّةٍ وَالْبُرْهَانُ إِنَّمَا قَامَ عَلَى اسْتِحَالَةِ دَوْرِ التَّقَدُّمِ92 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ وَهُوَ نَفْيُ النَّظِيرِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ فَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَلاَ يُشْبِهُ شَيْئًا.

فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْمَطْلَبِ93 مُتَوَقِّفٌ عَلَى حَصْرِ الْمَوْجُودَاتِ وَتَعْرِيفِهَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ : الْمُتَمَاثِلاَتُ، وَالْمُتَضَادَّاتُ، وَالْمُخْتَلِفَاتُ الْغَيْرُ الْمُتَضَادَّةِ94.

وَدَلِيلُ الْحَصْرِ أَنَّ كُلَّ غَيْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ أَوْلاَ، وَالأَوَّلُ الْمِثْلاَنِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلاَ يَخْلُو95 إِمَّا أَنْ يَجُوزَ اجْتِمَاعُهُمَا أَوْلاَ !

وَالأَوَّلُ الْمُخْتَلِفَانِ اللَّذَانِ لاَ يَتَضَادَّانِ، مِثْلُ الْبَيَاضِ وَالْحَرَكَةِ.

وَالثَّانِي : هُمَا الْمُتَضَادَّانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ كُلِّ حَقِيقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ فَنَقُولُ أَمَّا الْغَيْرَانِ(96 فَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : الْغَيْرَانِ96) مَا جَازَ مُفَارَقَةُ97 أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالزَّمَانِ98 كَالْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ، أَوْ بِالْمَكَانِ كَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

89- أ،م،و : تحدا 92- أ : المتقدم 95- أ،ب،ج،م،و : فلا يخلوا 98- م،و : بزمان

(90،90)- ساقط من ج 93- م،و : المطلوب (96،96) ساقط من ج

91- ب،و : لكن 94- م،و : المتضادات 97- م،و : مقارنة

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ99 الْغَيْرِ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى100 مَعَ صِفَاتِهِ أَوِ101 الصِّفَاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ. وَقَدْ نُقِلَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: الْبَارِي تَعَالَى100 وَعِلْمُهُ شَيْئَانِ. فَأَجَازَهُ الشَّيْخُ وَمَنَعَهُ الْقَلَانِسِيُّ خَوْفَ إِيهَامِ الْمُغَايَرَةِ.

وَأَمَّا الضِّدَّانِ : فَهُمَا 102 الْوَصْفَانِ الْمَوْجُودَانِ اللَّذَانِ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا لِذَاتَيْهِمَا103. وَأَمَّا الْمِثْلَانِ فَهُمَا الْغَيْرَانِ اللَّذَانِ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ .

وَأَمَّا الْخِلَافَانِ104 فَهُمَا الْمَوْجُودَانِ اللَّذَانِ تَثْبُتُ105 لِأَحَدِهِمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِلثَّانِي.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَارِي تَعَالَى100 مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَكَانَ إِمَّا مِثْلًا أَوْ ضِدًّا.

وَالتَّالِي بِشِقَّيْهِ بَاطِلٌ، فَكَذَلِكَ106 الْمُقَدَّمُ. أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَوْجُودَاتِ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْمِثْلِ وَالضِّدِّ وَالْخِلَافِ.

وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ التَّالِي : فَالشِّقُّ الْأَوَّلُ مِنْهُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ إِذْ لَوْ كَانَ مِثْلًا لَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكَ فِي(107 صِفَاتِ النَّفْسِ وَهِيَ مَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ، فَيَجِبُ إِمْكَانُهُ وَإِمْكَانُ107) صِفَاتِهِ108، وَأَنَّ109 لَا يَكُونَ وُجُودُهُ لِذَاتِهِ، وَيَفْتَقِرَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَا قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِهِ إِلَى مُخَصِّصٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَأَمَّا الشِّقُّ110 الثَّانِي فَبُطْلَانُهُ أَيْضًا ظَاهِرٌ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَةَ الضِّدَّيْنِ هُمَا الْوَصْفَانِ الْمَوْجُودَانِ فَلَا تَضَادَّ (69/أ) بَيْنَ الذَّوَاتِ وَكَذَلِكَ111 بَيْنَ

99- ساقط من ج،م،و
100- أ،ب،ج،م،و : تعلى
101- و : و
102- و : فيهما
103- م،و : لذاتهما
104- م،و : الخلفان
105- ب،ج،م،و : يثبت
106- أ : فكذا
(107،107)- ساقط من ج
108- م،و : صفته
109- م،و : وألا يكون
110- ساقط من و
111- أ : وكذا

الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخَالِفًا لِلْحَوَادِثِ فَلاَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْهَا. وَهَذَا مَا تَوَاطَأَ112 عَلَيْهِ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ](13).

فَائِدَةٌ: الْمَوْجُودَاتُ أَرْبَعَةٌ: الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَصِفَاتُهُ، وَالْجَوْهَرُ وَصِفَاتُهُ، فَالْبَارِي سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلاَ ضِدٌّ وَلَهُ الْخِلاَفُ، وَصِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهَا مِثْلٌ وَلاَ ضِدٌّ وَلَهَا الْخِلاَفُ.

وَالْجَوْهَرُ لَهُ الْمِثْلُ وَالْخِلاَفُ وَلَيْسَ لَهُ ضِدٌّ، وَصِفَاتُهُ لَهَا الْمِثْلُ وَالضِّدُّ وَالْخِلاَفُ.

وَهَلْ يَصِحُّ إِطْلاَقُ التَّمَاثُلِ عَلَى الْمُخْتَلِفَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ صِفَاتِ النَّفْيِ كَالْوُجُودِ؟

أَمَّا فِي الْحَوَادِثِ فَلاَ مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لاَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلاَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

وَأَمَّا فِي113 الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ فَقَالَ: الإِمَامُ فِي الإِرْشَادِ:

/هَذَا مِمَّا(14) لاَ سَبِيلَ إِلَى إِطْلاَقِهِ. فَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ إِنَّ(15) الرَّبَّ تَعَالَى يُمَاثِلُ الْحَادِثَ، فَقَدْ وَصَفَ ذَاتَهُ بِالْمُمَاثَلَةِ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُ الْقَدِيمُ الْحَادِثَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَلاَ وَجْهَ لإِطْلاَقِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ عُمُومًا، ثُمَّ رَدُّهُ إِلَى خُصُوصٍ.

بَلِ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: حَقِيقَةُ الْوُجُودِ114 تَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ115 شَاهِدًا وَغَائِبًا، فَيَقَعُ التَّعَرُّضُ لِمَا(16) فِيهِ الإِشْتِرَاكُ دُونَ مَا عَدَاهُ/(17).

112- و: توطا   115- ساقط من ج

113- زيادة من ب،ج،م،و

114- ج: الموجود

(13)- الشورى: 9
(14)- في الأصل: ما. انظر: الإرشاد/ تحقيق د.محمد يوسف موسى ص38
(15)- ساقط من المرجع السابق
(16)- في جميع النسخ (بما) والتصحيح من كتاب: الارشاد/ تحقيق د.محمد ب يوسف ص 38
(17)- انظر: نفس المرجع السابق

قَاعِدَةٌ: إِذَا وَرَدَ الْمَنْقُولُ فِي الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ أَوِ الصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ مُعَارِضًا لِلْمَعْقُولِ[116]،

فَلاَ يَخْلُو[117] إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا أَوْ آحَادًا. فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ نَصًّا فِي الْمُسْتَحِيلِ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا. وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَمَا وَرَدَ مِنْهُ نَصًّا فِي الْمُحَالِ قَطَعْنَا بِكَذِبِ الرَّاوِي فِي الْمَقَالِ وَمَا كَانَ ظَاهِرًا عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ.

وَحَيْثُ وَجَبَ التَّأْوِيلُ فِي الْقِسْمَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ إِحْتِمَالٌ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ. وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ لَزِمَ الْوَقْفُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ حُذَّاقِ السَّلَفِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ[118] أَعْلَمُ.

116- و: للمنقول

117- أ،ب،ج،م،و: فلا يخلوا

118- ساقط من م،و

ثُمَّ1 قَالَ : ((وَأَنَّهُ2 لاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي مَقْدُورِهِ عَلَى الأَصَحِّ)) .

أَقُولُ : يَعْنِي3 أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤمِنَ بِأَنَّ الأَفْعَالَ وَالأَقْوَالَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْعَبْدِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لَهُ وَلاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَتِهِ(3 فِيهَا بَلْ قُدْرَتُهُ3) وَمَقْدُورُهُ مَخْلُوقَانِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا قُدْرَةُ الْعَبْدِ تُقَارِنُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ وَلاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ بِوَجْهٍ5.

فَالضَّمِيرُ الْمَخْفُوضُ بِالإِضَافَةِ عَائِدٌ عَلَى الْعَبْدِ. وَإِضَافَةُ الْمَقْدُورِ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَى الْكَسْبِ(1).

وَتَعْرِيفُ التَّأْثِيرِ هُوَ هَيْأَةٌ6 تَعْرِضُ مِنْ تَحْرِيكِ الْفَاعِلِ فِي الْمُنْفَعِلِ كَإِسْخَانِ الْحَارِّ لِلْبَارِدِ وَتَرْطِيبِ الرَّطْبِ لِلْيَابِسِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الأَفْعَالِ(70/أ) الإِخْتِيَارِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْعِبَادِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَذَهَبَ الشَّيْخُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَقِّ4 إِلَى أَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ بَلْ قُدْرَتُهُ وَمَقْدُورُهُ وَاقِعَانِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى/(2).

وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ وَهُوَ7 الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ الْكَسْبُ فَعَلَيْهِ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ. وَمَعْنَى الْكَسْبِ وُجُودُ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ. وَفِي مُقَابَلَتِهِ الْخَلْقُ وَهُوَ وُجُودُ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ.

وَمَعْنَاهُ لُغَةً :مَا جَرَّ بِهِ فَاعِلُهُ نَفْعًا يُقَالُ: كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا وَاسْمُ الْفَاعِلِ كَاسِبٌ وَيُقَالُ رَجُلٌ كَسُوبٌ وَكَسَّابٌ8 إِذَا أُرِيدَ الْمُبَالَغَةُ.

1- زيادة من ب،ج،م، 5- ساقط من ج

2- ج،م،و : وأن 6- أ،ب،ج،م،و : هيئة

(3،3)- ساقط من ج،م،و 7- ساقط من ب،م،و

4- أ : الصادرت 8- م،و : وكاسب

(1)- قارن ذلك بما ورد في إحياء علوم الدين/ الغزالي ج1 ص116

(2)- قارن ذلك بما ورد في الإبانة للأشعري/ تحقيق د. فوقية حسين، ط (1) 1397هـ/1977م ص23، 197، 198، النبوات وما يتعلق بها/ للرازي - تحقيق د. أحمد حجازي السقا ص106 - دار الكليات الأزهرية، دار بن زيدون ط (1) 1406هـ/ 1986م ، طوالع الأنوار/ البيضاوي ص 197، الملل والنحل للشهرستاني- تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي ج1 ص97، نهاية الأقدام في علم الكلام/ الشهرستاني - حرره وصححه الفرنجيوم ص72

وَذَهَبَ الْقَاضِي(3) إِلَى أَنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى9 وَكَوْنُهُ طَاعَةً كَالصَّلَاةِ أَوْ مَعْصِيَةً كَالزِّنَا صِفَاتٌ تَقَعُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ، وَبِهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ إِلَّا أَنَّ التَّأْثِيرَ عِنْدَهُ فِي وَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ وَالْقَاضِي يَقُولُ تُؤَثِّرُ10 فِي أَخَصِّ وَصْفِ الْفِعْلِ وَهُوَ حَالٌ وَالْأُسْتَاذُ لَا يَقُولُ11 بِالْحَالِ كَذَا نَقَلَ عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ(4).

وَقَالَ الشَّرِيفُ(5) فِي شَرْحِ الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ/ مَا يُنْسَبُ لِلْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ(12 إِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمُنَاظَرَةِ لِلْخُصُومِ وَإِلَّا فَحَاشَى13 الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذ12) أَنْ يَعْتَقِدَا أَثَرًا لِغَيْرِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ كَيْفَ وَقَدْ نَقَلَ(6) الْإِجْمَاعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ عَلَى كُفْرِ مَنْ نَسَبَ الْإِخْتِرَاعَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى14. وَنَقَلَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ صِفَاتِ الْبَارِي تَعَالَى(7).

وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ15 عُمْرِهِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى14 يُوجِدُ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ لِلْعَبْدِ ثُمَّ هُمَا يُوجِبَانِ وُجُودَ الْمَقْدُورِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ16 : /هَذَا قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ17 الْبَصْرِيِّ/(8). وَإِلَيْكَ النَّظَرُ فِيمَا يُقَابِلُ الْأَصَحَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَئِمَّتِنَا فِي ضَبْطِ الْمَذَاهِبِ الْمَنْقُولَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طُرُقًا فَلْنَذْكُرْ مَا تَيَسَّرَ لِي مِنْهَا ثُمَّ نُقِيمُ الْبُرْهَانَ عَلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ فِيهَا.

فَنَقُولُ : الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ18 لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ قَالَ/ : لِلْعُقَلَاءِ فِي نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ قَوْلَانِ :

9- أ،ب،ج،م،و : تعلى (12،12)- زيادة من ب،ج،م،و 15- أ،ب،ج،م،و : ءاخر 18- أ : الأولى

10- ج : تاثر م،و : بأتير 13- ج،م،و : فحاشا 16- ج،م،و : الفخر

11- ج،م،و : لا يقال 14- أ،ب،ج،م،و : تعلى 17- و : الحسن

(3)- قارن ذلك بما ورد عنه في نهاية الأقدام في علم الكلام/ الشهرستاني - حرره وصححه الفرنجيوم ص 73 (4)- انظر ذلك في طوالع الأنوار/ البيضاوي ص197. (5)- سبق التعريف به. (6)- في المصدر : و قد نقل في مواضع من كتبه اجماع الأمة قبل ظهور البدع على تكفير من نسب الاختراع لغير الله بالقدرة القديمة وكذلك أيضا اجماع.. الخ انظر : شرح الأسرار ... ورقة (45/ب) (7)- نفس المرجع السابق (8)- المحصل ص141 ط : الأولى، قارن ذلك بما ورد عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري، في كتاب : طوالع الأنوار/ البيضاوي ص197

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَيَوَانَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِإِيجَادِ19 فِعْلِهِ. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَرْبَعُ فِرَقٍ :

الْأُولَى الَّذِينَ قَالُوا : الْفِعْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّاعِي فَإِذَا حَصَلَتْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ وَانْضَمَّتْ20 إِلَيْهَا الدَّاعِيَةُ صَارَ مَجْمُوعُهُمَا عِلَّةً مُوجِبَةً لِلْفِعْلِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفَلَاسِفَةِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ21 الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : لاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي الْفِعْلِ وَلاَ فِي صِفَتِهِ بَلِ الْقُدْرَةُ وَالْمَقْدُورُ وَاقِعَانِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى22. (23 وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ(9).

الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ (71/أ) تَعَالَى23) وَكَوْنُهَا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً صِفَاتٌ تَقَعُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ. وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي(10).

الْفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ : الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ الْمُؤَثِّرِ فِيهَا مَجْمُوعُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى24 وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَهَذَا25 قَوْلُ الْأُسْتَاذِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَيَوَانَ مُسْتَقِلٌّ بِإِيجَادِ فِعْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ/(11).

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لِأَبِي الْعِزِّ مُظَفَّرٍ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ قَالَ :

19- و : بإيجاده — (23،23)- ساقط من ج

20- و: والنضمت — 24- زيادة من أ،ب،ج،م

21- م،و : وأبي الحسن — 25- م،و : وهو

22- أ،ب،ج،م،و : تعلى

(9)- انظر : طوالع الأنوار/ البيضاوي ص197، الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ج1 ص97

(10)- نفس المرجع السابق ص98

(11)- انظر : المحصل ص140، 141

/اِفْتَرَقَ النَّاسُ أَوَّلاً فِرْقَتَيْنِ :

فِرْقَةٌ أَثْبَتَتِ الْقُدْرَةَ26 لِلْعَبْدِ، وَفِرْقَةٌ نَفَتْهَا وَهُمُ الْجَبْرِيَّةُ(12).

وَالْمُثْبِتُونَ اِفْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ :

فِرْقَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ تُؤَثِّرُ فِي مَقْدُورِهَا، وَفِرْقَةٌ نَفَتْ ذَلِكَ كَالأَشْعَرِيِّ(13) وَمَنْ نَصَرَ مَذْهَبَهُ.

وَالَّذِينَ زَعَمُوا التَّأْثِيرَ اِفْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ(14) : فِرْقَةٌ أَثْبَتَتْهُ فِي الْوُجُودِ وَفِرْقَةٌ نَفَتْهُ. وَافْتَرَقَ النَّافُونَ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْوُجُودِ فِرْقَتَيْنِ :فِرْقَةٌ قَالَتْ : تُؤَثِّرُ فِي الْحَالِ كَالْقَاضِي وَمَنْ نَصَرَ مَذْهَبَهُ.

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ تُؤَثِّرُ فِي وَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ كَالأُسْتَاذِ وَمَنْ نَصَرَ مَذْهَبَهُ وَافْتَرَقَ الْمُثْبِتُونَ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْوُجُودِ فِرْقَتَيْنِ :

فِرْقَةٌ قَالَتْ : تُؤَثِّرُ فِي الْوُجُودِ عَلَى أَقْدَارٍ قَدَّرَهَا الْبَارِي تَعَالَى27 وَأَرَادَهَا فَلَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُسْتَقِلاًّ بِفِعْلِهِ كَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ.

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ : تُؤَثِّرُ فِي الْوُجُودِ عَلَى خِلاَفِ إِرَادَةِ الْبَارِي وَهَؤُلاَءِ مَحَّضُوا28 الْعَبْدَ(15) لِلإِسْتِقْلاَلِ بِالْفِعْلِ وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ(16)/(17).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ لِشَرَفِ الدِّينِ قَالَ :

/الْعَبْدُ لاَ يَخْلُو29 إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ أَوْلاَ30! وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ.

26- م،و : القادرية 28- م : محضو 30-أ : أولى

27- أ،ب،ج،م،و : تعلى 29- أ،ب،ج،م،و : لا يخلوا

---

(12)- سبق التعريف بهم انظر : ص99 هـ71.(13)- انظر: الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل-مؤسسة الحلبي ج1ص 97

(14)- في شرح الإرشاد - الورقة (44/ب) ثلاثة فرق والظاهر أن المؤلف جمع الفرقتين الثانية والثالثة في فرقة واحدة، وهي الفرقة التي نفت التأثير في الوجود.

(15)- في شرح الإرشاد الورقة (44/ب) : محضوا للعبد الاستقلال.

(16)-انظر : الملل والنحل/ الشهرستاني :تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي- ج1 ص45

(17)- انظر : شرح الإرشاد الورقة (44/ب).

وَإِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ فَلَا31 يَخْلُو29 إِمَّا أَنْ تُؤَثِّرَ أَوْ لَا تُؤَثِّرَ! وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ (18) الْأَشْعَرِيِّ.

وَالْأَوَّلُ لَا يَخْلُو29 إِمَّا أَنْ تُؤَثِّرَ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ أَوْ فِي أَخَصِّهِ! وَالثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي يَقُولُ أَخَصُّ وَصْفِ الْفِعْلِ حَالٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ يَنْفِي الْأَحْوَالَ وَيَقُولُ : أَخَصُّ وَصْفِ الْفِعْلِ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ32.

وَالْأَوَّلُ وَهُوَ33 أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ ؛ لَا يَخْلُو34 إِمَّا أَنْ تُؤَثِّرَ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْإِسْتِبْدَادِ أَوْ لَا ! وَ35الْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِفِعْلِهِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ خِلَافَ مَا أَرَادَ36 اللَّهُ، وَيَقَعُ مُرَادُهُ وَلَايَقَعُ مُرَادُ اللَّهِ(19). تَعَالَى37 اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. وَالثَّانِي مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي آخِرِ38 عُمْرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّ (39قُدْرَةَ الْعَبْدِ39) تُؤَثِّرُ فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ40 عَلَى أَقْدَارٍ قَدَّرَهَا اللَّهُ وَلَهُ قُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ :

[لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ](20) وَلَكِنْ41 لَايَشَاءُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: [وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ](21).

قَالَ وَهَذَا أَقْرَبُ(22) مِمَّا اخْتَارَهُ الْفَخْرُ وَبَرْهَنَ عَلَيْهِ(23).

قُلْتُ : وَ32مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (1/72) عَنِ الْأُسْتَاذِ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ42 عَنْهُ أَبُو الْعِزِّ وَشَرَفُ الدِّينِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

31- في م،و : لا

32- زيادة من ب،ج،م،و　　37-أ،ب،ج،م،و : تعلى　　42- ب،ج : نقل

33- ب،ج،م،و : وهي　　38- أ،ب،ج،م،و : ءاخر

34- أ،ب،ج،م،و : لا يخلو　　(39،39)- ج : ان قدرته للعبد

35- الواو : ساقطة من م،و　40- ساقط من : ب

36- أ،م،و : ما يريد　　41- أ،ب،و : ولاكن

(18)- انظر : الملل والنحل/ الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ج1 ص97
(19)- انظر : الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي- ج1 ص45
(20)- التكوير 28
(21)- التكوير 29
(22)- في شرح المعالم : قريب.
(23)- هذا الكلام منقول باختصار من شرح المعالم/ تاليف شرف الدين من الورقة (176/ب) حتى (177/ب).

وَإِذَا فَرَغْنَا[43] مِنْ تَقْرِيرِ ٱلْمَذَاهِبِ فَلْنَشْرَعْ فِي ٱلْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا هُوَ ٱلْحَقُّ مِنْهَا، وَلَابُدَّ مِنَ ٱلْإِشَارَةِ إِلَى إِبْطَالِ مَا سِوَاهُ.

فَنَقُولُ : أَمَّا بُطْلَانُ مَذْهَبِ ٱلْجَبْرِيَّةِ فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : ٱلَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ ٱلْأَعْرَاضِ هُوَ بِعَيْنِهِ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ ٱلْقُدْرَةِ ٱلْحَادِثَةِ لِلْعَبْدِ فَإِنَّهَا عَرَضٌ مِنَ ٱلْأَعْرَاضِ.

ثُمَّ بِٱلضَّرُورَةِ يُفَرِّقُ ٱلْعَاقِلُ بَيْنَ حَالَتَيْهِ قَادِرًا وَعَاجِزًا وَإِنْكَارُ ذَلِكَ بُهْتٌ[44]. فَقَدْ بَطَلَ مَذْهَبُ ٱلْجَبْرِيَّةِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ٱلْقَاضِي وَٱلْأُسْتَاذِ فَنَقُولُ عَلَيْهِ : إِنْ صَحَّ تَعَلُّقُ ٱلْقُدْرَةِ ٱلْقَدِيمَةِ بِتِلْكَ ٱلْحَالِ أَوِ ٱلْإِخْتِيَارِ[45] أَوِ ٱلْإِعْتِبَارِ عَلَى إِفْرَادِهِمَا[46] وَجَبَ نِسْبَتُهُمَا إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا بَطَلَ عُمُومُ ٱلتَّعَلُّقِ ٱلثَّابِتِ لِقُدْرَتِهِ تَعَالَى. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهَا مَقْدُورَةً عَلَى حِيَالِهَا فَكَيْفَ يَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَى ٱلْقُدْرَةِ ٱلْحَادِثَةِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ٱلْمُعْتَزِلَةِ فَنَقُولُ فِي إِبْطَالِهِ[47] لَوْ كَانَ ٱلْعَبْدُ مُوجِدًا[48] لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِهَا وَٱلتَّالِي بَاطِلٌ فَٱلْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ ٱلشَّرْطِيَّةِ : هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ كَوْنُ[49] ٱلْمُوجِدِ عَالِمًا بِمَا أَوْجَدَهُ عَلَى ٱلتَّفْصِيلِ لَمَا أَمْكَنَنَا إِثْبَاتُ كَوْنِهِ تَعَالَى[50] عَالِمًا بِجَوَازِ[51] أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ هَذَا ٱلْعَالَمُ بِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْمَوْجُودَاتِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلِأَنَّ إِيجَادَ ٱلشَّيْءِ ٱلْجُزْئِيِّ[52] لَابُدَّ لَهُ مِنَ ٱلْقَصْدِ ٱلْجُزْئِيِّ[52] لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ ٱلْكُلِّيَّ نِسْبَتُهُ إِلَى جَمِيعِ ٱلْجُزْئِيَّاتِ[53] عَلَى ٱلسَّوَاءِ فَلَيْسَ حُصُولُ بَعْضِهَا أَوْلَى[54] مِنْ حُصُولِ ٱلْبَعْضِ ٱلْآخَرِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَابُدَّ فِي إِيجَادِ[55] ٱلْجُزْئِيِّ[52] مِنَ ٱلْقَصْدِ ٱلْجُزْئِيِّ وَٱلْقَصْدُ ٱلْجُزْئِيُّ[52]

43- ب : وإذ فرغنا
44- م،و : بهة
45- ساقط من ب،ج،م،و
46- ب : انفرادهما
47- م،و : الابطال
48- م،و : موجد
49- ج : كان
50- أ،ب،ج،م،و تعلى
51- م،و : يجوز
52- أ،ب،ج،م،و : الجزئي
53- أ،ب،ج،م،و : الجزئيات
54- ج،م،و : أولا
55- كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب هو : الإيجاد.

مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ الْجُزْئِيِّ52 فَثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِدًا56 لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِهَا.

وَأَمَّا بُطْلَانُ التَّالِي وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِ نَفْسِهِ فَلِأَنَّ النَّائِمَ تَصْدُرُ عَنْهُ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ:/وَ57 لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِلْحَرَكَةِ الْبَطِيئَةِ58 قَدْ فَعَلَ السُّكُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَالْحَرَكَةَ فِي بَعْضِهَا مَعَ أَنَّهُ لَا شُعُورَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّكُونَاتِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ بُطْؤُ59 الْحَرَكَةِ سَبَبُهُ60 تَخَلُّلُ61 السَّكَنَاتِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَأَيْضًا فَعِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ مَقْدُورُ الْعَبْدِ لَيْسَ نَفْسُ التَّحْصِيلِ فِي الْحَيِّزِ بَلْ عِلَّةَ ذَلِكَ التَّحْصِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَا شُعُورَ لِأَكْثَرِ الْخَلْقِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ (62لَا جُمْلَةً62) وَلَا تَفْصِيلًا63 وَهَذَا الْوَجْهُ إِلْزَامِيٌّ مَحْضٌ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ.

قَالَ نَصِيرُ64 الدِّينِ(73/أ) الطُّوسِيُّ(24) :/ نَفْسُ الْإِيجَادِ لَا يَقْتَضِي عِلْمَ (65 الْمُوجِدِ بِالْمُوجَدِ65) وَإِلَّا لَكَانَ لِلْمُسْتَدِلِّ بِهِ أَنْ يَدْفَعَ قَوْلَ الْقَائِلِ66 بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ وَالشَّمْسَ مُضِيئَةٌ بِعَدَمِ67 عِلْمِهِمَا بِأَثَرَيْهِمَا وَتَجْوِيزُ الْإِيجَادِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ لَا يُبْطِلُ68 إِثْبَاتَ عَالِمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مُثْبِتِي الْعَالِمِيَّةِ لَا يَسْتَدِلُّونَ بِالْإِيجَادِ عَلَى الْعَالِمِيَّةِ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ بِإِحْكَامِ الْفِعْلِ وَإِتْقَانِهِ69 عَلَى الْعَالِمِيَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَصْدَ الْجُزْئِيَّ70 (71 مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ الْجُزْئِيِّ71) مَنْقُوضٌ بِإِحْرَاقِ72 النَّارِ لِهَذِهِ الْخَشَبَةِ فَإِنَّهَا تُحْرِقُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا بِهَا/(25).

56- ج : موجودا   59- في م، و : بطي (62،62)- ساقط من ج،م

57- الواو : ساقط من م،و   60- في م،و : سبب   63- في م،و : ولا تفصيل 66- أ : القائلين

58- في ج،م،و : البطية   61- أ : تخلل السكونات   64- في ج : ناصر   67- م،و : تعدى

(65،65)- في م،و : الموجود بالموجود   68- و : بيطلان   69- و : واتقانه

70- أ،ب،ج،م،و : الجزعى   (71،71)- زيادة من ب،ج،م،و   72- م،و : بأحرق

(24)- (597-672هـ/ 1201-1274م) محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي : فيلسوف كان رأسا في العلوم العقلية، له كتب جليلة منها : تحرير أصول أقليدس تجريد العقائد، شرح الإشارات ... توفي ببغداد .... انظر : الزركلي/ الأعلام ج7 ص30، أحمد بن مصطفى/ مفتاح السعادة ص294، شرح الإشارات/ تحقيق سليمان دنيا : القسم الاول (25)- قارن ذلك بما ورد في ص334 من كتاب : كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد/ للطوسي شرح : جمال الدين الحسن بن يوسف (الحلي) ط(1) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

قُلْتُ: فَرْضُ الْكَلَامِ مَعَ الْخَصْمِ فِيمَنْ يَفْعَلُ بِالْاِخْتِيَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُخْتَارَ إِذَا خَلَقَ شَيْئًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ وَإِلَّا بَطَلَ إِيجَادُهُ لِانْتِفَاءِ الْقَصْدِ الْمَشْرُوطِ بِالْعِلْمِ وَأَمَّا إِحْرَاقُ النَّارِ وَإِضَاءَةُ الشَّمْسِ فَلَيْسَ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ.

أَمَّا عَلَى رَأْيِنَا فَلِأَنَّ73 الْإِحْرَاقَ وَالْإِضَاءَةَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ كَمَا جَرَتْ بِخَلْقِ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ74 عَقِبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَوْتِ عِنْدَ حَزِّ الرَّقَبَةِ وَتَنَاوُلِ السُّمِّ.

وَأَمَّا الْخَصْمُ فَإِنَّهُ يَقُولُ الْعَبْدُ مُخْتَارٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِيجَادَ الْفِعْلِ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ إِيجَادَهُ لَمْ يَفْعَلْ. وَلَا يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّارِ وَالشَّمْسِ وَشِبْهِهِمَا.

قَوْلُهُ:/ تَجْوِيزُ الْإِيجَادِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ لَا يُبْطِلُ إِثْبَاتَ الْعَالِمِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى/.

قُلْنَا: تَجْوِيزُ الْإِيجَادِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ وَهُوَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ(75 أَوْ غَيْرُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ75)، فَإِنْ عَنَا76 الثَّانِي فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ وَإِنْ عَنَا76 الْأَوَّلَ فَلَاشَكَّ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ77 الْعَالِمِيَّةِ.

قَوْلُهُ: لِأَنَّ مُثْبِتِي الْعَالِمِيَّةِ لَا يَسْتَدِلُّونَ78 بِالْإِيجَادِ79 وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ80 بِالْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ81.

قُلْنَا: الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى الْعَالِمِيَّةِ هُوَ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ فِي غَايَةِ الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ81 فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ صُدُورُ الْفِعْلِ الْمُتْقَنِ82 مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ فَلَوْ جَازَ إِيجَادُ الْفِعْلِ الْمُتْقَنِ مِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ لَبَطَلَتْ دَلَالَةُ الْإِحْكَامِ، وَلَا يُعْتَرَضُ بِالنَّحْلِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْهَوَامِّ، لِأَنَّا نَقُولُ فِعْلُهَا ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِالْإِلْهَامِ.

73- ج: فإن 76- أ: عنى 79- م،و: بإيجاد 82- و: المتقن

74- ساقط من: و 77- ج،م،و: إبطال 80- م،و: يستدل

(75،75)- زيادة من ب،ج،م،و 78- م،و: لا يستدل 81- و: والاتقان

قَوْلُهُ : الْقَوْلُ83 بِأَنَّ الْقَصْدَ الْجُزْئِيَّ84 مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ الْجُزْئِيِّ84 مَنْقُوضٌ بِإِحْرَاقِ النَّارِ لِهَذِهِ الْخَشَبَةِ. يُقَالُ لَهُ85 : الْقَصْدُ الْجُزْئِيُّ84 مَفْرُوضٌ86 فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ أَوْ فِيمَنْ لَا قَصْدَ لَهُ الْبَتَّةَ. عُدْنَا إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ، إِذْ قَدْ بَطَلَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَبْرِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ87 الْبَصْرِيِّ فَيَبْطُلُ بِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى88. **فَنَقُولُ :** الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الشَّيْخِ الْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ.

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنْ نَقُولَ : أَفْعَالُ الْعِبَادِ مُمْكِنَةٌ وَكُلُّ مُمْكِنٍ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى88 فَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَقْدُورَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

بَيَانُ الصُّغْرَى : أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُمْكِنَةً (74/أ) لَكَانَتْ إِمَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحِيلَةً، وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَاجِبِ وَلَا بِالْمُسْتَحِيلِ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ.

وَبَيَانُ الْكُبْرَى هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ89 مُمْكِنٍ مَقْدُورًا90 لِلَّهِ تَعَالَى91 لَزِمَ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِبَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَصْرُ قُدْرَتِهِ وَتَنَاهِي مَقْدُورَاتِهِ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى فَسَادِهِ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ : فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. **أَمَّا** الْكِتَابُ فَآيَاتٌ إِحْدَاهَا92 (93 قَوْلُهُ94 اللَّهِ تَعَالَى :[وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ](26). يُرِيدُ وَعَمَلَكُمْ.

83- ساقط من ج　87- و : وأبي الحسن　91- زيادة من ب،م،و

84- ب،م،و : الجزئي　88- زيادة من ب،ج،م،و　92- أ،ج،م : أحد ها

85- ب،ج،و : إذ　89- ساقط من ج　(93،93)- ساقط من ج

86- م،و : مفرض　90- أ : مقدور　94- م،و : قوله تعالى

(26)- الصافات 96

فَمَا مَصْدَرِيَّةٌ خِلَافًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مَوْصُولَةً جَرْيًا عَلَى مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ مِنَ الْإِعْتِزَالِ. وَثَانِيهَا93) قَوْلُهُ تَعَالَى:[وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ95 اللَّهَ رَمى](27). وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهَا أَنَّ مِنَ الْمُحَالِ تَوَارُدُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ9 مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : وَمَا رَمَيْتَ اخْتِرَاعًا إِذْ رَمَيْتَ اكْتِسَابًا وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى اخْتِرَاعًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى96 فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ:[...خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ](28).

وَمِنْ آيَاتِ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْخَتْمِ وَالطَّبْعِ وَهِيَ نُصُوصٌ فِي الْمُرَادِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً97. **وَأَمَّا** السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ أَحَدُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى98 خَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ لَهُ أَهْلاً وَخَلَقَ الشَّرَّ وَخَلَقَ لَهُ أَهْلاً)(29).

وَثَانِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ)(30).

وَثَالِثُهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ)(31).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ99 أَنَّ الْأُمَّةَ قَاطِبَةً مُتَّفِقُونَ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى96 رَبُّ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَإِلَهُ كُلِّ مُحْدَثٍ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى96 فَبَطَلَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ وَأَبِي الْحُسَيْنِ100 وَغَيْرِهِمَا وَصَحَّ مَذْهَبُ الشَّيْخِ. وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

95- أ،م،و : ولكن   98- زيادة من ب،ج،م،و

96- أ،ب،ج،م،و : تعلى   99- م،و : فهي

97- م،و : كثيرة   100- م،و : أبي الحسن

(27)- الانفال 17 (28)- الزمر 59 (29)- انظر : كشف الخفاء/ العجلوني - مؤسسة الرسالة ج1 ص455
(30)- ذكره البيهقي في الأسماء والصفات -دار إحياء التراث العربي- انظر : ص162،163، 164، انظر : تخريج أحاديث شرح المواقف/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب -بيروت- ص36 (31)- مسند أحمد/ دار صادر للطباعة والنشر م2 ص173
، صحيح الترمذي/ مطبعة الصاوي ك : القدر، ب : ماجاء ان القلوب بين اصبعي الرحمن ج8 ص307.

تَنْبِيهٌ : اِتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ إِسْنَادِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ إِسْنَادِهَا إِلَيْهِ تَفْصِيلًا، فَنُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : الْمَعْصِيَةُ مُرَادَةٌ101 لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْصِيَةُ حَسَنَةً وَأَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ مَأْمُورًا بِهِ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ تَخَيُّلًا مِنْ أَنَّ102 الْإِرَادَةَ هِيَ الْأَمْرُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ.

قَالُوا : كُلَّمَا103 أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ فَقَدْ أَرَادَهُ وَكُلَّمَا نَهَانَا عَنْهُ فَقَدْ كَرِهَهُ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ هُوَ الْإِرَادَةُ وَلَا يَسْتَلْزِمُهَا وَإِلَّا وَجَبَ104 وُقُوعُ كُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. وَعِنْدَنَا الْإِرَادَةُ تُوَافِقُ الْعِلْمَ فَكُلَّمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وُقُوعَهُ فَهُوَ مُرَادُ الْوُقُوعِ وَكُلَّمَا عَلِمَ عَدَمَهُ فَهُوَ مُرَادُ الْعَدَمِ.

وَعِنْدَ105 تَوَقُّعِ الْاِلْتِبَاسِ (75/أ) فِي الْإِطْلَاقِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ عَلَى وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ. وَهَذَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَالُ خَالِقُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ قَطْعًا.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ جَوَازُ ذَلِكَ بِتَقْيِيدَاتٍ تُزِيلُ الْإِيهَامَ كَمَا يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْمَعْصِيَةَ مَعْصِيَةً لِغَيْرِهِ مَذْمُومَةً قَبِيحَةً مَنْهِيًّا عَنْهَا مُعَاقَبًا عَلَيْهَا.

وَمِنْ أَئِمَّتِنَا مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ : إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِالْكَافِرِ الْكُفْرَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : يُرِيدُ مِنْهُ الْكُفْرَ. فَأَجَازَ الْأَوَّلَ وَمَنَعَ الثَّانِي106.

وَ107 احْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي مَسْأَلَةِ108 خَلْقِ الْأَعْمَالِ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

101- زيادة من ب،ج، وفي م،و : مرادة الله
102- زيادة من ب،ج
103- ب،ج،م،و : كل ما
104- ب : وإلا وقع
105- أ : عندنا
106- زيادة من : ب،م
107- الواو : زيادة من ب،ج،م،و
108- أ،ب،ج،م،و : مسئلة

أَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَوْ كَانَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا كَانَ الْعَبْدُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَكَانَتْ أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ. يَنْتُجُ لَوْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى109 لَكَانَتْ أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى110 حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى109 إِنْ خَلَقَ الْفِعْلَ كَانَ وَاجِبَ الْحُصُولِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ كَانَ مُمْتَنِعَ الْحُصُولِ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ مَقْدُورَيْنِ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَظَاهِرَةٌ. ثُمَّ هَذِهِ النَّتِيجَةُ تَصِيرُ صُغْرَى فِي قِيَاسٍ كُبْرَاهُ مُقَدِّمَةٌ صَادِقَةٌ، وَهِيَ : وَلَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ (111 لَمَا جَازَ أَمْرُهُ بِشَيْءٍ وَنَهْيُهُ عَنْ شَيْءٍ وَمَدْحُهُ وَذَمُّهُ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ الجمادات111)

وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا يَسْتَحِيلُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَمَدْحُهُ وَذَمُّهُ (112 فَيَنْتُجُ لَوْ كَانَ فِعْلُ الْعَبْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَا جَازَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَمَدْحُهُ وَذَمُّهُ112). ثُمَّ يُسْتَثْنَى نَقِيضُ التَّالِي بِأَنْ يُقَالَ113 : لَكِنْ114 اتَّفَقَ115 الْعُقَلَاءُ116 عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ117 أَمْرُ الْعِبَادِ وَنَهْيُهُمْ وَمَدْحُهُمْ وَذَمُّهُمْ فَيَنْتُجُ نَقِيضُ الْمُقَدَّمِ-وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَبِآيَاتٍ118 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَنْزِيهِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ :

[مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ119](32).

وَمِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْعِبَادِ كَقَوْلِهِ :[فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ120](33).

109- أ،ب،ج،م،و: تعلى (112،112)- ساقط من : ج 115- و : اتفاق 118- أ،ب،ج : فآيات

110- م،و : مجرا 113- ج،م،و : يقول 116- ب : العلماء 119- ج : تفاوة

(111،111) ساقط من : و 114- ب،و : لاكن 117- و : بجواز 120- زيادة من ب،ج،م،و

(32)- الملك 3

(33)- البقرة 78

[فَمَن121 شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرِ](34)، [إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ] (35). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَالْجَوَابُ : أَمَّا122 عَنِ الأَوَّلِ فَبِمَنْعِ الْكُبْرَى وَهِيَ : قَوْلُهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَكَانَتْ أَفْعَالُهُ جَارِيَةً مَجْرَى حَرَكَاتِ123 الْجَمَادَاتِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُكْتَسِبًا لِفِعْلِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّا وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِكَوْنِ الْعَبْدِ مُوجِدًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ الْعَبْدُ فَاعِلٌ عَلَى جِهَةِ الْكَسْبِ (1/76) وَلِلأَشْعَرِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلاَنِ :

أَحَدُهُمَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَمَّمَ الْعَزْمَ عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُهَا لَهُ، وَمَتَى صَمَّمَ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَكَذَلِكَ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْعَبْدُ كَالْمُوجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوجِدًا فَلِمَ لاَ يَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ124 فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ ذَاتَ الْفِعْلِ وَإِنْ حَصَلَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ125 كَوْنُهَا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً صِفَاتٌ تَحْصُلُ لَهَا وَهِيَ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي فَلِمَ لاَ يَكْفِي هَذَا فِي صِحَّةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي فَبِالْمُعَارَضَةِ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُقُوعِ جَمِيعِ الأَفْعَالِ126 بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ127 كَقَوْلِهِ تَعَالَى :[خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ](36)، وقوله :[خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ](37) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

121- أ : ومن 124- في م،و : التقدير 127- م،و : قدرته

122- ساقط من م،و 125- في ب،و : ولكن

123- م،و : حركة 126- أ : الاعمال

(34)- الكهف 29
(35)- فصلت 39
(36)- الزمر 59
(37)- البقرة 6

قَالُوا : الْعَبْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَبِدًّا بِإِدْخَالِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي الْوُجُودِ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ مُسْتَبِدًّا بِإِدْخَالِ شَيْءٍ مِنْهَا128 فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُمْ لاَ يَذْهَبُونَ إِلاَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْفِعْلَ فِي الْعَبْدِ حَصَلَ لاَ مَحَالَةَ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ فِيهِ129 اسْتَحَالَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا عَاجِزًا فَعَادَ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ كَالْجَمَادَاتِ فَلاَ يَصِحُّ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَمَدْحُهُ وَذَمُّهُ.

قَالَ أَبُو الْهُذَيْلِ(38) مِنْهُمْ : وَعِنْدَ هَذَا التَّحْقِيقِ ظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْكَسْبِ إِسْمٌ بِلاَ مُسَمًّى.

قَوْلُكُمْ : الْعَبْدُ إِذَا صَمَّمَ الْعَزْمَ عَلَى الطَّاعَةِ وَاخْتَارَهَا فَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُهَا فَذَلِكَ الْعَزْمُ وَالْإِخْتِيَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُصُولُهُ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ أَوْ لَيْسَ بِقُدْرَتِهِ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا وَحِينَئِذٍ لاَ يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِشْكَالِ. ثُمَّ إِذَا130 اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِإِيجَادِ صِفَاتِ131 الْأَفْعَالِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي بِقُدْرَتِهِ فِي تَفْسِيرِكُمُ الْكَسْبَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي فَقَدْ سَلَّمْتُمْ قَوْلَ الْخَصْمِ لِأَنَّ ذَلِكَ اعْتِرَافٌ بِكَوْنِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ مُؤَثِّرَةً وَالْخَصْمُ لاَ يَقُولُ إِلاَّ بِذَلِكَ.

ثُمَّ أَجَابَ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْمَعْنَى لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكَافِرِينَ بَلْ حُجَّةً لِلْكَافِرِينَ عَلَيْهِ وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

128- ساقط من ج 130- زيادة من ب،ج،م،و

129- ساقط من م،و 131- ساقط من ب،ج،م،و

(38) - هو أبو الهذيل العلاف (محمد) ت 235هـ/850م متكلم ومفكر معتزلي، ولد بالبصرة ودرس فيها ثم في بغداد- انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص22، كان مولى لعبد القيس، وقد جرى على منهاج السبايا لظهور أكثر البدع منهم، وفضائحه تترى تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم. .، انظر : الفرق بين الفرق/ البغدادي ص121،122.

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ : هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَوْ كَانَ مَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَ إِذَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِيمَانِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْكُفْرِ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْإِيمَانِ وَقَدْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِنَا وَكَيْفَ تَنْهَانَا عَنِ الْكُفْرِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى(77/أ) فِينَا إِذِ الآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ 132 تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا بَيَانُ انْتِفَاءِ التَّالِي133 فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى134 أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ لَا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ وَإِلَّا لَكَانَ تَمَسُّكُ الْعَرَبِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الآيَاتِ مِنْ أَقْوَى135 الدَّلَائِلِ الْقَادِحَةِ136 فِي نُبُوءَتِهِ عَلَيْهِ137 السَّلَامُ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ (138مِنَ الْمَعْنَى138).

أَجَابَ الْكَاتِبِيُّ(39) : / بِأَنَّا139 لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِإِيجَادِ شَيْءٍ فَقَدْ سَلَّمْنَا قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ تَصْمِيمُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ أَنْ لَوْ كَانَتْ ذَاتُ الْفِعْلِ وَاقِعَةً بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ(40).

وَأَجَابَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّكُمْ تُسَلِّمُونَ أَنَّ جَمِيعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى140 أَنَّهُ يُوجَدُ فَهُوَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ. وَجَمِيعَ مَا عَلِمَ اللَّهُ141 تَعَالَى140 أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَهُوَ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى140 عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَيَعْلَمُ أَيُّهَا يُوجَدُ (142وَأَيُّهَا لَا يُوجَدُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفِعْلُ الْعَبْدِ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى143 أَنَّهُ يُوجَدُ142) أَوْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ. وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ. وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَكُونُ144 مُمْتَنِعَ الْوُقُوعِ. فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ أَلْزَمُ لَكُمْ145.

132- ساقط من : م،و، وفي ب،ج : المذكورات

133- و : والثالي

134- ساقط من م،و

135- م،و : أقوا

136- م،و : القادح

137- ج،م،و : صلى الله عليه وسلم

(138،138)- ساقط من م،و

139- و : أنا

140- أ،ب،ج،م،و : تعلى

141- ساقط من ب

(142،142)- ساقط من ج

143- أ،ب،م،و : تعلى

144- ساقط من م،و

145- أ : لازم عليكم، وفي ج،م،و : الزم عليكم

---

(39)- سبق ذكره

(40)- الكلام بتصرف من شرح المحصل للكاتبي، الورقة (260/أ) مخ،خ،ع،ر رقم 1757د

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى الدَّاعِي إِلَى التَّرْكِ أَوْلَا146. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجَبَ حُصُولُ الْفِعْلِ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي امْتَنَعَ حُصُولُ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ دَاعِي الْفِعْلِ إِمَّا مُسَاوِيًا لِدَاعِي التَّرْكِ أَوْ مَرْجُوحًا. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ لَكِنْ147 لَا يَخْلُو148 عَنْ أَحَدِهِمَا لِامْتِنَاعِ الْخُلُوِّ عَنِ النَّقِيضَيْنِ فَالْفِعْلُ إِمَّا وَاجِبُ الْحُصُولِ أَوْ مُمْتَنِعُ الْحُصُولِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ تَأْثِيرٌ فِي الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ فَكَانَ مَجْبُورًا مُضْطَرًّا. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ هُمَا اللَّذَانِ حَلْقَا لِحَى 149الْمُعْتَزِلَةِ ولولاهما كما قال بعض الاذكياء منهم : لتمت الرسالة150 لنا(41).

تَنْبِيهٌ : قَالَ شَرَفُ الدِّينِ:/ الْوَاقِعُ فِي سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى151 فِي(42) حُصُولِ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ أَنَّ(43) اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ الْأَعْضَاءَ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَعِدُّ كُلُّ عُضْوٍ(44) لِحُصُولِ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُ كَاسْتِعْدَادِ الْيَدِ لِلْبَطْشِ وَالرِّجْلِ لِلْمَشْيِ وَالْعَيْنِ لِلنَّظَرِ.

فَإِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ أَمْرٌ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مُلَائِمٌ لَهُ أَوْ مُنَافِرٌ تَرَتَّبَ الْهَمُّ وَهُوَ أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْقَصْدِ. فَإِذَا تَأَكَّدَ قَصْدُهُ لِإِيقَاعِهِ أَوْ تَرْكِهِ صَارَ عَازِمًا152 وَحِينَئِذٍ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى153 عَادَتَهُ بِإِمْدَادِهِ بِخَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى153 :[مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ](45). وَقَالَ (78/أ) تَعَالَى :[وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا](46) ثُمَّ قَالَ : [كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا](47). فَرَتَّبَ الْإِمْدَادَ عَلَى الْإِرَادَةِ مِنْهُمْ إِذَا شَاءَ. وَذَلِكَ الْإِمْدَادُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ/(48).

146- ج : أولى 149- في كل النسخ : لحا .

147- ب،و : لاكن 150- أ،ب : الدسة، ج الرياسة. وفي المحصل ص144 : لتم الدسة لنا

148- أ،ب،ج،م،و : لا يخلوا 151- أ،ب،ج،م،و : تعلى 152- أ،ب،ج، شرح المعالم : عزما

153- أ،ب،ج،م،و : تعلى

(41)- تلك مختلفات من كلام الرازي، انظر : المحصل ص144،(42)- في شرح المعالم :(-) في، انظر : الورقة (180/ب) ،(43)- في نفس المرجع : لأن،(44)- نفس المرجع :(+) منها،(45)- الإسراء 18،(46)- الإسراء 19-(47)- الإسراء 20،(48)- شرح المعالم للرازي/ تاليف شرف الدين، الورقة (180/أ) .

154ثُمَّ قَالَ ((وَأَنَّ الْعَقْلَ لاَ يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ مُتَعَلَّقُ الْمُؤَاخَذَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلاَ تَحْسِينَ وَلاَ تَقْبِيحَ عَقْلاً)).

أَقُولُ هَذَا الْكَلاَمُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، فَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الإِعْرَابِ155 وَوُجُوبِ الإِعْتِقَادِ كَحُكْمِهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ156 مُلَقَّبَةٌ بِمَسْأَلَةِ156 التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. وَتُذْكَرُ157 فِي الأَصْلَيْنِ مَعًا لِتَعَلُّقِهَا بِهِمَا. أَمَّا تَعَلُّقُهَا بِأَصْلِ158 الدِّينِ فَلأَنَّهَا مُفَرَّعَةٌ عَلَى وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْعَبْدِ، وَلاَ وُقُوعِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُوجِدًا فَلاَ قَبِيحَ، وَإِلاَّ فَالْقَبِيحُ مَوْجُودٌ. فَإِذَا حَقَّقَتِ الأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الأَفْعَالَ كُلَّهَا وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَجَبَ نَفْيُ الْقَبِيحِ159 بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ صِفَتِهِ وَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ هُوَ الْمَقُولَ160 فِيهِ لاَ تَفْعَلُوهُ. وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ افْعَلُوهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ156 إِثْرَ الَّتِي قَبْلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا تَعَلُّقُهَا بِأَصْلِ الْفِقْهِ161 فَلأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فِي الْحَاكِمِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ، وَالْمَحْكُومِ فِيهِ وَهُوَ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ.

فَإِذَا حَقَّقَ الأُصُولِيُّونَ162 مِنَ الأَشَاعِرَةِ أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ لِلْعَقْلِ حُكْمٌ الْبَتَّةَ163؛ فَلاَ يَكُونُ لَهُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ تَحْسِينٌ وَلاَ تَقْبِيحٌ. وَالْعَقْلُ فِي اللُّغَةِ الْعِلْمُ. عَلِمْتُ الشَّيْءَ وَعَقَلْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْخَلِيلِ(49)

154- زيادة من ج،م،و

155- ب،م،و : (-) و

156- أ،ب،ج،م،و : المسئلة

157- ج: وذكر، في م،و : ونذكر

158- ب : بأصول

159- أ : القبح

160- ب : ما قيل

161- م،و : الفعل

162- م،و : الأصوليين

163- و : البتة

(49)- سبق ذكره

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْعَقْلِ فَقَالَ هُوَ ٱلْعِلْمُ.

وَقَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عُقَالِ الدَّابَّةِ. وَسُمِّيَتِ الصِّفَةُ ٱلَّتِي تَثْبُتُ164 لِلْإِنْسَانِ ٱلْعَاقِلِ بِٱلْعَقْلِ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ النَّفْسَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ هَوَاهَا. فَأَصْلُهُ فِي ٱلْوَضْعِ مَا ذَكَرَ، ثُمَّ ٱسْتُعِيرَ لِلصِّفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ. وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ165 النَّاسُ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ166 وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ ٱلْعَقْلَ نُورٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ ٱلْحَقِّ وَٱلْبَاطِلِ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ آلَةُ التَّمْيِيزِ وَيَنْتَقِضُ بِٱلْحَوَاسِّ. وَنَقَلَ صَاحِبُ ٱلْمَوَاقِفِ(50) عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ ٱلْعَقْلَ : هُوَ ٱلْعِلْمُ بِبَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ. وَنَقَلَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ فِي ٱلْبُرْهَانِ(51) عَنِ ٱلْمُحَاسِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ٱلْعَقْلُ غَرِيزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا دَرْكُ ٱلْعُلُومِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا.

قَالَ ٱلْإِمَامُ : / وَلَمْ يَحُمْ167 عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَائِنَا غَيْرُ ٱلْمُحَاسِبِيِّ/(51). **وَأَمَّا** مَحَلُّهُ فَقَدْ عَيَّنَهُ الشَّرْعُ. قَالَ تَعَالَى168 : [أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا](52).

(1/79) وَإِلَيْهِ ٱلْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(إِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً(53)،169 إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ170 ٱلْقَلْبُ)(54).

164- أ،م،و : ثبتت 166- أ،ب،ج،م ملك 168- أ،ب،ج،م،و : تعلى 170- م،و : وهو

165- ب،ج،م،و : اختلفت 167- أ : يحوم. وفي ج،م،و : يحرم 169- أ،ب،م : بضغة

(50)- لقد عزا ابن العربي له نفس المعنى- انظر : المحصول في علم الأصول اللوحة (4) ميكروفيلم رقم (1175) خ،ع،ر

(51)- البرهان الورقة (10/ب) ج1 مخ،ع،خ،ر ، رقم 1832د

(52)- الحج 44

(53)- القطعة من اللحم، انظر : صحيح البخاري ج1 م1 ص36/ إدارة الطباعة المنيرية

(54)- صحيح البخاري ج1 م1 ص19، ب : فضل من استبرأ لدينه، ضمن الحديث رقم 51 ؛ صحيح مسلم ج3 ص 1220، ك : المساقاة، ب : أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث : 107

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ171 وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَحَلُّهُ الرَّأْسُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسْأَلَةٌ172 فِقْهِيَّةٌ : وَهِيَ أَنَّ مَنْ شَجَّ173 رَجُلاً مُوضِحَةً (*) فَذَهَبَ عَقْلُهُ لَزِمَهُ عِنْدَ مَالِكٍ174 دِيَةٌ175 الْعَقْلِ وَأَرْشُ176 الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةً لَيْسَتْ فِي عُضْوِ الشَّجَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ دِيَةُ الْعَقْلِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَتْلَفَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ مَنْفَعَةٌ فِي الْعُضْوِ الْمَشْجُوجِ دَخَلَ أَرْشُ الشَّجَّةِ فِي الدِّيَةِ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ174 فِي النَّظَرِ بِدَلِيلِ177 مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ((وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوِ178 التَّرْكِ مُتَعَلَّقَ الْمُؤَاخَذَةِ الشَّرْعِيَّةِ)).

فَيَعْنِي أَنَّ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِحَسَنٍ وَلَا بِقَبِيحٍ179 عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحَسَنَ مِنْهَا يَقْضِي فِيهِ الْعَقْلُ بِثَوَابِ فَاعِلِهِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا وَالْقَبِيحُ مِنْهَا يَقْضِي فِيهِ180 بِعِقَابِهِ إِنْ تَأَكَّدَ الْقُبْحُ وَإِلَّا فَيَكُونُ مَكْرُوهًا فَلَا وُجُوبَ وَلَا نَدْبَ181، وَلَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهِيَّةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ(55).

171- أ؛ ب؛ج؛م : ملك 174- أ؛ب؛م : ملك 177- و : والدليل 180- ساقط من : م؛و

172- أ؛ب؛ج؛م؛و : مسئلة 175- ج؛م؛و : دية 178- و : و 181- ج؛و : ولا ندب

173- ج؛م؛و : يشج 176- ساقط من ج؛م؛و 179- ب؛ج : بقبح

(*)- الموضحة : بكسر الضاد ما أوضح؛ أي أظهر العظم وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم؛ وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين...

انظر : الثمر الداني(شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)/ جمع الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ص 579 طبع : مطبعة ومكتبة المنار -تونس

(55)- انظر : الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي ج1 ص45

ثُمَّ الْحُسْنُ قَدْ يُرَادُ بِهِ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ182 يَكُونُ مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ وَالْقَبِيحُ183 كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُنَافِرًا لَهُ. فَاللَّذَّةُ184 وَالسُّرُورُ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مُلَائِمٌ، وَالْأَلَمُ وَالْغَمُّ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا مُنَافِرٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ أَنَّ اللَّذَّةَ لِلْبَدَنِ وَالسُّرُورَ لِلْقَلْبِ وَكَذَا الْأَلَمُ وَالْغَمُّ وَاللَّذَّةُ وَالسُّرُورُ وَدَفْعُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَحْبُوبَةٌ لِذَاتِهَا وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ185 التَّسَلْسُلُ.

وَكَذَا دَفْعُ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ، أَعْنِي أَنَّهُمَا يَكُونَانِ186 مَبْغُوضَيْنِ لِذَاتَيْهِمَا186. وَأَمَّا مَا يُغَايِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِمَّا يَكُونُ مَحْبُوبًا أَوْ مَبْغُوضًا لِإِفْضَائِهِ إِلَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : الْعَقْلُ مُسْتَقِلٌّ بِإِدْرَاكِ الْمُلَاءَمَةِ وَالْمُنَافَرَةِ بِدُونِ الشَّرْعِ وَكَذَلِكَ إِدْرَاكُ صِفَةِ الْكَمَالِ أَوِ النَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ. فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِهَذَا الْمَعْنَى عَقْلِيَّانِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالْحُسْنِ : كَوْنُ الْفِعْلِ مُوجِبًا لِلْمَدْحِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَبِالْقُبْحِ كَوْنُهُ مُوجِبًا لِلذَّمِّ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَهُمَا بِهَذَا الْمَعْنَى شَرْعِيَّانِ عِنْدَنَا.

أَيْ لَيْسَ كَوْنُهُمَا كَذَلِكَ لِأَجْلِ صِفَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْأَفْعَالِ بَلْ هُوَ مَحْضُ حُكْمِ الشَّرْعِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ لَا مِنْ جِهَةِ187 الشَّرْعِ(56).

فَزَعَمُوا أَنَّ مِنْهَا (188 مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ188) بِالضَّرُورَةِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ وَالْإِيمَانِ، وَقُبْحِ الْكَذِبِ الضَّارِ وَالْكُفْرَانِ (80/أ) وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُهُ(189 بِالنَّظَرِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ الضَّارِ وَقُبْحِ الْكَذِبِ النَّافِعِ.

182- و : حيث 185- أ؛ و : و (188،188)- و : ما يدرك للعقل

183- م،و : والقبح 186- أ : لذاتهما (189،189)- ساقط من : ج

184- م،و : باللذة 187- زيادة من : ج،م،و

(56)- انظر : الملل والنحل، الشهرستاني- تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ج1 ص45

وَتَارَةً190 يَقِفُ عَنْ إِدْرَاكِهِ189) إِلاَّ بِإِنْبَاءِ الشَّرْعِ كَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ191 يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالَ.

وَقَضَوْا 192 بِأَنَّ الشَّارِعَ فِي هَذَا النَّوْعِ مُخْبِرٌ عَنْ حَالِ الْمَحَلِّ إِلاَّ أَنَّهُ أَثْبَتَ فِيهِ حُكْمًا.

قَالُوا : كَالْحَكِيمِ الَّذِي يُخْبِرُ بِأَنَّ هَذَا الْعَقَارَ حَارٌّ أَوْ بَارِدٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ الْقُدَمَاءُ مِنْهُمْ : إِلَى أَنَّ الأَفْعَالَ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ : بِالصِّفَةِ، كَالصَّوْمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ الْمُقْتَضِي عَدَمَ الْمَفْسَدَةِ وَكَالزِّنَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى اخْتِلاَطِ الأَنْسَابِ الْمُقْتَضِي تَرْكَ تَعَاهُدِ الأَوْلاَدِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ :

الْقَبِيحُ مِنَ الأَفْعَالِ قَبِيحٌ لِصِفَةٍ تَقْتَضِيهِ، وَالْحَسَنُ مِنْهَا حَسَنٌ لِذَاتِهِ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الذَّوَاتَ مُتَسَاوِيَةٌ وَالتَّمْيِيزُ إِنَّمَا هُوَ بِالصِّفَاتِ، فَلَوْ قَبُحَ الْفِعْلُ لِذَاتِهِ لَزِمَ قُبْحُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى193 لِتَسَاوِي الأَفْعَالِ عِنْدَهُمْ فِي الذَّوَاتِ.

وَقَالَ الْجُبَّائِيُّ194 وَأَتْبَاعُهُ : الْفِعْلُ يَحْسُنُ أَوْ يَقْبُحُ بِوَجْهٍ وَاعْتِبَارٍ، كَضَرْبِ الْيَتِيمِ يَحْسُنُ إِنْ كَانَ لِلتَّأْدِيبِ وَيَقْبُحُ إِنْ كَانَ لِلتَّعْذِيبِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَفَسَادِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ مِنْ صُوَرِ النِّزَاعِ قُبْحُ195 تَكْلِيفِ مَا لاَ يُطَاقُ إِذْ هُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِيحٌ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ.

190- و : وتارة   192- و : وقصد   194- أ،ب،ج،م،و : الجبائي

191- أ،ب،ج،م،و : ءاخر   193- أ،ب،ج،م : تعلى   195- زيادة من ب،ج،م،و

فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَمَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا بُطْلَانُ التَّالِي196 فَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يُومِنُ اسْتَحَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ.

فَإِذَا تَكْلِيفُ الْكَافِرِ بِالْإِيمَانِ تَكْلِيفُ197 بِالْمُحَالِ، (198 وَالتَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ198) تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ قَبِيحٌ عِنْدَهُمْ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْفِعْلُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةٍ لَازِمَةٍ لِذَاتِهِ لَمَا اخْتَلَفَ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ فَكَانَ مَرَّةً حَسَنًا وَمَرَّةً قَبِيحًا. أَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَلِاسْتِحَالَةِ199 انْفِكَاكِ اللَّازِمِ لِلشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ سَوَاءٌ كَانَ بِوَسَطٍ أَوْ بِغَيْرِ وَسَطٍ.

وَأَمَّا بَيَانُ بُطْلَانِ التَّالِي : فَإِنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ وَقَدْ يَحْسُنُ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِصْمَةُ نَبِيٍّ مِنْ ظَالِمٍ.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ.

بَيَانُ اللُّزُومِ : هُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ لَأَكْذِبَنَّ غَدًا فَهَذَا200 خَبَرٌ لَا يَخْلُو201 عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ الْكَذِبُ فِي الْغَدِ يَلْزَمُ قُبْحُ202 قَوْلِهِ :

لَأَكْذِبَنَّ غَدًا، إِذِ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْقَبِيحِ قَبِيحٌ. وَيَلْزَمُ حُسْنُهُ لِصِدْقِهِ فَيَجْتَمِعُ203 النَّقِيضَانِ. قِيلَ عَلَى الْأَوَّلِ: لَا نُسَلِّمُ بُطْلَانَ التَّالِي إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ الْكَذِبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِخَلَاصِ النَّبِيِّ204 لِإِمْكَانِ205 خَلَاصِهِ بِالْمَعَارِيضِ206 سَلَّمْنَا تَعْيِينَهُ207

196- و : الثالي

197- و : تكليفه

(198،198)- ساقط من : و

199- م،و : فلا استحالة

200- م،و : فهو

201- أ،ب،م،و : لا يخلوا

202- ب،ج،م،و : كذب

203- م،و : فتجتمع

204- ج : (+) صلى الله عليه وسلم

205- م،و : للمكان

206- أ،ب : بالمعارض

207- أ،ب،ج : تعيينه

وَلَكِنْ208 (1/81) لاَ نُسَلِّمُ حُسْنَهُ بَلْ هُوَ قَبِيحٌ لَكِنَّا209 ارْتَكَبْنَاهُ لِأَنَّ الْقُبْحَ النَّاشِئَ مِنْ تَرْكِهِ أَعْظَمُ، أَوْ نَقُولُ الْحَسَنُ خَلَاصُ النَّبِيِّ اللَّازِمِ لِلْكَذِبِ، وَحُسْنُ اللَّازِمِ لاَ يُوجِبُ حُسْنَ الْمَلْزُومِ، أَوْ نَقُولُ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلاً210 عَلَى صِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي الْحُسْنَ وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْقُبْحَ211.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : هُوَ أَنْ يُقَالَ إِنِ التَّسَجُّعَ إِلَى حَيْثُ لاَ تَكُونُ الْمَعَارِيضُ212 كَافِيَةً تَعَيَّنَ الْكَذِبُ.

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ213 ارْتِكَابَهُ وَاجِبٌ فَلَوْ كَانَ قَبِيحًا (214 لَكَانَ حَسَنًا214) قَبِيحًا لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ لاَزِمَةٍ لِذَاتِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَعَنِ الثَّالِثِ : حُسْنُ اللَّازِمِ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَلْزُومِ لِأَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ وَاجِبٌ عَقْلاً عِنْدَهُمْ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ تَنَافِي اللَّوَازِمِ يَقْتَضِي تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَلْزُومُ الْمُحَالِ مُحَالاً بِالضَّرُورَةِ.

لاَ يُقَالُ اتِّصَافُ 215 الْفِعْلِ بِصِفَةٍ اقْتَضَتْ حُسْنَهُ ثُمَّ زَالَتْ وَاتَّصَفَ216 بِأُخْرَى تَقْتَضِي قُبْحَهُ.

لِأَنَّا نَقُولُ : ذَلِكَ بَاطِلٌ إِذِ الْفَرْضُ أَنَّ الصِّفَةَ لاَزِمَةٌ، فَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ مَذَاهِبِ جَمِيعِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا لِلْأَحْكَامِ لَزِمَ التَّعْذِيبُ217 عَلَى218 مُبَاشَرَةِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَتَرْكِ بَعْضِهَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ.

208- ب،و : ولاكن
209- م،و : لاكن
210- م،و : مشتملا
211- ج،م،و : القبيح
212- م،و : المعارضة
213- ساقط من : ج،م،و
(214،214)- ساقط من : ج،م،و
215- أ،ج : اتصف
216- أ : اتصفت، ج،م،و : واتصلت
217- ب : النقد
218- أ : بمباشرة ،

أَمَّا ٱلْمُلَازَمَةُ فَلِتَحَقُّقِ ٱلْوُجُوبِ219 وَٱلتَّحْرِيمُ220 قَبْلَ ٱلْبِعْثَةِ (221 عَلَى ذَلِكَ ٱلتَّقْدِيرِ وَهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ ٱلتَّعْذِيبَ عِنْدَهُمْ وَلَا يُجَوِّزُونَ222 ٱلْعَفْوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ قَبْلَ ٱلتَّوْبَةِ.

وَأَمَّا بُطْلَانُ ٱللَّازِمِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:223 [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً](57).

فَإِنْ قَالُوا : ٱلْمَقْصُودُ بِالرَّسُولِ ٱلْعَقْلُ، قُلْنَا : خِلَافُ ٱلظَّاهِرِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ٱلِاحْتِمَالِ. قَالُوا: لَوْ كَانَ ٱلشَّيْءُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا مُضَافًا إِلَى ٱلشَّرْعِ لَمَا224 حَكَمَ بِقُبْحِ ٱلظُّلْمِ وَٱلْكَذِبِ، وَحُسْنِ ٱلْعَدْلِ وَالصِّدْقِ، مَنْ لَا يَقُولُ بِالشَّرْعِ لِانْتِفَاءِ ٱلْمُوجِبِ. لَكِنَّ225 ٱلتَّالِي بَاطِلٌ فَيَبْطُلُ226 ٱلْمُقَدَّمُ.

-لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلشَّرْعِ أَوْلَا، يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ٱلظُّلْمَ وَٱلْكَذِبَ قَبِيحٌ، وَٱلْعَدْلَ وَالصِّدْقَ حَسَنٌ.

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ بُطْلَانَ ٱلتَّالِي . وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ ٱلْعِلْمِ ٱلضَّرُورِيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ ٱلشَّرْعَ أَوْلَا، إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْعِلْمِ ٱلضَّرُورِيِّ حُصُولَ ٱلْمُلَاءَمَةِ وَٱلْمُنَافَرَةِ لِلطَّبِيعَةِ فَمُسَلَّمٌ وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

ثُمَّ227 قَالَ : ((وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ))

219- م،و : الواجب

220- ساقط من ج

(221-221)- ساقط من ج

222- م،و : ولا يجوز

223- أ،ب،م،و : تعالى

224- م،و : لم

225- ب،و : لكن

226- ب : فيبطل

227- زيادة من : م،و

---

(57)- الاسراء 15

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ 227 أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ لِمَا228 تَقَدَّمَ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالْاِخْتِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ (229 وَإِنْ لَمْ يَشَأْ229) لَمْ يَفْعَلْ (1/82) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ230 الْمَصَالِحِ لِعِبَادِهِ لَا الدِّينِيَّةِ وَلَا الدُّنْيَوِيَّةِ. فَالثَّوَابُ مِنْهُ فَضْلٌ، وَالْعِقَابُ مِنْهُ عَدْلٌ [لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ](58). هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ. وَخَالَفَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ فَأَوْجَبُوا رِعَايَةَ الْأَصْلَحِ لِلْعِبَادِ(59).

وَأَوْجَبُوا اللُّطْفَ، وَهُوَ: الشَّيْءُ الَّذِي يُفِيدُ تَرْجِيحَ الدَّاعِيَةِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الدَّاعِيَةِ إِلَى الْآخَرِ231 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَهِيَ232 إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ233 وَأَوْجَبُوا إِكْمَالَ234 عَقْلِ مَنْ أَرَادَ تَكْلِيفَهُ وَإِقْدَارَهُ.

وَإِزَاحَةَ الْعِلَلِ عَنْهُ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنْ أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ حَتَّى لَوْ أَخَلَّ بِذَلِكَ235 لَكَانَتْ لَهُمْ خُصُومَةٌ وَمُطَالَبَةٌ بِمَا236 هُوَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَيْهِ. تَعَالَى237 اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَقَدْ صَدَقَ فِيهِمْ قَوْلُ238 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْقَدَرِيَّةُ خُصَمَاءُ اللَّهِ فِي الْقَدَرِ)(60).

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ النَّصُّ، وَالْمَعْقُولُ.

228- و : مما 232- و : أن ينتهي 236- و : ما

(229،229)- م،و : وإن شاء 233- ج،م،و : الالجا 237- أ،ب،ج،م،و : تعلى

230- أ،ج،م،و : مراعات 234- أ،و : كمال 238- ج : قوله صلى الله عليه وسلم

231- ج،م،و : الأخرى 235- ج : به

---

(58)- الأنبياء : 23

(59)- انظر : الملل والنحل/ الشهرستاني- تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ج1 ص 45

(60)- ورد عنه صلى الله عليه وسلم (مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر) (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله)- انظر : سنن ابن ماجه ج1 ص35/ دار احياء التراث العربي المقدمة : ب : القدر، ر : 92 وورد كذلك (إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فينادي مناد يسمع الأولين والآخرين : أين خصماء الله؟ فيقوم القدرية)- انظر : اللالكائي / شرح أصول اعتقاد أهل السنة م2 ج4 ص633، ر : 1132

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَنَقُولُ: لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ الْأَصْلَحِ239 لَمَا خَلَقَ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ240 لِأَنَّ الْأَصْلَحَ239 لَهُ أَلَّا يَخْلُقَهُ حَتَّى241 لَا يَكُونَ مُعَذَّبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالتَّالِي ظَاهِرُ الْفَسَادِ، فَيَبْطُلُ الْمُقَدَّمُ. وَأَيْضًا الْأَصْلَحُ239 لِلْعِبَادِ أَنْ يُخْلَقُوا فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَنْعَمُوا بِالْمُشْتَهَيَاتِ الْحَسَنَةِ. فَلَوْ كَانَتْ رِعَايَةُ242 الْأَصْلَحِ239 وَاجِبَةً لَوَجَبَ خَلْقُ الْعِبَادِ فِي الْجَنَّةِ. وَ243 اللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ. وَأَيْضًا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَخْلُ244 إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَكَانَ245 ذَلِكَ الْوَاجِبُ قَدِيمًا. إِذْ لَا مَعْنَى لِلْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهُ.

وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَاجِبُ الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى246 وَصِفَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا فَهُوَ مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ يَسْتَدْعِي مُوجِبًا يَجِبُ الْوَاجِبُ بِأَمْرِهِ وَيَتَعَالَى247 اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا.

وَالثَّانِي لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَوَقَّفَ خَوْفَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ. وَذَلِكَ248 فِي حَقِّهِ مُحَالٌ. وَإِذَا بَطَلَ الْإِيجَابُ الْعَقْلِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِيجَابِ مَعْنًى مَفْهُومٌ.

وَأَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: [لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ] (61).

فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَ249 مَعْنَى هَذَا الْوُجُوبِ مَا ذَكَرْتَ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الذَّمَّ. كَمَا أَنَّ الْقَبِيحَ هُوَ كَوْنُ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الذَّمَّ.

قُلْتُ: فَيَكُونُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَ ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِذَا انْهَدَمَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ بَطَلَ جَمِيعُ مَا يُبْنَى250 عَلَيْهَا. وَاللَّهُ251 أَعْلَمُ.

239- م،و : الإصلاح

240- ب : الصغير

241- و : على

242- ساقط من م،و

243- الواو : ساقط من : م،و

244- م،و : لم يخلوا

245- ب،ج : كان

246- أ،ب،ج،م،و : تعلى

247- أ،ب،ج،م،و : ويتعلى

248- م،و : (+) باطل

249- ساقط من : م،و

250- ب،ج : بنى، وفي م،و : بنينا

251- ج : (+) سبحانه

---

(61)- الأنبياء 23

ثُمَّ 252 قَالَ : « وَلاَ يَفْعَلُ شَيْئًا 253 لِغَرَضٍ » .

أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ اعْتِقَادُهُ هُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامُهُ (83 /أ) مُعَلَّلَةً بِعِلَّةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ الْفِعْلَ أَوْ أَنْ يَشْرَعَ الْحُكْمَ وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ وَأَحْكَامُهُ لاَ تَخْلُو 254 عَنْ 255 حِكْمَةٍ بَيْدَ 256 أَنَّ تِلْكَ الْحِكْمَةَ لاَ تَبْعَثُهُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلاً . هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : / وَلِأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ /. (62)

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِعْلُ الْحَكِيمِ لاَ يَخْلُو 257 عَنْ غَرَضٍ هُوَ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَإِلاَّ لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْحُكْمَ بِالْقِصَاصِ 258 إِنَّمَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ فَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْهُ . ثُمَّ إِنَّ الْمُجْتَهِدِينَ يُفَرِّعُونَ عَلَى ذَلِكَ الْإِذْنَ وَالْمَنْعَ فِيمَا لَمْ يُصَرِّحِ الشَّارِعُ فِيهِ بِحُكْمٍ عَلَى وَجْهٍ يُوَافِقُ الْغَرَضَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَرَفَةَ (63) : / لَمْ يَذْكُرِ الْفِهْرِيُّ (64) الْخِلاَفَ إِلاَّ فِي الْفِعْلِ ، وَكَذَلِكَ 259 الْآمِدِيُّ (63) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْكَلاَمَ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ هُوَ بِقَيْدِ وُجُوبِهِ ، وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ

لاَ بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ . /(65).

---

252 - زيادة من ج ؛ م ؛ و .   253 - و : شيء .

254 - أ ؛ ب ؛ ج ؛ م ؛ و : لا تخلوا .   255 - ب ؛ ج ؛ م ؛ و : عن .

256 - م ؛ و : غير .   257 - أ ؛ ب ؛ ج ؛ م ؛ و : لا يخلوا .

258 - ج : بالخصوص .   259 - أ : وكذا .

---

(62)- المحصل ص : 148 . وقد ذكر جانبهم المعتزلة .

(63)- سبق التعريف به .

(64)- محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن عمر الفهري ويعرف بابن رشيد .. رحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج سنة 683 هـ ؛ أخذ بالشام وبالحجاز .. وكان له تحقق بعلم الحديث ؛ وضبط أسانيده .. وكان من أهل المعرفة بعلم القراءات والعربية وعلم البيان والآداب والعروض والقافية .. من تآليفه : المحاكم بين البخاري ومسلم ؛ ترجمان التراجم في ابداء وجه مناسبة تراجم صحيح البخاري لما تحتها مما ترجمت عليه .. توفي بفارس سنة 721هـ وكان مولده سنة 657 هـ. ذيل وفيات الأعيان ج 2ص 990.

(65)- الكلام منقول من الورقة (66 / أ) الشامل لابن عرفة مخ ، خ ، ع رقم الف .

قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ مَنْ عَمَّمَ الْخِلَافَ كَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ لَيْسَ مُرَادُهُ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ خِلَافَ مَنْ قَالَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ : الْأَحْكَامُ تَابِعَةٌ لِلْحِكَمِ فَتَسْتَلْزِمُ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ 260.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الْحِكَمُ تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ فَلَيْسَ بِمُرَادٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ : مَنْ فَعَلَ شَيْئًا لِأَجْلِ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ كَانَ تَحْصِيلُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِ تَحْصِيلِهَا وَدَفْعِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَكْمِلٌ بِغَيْرِهِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَكْمِلاً بِغَيْرِهِ ، فَهُوَ نَاقِصٌ لِذَاتِهِ ، فَيَنْتُجُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا 261 لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ 262 دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَهُوَ نَاقِصٌ لِذَاتِهِ . وَيَنْعَكِسُ بِعَكْسِ النَّقِيضِ إِلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِنَاقِصٍ لِذَاتِهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ وَنَضُمُّهُ263 كُبْرَى إِلَى قَوْلِنَا : اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِنَاقِصٍ لِذَاتِهِ صُغْرَى فَيَنْتُجُ 264 اللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَلَا تَكُونُ أَفْعَالُهُ وَأَحْكَامُهُ مُعَلَّلَةً بِالْأَغْرَاضِ . أَوْ نَقُولُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا لِغَرَضٍ فَذَلِكَ الْغَرَضُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَكَانَ 265 مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لَكَانَ نَاقِصًا لِذَاتِهِ مُسْتَكْمِلاً بِذَلِكَ الْغَرَضِ وَأَنَّهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ فَعَوْدُهُ يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ (266وَالْغَرَضُ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ غَرَضًا لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا إِيصَالُ اللَّذَّةِ إِلَى الْعَبْدِ 266) وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ (1/84) مِنَ الْوَسَائِطِ .

قَالَ الْكَاتِبِيُّ (66) : / لَا نُسَلِّمُ انْحِصَارَ الْغَرَضِ فِي إِيصَالِ اللَّذَّةِ إِلَى الْعِبَادِ 267 فَلَعَلَّ 268 لَهُ غَرَضًا آخَرَ 269 غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنَّا لَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَئِنْ 270 سَلَّمْنَا

---

260 - أ : العقلي .
261- ساقط من : م ، و
262- و : و
263- م ، و : ونضمه .
264- ج : (+) إسم .
265- ج : كان .
(266/266)- ساقط من : و .
267- م ، و : العبد .
268- م ، و : فعل .
269- ب ، ج ، م ، و : غرض آخر .
270- ب : ولئن .

---

(66)- سبقت ترجمته .

ذَلِكَ لَكِنْ 271 لاَنُسَلِّمُ كَوْنَهُ قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ اللَّذَّةِ إِلَى الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الوَسَائِطِ / (67) .

قُلْتُ : كُلُّ مَا يَمْكِنُ 272 أَنْ يَكُونَ غَرَضًا عَلَى تَسْلِيمِ مَا ذُكِرَ مِمَّا يَعُودُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ مُمْكِنُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ . وَكُلُّ مُمْكِنِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهِ بِغَيْرِ 273 وَاسِطَةٍ لِقِيَامِ الْبُرْهَانِ عَلَى عُمُومِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ . فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى قَادِرًا عَلَى إِيصَالِ اللَّذَّةِ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الوَسَائِطِ .

احْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَهُ لَوْ كَانَتْ لاَ لِغَرَضٍ (274 لَكَانَتْ عَبَثًا وَالتَّالِي 275 بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ .بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ أَنَّ أَفْعَالَهُ لَوْ كَانَتْ لاَ لِغَرَضٍ 274) لَكَانَ فَاعِلاً بِغَيْرِ غَرَضٍ وَكُلُّ مَنْ يَفْعَلُ 275 بِغَيْرِ غَرَضٍ فَفِعْلُهُ يَكُونُ عَبَثًا فَيَنْتُجُ لَوْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ لاَ لِغَرَضٍ فَفِعْلُهُ يَكُونُ عَبَثًا .

وَأَمَّا انْتِفَاءُ التَّالِي 277 فَلِأَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ فَيَسْتَحِيلُ مِنْهُ الْعَبَثُ .

قُلْنَا : الْعَبَثُ كَلِمَةٌ اِسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ فِيمَا لاَ غَرَضَ لَهُمْ فِيهِ وَثُبُوتُ هَذَا الْمَعْنَى أَعْنِي الْغَرَضَ لِلْبَارِي تَعَالَى مُحَالٌ .

نَعَمْ لاَ يَصِحُّ إِطْلاَقُ لَفْظِ الْعَبَثِ عَلَيْهِ 278 لِأَنَّهُ يُوهِمُ بَاطِلاً وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَالذَّاهِلِ 279 الَّذِي 280 يَعْبَثُ بِمَا لاَ يَعْمَلُهُ وَلاَ يَقْصُدُهُ .

ثُمَّ الْحِكْمَةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ بِالأَشْيَاءِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى إِحْكَامِهَا وَإِتْقَانِهَا وَلِهَذَا سُمِّيَ الطَّبِيبُ الْقَادِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الأَدْوِيَةِ الَّتِي يَعْقُبُهَا الشِّفَاءُ 281 فِي مَجْرَى الإِعْتِيَادِ حَكِيمًا .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحِكْمَةَ تَعْنِي 282 الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ لاَ 283 فِعْلَ الشَّيْءِ لِغَرَضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ 284 قَالَ : ((وَأَنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالتَّعْظِيمِ)).

271- ب ، ج ، و : لاكن .   272- ج : ممكن .

273- أ : من غير .   (274-274)- ساقط من ج .

275- و : و التالي .   276- أ - ب ، ج : فعل .

277- و : والتالي .   278- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

279- م ، و : كالذهول . 280- ساقط من ب ، و .

281- أ- الشفا . 282- أ : تعظيم ، وفي م ، و : تعطى . 283- ساقط من : و . 284- زيادة من ج ، م ، و .

---

(67)- أنظر : الورقة (267/أ) من شرح المحصل للكاتبي مخ ، خ ، ع ، ر ، رقم 1757.

أَقُولُ : يَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤمِنَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ التَّكْلِيفِيَّةَ لَيْسَتْ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ ثَوَابِ الْعَامِلِينَ 285 وَتَعْظِيمِهِمْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ الثَّوَابُ وَالتَّعْظِيمُ عَقْلاً عِنْدَ وُجُودِهَا وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَ عَدَمِهَا كَمَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ وَكَذَا الْأَفْعَالُ الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ 286عَلَيْهَا الْعِقَابَ فَلَيْسَتْ جَارِيَةً مَجْرَى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ حَتَّى يَجِبَ الْعِقَابُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَلَا يَجُوزَ الْعَفْوُ ، بَلْ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ 287 ، وَأَنَّهُ إِنْ أَنْعَمَ فَبِفَضْلِهِ وَإِنِ انْتَقَمَ فَبِعَدْلِهِ .

وَقَالَ أَهْلُ الْبَاطِلِ : بِوُجُوبِ ثَوَابِ الْمُطِيعِ عَلَى طَاعَتِهِ إِذَا لَمْ يُقَارِنْهَا مُحْبِطٌ . وَبِوُجُوبِ عِقَابِ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ (85/أ) تَوْبَةٍ . مُحْتَجِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّا نَعْلَمُ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمُطِيعَ 288 الْمُحْسِنَ مُسْتَوْجِبٌ لِلتَّعْظِيمِ 289 وَرَفْعِ الدَّرَجَةِ .

وَأَنَّ الْعَاصِيَ مُسْتَوْجِبٌ لِضِدِّ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الطَّاعَةَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ .

لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ إِذْ هُوَ عَبَثٌ وَإِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ فَهِيَ عَائِدَةٌ إِلَى الْعَبْدِ إِذْ 290 هُوَ سُبْحَانَهُ يَتَعَالَى 291 وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الضُّرِّ وَالْإِنْتِفَاعِ . وَعَوْدُهَا إِلَى الْعَبْدِ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا 292 فِي الْآخِرَةِ 293 .

لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِالْأَوْلَى 294 لِأَنَّ الْعِبَادَةَ 295 مَحْضُ عَنَّى 296وَتَعَبٍ وَكُلْفَةٍ وَنَصَبٍ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَأَيْضًا 297 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ شَهْوَةَ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُكَلَّفُ اسْتِحْقَاقَهُ الْعِقَابَ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلِهَا لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِغْرَاءً لِلْمُكَلَّفِ بِفِعْلِ الْقَبِيحِ فَيَكُونُ قَبِيحًا وَهُوَ عَلَى اللَّهِ

285- ب : العلمين .
286- ب ، م ، و : الشرع .
287- م ، و : شيئا .
288- ساقط من م ، و .
289- ج ، م ، و : التعظيم .
290- زيادة من : ، ب ج ، م ، و .
291- أ ، ب ، ج ، م ، و : يتعلى .
292- أ ، ب ، ج ، أو .
293- ب ، ج : الاخرى .
294- أ : بالاول .
295- و : العباد .
296- ب : عنا .
297- ساقط من م ، و .

تَعَالَى مُحَالٌ .

وَالْجَوَابُ هُوَ أَنَّ حَاصِلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِيجَابِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ (298عَلَى اللَّهِ 298) مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ 299 وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَيْنِ 300 وَإِذَا بَانَ بُطْلَانُهُ بَطَلَ كُلُّ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ جَدَلاً فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تُوجِبُهُ الْعُقُولُ وَبَيَانُهُ301 مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَةِ فَهِيَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ شُكْرًا 302لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ الدُّنْيَاوِيَّةِ وَمَنْ أَدَّى وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ303 بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ ثَوَابًا فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى عَبْدِهِ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ النِّعَمَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ 304 بِهِ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ خِدْمَةَ الْعَبْدِ لَهُ وَطَاعَتَهُ إِيَّاهُ ، فَمَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالشُّكْرِ لِإِحْسَانِ سَيِّدِهِ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ مُوجِبًا لِمُجَازَاتِ 305 السَّيِّدِ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ (68) .

الثَّانِي : لَوِ اسْتَوْجَبَ الْعَبْدُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ الثَّوَابَ الْأَبَدِيَّ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ لَاسْتَوْجَبَ الرَّبُّ تَعَالَى الشُّكْرَ الْأَبَدِيَّ عَلَى الْعَبْدِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ : أَنَّ عِبَادَةَ 306 الْعِبَادِ 307 طُولَ الْأَعْمَارِ لَا تُوَازِي نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ .

فَإِذَا جَازَ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ إِيجَابُ الثَّوَابِ الْأَبَدِيِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةِ الْعَبْدِ مَعَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَالْقَوْلُ 308 بِإِيجَابِ الشُّكْرِ الْأَبَدِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ أَوْلَى 309. وَأَمَّا بُطْلَانُ اللَّازِمِ : فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي دَارِ الْخُلُودِ مُحَالٌ . **الثَّالِثُ :** لَوْ وَجَبَ الثَّوَابُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَا وُجِدَ عَنْهُ مَحِيدٌ 310 وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَهُ مُضْطَرًّا فِي فِعْلِهِ غَيْرَ مُخْتَارٍ وَقَدْ بَانَ بُطْلَانُهُ وَوَجَبَ كَوْنُهُ فَاعِلاً بِالْإِخْتِيَارِ يَحْكُمُ بِمَا يَشَاءُ وَيَفْعَلُ (أ/86) مَا يُرِيدُ [لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ] (69) .

(298 / 298) ساقط من م ، و .
299- م ، و : التحسن .
300- أ ، ب ، ج : العقلي .
301- أ - بيان .
302- في ، م ، و : شكر .
303- ساقط من ، ج ، م ، و .
304- زيادة من ، ب .
305- م ، و : لمجزات .
306- م ، و : عباده .
307- م ، و : العبد .
308- ج ، م و : بالعقل .
309- و ، أولا .
310- أ ، و : مجيد .

---

(68)- يقارب رد الإمام الجويني على هذه المقولة .
انظر : لمع الأدلة / تحقيق د . فوقية حسين ص 122 .
(69)- الانبياء 23.

ثُمَّ 1 قَالَ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا 2 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

أَقُولُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 3 مَذْكُورَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي فَصْلِ النُّبُوءَاتِ . وَهِيَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

وَيَنْحَصِرُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثِ 4 مَسَائِلَ .

الْأُولَى : فِي مَعْنَى النُّبُوءَةِ وَالنَّبِيِّ وَالرِّسَالَةِ وَالرَّسُولِ .

وَالثَّانِيَةُ : فِي حُكْمِ 5 الرِّسَالَةِ .

وَالثَّالِثَةُ : فِي فَوَائِدِهَا ، ثُمَّ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 6 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ .

الْمَسْأَلَةُ 3 الْأُولَى : فِي مَعْنَى النُّبُوءَةِ وَالرِّسَالَةِ .

لَفْظُ 7 النُّبُوءَةِ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : مَهْمُوزٌ وَغَيْرُ مَهْمُوزٍ . فَأَمَّا فِي لُغَةِ مَنْ هَمَزَ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبَإِ 8 وَهُوَ الْخَبَرُ . وَقَدْ لَا يُهْمَزُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسْهِيلاً .

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ 9 عَلَى غَيْبِهِ 10 وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ 11 .

فَيَكُونُ (12 فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . أَوْ يَكُونُ مُنْبِئًا بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَكُونُ 12) فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ .

وَأَمَّا لُغَةُ مَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النُّبُوءَةِ . وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ نَبَأَ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا ارْتَفَعَ عَنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (1) .

إِنَّ جَنْبِي عَنِ الْفِرَاشِ لَنَابٍ (2) كَتَجَافِي 13 الْأَسَرِّ (3) فَوْقَ الظِّرَابِ (4) .

1- زيادة من ج ، م ، و .
2- و ، محمد .
3- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة .
4- أ ، ب ، ج ، م ، و : ثلاثة .
5- أ : أحكام .
6- م ، و : محمدا .
7- أ : لفظة .
8- أ : النبا .
9- ساقط من : م ، و .
10- ب ، ج ، م ، و : غيوبه .
11- ب ، ج ، نبيء .
(12،12) - ساقط من : و . 13- أ ، ج ، م ، و : كتجاف .

---

(1)- عمرو بن معديكرب - والبيت ضمن قصيدة له يرثي بها أخاه : شرحبيل (ت 18هـ / 639 م) - انظر : لسان العرب ج 1 ص 569 - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1374 هـ / 1955 م .
وقد نسب البيت (وهو من الخفيف) (للأخطل نحو 710م) - انظر : شعر الأخطل / تحقيق د . فخر الدين قباوة ج 1، ص 124، طبعة بيروت . (2)- لنابي : انظر شعر الأخطل تحقيق قباوة ج1 ، ص 124 .
(3)- الأسر : البعير الذي في كركرته دبرة - انظر : لسان العرب ج1 ص 569 .
(4)- الظراب : ج : ظرب ، وهو ما نتأ من الحجارة ، وحد طرفه ، وقيل الجبل المنبسط .

فَمَعْنَى الْمُتَّصِفِ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ رُتْبَةً رَفِيعَةً وَمَكَانَةً عَظِيمَةً وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى الرَّسُولِ وَالرِّسَالَةِ لُغَةً وَشَرْعًا (5) فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النُّبُوءَةَ لَيْسَتْ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلنَّبِيِّ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْكَرَامِيَّةُ لِاسْتِوَائِهِ مَعَ الْخَلْقِ فِي نَوْعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَا مُكْتَسَبَةً كَمَا صَارَ إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَةُ حَيْثُ قَالُوا: [إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّخَلِّي 14 عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ 15 وَالتَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالَةٍ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى اصْطِفَاءِ اللَّهِ عَبْدًا 16 مِنْ عِبَادِهِ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ.

قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ 17 [اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَٰئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ] (6).

فَالنُّبُوءَةُ عِنْدَنَا هِيَ اخْتِصَاصُ بَشَرٍ 18 بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرِسَالَةٌ.

فَالْمُخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي رَسُولٌ وَبِالْأَوَّلِ نَبِيٌّ. (19 فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ 19) وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا 20 وَعِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ 21: / الرُّسُلُ 22 هُمْ أَصْحَابُ الْكُتُبِ وَالشَّرَائِعِ، وَالنَّبِيئُونَ هُمْ: الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْمُنَزَّلِ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ يُوحَى إِلَيْهِمْ / (7).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: / اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَوْ بِمَعْنَيَيْنِ.

فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ (8). وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَا أَرْسَلْنَا (23 مِن قَبْلِكَ 23) مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ] (9). فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمَا مَعًا الْإِرْسَالَ.

14- أ : التجلي . 15- ج - المذمومة .
16- و : عبادا . 17- م، و : قال .
18- أ : شيء . (19-19)- زيادة من ب، ج، م، و .
20- م، و : رسول . 21- م، و : (+) و .
22- أ : الرسول . (23، 23) - ساقط من ب، ج، م، و .

---

(5)- انظر: ص 182 السابقة . (6)- الحج 73 .
(7)- انظر : الكشاف ج3 ص 129 - مطبعة الاستقامة - القاهرة .
(8)- في الشفا ج1 ص 488 : (+) واصله من الانباء وهو الاعلام .
(9)- الحج 50.

قَالُوا (10) : وَلَا يَكُونُ (88/أ) النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا .

وَقِيلَ : هُمَا مَعْنَيَانِ مُتَبَايِنَانِ (11) مِنْ وَجْهٍ ((12) مُجْتَمِعَانِ مِنْ وَجْهٍ (12)) . إِذْ قَدِ اجْتَمَعَا فِي النُّبُوءَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطِّلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ ، وَافْتَرَقَا فِي زِيَادَةِ الرِّسَالَةِ لِلرَّسُولِ . وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْذَارِ وَالْإِعْلَامِ وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ ، وَلَوْ كَانَا شَيْئًا وَاحِدًا لَمَا حَسُنَ تِكْرَارُهُمَا فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ .

قَالُوا : وَالْمَعْنَى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيءٍ إِلَى أُمَّةٍ ، أَوْ نَبِيءٍ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ إِلَى أَحَدٍ/ (13) .

الْمَسْأَلَةُ 24 الثَّانِيَةُ فِي حُكْمِ الرِّسَالَةِ .

قَالَ (14) (25 سَيْفُ الدِّينِ 25) فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ :/ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ (15) أَنَّ بِعْثَةَ الرُّسُلِ 26 مُمْكِنَةٌ أَنْ تَكُونَ وَأَنْ لَا تَكُونَ وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّسُولُ مُتَقَدِّمًا بِالشَّرِيعَةِ أَوْ مُقَرِّرًا لِشَرِيعَةِ غَيْرِهِ 27 مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ .

وَذَهَبَتِ 28 الْفَلَاسِفَةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَقْلًا .

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ 29 بِوُجُوبِ الْبِعْثَةِ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ وَقَالَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ 30 أَنَّهُ لَوْ بَعَثَ 31 رَسُولًا إِلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ آمَنُوا بِهِ 32 (33 كَانَ الْإِرْسَالُ وَاجِبًا عَقْلًا (16) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِصْلَاحِ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ 33) بِهِ فَالْإِرْسَالُ إِلَيْهِمْ 34 يَكُونُ حَسَنًا وَلَا يَكُونُ وَاجِبًا وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى امْتِنَاعِ الْبِعْثَةِ الْخَلِيَّةِ عَنْ 35 تَعْرِيفِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِهَا .

وَذَهَبَ الْجُبَّائِيُّ 36 إِلَى جَوَازِ الْبِعْثَةِ لِلتَّذْكِيرِ بِالْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ لَا غَيْرُ وَلِتَقْرِيرِ

24- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة .
(25- 25)- ساقط من : م ، و .
26- أ : الرسول .
27- م ، و : غير .
28- و : وذهب .
29 - أ : فإنهم قالوا ، وفي ج ، م ، و : فإنهم يوجبون .
30- ساقط من : م ، و .
31- م ، و : بعثة .
32- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
(33-33)- ساقط من : و .
34- أ : لهم .
35- و : من .
36- أ ، ب ، ج ، م ، و : الجباعي .

---

(10)- من الشفا ج1 ص 488 : قال . (11)- في المرجع السابق : مفترقان من وجه .
((12)- (12))- ساقط من المرجع السابق .
(13)- الكلام نقله المؤلف بتصرف طفيف من الشفا ج1 ص 487 ، 488 .
(14)- ذكر هذه الآراء مجملة في غاية المرام في علم الكلام ص 318.
ويلاحظ أنه جمع الفلاسفة والمعتزلة في الرأي القائل بالوجوب عقلا .
(15)- وهو رأي الأشعري - انظر : الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي ج1 ص : 102 .
(16)- انظر : نهاية الاقدام في علم الكلام / الشهرستاني مكتبة المثنى - بغداد ص 417 .

شَرِيعَةِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلاَ نُقْصَانٍ .
وَسَوَاءٌ انْدَرَسَتْ شَرِيعَةُ ٱلْمُتَقَدِّمِ أَمْ لاَ 37 .
وَمِنَ ٱلْمُعْتَزِلَةِ مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ ٱلْمُتَقَدِّمِ مُنْدَرِسَةً أَوْلاَ ؛
فَجَوَّزَ فِي ٱلْأَوَّلِ وَمَنَعَ فِي ٱلثَّانِي .
وَذَهَبَتْ 38 ٱلْبَرَاهِمَةُ (17) وَٱلصَّابِئَةُ (18) ، وَٱلتَّنَاسُخِيَّةُ (19) إِلَى امْتِنَاعِ ٱلْبِعْثَةِ (20) عَقْلاً إِلاَّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنِ اعْتَرَفَ بِرِسَالَةِ آدَمَ دُونَ غَيْرِهِ .
احْتَجَّ أَهْلُ ٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْجَوَازِ ٱلْعَقْلِيِّ بِأَنْ قَالُوا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَمَعْنَى لِلرِّسَالَةِ غَيْرَ قَوْلِ 39 ٱللَّهِ تَعَالَى لِمَنِ اصْطَفَاهُ : أَرْسَلْتُكَ فَبَلِّغْ عَنِّي وَلاَ يَخْفَى جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلاً .
وَلِهَذَا لَوْ فَرَضْنَا وُقُوعَ ذَلِكَ أَوْ عَدَمَهُ لَمْ يَلْزَمْ عَنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ وَلاَ مَعْنَى لِلْجَائِزِ إِلاَّ هَذَا .

ٱلْمَسْأَلَةُ 40 ٱلثَّالِثَةُ : فِي فَوَائِدِ ٱلْبِعْثَةِ .

اعْلَمْ أَنَّ ٱلْأَشْيَاءَ قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَسْتَقِلُّ ٱلْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ 41وَمِنْهَا مَالاَ يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِهِ 41 .
فَٱلْأَوَّلُ كَعِلْمِنَا بِافْتِقَارِ ٱلْعَالَمِ إِلَى صَانِعٍ حَكِيمٍ ، وَفَائِدَةُ بِعْثَةِ 42 ٱلرُّسُلِ فِي هَذَا ٱلنَّوْعِ تَأْكِيدُ دَلِيلِ ٱلْعَقْلِ بِدَلِيلِ ٱلنَّقْلِ وَقَطْعُ عُذْرِ ٱلْمُكَلَّفِ مِنْ كُلِّ ٱلْوُجُوهِ .
كَمَا قَالَ تَعَالَى 43: [لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ] (21) .
وَٱلْعُلَمَاءُ ذَكَرُوا وُجُوهًا ثَلاَثَةً فِي تِلْكَ ٱلْحُجَّةِ .
أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى 43 كَلَّفَنَا بِٱلْعِبَادَةِ فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ (88/أ) لَنَا ٱلْعِبَادَةَ ٱلَّتِي يُرِيدُهَا مِنَّا مَا هِيَ ؟ وَكَمْ هِيَ ؟ وَكَيْفَ هِيَ ؟
فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ لِقَطْعِ هَذَا ٱلْعُذْرِ .

37- ب ، ج ، م ، و : أولا .
38- م ، و : وهب .
39- ب ، ج ، م ، و : قوله تعالى .
40- أ ، ب ، م ، و : المسئلة .
41- ب : بإدراكها .
42- م ، و : بعثت .
43- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .

---

(17)- سبق ذكرهم انظر ص : 103و 83 . (18)- سبق التعرض لهم انظر ص 103 و 84 .
(19)- سبق التعريف بهم انظر ص 103 و 85 .
(20)- انظر نهاية الاقدام في علم الكلام / الشهر ستاني ص 417 .
(21)- النساء 164 .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَقُولُوا إِلَهَنَا رَكَّبْتَنَا تَرْكِيبَ سَهْوٍ وَغَفْلَةٍ وَسَلَّطْتَ عَلَيْنَا الْهَوَاءَ وَالشَّهْوَةَ فَهَلْ 44 لاَ أَمْدَدْتَنَا 45 بِمَنْ إِذَا سَهَوْنَا نَبَّهَنَا ، وَإِذَا مَالَ بِنَا الْهَوَى 46 مَنَعَنَا ! وَلَكِنَّكَ 47 لَمَّا تَرَكْتَنَا مَعَ نُفُوسِنَا 48 كَانَ ذَلِكَ إِغْرَاءً لَنَا عَلَى تِلْكَ الْقَبَائِحِ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَقُولُوا : هَبْ أَنَّا بِعُقُولِنَا عَلِمْنَا حُسْنَ الإِيمَانِ وَقُبْحَ الْكُفْرَانِ وَلَكِنْ لاَ نَعْلَمُ بِعُقُولِنَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَ أَثَبْتَهُ وَمَنْ فَعَلَ الْقَبِيحَ عَذَّبْتَهُ لاَ 49 سِيَّمَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِي فِعْلِ الْقَبِيحِ لَذَّةً لَيْسَ لَكَ فِيهَا مَضَرَّةٌ فَلاَ جَرَمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ 50 دَاعِيًا وَلاَ وَازِعًا .

أَمَّا بَعْدَ الْبِعْثَةِ فَتَنْقَطِعُ هَذِهِ الْمَعْذِرَةُ .

وَأَمَّا فَائِدَةُ الْبِعْثَةِ فِيمَا لاَ يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِهِ فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهًا :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَبْقَى 51 خَائِفًا فَيَقُولُ 52 لَوِ اشْتَغَلْتُ بِالطَّاعَةِ كُنْتُ مُتَصَرِّفًا فِي مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى 53 بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَوْ لَمْ نَشْتَغِلْ بِهَا فَرُبَّمَا عُذِّبْتُ وَعِنْدَ الْبِعْثَةِ يَزُولُ هَذَا 52 الْخَوْفُ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ قَبِيحًا عِنْدَنَا كَانَ قَبِيحًا فِي نَفْسِهِ ، فَإِنَّ النَّظَرَ فِي وَجْهِ الْعَجُوزِ قَبِيحٌ وَإِلَى وَجْهِ الْحَسْنَاءِ 54 حَسَنٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الأَشْيَاءَ الْمَخْلُوقَةَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا غِذَاءٌ 55 وَدَوَاءٌ وَمِنْهَا سُمٌّ وَالتَّجْرِبَةُ لاَ تَفِي بِمَعْرِفَتِهَا إِلاَّ بَعْدَ طُولٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا خَطَرٌ فِي الأَكْثَرِ .

وَفِي الْبِعْثَةِ فَائِدَةُ 56 مَعْرِفَةِ طَبَائِعِهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَفَاسِدِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ 57 وَلاَ خَطَرٍ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الإِنْسَانَ بِطَبْعِهِ يُرِيدُ الاِجْتِمَاعَ وَهُوَ مَظِنَّةُ 58 التَّنَازُعِ ، وَالتَّنَازُعُ يُفْضِي إِلَى التَّقَاتُلِ فَالْبِعْثَةُ بِشَرِيعَةٍ مُرَغِّبَةٍ فِي الطَّاعَاتِ وَزَاجِرَةٍ عَنِ 59 السَّيِّئَاتِ يَرْتَفِعُ بِهَا ذَلِكَ .

44- أ ، ب ، ج : فهلا .
45- و : مددتنا .
46- و ، الهواء .
47- ب ، و : ولاكنك .
48- أ ، م ، و : نفسنا .
49- ساقط من : ب ، ج ، م ، و .
50- أ ، ب ، : والقبح .
51- م ، و : يبقا .
52- ساقط من م ، و .
53- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
54- م ، و : الحسنى .
55- أ ، و : غداء .
56- ساقط من : م ، و .
57- ب ، ج ، م ، و : ضرار .
58- و : مضنة .
59- ج : من .

وَخَامِسُهَا : أَنَّ ٱلْعُقُولَ مُتَفَاوِتَةٌ وَٱلْكَمَالَ نَادِرٌ 60 وَٱلْأَسْرَارَ ٱلْإِلَهِيَّةَ 61 عَزِيزَةٌ فَيُسْتَفَادُ بَعْدَ بِعْثَةِ 62 ٱلْأَنْبِيَاءِ وَإِنْزَالِ ٱلْكُتُبِ عَلَيْهِمْ مَالَا يُسْتَفَادُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَسَادِسُهَا : ٱلْهِدَايَةُ إِلَى ٱلصِّنَاعَاتِ 63 ٱلنَّافِعَةِ قَالَ تَعَالَى فِي دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ :

[وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ] (22) الآية .

وَسَابِعُهَا : مَعْرِفَةُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي 64 ٱلْمَعِيشَةِ مِنْ عِلْمَيِ ٱلْأَخْلَاقِ وَٱلسِّيَاسَةِ . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ (65 ٱلصَّلَاةُ 65) وَٱلسَّلَامُ : [خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ] (23) .

وَثَامِنُهَا : أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ ٱلْأَجْنَاسِ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ وَفِي تِلْكَ ٱلْأَنْوَاعِ وَاحِدٌ وَ66 هُوَ أَكْمَلُهَا .

وَكَذَلِكَ 67 ٱلْأَنْوَاعِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ وَٱلْأَصْنَافُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْأَشْخَاصِ وَٱلْأَشْخَاصُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلْأَعْضَاءِ وَٱلْأَعْضَاءُ رَئِيسُهَا ٱلْقَلْبُ .

فَٱلْإِنْسَانُ لَابُدَّ لَهُ مِنْ رَئِيسٍ 68 وَٱلرَّئِيسُ 69 إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ عَلَى ٱلظَّاهِرِ (89/أ) فَقَطْ وَهُوَ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ عَلَى ٱلْبَاطِنِ 70 وَهُوَ ٱلْعَالِمُ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ ٱلنَّبِيُّ .فَهَذِهِ بَعْضُ فَوَائِدِ ٱلْبِعْثَةِ وَٱللَّه أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ « وَأَنَّ مُحَمَّدًا 71 (72 رَسُولُ ٱللَّهِ 72) صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ».

هَذِهِ ٱلْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا وَجَبَ ٱلْإِيمَانُ بِهِ فَيَكُونُ ٱلْإِيمَانُ بِهَا وَاجِبًا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ٱلْكَلَامُ عَلَى هَذَا ٱلِاسْمِ ٱلْكَرِيمِ .

60- أ ، ج ، و : نادر .
61- ب ، م ، و : الالهلية .
62- و : بعثت .
63- م ، و : الصناعة .
64- ج ، م ، و : من .
(65-65)- ساقط من ج ، م ، و .
66- الواو زيادة من ب .
67- أ : وكذا .
68- أ ، ج ، م ، و : رئيس .
69- أ ، ج ، م ، و : والرئيس .
70- و : الباطل .
71- و : محمد .
(72-72) - زيادة من : ب ، م ، و .

22- الأنبياء 79 .
(23)- الأعراف 199 .

وَمَعْنَى (24) الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعِبَادِ فَهِيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِتَضَاعُفِ الرَّحْمَةِ لَا مُطْلَقُ الرَّحْمَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ رَحِمَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ 73 فَهِيَ الْإِسْتِغْفَارُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى 74 فَهِيَ الرَّحْمَةُ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. جُمْلَةٌ مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ لَفْظُهَا لَفْظُ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَعْنَى التَّسْلِيمِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا: السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ. **وَالثَّانِي**: السَّلَامَةُ عَلَى حِفْظِكَ، وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلٍّ لَهُ وَكَفِيلٌ بِهِ فَيَكُونُ السَّلَامُ عَلَى هَذَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّالِثُ 75: أَنَّهُ 76 بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ وَالْإِنْقِيَادِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: [وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] (25)، (26).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ 77 فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ؟

فَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الرَّحْمَةُ.

وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ 78 هِيَ الْإِسْتِغْفَارُ.

وَقَدِ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الصَّلَاةِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ، وَلَا مَعْنَى لِلْمُشْتَرَكِ إِلَّا ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالتَّوَاطُئِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ تَعْظِيمُ (27) الْمَرْحُومِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ 78 فَهِيَ تَعْظِيمُ الْمَدْعُوِّ 79 لَهُ.

فَإِذَا الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّعْظِيمُ وَهُوَ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ (80 لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ 80) مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّوَاطُئِ 81 إِلَّا ذَلِكَ.

73- أ، ب، و: الملائكة . 74- أ، ب، ج، م، و: تعلى .
75- أ: الثاني . 76- ساقط من: م، و . 77- م، و: الأصوليين . 78- أ، ب، و: الملائكة .
79- و: المدعوا . (80/80)- ب، ج: لا يمتنع تصويره .
81- أ: للمتواطئ م، و: للمتوطئ .

---

(24)- قارن ذلك بما في شرح صغرى الصغرى للسنوسي / تاليف الشيخ سيحي . الورقة (2 / أ).
(25)- النساء 64.
(26)- الشفا ج2 ص 138، 139 .
(27)- يقول النووي: إن كانت من الله عز وجل ورسوله فهي دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير . انظر: شرح مسلم ج4، ص 127 .

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض :
الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِوَقْتٍ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى 82 بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .
وَحَمَلَ الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ . وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ (28) أَنَّ مَحْمَلَ الْآيَةِ عَلَى النَّدْبِ وَ ادَّعَى 83 فِيهِ الْإِجْمَاعَ / (29) .
قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : / وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ / (30) .
وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى مَالِكٌ 84 فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (31) السَّاعِدِيِّ 85 أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّه : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ 86 ؟
فَقَالَ : (قُولُوا:اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ (87 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ 87) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) (32) . **وَقَوْلُهُ :** ((رَسُولُ اللَّهِ)) : الرَّسُولُ بِمَعْنَى الْمُرْسِلِ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُتَابَعَةِ . يُقَالُ جَاءَ النَّاسُ إِرْسَالاً إِذَا تَبِعَ 88 بَعْضُهُمْ (1/90) بَعْضًا فَلَمَّا أُلْزِمَ التَّبْلِيغَ وَأُلْزِمَتِ الْأُمَّةُ اتِّبَاعَهُ كَانَ بِذَلِكَ 89 رَسُولاً .
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ .
وَقَوْلُهُ : ((وَخَاتَمَ النَّبِيئِينَ)) . خَتْمُ الْكِتَابِ طَبْعُهُ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَرَمُ الْكِتَابِ خَتْمُهُ) (33) .
وَخَتَمْتُ الْعَمَلَ فَرَغْتُ مِنْهُ . وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا . فَإِنَّ عَمَلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَفْضِيلِ

82- أ، ب ، ج ، م ، و : تعلى . 83- أ ، ب ، ج : وادعا . 84- أ ، ب ، م : ملك .
85- ب : الساعيدي . 86- زيادة من ب ، ج ، م ، و . (87/87)- ساقط من ج .
88- أ : اذا اتبع ، م ، و : إذا تابعوا . 89- م ، و : ذلك .

---

(28)- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان كان كثير الطواف والعبادة ولد سنة 224 هـ وتوفي سنة 310هـ انظر الشفا ج1 ص 182 هـ(2) .
(29)- الشفا ج2 ص 140 ، (30) ـ نفس المرجع .
(31)- هو عبد الرحمان بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد وهو خزرجي مدني له صحبة ، أخرج له الستة وأحمد في مسنده ، وتوفي في حدود الستين . أنظر الشفا ج2 ص 160 هـ(1)
(32) انظر ص 104 هـ (x) .
(33)- انظر القرطبي / دار الكتب المصرية ج 13 ص 193 .

مَنْ فَضَّلَ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوءَةِ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (إِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى 90دَارًا فَأَكْمَلَهَا 91 وَأَحْسَنَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَصَارَ يُقَالُ مَا أَحْسَنَهَا لَوْ تَمَّتْ فَأَنَا اللَّبِنَةُ الَّتِي تَمَّ بِهَا بِنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَكَمُلَ بِهَا جَمَالُهُمْ وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَنَا أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ فَضْلًا وَآخِرُهُمْ 92 بَعْثًا ، قَدْ خُتِمَ بِيَ حَدِيثُهُمْ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي) (34) .

وَقَدْ قُرِئَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَخَاتِمَ النَّبِيئِينَ] (35) بِفَتْحِ التَّاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ خُتِمُوا بِهِ فَهُوَ كَالْخَاتَمِ وَالطَّابِعِ . وَقُرِئَ بِكَسْرِ التَّاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَتَمَهُمْ أَيْ جَاءَ آخِرَهُمْ .

وَقَوْلُهُ : ((النَّبِيئِينَ)) هُوَ جَمْعُ نَبِيءٍ (93 وَقَدْ يُكَسَّرُ عَلَى أَفْعِلَاءَ 93) ، (94 وَقَدْ 95 يُكَسَّرُ عَلَى فُعَلَاءَ 94) كَقَوْلِ الشَّاعِرِ 36 :

يَاخَاتَمَ النُّبَآءِ (96) إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ كُلُّ هُدَى 97 السَّبِيلِ هُدَاكَا 98

فَجَمْعُهُ كَجَمْعِ الصَّحِيحِ اللَّامِ كَظَرِيفٍ وَظُرَفَاءَ وَكَرِيمٍ وَكُرَمَاءَ ، وَذَلِكَ نَادِرٌ 99 فِي فَعِيلٍ الْمُعْتَلِّ اللَّامِ .

فَصْلٌ : فِي إِثْبَاتِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُرْسَلِينَ. اِعْلَمْ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذَيْنِ الْمَطْلَبَيْنِ بِالدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ يُشْبِهُ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ نَيِّرَةٌ وَأَنَّ الْقَمَرَ مُضِيءٌ إِلَّا أَنَّ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّ عَلَى رِسَالَتِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ . فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : **الْكَلَامُ** فِي 100 هَذَا الْفَصْلِ يَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ 101 وَثَلَاثِ مَسَائِلَ .

الْأُولَى : فِي إِثْبَاتِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

90- أ ، ج ، م ، و : بنا . 91- أ : فكملها .
92- أ ، ب ، م ، و : ءاخرهم . (93/93)- ساقط من ب .
94- زيادة من ب ، ج ، م ، و . 95- ساقط من ب . 96- و : انبئاء . 97- ساقط من ج .
98- أ ، ب ، ج ، م ، و : هداك ، والتصحيح من المقتضب للمبرد ج1 ص 162 . 99- م ، و : ناذر .
100- ب : علي . 101- أ ، ج : مقدمات .

---

(34)- انظر صحيح البخاري / دار الفكر ج4 م2 ص 16 . ب : خاتم النبيئين [ص] ، صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ، ج4 ص 1791 . ك : الفضائل ب : ذكر كونه [ص] خاتم النبيئين ر : 23 . ، مسند الامام أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م5 ص 137 . (35)- الاحزاب 40 .
(36)- العباس بن مرداس . هذا البيت مطلع لقصيدة تنسب إليه قالها يوم حنين.
انظر : د . سامي مكي / دراسات في الأدب الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، ص 67 ، ابن هشام / الروض الأنف ج2 ص 295 ، ولسان العرب / بن منظور ج1 ص 162 ، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد / المقتضب ج1 ص 162 ، ج2 ص 210 .

وَالثَّانِيَةُ (102 فِي أَفْضَلِيَّتِهِ 102) .
وَالثَّالِثَةُ 103 فِي نَسَبِهِ وَذِكْرِ فَوَائِدَ تَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَهِيَ أَنَّ أَصْحَابَ التَّوَارِيخِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُقِلَ عَنْهُمُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا (37) كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.
أَوَّلُهُمْ آدَمُ وَآخِرُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَأَمَّا الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ فَثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ . فَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُوا الْعَزْمِ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ : نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُوسَى وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .
وَخَمْسَةٌ مِنَ الْعَرَبِ : هُودٌ ، وَصَالِحٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَشُعَيْبٌ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
الْمَسْأَلَةُ 104 الْأُولَى فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
و105 الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ 106 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَوْجُودًا (91/أ) وَادَّعَى 107 الرِّسَالَةَ ، وَظَهَرَتِ الْمُعْجِزَاتُ 108 عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ ، وَتَحَدَّى 109 بِهَا وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُعَارِضٌ (38) .
وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ رَسُولٌ صَادِقٌ ، يَنْتُجُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 110 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ صَادِقٌ . وَقَدِ اشْتَمَلَ الدَّلِيلُ عَلَى أَرْبَعِ 111 مُقَدِّمَاتٍ 112 يَجِبُ بَيَانُ

(102/102)- ساقط من : و . 103- ساقط من : و . 104- أ ، ب ، م ، و : المسئلة .
105- أ ، ب ، ج : (-) و . 106- م ، و : محمدا .
107- أ ، ب : وادعا . 108- م ، و : المعجزة .
109- أ ، م ، و : تحدا . 110- م ، و : محمد .
111- ب ، ج : أربعة . 112- م ، و : متقدمات .

---

(37)- ذكره القاضي عياض من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، انظر : الشفا ج 1 ص 489 .
(38)- بعد أن عرف القاضي عياض المعجزة بقوله : « اعلم أن معنى تسميتنا ماجاءت به الأنبياء (معجزة) هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثلها » ، قال : وهي على ضربين : ضرب هو من نوع قدرة البشر فعجزوا عنه فتعجيزهم عنه فعل الله دل على صدق نبيه كصرفهم عن تمني الموت وتعجيزهم عن الإتيان بمثل القرآن على رأي بعضهم (إشارة إلى القائلين بالصرفة مثل النظام وغيره) .
وضرب هو خارج عن قدرتهم ، فلم يقدروا على الاتيان بمثله كإحياء الموتى ، وقلب العصا حية ، وإخراج ناقة من صخرة ... وانشقاق القمر ، مما لا يمكن أن يفعله أحد إلا الله فيكون ذلك على يد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الله تعالى وتحديه من يكذبه أن يأتي بمثله تعجيزله ... أنظر : الشفا ج 1 ص 491 ، 492 .

كُلٍّ مِنْهَا .

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى وَهِيَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا (113 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 113) كَانَ مَوْجُودًا وَادَّعَى 107 الرِّسَالَةَ . فَالِاعْتِمَادُ عَلَى إِثْبَاتِهَا الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ 114 .

وَبَيَانُ ذَلِكَ هُوَ 115 أَنَّا إِذَا سَمِعْنَا أَهْلَ التَّوَاتُرِ فِي عَصْرِنَا قَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا أَهْلَ التَّوَاتُرِ فِي عَصْرِنَا إِلَى أَنْ يَصِلَ هَذَا النَّقْلُ هَكَذَا إِلَى قَوْمٍ قَالُوا : إِنَّا شَاهَدْنَا 116 نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (117 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 117) يَقُولُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَفَادَنَا 118 هَذَا الْخَبَرُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا عَلَى مَا حُقِّقَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ .

فَعَلِمْنَا بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَوْجُودًا وَادَّعَى 119 الرِّسَالَةَ .

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ 120 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَهَرَتِ الْمُعْجِزَاتُ 121 عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ فَتَقْرِيرُهَا أَنْ نَقُولَ : قَدْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 122 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرُوبٌ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَأَنْوَاعٌ مِنَ الْآيَاتِ ، وَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِيهَا 123 مُجَلَّدَاتٍ وَثُبُوتُ ذَلِكَ إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ 124 اللَّفْظِيِّ وَإِمَّا بِالتَّوَاتُرِ 124 الْمَعْنَوِيِّ وَجَاءَتْ كُلُّهَا عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَدَّى 125 بِالْمُعْجِزَاتِ .

فَنَقُولُ : أَعْظَمُ مَا تَحَدَّى 125 بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ تَحَدَّى 125 بِهِ الْعَرَبَ 126 الَّذِينَ هُمُ النِّهَايَةُ الْعُظْمَى 127 فِي الْفَصَاحَةِ وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى 128 فِي الْبَلَاغَةِ . فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَالْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ لِكَوْنِ آيَاتِهِ 129 فِي الْبَلَاغَةِ مِنْ طَرَفِهَا الْأَعْلَى .

وَقَدْ أَعْجَزَ مَصَاقِعَ الْبُلَغَاءِ 130 وَأَخْرَسَ شَقَاشِقَ الْفُصَحَاءِ 131 . وَلَابُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ

(113،113) - زيادة من ج ، م ، و.

114- أ ، م ، و : المتواترة . 115- ساقط من : م ، و . 116- ب ، ج ، م ، و : شهدنا .

(117-117) - ساقط من ب ، ج . وفي م ، و : محمدا صلى الله عليه وسلم بن عبد الله .

118- أ : فادني . 119- أ- ادعا . 120- و: له وأنه . 121- م ، و : المعجزة .

122- م ، و : محمد . 123- أ : فيهما . 124- م ، و : التواتر .

125- أ ، م ، و : تحدا . 126- أ ، م ، و : للعرب .

127- ج ، م ، و : العظما . 128- و : القصوا .

129- ب ، ج ، و : ءاياته . 130- أ : البلغا .

131- أ : الفصحا .

إِلَى حَقِيقَةِ ٱلْفَصَاحَةِ وَٱلْبَلَاغَةِ .

فَٱلْفَصَاحَةُ فِي ٱلْكَلَامِ : خُلُوصُهُ مِنْ ضُعْفِ ٱلتَّأْلِيفِ وَٱلتَّنَافُرِ وَٱلتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَةِ كَلِمَاتِهِ . وَٱلْبَلَاغَةُ فِي ٱلْكَلَامِ هِيَ مُطَابَقَةُ ٱلْكَلَامِ ٱلْفَصِيحِ لِمُقْتَضَى ٱلْحَالِ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْحَالِ ٱلْأَمْرُ ٱلدَّاعِي إِلَى ٱلتَّكَلُّمِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

فَكَوْنُ ٱلْمُخَاطَبِ مَثَلًا مُنْكِرًا لِلْحُكْمِ حَالٌ يَقْتَضِي تَأْكِيدَهُ ؛ فَٱلْحَالُ هُوَ إِنِ اقْتَضَى 132 ٱلْمَقَامُ ٱلتَّأْكِيدَ كَانَ ٱلْكَلَامُ مُؤَكَّدًا ، وَإِنِ اقْتَضَى 132 ٱلْإِطْلَاقَ كَانَ عَارِيًا عَنِ ٱلتَّأْكِيدِ .

وَهَكَذَا إِنِ اقْتَضَى 132 حَذْفَ ٱلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ حُذِفَ ، وَإِنِ اقْتَضَى 132 ذِكْرَهُ ذُكِرَ ، وَكَذَا ٱلْمُسْنَدُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّفَاصِيلِ ٱلَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا عِلْمُ ٱلْمَعَانِي .

وَٱلْبَلَاغَةُ لَهَا طَرَفَانِ : طَرَفٌ 133 أَعْلَى 134 وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ .

أَمَّا ٱلْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَرْتَقِيَ ٱلْكَلَامُ فِي بَلَاغَتِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ عَنْ طَوْقِ (92/أ) ٱلْبَشَرِ وَيُعْجِزَهُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ .

وَأَمَّا ٱلثَّانِي فَيُشَارِكُ ٱلْأَوَّلَ فِي ٱلْإِعْجَازِ وَعَدَمِ ٱلْمُعَارَضَةِ .

قَالَ سَعْدُ ٱلدِّينِ (39) : / وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ ٱلْآيَاتِ أَعْلَى 134 طَبَقَةً مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ ٱلْجَمِيعُ مُشْتَرَكًا فِي امْتِنَاعِ مُعَارَضَتِهِ / (40) .

قُلْتُ : ظَاهِرُهُ أَنَّ ٱلْقُرْآنَ لَيْسَ كُلُّهُ مِنَ ٱلطَّرَفِ ٱلْأَعْلَى مِنَ ٱلْبَلَاغَةِ .

(135وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ 136 : / كَلَامُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلطَّرَفِ ٱلْأَعْلَى مِنَ ٱلْبَلَاغَةِ 135) وَٱلْغَايَةِ ٱلْقُصْوَى 137 مِنَ ٱلْفَصَاحَةِ .

132- ب ، ج ، م : اقتضا .   133- زيادة من : ب ، ج ، م ، و .
134- أ ، ج ، م ، و : اعلا .   (135-135) ساقط من ج .
136- ب ، و : ءاخر .   137- م : القصوى .

---

(39) - (712- 793هـ/ 1312 - 1390م) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أيمة العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) ثم أبعد إلى سمرقند فتوفي فيها ... من كتبه : تهذيب المنطق - والمطول في البلاغة - وشرح العقائد النسفية - ومختصر شرح تلخيص المفتاح ... انظر : الأعلام ج7 ص 219 ، دائرة المعارف الإسلامية م5 ص 339 ، فهرس المؤلفين والعناوين / وضع أحمد المكناسي - دار الطباعة المغربية تطوان 1952 ، ص 298 ، 299 ، كشف الظنون م1 ص 515 وفيها أن وفاته سنة 792 هـ

(40)- شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للعلامة السعد التفتازاني الورقة (16/أ) مخ ، خ ، ع ، ر ، ك 1671 .

وَأَمَّا الطَّرَفُ الْأَسْفَلُ مِنَ الْبَلَاغَةِ فَهُوَ مَا إِذَا غُيِّرَ الْكَلَامُ عَنْهُ إِلَى مَرْتَبَةٍ هِيَ أَدْنَى مِنْهُ اِلْتَحَقَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْبُلَغَاءِ بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ .

وَبَيْنَ الطَّرَفَيْنِ مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا أَعْلَى 138 مِنْ بَعْضٍ / (41) .

وَهَلْ رُتَبُ الْبَلَاغَةِ مُتَنَاهِيَةٌ أَمْ لَا 139 ؟

الْحَقُّ أَنَّ 139 الْمَوْجُودَ مِنْهَا مُتَنَاهٍ دُونَ الْمُمْكِنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَصْلُ الْبَلَاغَةِ فِي الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَا يُنْكِرُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ وَمَعْرِفَةٍ بِفَصَاحَةِ الْكَلَامِ لِأَنَّ مَنْ تَتَبَّعَهُ وَجَدَ فِيهِ فُنُونًا مِنْ إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ بِاللَّفْظِ الْقَلِيلِ وَضُرُوبِ التَّأْكِيدِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْإِسْتِعَارَةِ ، وَحُسْنِ الْمَطَالِعِ وَالْمَقَاطِعِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، وَالْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، اللَّائِقِ 140 بِالْمَقَامِ وَتَعَرِّيهِ عَنِ اللَّفْظِ الْغَثِّ الشَّاذِّ الشَّارِدِ 141 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْمُتَصَفِّحُ 142 لَهُ 141 الْمُمَيِّزُ نَوْعًا مِنْهَا إِلَّا وَجَدَهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ .

وَمَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ كَانَ أَعْرَفَ بِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ 143 النَّاسُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِهِ فَقِيلَ : هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ النَّظْمِ الْغَرِيبِ فِي مَطَالِعِهِ 144 وَمَقَاطِعِهِ 145 وَفَوَاصِلِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَقِيلَ : كَوْنُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْبَلَاغَةِ الَّتِي لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَاحِظِ (42) .

وَقِيلَ عَنِ الْقَاضِي (43) هُوَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ . وَقِيلَ : هُوَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْغُيُوبِ نَحْوَ : [وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ] (44) . وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

138- ج ، م ، و : اعلا . 139- ساقط من : م ، و .

140- ب : الاليف . 141- زيادة من ب .

142- ج ، م ، و : المتفصح . 143- و : اخلف .

144- أ : مطالعة . 145- أ : ومقاطعة .

---

(41) انظر مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للإمام الخطيب القزويني ج1 ص 113 ط (1) سنة 1347 هـ مصر .

(42) - سبق التعريف به .

(43) - انظر : الباقلاني / الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص : 94 تحقيق عماد الدين أحمد حيدر / عالم الكتب ، الباقلاني / تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل / مؤسسة الكتاب / بيروت ص 167 .

(44) - الروم 1 .

وَقِيلَ : عَدَمُ اخْتِلَافِهِ وَتَنَاقُضِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الطُّولِ : [وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا] (45) .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ 146 ٱلْقُرْآنَ وَجَدَهُ مُشْتَمِلاً عَلَى ٱلْعُلُومِ ٱلْمُهِمَّةِ فِي ٱلدِّينِ ٱلْمُفْتَقِرِ إِلَيْهَا فِي إِصْلَاحِ 147 ٱلسِّيرَةِ وَٱلسَّرِيرَةِ ، وَٱلْمَبَاحِثِ ٱلْإِلٰهِيَّةِ 148 ، وَعُلُومِ ٱلْأَخْلَاقِ ، وَشَرْعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ فِي ٱلنِّظَامِ كَالزَّوَاجِرِ ٱلْمُفْضِيَةِ إِلَى حِفْظِ ٱلْأَدْيَانِ وَٱلْأَبْدَانِ وَٱلْعُقُولِ وَٱلْأَنْسَابِ وَٱلْأَمْوَالِ ، وَمَا يَحْصُلُ ٱلْغَرَضُ عَلَى أَقْرَبِ حَالٍ كَشَرْعِ ٱلْبِيَاعَاتِ ، وَٱلْإِجَارَاتِ ، وَٱلنِّكَاحِ ، وَتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا وَشَرْعِ أَنْوَاعِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْمُوَصِّلَةِ إِلَى مَحَبَّةِ ٱلْمَعْبُودِ كَمَا قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (149 مُخْبِرًا عَنْ رَبِّهِ 149) : (93/أ) (لَا يَزَالُ عَبْدِي 150 يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) (46) . ٱلْحَدِيثُ .

وَعُلُومِ تَصْفِيَةِ 151 ٱلْبَاطِنِ كَالتَّطْهِيرِ مِنَ ٱلْكِبْرِ وَٱلْعُجْبِ وَٱلْحَسَدِ وَٱلرِّيَاءِ 152 وَتَحْقِيقِ ٱلْيَقِينِ وَٱلْإِخْلَاصِ 153 وَالتَّخَلِّي عَنِ ٱلْأَخْلَاقِ ٱلذَّمِيمَةِ وَالتَّحَلِّي بِالْأَخْلَاقِ ٱلْكَرِيمَةِ ، وَعِلْمِ أَحْوَالِ ٱلْقُرُونِ ٱلْمَاضِيَةِ مِنْ قَصَصِ ٱلْأَنْبِيَاءِ لِحُصُولِ ٱلْاعْتِبَارِ (154 وَٱلْاتِّعَاظِ وَٱلْوُقُوفِ 154) عَلَى آيَاتِ ٱللَّهِ تَعَالَى 155 فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِعْجَازُهُ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ مَعَ أُسْلُوبِهِ وَنَظْمِهِ . وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ٱلْمُقَدِّمَةُ ٱلرَّابِعَةُ وَهِيَ 156 أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِمُعْجِزَاتِهِ 157 صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَارِضٌ . فَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ :

لَوْ وُجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ ٱلْقُرْآنُ لِتَوَفُّرِ 158 ٱلدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مِثْلِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ 159 لَمْ يُنْقَلْ فَوَجَبَ ٱلْقَطْعُ بِنَفْيِهِ .

لَا يُقَالُ : قُصَارَى هَذِهِ ٱلدَّعْوَى 160 عَدَمُ عِلْمٍ وَعَدَمُ ٱلْعِلْمِ لَا يُفِيدُ ٱلْعِلْمَ بِالْعَدَمِ .

146- ج : تمثل .
147- ب ، ج ، م ، و : صلاح .
148- م ، و : الالاهية .
(149/149) - ساقط من ج ، م ، و .
150- ب ، ج ، م ، و : العبد .
151- و : تضيفة .
152- أ ، م ، و : والريا .
153- أ : الاخلاق .
(154-154) - م ، و : والاتعاظ والوقف .
155- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
156- ج : وهو .
157- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
158- م ، و : التوافر .
159- ب ، و : لاكنه .
160- م ، و : الدواعي .

---

(45) - النساء 81 .
(46) - انظر : صحيح البخاري / دار الفكر ج7 م4 ص 190 ، ك : الرقاق ب : التواضع .

لأنَّا نقولُ العادةُ تُحيلُ خلافَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ مِنَ الوقائعِ العظيمةِ الَّتي تتوفَّرُ الدَّواعي على نقلِها فتُنقلُ كما نُقلَ القرآنُ وأيضًا كما نُقلَ ترَّهاتُ مُسيلمةَ مِنَ الكلامِ الرَّكيكِ الَّذي يدُلُّ 161 تأمُّلُهُ عِندَ 162 أدنى مُميِّزٍ على كذبِ 163 الآتي بهِ .

فإذا تقرَّرتْ هذهِ المقدِّماتُ لزِمَ عنها أنْ يكونَ نبيُّنا 164 مُحمَّدٌ 165 صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رسولًا صادقًا حقًّا .

المسألةُ 166 الثَّانيةُ : في إقامةِ الدَّليلِ على أنَّ نبيَّنا مُحمَّدًا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أفضلُ الأنبياءِ والرُّسلِ .

فنقولُ الدَّليلُ على ذلكَ المعقولُ والمنقولُ .

أمَّا المعقولُ : فاعلمْ أنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يكونَ ناقصًا ، وإمَّا أنْ يكونَ كاملًا ؛ والكاملُ لا يخلو 167 إمَّا أنْ لا يقدرَ على تكميلِ غيرِهِ وهُوَ الوليُّ أوْ يقدرَ على تكميلِ 168 غيرِهِ وهُوَ النَّبيُّ .

والكمالُ والتَّكميلُ إمَّا أنْ يُعتبرا 169 في القوَّةِ العلميَّةِ (170 أوْ في القوَّةِ العمليَّةِ 170) . (171 ورأسُ الكمالاتِ في القوَّةِ العلميَّةِ معرفةُ اللهِ سُبحانهُ وتعالى . ورأسُ الكمالاتِ في القوَّةِ العمليَّةِ 171) طاعةُ اللهِ تعالى . ومَنْ كانتْ درجتُهُ في هاتينِ المرتبتينِ أعلى 172 (173 كانتْ درجةُ ولايتِهِ أكملَ 174 ومَنْ كانتْ درجتُهُ في تكميلِ 175 الغيرِ في هاتينِ المرتبتينِ أعلى 172 ، 173) كانتْ درجةُ نبوَّتِهِ أكملَ .

ولمَّا حصلَ في 176 هذا الأثرِ بسببِ نبيِّنا مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أكثرُ ممَّا ظهرَ بسببِ غيرِهِ مِنَ الرُّسلِ علِمْنا أنَّهُ كانَ سيِّدَ الأنبياءِ والمرسلينَ وقدوةَ الأصفياءِ والمقرَّبينَ .

161- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
162- و : على .
163- ساقط من : و .
164- ساقط من : ج .
165- ج ، و : محمدا .
166- أ ، ب ، ج ، م و : المسئلة .
167- أ ، ب ، ج ، م ، و : لايخلوا .
168- م ، و : تكميله .
169- ج ، م ، و : يعتبر .
(170-170) - ساقط من م ، و .
(171-171) - ساقط من ج .
172- ج ، م ، و : أعلا .
(173-173) - ساقط من ج .
174- ب : (+) : ومن كانت درجة ولايته أكمل .
175- م ، و : تكمل .
176- ساقط من ج .

وَهَذَا الدَّلِيلُ مُقْتَضَبٌ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (47) وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (48) عَلَى إِثْبَاتِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 177 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْنَا نَحْنُ أَنَّهُ يُنْتِجُ مَاهُوَ أَخَصُّ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ (178 الصَّلَاةُ 178) وَ السَّلَامُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ فَلِذَلِكَ تَمَسَّكْنَا بِهِ فِي مَطْلُوبِنَا .

قَالَ الْإِمَامُ :/ وَهَذَا (94/أ) الطَّرِيقُ (49) عِنْدِي أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ/ (50) يَعْنِي طَرِيقَ إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ بِالْمُعْجِزَاتِ . قَالَ :/ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى بُرْهَانِ اللِّمِ 179 (51) . يَعْنِي بِبُرْهَانِ اللِّمِ 180 الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّيْءِ بِثُبُوتِ سَبَبِهِ 181 .

كَالْإِسْتِدْلَالِ بِمَسِّ النَّارِ الْخَشَبَةَ عَلَى وُجُودِ الْإِحْرَاقِ .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى بُرْهَانِ الْإِنِّ 182 . يَعْنِي بِهِ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ كَالْإِسْتِدْلَالِ 183 بِإِحْرَاقِ الْخَشَبَةِ عَلَى أَنَّهَا مَسَّتْهَا النَّارُ .

وَلَاشَكَّ أَنَّ بُرْهَانَ اللِّمِّ 180 أَقْوَى مِنْ بُرْهَانِ الْإِنِّ 182 لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُشْعِرُ بِالشَّيْءِ وَيُفِيدُ 184 فَهْمَ حَقِيقَتِهِ ، وَالثَّانِي إِنَّمَا يُشْعِرُ بِهِ إِشْعَارًا جُمْلِيًّا 185 فَكَانَ الْأَوَّلُ أَتَمَّ / (52) .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] (53).

وَالْمَرْحُومُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْحُومِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ) (54) .

177- م ؛ و : محمدا . (178-178) - زيادة من ب ؛ ج ؛ م ؛ و . 179- أ : برهان اللام . و : برهان الام .
180- أ : اللام . وفي و : الام . 181- م ؛ و : بسببه . 182- م ؛ و : الإدني .
183- م ؛ و : بالاستدلال . 184- أ : يفيدهم . و : علم . 185- أ : جميلا .

---

(47) - انظر كتاب الإقتصادفي الإعتقاد / الغزالي ص 130.
(48) - انظر : ص 151 من المحصل وبهامشه المعالم (مرجع سبق ذكره) .
(49) في شرح المعالم / شرف الدين : (هذه الطريقة) - انظر الورقة (196 / ب) .
(50) في شرح المعالم / شرف الدين : (الأولى) . انظر الورقة (196 / ب) .
(51) - هذا البرهان يسمى عند الفقهاء (قياس العلة) . وهو أقوى من البرهان (الانى) الاتى ذكره ، والذي يسمى عند الفقهاء (بقياس الدلالة) ...انظر : الورقة (33 / أ) من شرح محصل المقاصد / أحمد المنجور .
(52)- بتصرف من شرح المعالم / شرف الدين . انظر : الورقتين (196 / ب) ؛ (197 / أ) .
(53)- الانبياء 106 .
(54) - انظر : مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م1 ص 281 ؛ سن ؛ بن ماجه / إحياء التراث العربي ج2 ص 1440. ك : الزهد - ب ذكر الشفاعة ر : 4308 .

وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 186 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ (55).

وَقَدْ نُقِلَتْ مُعْجِزَاتُهُ وَآيَاتُهُ 187 فَوُجِدَتْ أَكْثَرَ وَأَظْهَرَ مِنْ مُعْجِزَاتِ غَيْرِهِ وَآيَاتِهِ 187 . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ وَكَذَا خَصَائِصِهِ كَعُمُومِ الرِّسَالَةِ وَالشَّفَاعَةِ وَالإِسْرَاءِ 188 وَالرُّؤْيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلاَتِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى .

الْمَسْأَلَةُ 189 الثَّالِثَةُ : فِي ذِكْرِ نَسَبِ (56) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادَاتِ .

بَلْ نَصَّ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِي فِي ذَخِيرَتِهِ (57)/: عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادِ 190.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 191 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ :

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (58) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (59) بْنِ هَاشِمِ (60) بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ

182- م ، و : الأدنى . 183- م ، و : بالاستدلال . 184- أ : يفيدهم ، و : علم .
185- أ : جميلا . 186- م ، و : محمد . 187- أ ، ب ، ج ، م ، و : باياته .
188- و : والأسرى . 189- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة . 190- ب : بالاعتقادات . 191- ساقط من ب .

---

(55) : ذكر عياض عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول [ص] قال : (إن الله تعالى قسم الخلق قسمين ، فجعلني من خيرهم قسما ، فذلك قوله تعالى : أصحاب اليمين/ وأصحاب الشمال ، فأنا من أصحاب اليمين ، وأنا خير أصحاب اليمين ... انظر الشفا ج1 ص 325 .

(56)ـــ – عن هذا النسب الشريف انظر : ابن دريد / كتاب الاشتقاق ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ص 4\3 .. ط (2) بيروت 1399 هـ/ 1979 م ، فهو أشرف نسب عرفته البشرية ، روى القاضي عياض بسنده عن واثلة بن الأصقع (ت 83هـ) رضي الله عنه ، أن رسول الله [ص] قال : (إن الله اصطفى من ولد ابراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) ، قال الترميذي : وهذا حديث صحيح ...انظر الشفا ج1 ص181 ، انظر صحيح مسلم ج4 ص 1782 ، ك : الفضائل ، ب : فضل نسب النبي [ص] ، : ، 1 دار الحديث القاهرة ، أحمد بن حنبل / المسند م4 ص 107، اللالكائي / اشرح أصول اعتقاد اهل السنة م2 ج4 ص 751 ، رقم 1399 .

وانظر كذلك عن بن نسبه [ص] ، وعن اسمه وصفاته ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول / عبد الرحمان ابن على ج4 ص 266 - مؤسسة الحلبي - القاهرة .

(57) - لم أعثر على هذا الكلام في مظانه .

(58) عبد الله بن عبد المطلب : والد سيد البشر ، توفي بالمدينة وهو ابنَ خمس وعشرين سنة انظر : أوجز السير لخير البشر /أبو الحسين أحمد بن فارس - دار الرشاد ص5 هـ(2) ، ص 8 .

(59) اسمه : شيبة - انظر : سيرة ابن هشام ج1 ص1 مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - 1355 هـ/ 1936 م ، السهيلي / الروض الأنف ج1 ص5 .

(60) - اسمه : عمرو بن عبد مناف ، واسم عبد مناف : المغيرة بن قصي - المرجع السابق ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص5 ، ص6 هـ 4 .

قُصَيّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيّ 192 بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ (61) بْنِ مَالِكِ 193 بْنِ النَّضرِ (62) بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةِ (63) بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ (64) .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ (*) رُشْدٍ فِي مُقَدِّمَاتِهِ / : رُوِيَ (65) هَذا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَاخْتَلَفُوا 194 فِيمَا بَيْنَ عَدْنَانَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ 195 وَفِيمَا بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ 195) وَآدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ اخْتِلاَفاً كَثِيرًا لاَ يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ 196 / (66) .

أُمُّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آمِنَةُ (67) بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ 197 بْنِ كِلاَبٍ ، قُرَشِيَّةٌ 198 تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثِينَ سَنَةً وَقِيلَ ابْنُ 199 خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَحَمَلَتْ بِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي شِعَبِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى 200 .

192- م ، و : لوى . 193- أ ، ب ، ج ، م ، و : مالك .
194- أ : واختلف . (195-195) - ساقط من م ، و .
196- م ، و : لصحته . 197- م ، و : زهر .
198- ج ، م ، و : قريشية . 199- ب ، أو ، وهو ساقط من : ج ، و .
200- ج ، م ، و : الوسطا .

---

(61) اسمه : قريش ، واليه تنسب القبيلية ، وقيل بل فهر اسمه ، وقريش لقبه... السهيلي / الروض الانف ج1 ص 5 هـ(3) .

(62) اسمه : قيس ، ولقب بالنظر لنضارة وجهه ، نفس المرجع : هـ(4) .

(63) اسمه : عامر ، هذا قول أبي إسحاق ، والصحيح عند الجمهور ان اسمه : عمرو - نفس المرجع ص2 هـ(1) .

(64) لقد ذكر ابن هشام هذا النسب الشريف حتى وصل إلى آدم عليه السلام ... نفس المرجع ص 1 - 3 خرجه ابن سعد / الطبقات ، ط : بيروت ج1 ص : 55-56 .

(65) الكلام نقله المؤلف بتصرف من الكتاب الجامع من المقدمات / أبو الوليد محمد بن رشد ، تحقيق د . المختار بن الطاهر التليلي ، دار الفرقان ط (1) (1405 هـ / 1985 م) ص 55 ، 56 ، وانظر جمهرة النسب /ابن الكلبي تحقيق عبد الستار ج1 ص65 .

(66) - قال ابن هشام : فرسول الله [ص] أشرف ولد آدم حسبا ، وأفضلهم نسبا من قبل أبيه وأمه [ص] ...انظر : السيرة ج1 ص 115 .

(67) انظر : أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ص8 .

(*) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 529 هـ / 1198 م بمراكش انظر شجرة النور الزكية ص 129 .

وَلَدَتْهُ بِمَكَّةَ فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَتْ تُدْعَى 201 لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (68) ، (1/95) أَخِي الْحَجَّاجِ عَامَ الْفِيلِ ، قِيلَ : يَوْمَ الإِثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ 202 عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ . وَقِيلَ : بَلْ 203 يَوْمَ الإِثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا 204 مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ . وَقِيلَ : لِثَمَانٍ خَلَوْنَ ، وَقِيلَ : لِاثْنَتَيْ 202 عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْهُ .

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ (69) قَالَ : / وَلَا خِلَافَ فِي 205 أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ / (70) .

مُرْضِعَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثُوَيْبَةُ (71) جَارِيَةُ أَبِي لَهَبٍ (72) أَرْضَعَتْهُ مَعَ حَمْزَةَ (73) وَأَرْضَعَتْ مَعَهُمَا أَبَا سَلَمَةَ (74) بْنَ عَبْدِ الأَسَدِ 206 .

ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ (75) بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ مِنْ بَنِي سَعْدٍ وَرَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ وَيَوْمَيْنِ مِنْ مَوْلِدِهِ .

وَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ (76) سِنِينَ . وَمَاتَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ حَامِلٌ بِهِ . وَقِيلَ : تُوُفِّيَ وَالنَّبِيُّ 207 عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ ثَمَانِيَةٍ وَ (208 عِشْرِينَ شَهْرًا 208) ، وَقِيلَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ (77) . وَقِيلَ : ابْنُ شَهْرَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَدٌ 209 غَيْرَ رَسُولِ 210 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

201- ج ، : تدعا . 202- أ : لاثنى . 203- ساقط من ب ، ج . 204- م ، و : خلت .
205- ساقط من ب ، م ، و . 206- ب : الأسود .
207- ج ، م ، و : صلى الله عليه وسلم . (208-208) - زيادة من ب ، ج ، م و .
209- م ، و : ولدا . 210- ب ، ج ، م ، و النبي .

---

(68) انظر : ابن سعد / الطبقات ج5 ص541 ، السهيلي / الروض الانفا ج1 ص107 ، ابن رشد / الكتاب الجامع من المقدمات ص56 .
ومحمد هذا استعمله الحجاج على صنعاء فلم يزل واليا عليها إلى أن توفي سنة (91هـ/710م) انظر : الاعلام ج7 ص147، معجم الانسان والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي / زامباور ص 176 .
(69) - انظر الجامع من المقدمات / تحقيق : د . المختار بن طاهر التليلي ص 60 .
(70) - نفس المرجع السابق . (71) - تقدم ذكرها انظر ص {15 هـ(x) .
(72) - تقدم ذكره ص {15 هـ(xxx)
(73)- هو حمزة بن عبد المطلب بن هشام ، عم النبي [ص] ، وأحد صناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والاسلام ، ولد ونشا بمكة ، وكان اعز قريش واشهرها شكيمة ، وكان أول لواء عقده [ص] لحمزة . قتل يوم أحد ، قيل ولد قبل النبي [ص] بسنتين ، وقيل بأربع ، واسلم في السنة الثانية من البعثة ... انظر : الإصابة في تمييز الصحابة / العسقلاني ج1ص353،354، الشفا/ عياض ج1ص691 هـ 5 .
(74) المخزومي " تزوج أم سلمة قبل النبي[ص] - انظر : / عياض ج1ص286 هـ10 . أول من هاجر الى الحبشة - شهد بدرا مات بعدها باشهر - انظر: أوجز السير ... / أحمد بن فارس ص26 هـ(1) .
(75) تقدم ذكرها انظر ص {10 هـ(xxxx) .
(76) انظر : زاد المعاد بن هدى خير العباد / ابن القيم : تحقيق : شعيب الانؤوط ، مؤسسة الرسالة ط (1) ج1 ص 76 .
(77)- المرجع نفسه .

صِفَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ 211 وَالسَّلَامُ :

كَانَ رَبْعَ الْقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، ضَخْمَ الرَّأْسِ كَثِيرَ شَعَرِهِ رَجِلًا غَيْرَ سَبْطٍ جَعْدًا (78) غَيْرَ قَطِطٍ ، كَثَّ 212 اللِّحْيَةِ .

تُوُفِّيَ وَفِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ (79) أَبْيَضَ مُشْرَبٍ (80) بِحُمْرَةٍ 213 ، فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ . أَدْعَجَ (81) الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَهُمَا مُشْرَبَهُمَا حُمْرَةٌ أَهْدَبَ 214 الْأَشْفَارِ ، شَثْنَ 215 الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَهُوَ رُؤُوسُ 216 الْعِظَامِ .ذُو مَسْرُبَةٍ 217 : وَهِيَ شَعَرَاتٌ تَصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ 218 .

إِذَا مَشَى 219 تَكَفَّأَ 220 كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ اِلْتَفَتَ مَعًا .

بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمَ النُّبُوءَةِ (82) .

أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ (221 ثَلَاثَ عَشْرَةَ 221) سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .وَقِيلَ عَلَى ثَلَاثٍ 222 وَأَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ضُحَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ . هَذَا هُوَ 223 مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ .

قِيلَ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ وُقُوفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ ؛ فَيَكُونُ أَوَّلُ ذِي

211- ساقط من ج ، م .   212- م ، و : كثيف .

213- أ ، ب ، ج ، م : حمزة . والتصحيح من الجامع من المقدمات ابن رشد ص 87 .

214- أ : أهدب . م ، و : أذهب .   215- أ : شثن ، وفي م ، و : شنق .

216- أ ، ب ، ج ، و : روس .   217- ب ، ج : مشربة .

218- م ، و : الصرة .   219- أ ب ، ج ، م : مشا .

220- م ، و : تكف .   (221،221) م ، و : ثلاثة عشر .

222- م ، و : ثلاثة .   223- ساقط من ج .

---

(78) - في الشفا ج1 ص 315 : ليس بسبط ولا جعد .

(79) - في الشفا ج1 ص 315 : ازهر اللون : نيره . وقيل : أزهر حسن ومنه زهرة الحياة الدنيا .

(80) -في الشفا المرجع السابق ص316 : ابيض مشرب أي فيه حمرة .

(81) - شديد سواد الحدقة ..انظر: الشفا ج1ص316 ، السهيلي / الروض الانف ج1 ص248 .

(82) - للمزيد من صفته [ص] انظر : القاضي عياض / الشفا ج1 ص 305--320.

الْحِجَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ لاَ يَخْلُو 224 هُوَ وَالْمُحَرَّمُ وَصَفَرُ بَعْدَهُ 225 إِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا كَامِلَةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ إِثْنَانِ مِنْهَا كَامِلاَنِ وَوَاحِدٌ نَاقِصٌ أَوْ بِالْعَكْسِ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لاَ يَكُونُ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ هُوَ الثَّانِي عَشَرَ.

فَالصَّحِيحُ مَا نُقِلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ 226 خَلَتَا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَشْهُرَ الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا نَاقِصَةٌ.

وَالأَقْرَبُ مَا قِيلَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ لِقِلَّةِ 227 تَوَالِي 227 ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى النَّقْصِ (96/أ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَزَوَّجَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ (83) وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقِيلَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ (84) . وَقِيلَ : ابْنُ ثَلاَثِينَ وَهِيَ ثَيِّبٌ بَعْدَ زَوْجَيْنِ.

قِيلَ : كَانَ سِنُّهَا ثَلاَثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَأَوْلاَدُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلاَّ إِبْرَاهِيمُ (85) فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةَ (86) الْقِبْطِيَّةِ .فَأَوْلاَدُهُ الإِنَاثُ : زَيْنَبُ (87) ، وَفَاطِمَةُ (88) وَرُقَيَّةُ (89) ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ (90) .أَكْبَرُهُنَّ : زَيْنَبُ ، ثُمَّ رُقَيَّةُ ، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ 228 ، ثُمَّ فَاطِمَةُ . زَوَّجَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ 229 وَالسَّلاَمُ رُقَيَّةَ ثُمَّ أُمَّ كُلْثُومٍ مِنْ

224- أ ، ب ، ج ، م ، و : لا يخلوا . 225- ساقط من ج ، م ، و .
226- و : ليلتين . 227- و : توالا . 228- أ ، و : أم كلثوم . 229- ساقط من ج ، م ، و .

---

(83) - سبق ذكرها - انظر ص 108 هـ 90 .
(84) - اختار ابن هشام هذا الرأي - انظر السيرة ج1 ص198 .
(85) سبق التعريف به انظر ص 108هـ 91 .
(86) - سبق التعريف بها انظر ص 108هـ 92 .
(87) - هي اكبر بناته [ص] ، تزوجها أبو العاص بن الربيع ابن خالتها ، اسر في بدر وأطلق [ص] ، أسلم سنة سبع من الهجرة فرد النبي [ص] عليه زينب ، توفيت سنة 8 هـ .
- انظر : الشفا لعياض ج1 2590 هـ 4 .
(88) - هي مريم بنت عمر ان افضل نساء العالمين وهي الوحيدة التي عاشت بعد النبي [ص] من ابنائه، توفيت سنة 11 هـ . انظر : الشفا / عياض ج1 ص 412 هـ2 ، القوانين الفقهية / ابن جزي ص355 بدون رقم الطبعة .
(89) - (ت 2 هـ/ 624 م) هاجرت مع عثمان بن عفان الى الحبشة ، توفيت بالمدينة .
انظر: المنجد في اللغة والاعلام ص 265 .
(90)- (ت 9 هـ / 630م) تزوجها عثمان رضي الله عنه بعد وفاة اختها رقية . انظر المنجد في اللغة والاعلام ص 66 ، القوانين الفقهية / ابن جزي ص 355 - بدون اسم الناشر ولا رقم الطبعة .

عُثْمَانَ (91) وَتَزَوَّجَ 230 عَلِيٌّ (92) فَاطِمَةَ .

وَأَوْلاَدُهُ (93) الذُّكُورُ : الْقَاسِمُ (94) وَبِهِ كَانَ يَكَنَّى 231 وَعَبْدُ اللَّهِ (95) وَالطَّيِّبُ (96) وَالطَّاهِرُ.

وَفِيمَا عَدَا الْقَاسِمِ خِلاَفٌ ، قِيلَ لَمْ يَلِدْ غَيْرَهُ ، وَقِيلَ : إِثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلاَثَةٌ 232 .

أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ (97) الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ :

خَدِيجَةُ ، ثُمَّ سَوْدَةُ (98) ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ (99) ، ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ (100) وَاسْمُهَا هِنْدُ ، ثُمَّ حَفْصَةُ (101) بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ زَيْنَبُ (102) بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلاَلِيَّةَ

230- م ، و : وزوج . 231- ب ، ج : يكنا .
232- م ، و : ثلاث .

---

(91) - ثالث الخلفاء الراشدين (ت 35 هـ / 656 م) جمع القرآن - قتل شهيدا بداره - انظر : المنجد في اللغة والاعلام ص 371 ، الشفا ج1 ص 569 هـ (6) .

(92) - رابع الخلفاء الراشدين (ت 40 هـ / 661 م) ابن عم النبي [ص] وصهره - انظر المنجد في اللغة والاعلام ص 377 الشفا ج1 ص 54 هـ 4 .

(93) - جمهرة النسب / ابن الكلبي - تحقيق : عبد الستار احمد فراج - الكويت ج1ص125 ، وأوجز السير لخير البشر / أحمد بن فارس الرازي تحقيق : محمد محمود حمدان دار الرشاد ، ص 17 .

(94) قيل هلك في الجاهلية - السيرة لابن هشام (1/190) - وقيل غير ذلك انظر : الروض الأنف / السهيلي (1 : 123) .

(95) - يقال إن لقبه الطاهر - انظر : أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين الرازي ص 17 وفيه أنه هلك وهو يرضع .

(96) - لم يذكره بعض علماء السيرة - انظر أوجز السير لخير البشر ص 17، وذكر ابن حبيب / المحبر ص 53 انه لقب لعبد الله .

(97) - انظر : كتاب الجامع من المقدمات ابن رشد تحقيق : المختار بن طاهر التليلي ط (1) - 1405 هـ / 1985 م ص 68 ، أوجز السير لخير البشر / أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ص 23-ص27 .

(98) - بنت زمعة (ت 54هـ/ 674 م) هي أول من تزوجها بعد وفاة خديجة - انظر : المرجع السابق ص 23 ، المنجد في اللغة والاعلام ص 314 .

(99) بنت أبي بكر رضي الله عنه (ت 58 هـ / 678 م) تزوجها النبي [ص] وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين ولم يتزوج بكر غيرها - انظر الشفا / عياض ج1 ص 146 هـ 5 ، المنجد ص 363 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 24 .

(100) - اعقل نساء النبي [ص] وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة - انظر الشفا / عياض ج1 ص 286 هـ 10، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 26 .

(101)- كانت قبل أن يتزوجها النبي (ص) عند حصن بن حذافة ، توفيت بالمدينة سنة 41 هـ انظر : الشفا / عياض ج1 ص282 هـ 4 ، أوجز السير / أحمد فارس ص 24 .

(102) - (ت 4 هـ / 625 م) أم المساكين ، انظر : المرجع السابق ص 25 ، المنجد في اللغة والاعلام ص 283 .

ثُمَّ زَيْنَبَ (103) بِنْتَ جَحْشٍ اِبْنَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (104) أُخْتَ مُعَاوِيَةَ (105) بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، ثُمَّ جُوَيْرِيَةَ 233 بِنْتَ الْحَارِثِ (106) ، ثُمَّ صَفِيَّةَ (107) بِنْتَ حُيَيِّ (108) بْنِ أَخْطَبَ ، ثُمَّ مَيْمُونَةَ (109) بِنْتَ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةَ . تُوُفِّيَ مِنْهُنَّ إِثْنَتَانِ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 234 عَنِ التِّسْعِ الْبَوَاقِي 235 .

سَرَارِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ ، وَرَيْحَانَةُ (110) ، وَجَارِيَتَانِ أُخْرَيَانِ .

أَسْمَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

رَوَى مَالِكٌ 236 فِي مُوَطَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ 237: أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو 238

233- ج ، م ، و : جويرة .   234- م ، و : على .
235- ج : الباقي .   236 - ب ، ج ، م : مالك .
237 - أ : أسما .   238 - ب ، ج ، م : يمحوا .

---

(103) - الاسدية (ت 20هـ/ 641 م) كانت زوجة زيد بن حارثة وطلقها فتزوجها النبي [ص] وهي أم الحكم ، انظر : المنجد ص 283 ، الشفا / القاضي عياض ج1 ص 566 هـ5 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 26.

(104) - واسمها رملة ، وقيل هند وهي من السابقات إلى الاسلام توفيت سنة 44 هـ/ 664 م ، انظر : الشفا ج1 ص 421 هـ3 ، المنجد ص 66 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 25 .

(105)-(ت 60 هـ/ 680 م) حكم سوريا في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما عارض عليا رضي الله عنه ، وقاتله في صفين سنة 37هـ/ 657 م ... انظر : المنجد ص 536 ، الشفا / عياض ج 1 ص 359 هـ(2) .

(106) - ابن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة - انظر : القوانين الفقهية / ابن جزى ص 354 ، أوجز السير / أحمد ص 26 .

(107) - (ت 50 هـ / 670 م) من سبى خيبر ، أسلمت فاعتقها النبي [ص] ، ثم تزوجها ، انظر : الشفا / عياض ج1 ص 394 هـ(7) ، المنجد ص 346 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 27 .

(108) من يهود بني النضير ومن رؤسائهم ، من الاشداد العتاة ، أدرك الاسلام وآذى المسلمين فاسروه يوم قريظة ثم قتلوه ، انظر : الشفا / عياض ج 1 ص 690 هـ(4) .

(109) ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس توفيت بمكة سنة (51 هـ / 671 م) الشفا ج2 ص 350 هـ 5 ، المنجد في اللغة والاعلام ص 565 ، أوجز السير / أحمد بن فارس ص 27 .

(110) - هي ريحانة بنت عمرو بن خنافة ، كان النبي [ص] اصطفاها لنفسه من سبايا بني قريظة ، انظر : أوجز السير / أحمد بن فارس ص 45 ، الاصابة 7 / 658 ، الطبقات الكبرى 8 / 129 .

اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ (239 يُرِيدُ يَتَّبِعُونِي 240 ، 239) وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ) (111) .

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : لِي فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ : مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ وَطه وَيس وَالْمُدَّثِّرُ ، وَالْمُزَّمِّلُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ) (112) .

فَإِنْ قُلْتَ : حَدِيثُ الْمُوَطَّإِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا أَسْمَاءَ لَهُ غَيْرُ الْخَمْسَةِ فَكَيْفَ يُثْبِتُ الزِّيَادَةَ 241 .

قُلْتُ : السُّؤَالُ هُنَا كَالسُّؤَالِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

وَبَيانُ الْجَوَابِ هُنَا هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ) . ثُمَّ فَسَّرَهَا كَقَوْلِكَ فِي فُلانٍ ثَلاثُ خِصَالٍ وَهِيَ كَذَا وَكَذَا وَلَمَّا لَمْ يَقْتَضِ 242 ذَلِكَ نَفْيَ مَا سِوَاهَا فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ تِلْكَ الأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَيْرُهَا .

تَنْبِيهٌ : لَمَّا نُفِخَتْ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَسَدِهِ أُدْرِجَتْ 243 فِي ذَاتِهِ جَمِيعُ النُّبُوَّاتِ وَالْوِلَايَاتِ .

بَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ (113) وَالأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ فِي ضِمْنِ (أ/97) الرُّسُلِ وَهَذَا الْعَدَدُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَى عَدَدِ اسْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِجِّيَتْ

(239،239) - زيادة من ب ، ج ، م ، و . 240 - م ، و : يتبعني .
241- أ ، ب : الزائد . 242- م ، و : لم يقتضي .
243- م ، و : أدرج .

---

(111) - الموطأ / رواية يحيى بن يحيى الليثي ص 708 دار النفائس ، البخاري / دار الفكر ج4 م2 ص 162 . ك : المناقب . ب : ماجاء في اسماء رسول الله [ص] .
، مسند أحمد / دار صادر م4 ص84 .
،مقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية دار القرآن الكريم - الكويت ص 41 ،م(2) .
،سنن الدارمي / دار إحياء السنة النبوية . ك : الرقاق . ب : أسماء النبي [ص] ج2 ص 317 .
، الشفا بتعريف حقوق المصطفى / عياض ج1 ص 444 .
(112) - الحديث ذكره القاضي عياض ونسبه للنقاش (أبو بكر محمد بن الحسن) عن رسول الله [ص] انظر : الشفا ج1 ص 450 .
(113) - وقيل : ثلاثمائة واربعة عشر ، وقيل : ثلاثمائة وخمسة عشر - انظر شرح صغرى الصغرى للسنوسي تاليف الشيخ سيدي الورقة 22 / ب .

فِيهِ جَمِيعُ شَرَائِعِ 244 الرُّسُلِ وَأَخْلَاقِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ الْكَرِيمَةِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ : أَنَّ عَدَدَ حُرُوفِ اسْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا ؛ لِأَنَّ هِجَاءَ الْمِيمِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ : مِيمٌ ، وَيَاءٌ ، وَمِيمٌ . وَالْحَاءِ حَرْفَانِ : حَاءٌ وَأَلِفٌ .

وَالْمِيمَانِ الْمُضَعَّفَانِ 245 سِتَّةُ أَحْرُفٍ وَالدَّالُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ : دَالٌ وَأَلِفٌ وَلَامٌ فَإِذَا عَدَدْتَ نُقَطَهَا حَصَلَ لَكَ ثَلَاثُ 246 مِائَةٍ وَأَرْبَعَ 247 عَشَرَةَ نُقْطَةً .

وَذَلِكَ بِأَنَّ نُقَطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِيمَاتِ أَرْبَعُونَ ؛ فَالسِّتَّةُ نُقَطُهَا مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ .

وَنُقَطُ كُلِّ يَاءٍ مِنَ الْيَاءَاتِ الثَّلَاثِ 248 عَشَرَةٌ ؛ فَالثَّلَاثَةُ نُقَطُهَا : ثَلَاثُونَ .

ثُمَّ نُقَطُ اللَّامِ : ثَلَاثُونَ ، فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثُ مِائَةٍ .

وَنُقَطُ الْحَاءِ : ثَمَانِيَةٌ ، وَالدَّالِ : أَرْبَعَةٌ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلِفَيْنِ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ 249 فَقَدْ كَمُلَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ .

فَالثَّلَاثُ مِائَةٍ (250 وَالثَّلَاثُ عَشَرَةَ 250) عَدَدُ الرُّسُلِ الْجَامِعِينَ لِلنُّبُوءَةِ .

وَالرَّابِعَةَ عَشَرَ لِمَقَامِ الْوِلَايَةِ وَهُوَ مُفَرَّقٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ التَّابِعِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ .

وَشَبَّهَ ذَلِكَ أَبُو يَزِيدَ (114) الْبَسْطَامِيُّ بِزِقٍّ مَمْلُوءٍ 251 عَسَلًا ؛

فَمَا فِي الزِّقِّ فَهُوَ 252 كَمَقَامِ النُّبُوءَةِ وَمَا رَشَحَ فَهُوَ كَمَقَامِ الْوِلَايَةِ .

قَالَ : بَعْضُ أَشْيَاخِنَا : وَلَا يُعَارِضُ هَذَا 253 بِقَوْلِهِ : خُضْنَا بَحْرًا وَقَفَ الْأَنْبِيَاءُ بِسَاحِلِهِ لِأَنَّا نَقُولُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ 254 لِعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ قَطَعُوا الْبَحْرَ وَوَقَفُوا بِسَاحِلِهِ وَمَا قَطَعَهُ الْأَوْلِيَاءُ بَلْ هُمْ فِيهِ 255 يَخُوضُونَ وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ 254) أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَقَفُوا بِسَاحِلِ السَّلَامَةِ لِتَتَبُّعِهِمْ فِيهِ عُمُومَ الْإِتِّبَاعِ لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا 256 بَعْدَ أَنْ وَقَفُوا عَلَى جَمِيعِ أَسْرَارِهِ وَخَاضَ الْخَوَّاضُ 257 فِي غَوَامِضِهِ وَلَمْ يُدْرِكُوا مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ إِذْ لَمْ 258 يَصِلُوا إِلَى

244- م ، و : الشرائع . 245- ب ، ج ، و : المضاعفان .
246- أ : ثلاثمائة . 247- ب ، ج ، م ، و : أربعة عشرة .
248- زيادة من ب ، ج ، م ، و . 249- ساقط من ج .
(250،250) - م ، و : الثلاثة عشر . 251- ج ، م ، و : مملو .
252- أ ، ب ، ج : هو . 253- ساقط من : و .
(254،254) - ساقط من ج . 255- ساقط من م ، و .
256- م ، و : ظاهر . 257- ج ، م ، و : الخواض . 258- و ، إذا لم .

---

(114) - سبق التعريف به .

دَرَجَةِ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَمَا مَنَحَهُمُ ٱللَّهُ مِنْ إِفْضَالِهِ .

وَإِنْ قُلْنَا عَدَدَ ٱلْمُرْسَلِينَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَارَ عَدَدُهُمْ مَأْخُوذًا 259 مِنَ (254 ٱلْعَدَدِ كُلِّهِ .

وَنَسْتَنْبِطُ مِنْ نُونِ التَّنْوِينِ اللَّاحِقِ 260 بِآخِرِ الْإِسْمِ عِنْدَ إِعْرَابِهِ عَدَدَ 254) ٱلْأَوْلِيَاءِ وَأَوْتَادِ ٱلْأَرْضِ نَفَعَنَا ٱللَّهُ بِبَرَكَتِهِمْ .

وَهُمْ 261 أَرْبَعُونَ مِنَ ٱلْأَوْلِيَاءِ ، وَسَبْعَةٌ مِنَ ٱلْأَبْدَالِ ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْأَوْتَادِ ، فَهُمْ خَمْسُونَ عَلَى عَدَدِ نَقْطِ النُّونِ .

وَقِيلَ 262 بَلْ هُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً مِنَ الصَّالِحِينَ وَسَبْعَةٌ مِنَ ٱلْأَوْلِيَاءِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَبْدَالِ وَوَاحِدٌ يُسَمَّى ٱلْغَوْثُ وَٱلْقُطْبُ .

إِذَا مَاتَ رُدَّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ رُدَّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعَةِ وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعَةِ رُدَّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعِينَ .

وَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنَ السَّبْعِينَ رُدَّ مَكَانَهُ وَاحِدٌ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . (263 وَاللَّهُ أَعْلَمُ 263) .

ثُمَّ 264 قَالَ 265 «وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ 266 حَقٌّ دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ (98/أ) عَلَى صِدْقِهِ وَصِدْقِ جَمِيعِ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ . وَهِيَ (115) أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ » .

أَقُولُ : يَعْنِي 267 أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ . وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَصْدِيقُ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ .

فَقَوْلُهُ « وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ » إِلَى آخِرِهِ . هُوَ فِي ٱلْعَطْفِ وَٱلْإِعْرَابِ

259- م ، و : مأخوذ .

260- م ، و : اللاحقة . 261- م ، و : وهي .

262- ساقط من م ، و . (263(263) - ساقط من م ، و.

264- زيادة من ب ، ج ، م ، و . 265- ب : قوله .266- زيادة من م ، و . 267- زيادة من ب ، ج .

---

115) - نفس التعريف عند الاشعري - انظر : الملل والنحل / الشهر ستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل مؤسسة الحلبي - ج1 ص 101 .

كَنَظَائِرِهِ وَجَمِيعٍ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْكِيدِ وَاخْتَصَّ هُوَ وَعَامَّةٌ بِمُوَالاتِهِمَا لِلْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ بِخِلَافِ كُلٍّ وَكِلَا وَكِلْتَا فَإِنَّهَا أَكْثَرُ 268 مُوَالاتِهَا لِلابْتِدَاءِ ، وَقَلَّ مُوَالاتُهَا لِلْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ . وَمَا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي وَجَاءَ صِلَتُهَا وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ بِالْبَاءِ هُوَ الْعَائِدُ .

وَقَوْلُهُ «حَقٌّ» هُوَ خَبَرُ إِنَّ . وَالْحَقُّ يُطْلَقُ عَلَى الثَّابِتِ الْمَوْجُودِ وَهُوَ ضِدُّ الْبَاطِلِ الْمَعْدُومِ .

وَيُطْلَقُ عَلَى الصِّدْقِ فَيُقَالُ كَلَامٌ حَقٌّ أَيْ صِدْقٌ وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الإِسْتِحْقَاقِ فِي نَوْعٍ 269 مَا يَتَمَلَّكُ .

وَالْمَعْنَيَانِ الأَوَّلَانِ مُتَأَتِّيَانِ هُنَا فَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ بِالْوُجُودِ فَهُوَ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ وَالإِخْبَارُ عَنْهُ صِدْقٌ .

وَقَوْلُهُ « دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ ». هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ 270 لِحَقٍّ وَالرَّابِطُ 271 مَحْذُوفٌ أَيْ عَلَى صِدْقِهِ فِيهِ . وَالأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْمُعْجِزَةِ 272 لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ « وَصِدْقِ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ » (273 فَيَحْتَمِلُ 274 أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَجْرُورِ الْمُتَعَلِّقِ 275 بِدَلَّتْ 276 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى الابْتِدَاءِ ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ 277 عَلَيْهِ أَيْ وَصِدْقُ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ 273) كَذَلِكَ ؛ أَيْ لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ . وَعَطْفُ الرُّسُلِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولاً 278 .

وَقَوْلُهُ « وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ » إِلَى آخِرِهِ . هَذَا تَعْرِيفٌ لِحَقِيقَةِ الْمُعْجِزَةِ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الإِعْجَازِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ أَعْجَزَ .

268- أ : كثير ، ب ؛ ج : كثر .

269- أ : مما .

270- ساقط من ج .

271- و : فالربط .

272- و : (+) للمعجزة .

273، 273) - ساقط من ج .

274- أ : يحتمل .

275- زيادة من ب ؛ م ؛ و .

276- و : بذات .

277- أ : ما قبله .

278- م ؛ و : رسول .

وَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ : / أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَجْزِ /(116) .

وَأَمَّا مَدْلُولُهَا فِي الِاصْطِلَاحِ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ : / هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ / (117) .

فَقَوْلُهُ : ((أَمْرٌ)) كَالْجِنْسِ لِصِدْقِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ ، وَعَلَى قِسْمَيِ الْمُعْجِزَةِ وَهُمَا : الْإِتْيَانُ بِغَيْرِ الْمُعْتَادِ ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمُعْتَادِ .

وَبِقَوْلِهِ ((خَارِقٌ لِلْعَادَةِ)) خَرَجَتِ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ .

وَقَوْلِهِ : ((مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي)) هُوَ 279 عِبَارَةٌ عَنِ الْمُمَارَاةِ . تَحَدَّيْتُ فُلَانًا إِذَا مَا رَأَيْتُهُ 280 وَنَازَعْتُهُ الْغَلَبَةَ . وَهُوَ هُنَا 281 عِبَارَةٌ عَنْ (282 قَوْلِ مَنْ يَأْتِي بِالْمُعْجِزَةِ : لَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتُ 283 بِهِ .

وَبِقَيْدِ 284 التَّحَدِّي خَرَجَ 282 الْإِرْهَاصُ وَالْكَرَامَاتُ .

وَالْإِرْهَاصُ عِبَارَةٌ عَنْ 282 الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى (99/أ) بِعْثَةِ نَبِيءٍ قَبْلَ بِعْثَتِهِ ؛ كَالنُّورِ الَّذِي كَانَ يَظْهَرُ مِنْ جَبِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّهْصِ بِالْكَسْرِ 282 وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسَاسِ الْحَائِطِ فَلَمَّا كَانَ الرِّهْصُ أَسَاسَ قَاعِدَةِ الْجِدَارِ كَانَ الْإِرْهَاصُ تَأْسِيسًا لِقَاعِدَةِ النُّبُوءَةِ (118) .

وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا الْكَاذِبُ الَّذِي يَتَّخِذُ 285 مُعْجِزَةَ مَنْ مَضَى 286 حُجَّةً لِنَفْسِهِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ ((مَعَ 287 عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ)) السِّحْرُ ، وَالسِّيمِيَا 288 ، وَالطَّلْسَمَاتُ ، وَالْخَوَاصُّ ، وَالْعَزَائِمُ لِأَنَّهَا تُمْكِنُ فِيهَا الْمُعَارَضَةُ . وَعِنْدَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْقُيُودِ صَارَ حَدُّ 289 الْمُعْجِزَةِ مُنْطَبِقًا عَلَيْهَا .

وَلَابُدَّ مِنْ بَيَانِ شَرَائِطِهَا 290 وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَرَامَةِ وَالسِّحْرِ .

وَفِي ذَلِكَ أَبْحَاثٌ .

279- م ، و : هي . 280- و : ما رأيته . 281- زيادة من ب ، م ، و . (282،282) - ساقط من ج .
283- و : ثبت . 284- أ : بقول . 285- ب ، ج : يتحدى بمعجزة ، وفي م ، و : يتحدا .
286- أ ، ب ، ج ، م : مضا . 287- ساقط من م ، و . 288- م ، و : والسيمية . 289- و : جد .
290- و : نظرائها .

---

(116) - ذكر ذلك أيضا في غاية المرام في علم الكلام ص 233 .

(117) - انظر الصفحة السابقة ، وانظر كذلك نص العقيدة ، شرح صغرى الصغرى للسنوسي / تأليف الشيخ سيدي ، الورقة 16/ب .

(118) - انظر تعريف الارهاص في الورقة 17/ أ من شرح صغرى الصغرى للسنوسي / تأليف الشيخ سيدي

الْبَحْثُ الأَوَّلُ : فِي الشَّرَائِطِ (119) وَهِيَ سِتٌّ 291:

الأُولَى : أَنْ تَكُونَ فِعْلَ اللَّهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ لأَنَّ التَّصْدِيقَ لاَ يَحْصُلُ بِمَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِهِ 292 .

وَقَوْلُنَا 293 : أَوْمَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِيَتَنَاوَلَ مَا إِذَا قَالَ مُعْجِزَتِي أَنْ أَضَعَ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي وَأَنْتُمْ لاَ تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ وَعَجَزُوا ، فَإِنَّهُ مُعْجِزٌ .

وَمَنْ جَعَلَ التَّرْكَ وُجُودِيًّا أَوِ الْعَجْزَ كَذَلِكَ حَذَفَهُ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ إِذْ لاَ إِعْجَازَ دُونَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُعْجِزَةَ تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ ، وَمُعْتَادُ الْوُقُوعِ لاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخَارِقِ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَتِهِ اتِّفَاقًا .

الثَّالِثَةُ : سَلاَمَتُهَا مِنْ مُعَارِضٍ لَهَا وَإِلاَّ كَانَ النَّبِيءُ مُسَاوِيًا 294 لِغَيْرِهِ وَلَمْ تَتَنَزَّلْ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ . فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَشَرْطُ الْمُعَارِضِ مُمَاثَلَتُهُ 295 لَهَا .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : / أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا اشْتَرَطَ الْمُمَاثَلَةَ / (120) وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ وَهُوَ الْحَقُّ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا عَلَى يَدِ مُدَّعِي النُّبُوءَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ تَصْدِيقٌ لَهُ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِالتَّحَدِّي أَمْ لاَ يُشْتَرَطُ ؟

الْحَقُّ أَنَّهُ تَكْفِي قَرَائِنُ الأَحْوَالِ مِثْلَ أَنْ يَقَالَ : إِنْ كُنْتَ نَبِيئًا فَاظْهِرْ مُعْجِزَةً 296 فَفَعَلَ أَمَّا لَوْ ظَهَرَتْ آيَةٌ 297 مِنْ شَخْصٍ صَامِتٍ فَفِي الإِرْشَادِ (121) لَمْ تَكُنْ لَهُ مُعْجِزَةً 298 .

الْخَامِسَةُ : أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى 299 . فَلَوْ 300 قَالَ : مُعْجِزَتِي أَنْ أُحْيِيَ

291- م ، و : ستة . 292- أ ، ب ، ج ، : قبله .
293- م ، و : وقوله . 294- ب ، و : مساو .
295- ب ، ج ، م ، و : مماثلاته . 296- أ ، ب ، م ، و : معجزا .
297- ب م ، و : ءايته . 298- أ : المعجزة .
299- م ، و : الدعوى . 300- ج : فقال .

---

(119)- ذكر سيف الدين الآمدي هذه الشرائط مجملة . انظر : غاية المرام في علم الكلام ص 233 ، 234 .
(120)- لعله ذكر ذلك في كتابه : أبكار الأفكار .
(121) انظر : الورقة (70/أ) من شرح الارشاد / تقي الدين .

مَيِّتًا فَفَعَلَ خَارِقًا آخَرَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِ . فَلَوْ قَالَ : مُعْجِزَتِي أَنْ يَنْطِقَ هَذَا الضَّبُّ مَثَلاً فَقَالَ إِنَّهُ كَاذِبٌ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ صِدْقُهُ بَلْ يُعْلَمُ بِهِ كَذِبُهُ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ : مُعْجِزَتِي أَنْ أُحْيِيَ هَذَا الْمَيِّتَ فَأَحْيَاهُ فَكَذَّبَهُ وَخَرَّ مِنْ حِينِهِ مَيِّتًا فَنُقِلَ 301 عَنِ الْقَاضِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُعْجِزَةٍ . وَالْحَقُّ أَنَّهَا آيَةٌ 302 « لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ إِحْيَاؤُهُ وَقَدْ حَصَلَ ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ مُخْتَارٌ » فِي التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِخِلَافِ الضَّبِّ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا لَوِ اسْتَمَرَّتْ (100/أ) حَيَاتُهُ فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (122) نَاقِلاً عَنِ الْآمِدِيِّ (123) : لَمْ يَقْدَحْ تَكْذِيبُهُ اتِّفَاقًا .

قُلْتُ : كَلَامُ صَاحِبِ الْمَوَاقِفِ فِي الْمَسْأَلَةِ 303 مُشْعِرٌ بِالْخِلَافِ .

قَالَ : لَوْ قَالَ مُعْجِزَتِي أَنْ أُحْيِيَ هَذَا الْمَيِّتَ فَأَحْيَاهُ فَكَذَّبَهُ ، فَفِيهِ احْتِمَالٌ « وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُعْجِزًا .

ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ هَذَا إِذَا 304 عَاشَ بَعْدَهُ زَمَانًا وَلَوْ خَرَّ مَيِّتًا فِي الْحَالِ بَطَلَ الْإِعْجَازُ 305 لِأَنَّهُ كَاذِبٌ أُحْيِيَ لِلتَّكْذِيبِ 306 .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ لِوُجُودِ 307 الْإِخْتِيَارِ .

السَّادِسَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ مُتَقَدِّمًا 308 عَلَى الدَّعْوَى 309 بَلْ مُقَارِنًا لَهَا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ قَبْلَ الدَّعْوَى 309 لَا يُعْقَلُ . فَلَوْ 310 قَالَ مُعْجِزَتِي مَا قَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيَّ قَبْلُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِدْقِهِ وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدُ ، فَلَوْ عَجَزَ كَانَ كَاذِبًا قَطْعًا .

فَإِنْ قَالَ هَذَا الصُّنْدُوقُ 311 فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ عَلِمْنَا خُلُوَّهُ وَاسْتَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِينَا

301- و : فنقول . 302- ب ، م ، و : بأنه . 303- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسألة .
304- ساقط من : و . 305- ساقط من م ، و .
306- م ، و : لتكذيبه . 307- ب ، ج ، م ، و : لوجوه .
308- أ : مقدما . 309- م ، و : الدعوا .
310- م ، و : فإن . 311- م ، و : الصندق .

---

(122) - انظر : الشامل الورقة (66/ ب) .
(123) - قارن رأي الآمدي بما ورد في كتابه : غاية المرام في علم الكلام ص 333.

مِنْ غَلْقِهِ إِلَى فَتْحِهِ ، فَإِنْ ظَهَرَ كَمَا قَالَ فَهُوَ مُعْجِزٌ وَإِنْ جَازَ 312 خَلْقُهُ فِيهِ قَبْلَ التَّحَدِّي لِأَنَّ الْمُعْجِزَ إِخْبَارُهُ عَنِ الْغَيْبِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا تَقُولُونَ فِي كَلَامِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَهْدِ ، وَتَسَاقُطِ الرُّطَبِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ النَّخْلَةِ الْيَابِسَةِ ، وَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَإِظْلَالِ الْغَمَامِ وَنَحْوِ 313 ذَلِكَ ؟

قُلْنَا: تِلْكَ كَرَامَاتٌ 314 وَظُهُورُهَا عَلَى الْأَوْلِيَاءِ جَائِزٌ .

وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ نُبُوءَتِهِمْ 315 لَا يَقْصُرُونَ عَنْ 316 دَرَجَةِ الْأَوْلِيَاءِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي مِنْ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيئًا فِي صِبَاهُ لِقَوْلِهِ : [وَجَعَلَنِي نَبِيئًا] (124) .

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَخْلُقَ فِي الطِّفْلِ مَا هُوَ شَرْطُ النُّبُوءَةِ مِنْ كَمَالِ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ مَعَ 317 أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (318 بِبِنْتِ شَفَةٍ 318) إِلَى أَوَانِهِ .

وَلَمْ يُظْهِرِ الدَّعْوَةَ 319 بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ إِلَى أَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُهَا .

وَقَوْلُهُ : [وَجَعَلَنِي نَبِيئًا] (124) . هُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(كُنْتُ نَبِيئًا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ) (125) .

هَذَا فِي الْمُتَقَدِّمِ 320 و(321 أَمَّا 322 فِي الْمُتَأَخِّرِ فَإِمَّا بِزَمَنٍ 323 يَسِيرٍ يُعْتَادُ مِثْلُهُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا بِزَمَنٍ مُتَطَاوِلٍ مِثْلَ 321) أَنْ يَقُولَ مُعْجِزَتِي أَنْ يَحْصُلَ كَذَا فِي شَهْرِ كَذَا .

فَحَصَلَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مُعْجِزٌ لَكِنِ 324 اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ .

312- و : أجاز .
313- ج ، م ، و : وغير ذلك .
314- م ، و : كرامة .
315- أ ، م ، و : نبوتهم .
316- م ، و : على .
317- ساقط من م ، و ، وفي ب ، ج : من .
(318،318) - أ : ببنت شفت ، وفي ب : ببنية كلمة .
319- م : الدعوى ، وفي و : الدعوا .
320- و : المقدم .
(321،321) - ساقط من ج .
322- ساقط من ب .
323- أ : بزمان .
324- ب ، د : لاكن .

---

(124) - مريم 29 .

(125) - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة / الألباني المكتب الاسلامي للطباعة والنشر م1 ج1 ص4 ، ر : 302 .

فَقِيلَ : إِخْبَارُهُ عَنِ الْغَيْبِ فَيَكُونُ مُقَارِنًا وَإِنِ انْتَفَى 325 التَّكْلِيفُ بِمُتَابَعَتِهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّ شَرْطَهُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُعْجِزًا .

(326 وَقِيلَ : حُصُولُهُ ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مُعْجِزًا 326) . فَلَوْ مَاتَ الْمُدَّعِي قَبْلَ ظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ ثُمَّ ظَهَرَتْ 327 فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ.

(101/أ) فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : (126) / اِتَّفَقَ الْقَاضِي مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى امْتِنَاعِهِ ؛ وَمُسْتَنَدُ الْقَاضِي فِيهِ أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يَفْضِي إِلَى رَفْعِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ؛ فَإِنَّ مَا مِنْ كَرَامَةٍ تَظْهَرُ عَلَى يَدِ وَلِيٍّ إِلَّا وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ مُعْجِزَةَ نَبِيٍّ سَابِقٍ .

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ : بِأَنَّ التَّصْدِيقَ 328 وَالتَّكْذِيبَ (326مِنْ صِفَاتِ الْمَوْجُودِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْمَيِّتُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُتَصَوَّرُ التَّصْدِيقُ لَهُ وَلَا 329 التَّكْذِيبُ 326) / .

قَالَ : (127) /وَالْحَقُّ فِي 330 ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ إِلْحَاقِ هَذِهِ الصُّورَةِ بِتَأْخِيرِ الْمَوْعُودِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُدَّعِي حَيًّا غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ مَعَ ذَلِكَ شَرِيعَةً لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهَا قَبْلَ ظُهُورِ الْمَوْعُودِ بِهِ وَيَكُونُ مُكَلَّفًا بِهَا بَعْدَ ظُهُورِهِ / .

الْبَحْثُ الثَّانِي : فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ 331 .

اِتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ سَمْعِيَّةً لِتَوَقُّفِ السَّمْعِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ دَلَالَتِهَا عَقْلِيَّةً ، أَوْ عَادِيَّةً عَلَى قَوْلَيْنِ :

قَالَ شَرَفُ الدِّينِ : / اِخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ 332 فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

325- أ ، ب ، م ، و : انتفا . (326 ، 326) - ساقط من ج .
327- م ، و : ظهر . 328- م ، و : بالتصديق .
329- ساقط من ب . 330- م ، و : من .
331- م : الصادق . 332- م ، و : الاصوليين .

---

(126)- سبق ذكره .
(127) - يعني سيف الدين .

إِنَّهَا تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى 333 إِذَا خَلَقَ الْخَارِقَ عَلَى وِفْقِ دَعْوَاهُ ، وَتَحَدَّى 334 بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ 335 بِالْقَوْلِ صَدَقْتَ فَيَكُونُ مَدْلُولُهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (128) خَبَرًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا 336 تَدُلُّ عَلَى إِنْشَاءِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهَا : بَلِّغْ رِسَالَتِي.

وَالْإِنْشَاءُ لَا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَلَا التَّكْذِيبَ ؛ وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ صِدْقِهِ فِي دَعْوَى 337 الرِّسَالَةِ ؛ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى : لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي الرِّسَالَةَ مَا لَمْ يُعْلِمْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ نُبُوءَتُهُ وَإِرْسَالُهُ سَابِقَيْنِ عَلَى تَحَدِّيهِ عَلَى مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ قَدَّرُوا كَيْفِيَّةَ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَدُلُّ عَقْلًا ؛ قَالُوا : لِأَنَّ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى 338 الْخَارِقَ عَلَى وِفْقِ دَعْوَاهُ وَتَحَدِّيهِ مَعَ الْعَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى 338 لِتَصْدِيقِهِ كَمَا يَدُلُّ اخْتِصَاصُ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ عَلَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى 338 لِذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ وَإِلَى مِثْلِ هَذَا مَيْلُ 339 الْأُسْتَاذِ .

وَ 340 الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ كَدَلَالَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى خَجَلِ الْخَجِلِ وَخَوْفِ الْخَائِفِ . قَالُوا : فَإِنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذَا الْوَجْهِ 341 الْخَارِقَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَفْرُوضِ 342 يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ بِالضَّرُورَةِ عَادَةً ؛

فَإِنَّ الْمَلِكَ 343 الْعَظِيمَ إِذَا حَضَرَ فِي الْمَحْفَلِ الْعَظِيمِ فَقَامَ 344 وَاحِدٌ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ هَذَا الْمَلِكِ إِلَيْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ (102/أ) إِنْ كُنْتُ صَادِقًا

333- أ ، ب ، ج ، م ، و: تعلى .
334- أ ، ج ، م ، و : وتحدا .
335- ساقط من : م ، و .
336- ساقط من : م ، و .
337- و : دعوا .
338- أ ، ب ، ج ، م : تعلى .
339- ب : مال .
340- الواو : زيادة من ب ، ج ، م ، و .
341- زيادة من : م ، و .
342- ب : المعروض .
343- ب ، ج : المكلف .
344- و : قام .

---

(128) - في شرح المعالم الورقة (95/أ) : التقدير .

فِي كَلَامِي فَخَالِفْ عَادَتَكَ وَقُمْ مِنْ سَرِيرِكَ .

وَكَانَتْ عَادَتُهُ لَا يَقُومُ مِنْ سَرِيرِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَلِكُ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ الْكَلَامِ عَرَفَ الْحَاضِرُونَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَ ذَلِكَ الْمُدَّعِي صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ (345 فَكَذَلِكَ 346 هَاهُنَا . وَهَذَا هُوَ 347 اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (129) ، 345) ، (130) .

تَتِمَّةٌ : مَنْ يَرَى 348 مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ صِدْقَ الرَّسُولِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا فَلَا يَحْتَاجُ فِي تَقْرِيرِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ تَعَالَى 349 صَادِقًا ، بَلْ يَسْتَدِلُّ عَلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ .

وَأَمَّا مَنْ يَرَى 350 التَّوَقُّفَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ 351 فِي تَقْرِيرِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّدْقِ لِلَّهِ تَعَالَى 349 ، فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ مَا لَمْ يَكُنْ صَادِقًا لَا يَثْبُتُ صِدْقُ مَنْ صَدَّقَهُ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ النَّبِيِّ مُتَوَقِّفٌ 352 عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ اللَّهِ تَعَالَى 349 فَلَوْ تَوَقَّفَ الْعِلْمُ بِصِدْقِ اللَّهِ تَعَالَى 353 عَلَى الْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَزِمَ الدَّوْرُ وَأَنَّهُ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ دَلَالَةَ 354 تَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى 349 لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى 349 صَادِقًا لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلشَّخْصِ أَنْتَ رَسُولِي خَبَرٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ ، إِنْشَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَحِينَئِذٍ يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّدْقِ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ .

قُلْتُ : لَاشَكَّ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِ مَنْ نَزَّلَ الْمُعْجِزَةَ مَنْزِلَةَ الْإِنْشَاءِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ عَلَى 355 امْتِنَاعِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، وَقَوَّاهُ بِقَوْلِهِ : إِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ صِدْقَ الرَّسُولِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا فَلِأَنْ لَا يَتَوَقَّفَ

(345،345) - ساقط من ج . 346- أ : فكذا . 347- ساقط من : و .
348- ج ، م ، و : يرا . 349- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
350- م ، و : يرا . 351- و : محتاج .
352- أ : يتوقف . 353- ساقط من م ، و .
354- زيادة من ب ، ج ، م و . 355- أ : علم .

---

(129)- في لمع الادلة / تقديم وتحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان / دار لبنان للطباعة والنشر ص 196 .

(130)- الكلام : نقله المؤلف من شرح المعالم / شرف الدين : الورقة (195 / أ) .

عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا وَهِيَ 356 كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ يَرَى مَدْلُولَ الْمُعْجِزَةِ خَبَرًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الصِّدْقِ بِالدَّلِيلِ.

قَالَ صَاحِبُ الْأَسْرَارِ الْعَقْلِيَّةِ: / قَدِ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِطُرُقٍ مِنْهَا:

أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ (357 عَنْ مَعْلُومِهِ؛ فَلَوْ قَامَ بِهِ خَبَرٌ عَلَى خِلَافِ الْعِلْمِ لَزِمَ مِنْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا حُدُوثُهُ فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، أَوْ قِدَمُهُ 358 فَيَقُومُ بِالْمَحَلِّ ضِدَّانِ.

وَقِيَامُ الضِّدَّيْنِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْكَذِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ خِلَافِ الْمَعْلُومِ فِي النَّفْسِ؛

وَالتَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا، وَأَقْوَى طَرِيقَةٍ فِيهِ: هُوَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي كُلِّ خَبَرٍ يُقَدِّرُهُ لَا يُحِيلُ صِدْقَ الْبَارِي تَعَالَى 359 فِيهِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ لَاسْتَحَالَ عَلَيْهِ الصِّدْقُ.

قَالَ: وَهَذَا مُقْتَضَبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى 359 فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا جَازَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ، وَالْكَرَامَةِ، وَالسِّحْرِ.

(103/أ) أَمَّا الْمُعْجِزَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ (131) حَقِيقَتُهَا. وَأَمَّا الْكَرَامَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ظُهُورِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ لَيْسَ بِنَبِيٍّ 360 لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ 361.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ مَا سِوَى الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْإِرْهَاصِ، وَبِقَوْلِنَا 362 لَيْسَ بِنَبِيٍّ 360 خَرَجَتِ الْمُعْجِزَةُ، وَيَخْرُجُ بِقَوْلِنَا لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ 361 الْإِرْهَاصُ.

وَأَمَّا السِّحْرُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَلْبِ صُورَةٍ إِلَى غَيْرِ صِفَتِهَا فِي

356- أ، ب، ج: وهو.
358- أ: أو قدومه.
360- م، و: بنبي.
362- م، و: وقولنا.
(357، 357) - ساقط من ج.
359- أ، ب، م، و: تعلى.
361- أ، ب، م، و: المثال.

---

(131) - انظر ص: 353.

رَأْيِ ٱلْعَيْنِ ، كَالَّذِي يَقْلِبُ صُورَةَ إِنْسَانٍ إِلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ غَيْرِ إِنْسَانٍ أَوْ بِٱلْعَكْسِ وَعَرَّفَهُ ٱلشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (132) بِقَوْلِهِ : / أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مُطَّرِدُ ٱلإِرْتِبَاطِ بِسَبَبٍ خَاصٍّ بِهِ 363/ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ . إِذْ يَرِدُ عَلَى طَرْدِهِ ٱلْكَرَامَةُ وَغَيْرُهَا كَالسِّيمِيَا وَالطِّلَّسْمَاتِ وَالْخَوَاصِّ فَتَأَمَّلْهُ .

364 ثُمَّ قَالَ 364) : وَزَعَمَ ٱلْقَرَافِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ ، وَغَرَابَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِجَهْلِ أَسْبَابِهِ لِأَكْثَرِ ٱلنَّاسِ كَصَنْعَةِ ٱلْكِيمْيَاءِ بَعِيدٌ 365 .

قُلْتُ : الصَّوَابُ 366 مَاقَالَهُ 367 شِهَابُ الدِّينِ (133) ؛ لِأَنَّ كَوْنَ السِّحْرِ خَارِقًا 368 لِلْعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ فِي رَأْيِ ٱلْعَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى] (134) .

لَا بِحَسَبِ نَفْسِ ٱلأَمْرِ وَهُوَ ٱلمَقْصُودُ بِالْخَارِقِ . وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا عُلِمَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ وَٱلْكَرَامَةِ عُلِمَ 369 ضَعْفُ 357) مَا تَمَسَّكَ بِهِ ٱلأُسْتَاذُ (135) وَ 370 ٱلْحَلِيمِيُّ (136)

فِي نَفْيِ ٱلْكَرَامَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَتْ خَوَارِقُ ٱلْعَادَاتِ 371 عَلَى يَدِ غَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ لَا لْتَبَسَتِ 372 ٱلْكَرَامَةُ بِٱلْمُعْجِزَةِ 373 وَالنَّبِيُّ بِغَيْرِهِ لِصُدُورِ ٱلْخَوَارِقِ عَنْهُمَا ؛ إِذْ لَا نُسَلِّمُ إِلْتِبَاسَ ٱلْكَرَامَةِ بِٱلْمُعْجِزَةِ 373) لِوُضُوحِ ٱلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

وَمِمَّا يَنْخَرِطُ فِي هَذَا السِّلْكِ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ 374 وَٱلآيَةِ .

وَٱلْفَرْقُ هُوَ أَنَّ ٱلآيَةَ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَاجَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَدَّ 375 بِهَا

363- زيادة من ب ، ج ، م ، و . (364 ، 364) - ساقط من ب .
365- ج ، م ، و : بعد .   366- ساقط من ب .   367- في أ ، ب : قال .   368- في م ، و : خارق .
369- ب ، م ، و : على .   370- ب ، ج ، م ، و : الخليمي . 371- ب ، ج ، م ، و : العادة .
372- م ، و : لا التبست .   (373 ، 373) - ساقط من ج .   374- و : بين الآية والمعجزة .
375- م ، و : لم يتحدا .

---

(132) - انظر الورقة (68/ب) من الشامل لابن عرفة . (133) - القرافي . (134) - طه 65 .
(135) - من مذهبه في نفي الكرامة - انظر طوالع الانوار من مطالع الانظار / البيضاوي - تحقيق : عباس سليمان - دار الجيل بيروت ص 219 .
(136) - لعله أبو عبد الله الحليمي أحد الاشاعرة المعاصرين للبيضاوي ، ذكره العسقلاني بقوله : الحليمي الفقيه صاحب التصانيف . انظر تبصير المشبه بتحرير المشتبه - القسم الاول ص 448 ، ذكره البيضاوي في كتابه طوالع الانوار من مطالع الانظار - تحقيق عباس سليمان - دار الجيل بيروت ص 216 هـ 13 .

بِخِلَافِ الْمُعْجِزَةِ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا : فَاعْلَمْ أَنَّ ظُهُورَ الْخَارِقِ لَا يَخْلُو 376 : إِمَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ (373 الدَّعْوَى 377 أَوْ لَا !

فَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِهِ فَلَا يَخْلُو 378 : إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَعْوَى 379 الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ دَعْوَى 379 النُّبُوءَةِ أَوْ دَعْوَى 379 الْوِلَايَةِ أَوْ دَعْوَى 379 السِّحْرِ .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ . وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ 373) بِهِ دَعْوَى 379 فَذَلِكَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبِيثًا مُذْنِبًا 380 .

فَالْخَارِقُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْكَرَامَةِ ، وَالثَّانِي يُسَمَّى بِالِاسْتِدْرَاجِ .

فَأَمَّا دَعْوَى 381 الرُّبُوبِيَّةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ 382 الْأَئِمَّةُ فِي ظُهُورِ الْخَارِقِ مَعَهَا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِعَدَمِ الْجَوَازِ أَصْلًا لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ 383 الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الصَّادِقِ لِعَيْنِهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى الضِّدِّ .

قَالُوا : وَمَا رُوِيَ فِي شَأْنِ الدَّجَّالِ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا يَقْضِي بِمِثْلِهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ (104/أ) كَمَا نُقِلَ عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةَ 384 وَتَظْهَرُ الْخَوَارِقُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَكَمَا نُقِلَ عَنِ 385 الدَّجَّالِ .

وَأَمَّا دَعْوَى 381 النُّبُوءَةِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا .

فَالْأَوَّلُ تَظْهَرُ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ وَيَبْلُغُونَ فِيهِ الْغَايَةَ الْقُصْوَى حَتَّى إِذَا شَاهَدُوا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدِّهِ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَالسِّحْرِ ، وَالطِّبِّ وَالْفَصَاحَةِ فِي 386 زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ 387 أَجْمَعِينَ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى خَارِقًا عَلَى يَدِ أَوْ يُقْدِرَ غَيْرَهُ عَلَى مُعَارَضَتِهِ وَإِلَّا كَانَ تَصْدِيقًا لِلْكَاذِبِ وَمُصَدِّقُ الْكَاذِبِ

376- أ ، ب ، ج ، م ، و : لا يخلوا .

377- - و : الدعوا .

378- أ ، ب ، م ، و : فلا يخلوا .

379- - و : دعوا .

380- م ، و : مذنبا .

381- و : دعوا .

382- م : اختلفت .

383- ساقط من : و .

384- أ ، ب ، م ، و : الالاهية .

385- و : على .

386- أ : زمن .

387- ساقط من ب ، ج ، م و .

كَاذِبٌ 388 .
وَٱلْكَذِبُ عَلَى ٱللَّهِ مُحَالٌ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ٱلشَّيْخُ (137) ، وَمَالَ ٱلْقَاضِي وَٱلْأُسْتَاذُ إِلَى ٱلْجَوَازِ (138) وَقَدْ بَنَى 389 تَقِيُّ ٱلدِّينِ (139) ٱلْخِلَافَ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ فِي دَلَالَةِ ٱلْمُعْجِزَةِ .

وَقَالَ ٱلشَّرِيفُ فِي شَرْحِ ٱلْأَسْرَارِ ٱلْعَقْلِيَّةِ 390 : /ٱلصَّحِيحُ عَدَمُ جَوَازِ صُدُورِ 391 ٱلْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ ٱلْكَذَّابِينَ (140) لَا عَلَى ٱلْقَوْلِ (141) بِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَقْلِيَّةٌ وَلَا عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهَا 392 عَادِيَّةٌ (141)) إِذِ ٱلْمُعْجِزَةُ ((142) لَيْسَتْ هِيَ (142)) مُجَرَّدُ خَرْقِ ٱلْعَادَةِ فَقَدْ قَالَ ٱلْقَاضِي بِجَوَازِ 393 خَرْقِ ٱلْعَادَةِ عَلَى يَدِ أَرْبَابِ ٱلصَّوَامِعِ مِنَ ٱلْكَفَرَةِ اِسْتِدْرَاجًا .

فَإِنْ أَرَادَ مَنْ قَالَ يَجُوزُ 394 وُقُوعُهَا عَلَى يَدِ ٱلْكَذَّابِ مُجَرَّدَ خَرْقِ ٱلْعَادَةِ فَلَا مِرَاءَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ مُجَرَّدُ ذَلِكَ نَفْسَ ٱلْمُعْجِزَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ وَلَا دَعْوَى 395 لَمْ يَكُنْ مُعْجِزَةً وَإِنَّمَا ٱلْمُعْجِزَةُ وُقُوعُ ٱلْخَارِقِ بِشُرُوطٍ .

وَقَالَ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِينَ مَا تَخَيَّلَهُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ ٱلْأَدِلَّةَ 396 ٱلْعَادِيَّةَ يَجُوزُ وُقُوعُهَا عَلَى يَدِ ٱلْكَاذِبِ إِنَّمَا تَخَيَّلَ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ ٱلْعِلْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ ٱلْعِلْمِ تَخَلُّفُ ٱلْمَدْلُولِ عَنْ دَلِيلِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلْإِرْتِبَاطِ ٱلْعَقْلِيِّ .

388- م ، و : كاذبا .
389- أ : نقل ، وفي ج ، م ، و : بنا .
390- ساقط من ب ، ج .
391- ساقط من ج .
392- م ، و : بأن دلالتها .
393- م ، و : يجوز .
394- أ : بجواز .
395- و : دعوا .
396- م ، و : دلالة .

---

(137) يعني : الاشعري .
(138) انظر : تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل / الباقلاني ، تحقيق عماد الدين أحمد ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت من 172- 173 .
(139) - قارن بما ورد في الورقة (71/أ) من شرح الارشاد .
(140) - في الاصل : (الكذاب) - انظر : الورقة (48/أ) من كتاب : شرح الاسرار العقلية / الشريف ، ميكروفيلم رقم : 1463 خ ، ع ، ر - المصدر : خزانة ابن يوسف مراكش رقم 481 .
((141) ، (141)) - في نفس المرجع السابق : بانها دلالة عادية ولا بانها دلالة عقلية .
((142) ، (142))- ساقط من الاصل ، انظر نفس المرجع السابق .

فَقَوْلُ ٱلْقَائِلِ دَلَالَةً عَادِيَّةً فِيهِ إِيهَامُ أَنَّ ٱرْتِبَاطَ ٱلدَّلِيلِ وَٱلْمَدْلُولِ عَادِيٌّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ٱلْعَادِيُّ حُصُولُ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمَدْلُولِ عِنْدَ وُجُودِ ٱلدَّلِيلِ فَإِذَا حَصَلَتْ قَرَائِنُ ٱلْأَحْوَالِ دَلَّتْ عَلَى مَدْلُولِهَا قَطْعًا عَلِمَ ٱلنَّاظِرُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .
هَذَا تَحْقِيقُ مَا وَقَعَ مِنَ ٱلْخَيَالِ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ دَلَالَتَهَا إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً جَازَ وُقُوعُهَا عَلَى يَدِ ٱلْكَذَّابِ 397 .
وَأَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ وَهُوَ دَعْوَى 395 ٱلْوِلَايَةِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ . فَقِيلَ لَا يَجُوزُ ٱلتَّحَدِّي بِهَا بِأَنْ يَقُولَ : آيَةَ
وِلَايَتِي أَنْ يَفْعَلَ ٱللَّهُ لِي كَذَا . وَقِيلَ يَجُوزُ 398 . فَٱلْأَوَّلُ رَأَى 399 ٱلتَّحَدِّي مِنْ خَصَائِصِ ٱلْمُعْجِزَةِ فَمَنَعَ ، وَٱلثَّانِي رَأَى 399 ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ ٱلنَّبِيءِ فَإِنَّهَا 400 مَا ظَهَرَتْ 401 إِلَّا لِصِحَّةِ إِتِّبَاعِ ٱلْوَلِيِّ لِلنَّبِيِّ فَدَلَّتْ عَلَى صِدْقِ ٱلْمُتَّبَعِ وَصِحَّةِ (1/105) ٱلِاتِّبَاعِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا ٱلْقَوْلِ فِي وُقُوعِ ٱلْكَرَامَةِ مَعَ دَعْوَى 402 ٱلْوِلَايَةِ وَٱلتَّحَدِّي بِهَا . فَقِيلَ لَا يَقَعُ لَهُ مِنَ ٱلْكَرَامَاتِ 403 مَا كَانَ مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ ٱللَّبْسُ بَيْنَ (404 ٱلنَّبِيِّ وَٱلْوَلِيِّ 404) وَبَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ وَٱلْكَرَامَةِ . وَقِيلَ بِٱلْجَوَازِ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ لِوُضُوحِ ٱلْفَرْقِ . وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ وَهُوَ ظُهُورُ ٱلْخَارِقِ مَعَ دَعْوَى 402 ٱلسِّحْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِقٍ فِي ٱلْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَرْتِيبُ مُسَبَّبَاتٍ عَلَى أَسْبَابِهَا غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ ٱلْأَسْبَابَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا لِلْقَلِيلِ 405 مِنَ ٱلنَّاسِ كَٱلْعَقَاقِيرِ ٱلَّتِي يُعْمَلُ 406 مِنْهَا ٱلْكِيمْيَا . وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ 407 « وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ قَبْلَ ٱلنُّبُوءَةِ وَبَعْدَهَا ، وَفِي تَبْلِيغِ ٱلْوَحْيِ وَٱلْفَتَاوِي ، وَمِنَ ٱلصَّغَائِرِ بَعْدَ ٱلنُّبُوءَةِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَهَا عَلَيْهِمْ سَهْوًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا فِي ٱلسَّهْوِ لَا مُطْلَقًا عَلَى ٱلْأَصَحِّ » .
أَقُولُ : ٱلْبَحْثُ فِي عِصْمَةِ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتَيْنِ 408 وَخَمْسَةِ أَطْرَافٍ .

397- أ : الكاذب .
398- أ : وقيل لا يجوز .
399- أ ، ب ، ج ، م و : رءا .
400- و : وأنها .
401- و : ما ظهر .
402- و : دعوا .
403- ب ، م ، و : الكرامة .
(404 ، 404) - أ ، م ، و : الولي والنبي .
405- ج ، م ، و : الا لقليل .
406- م ، و : تعلم .
407- زيادة من م ، و .
408- أ ، ب ، ج ، و ، م : بمسئلتين .

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ 409 الأُولَى فَفِي مَدْلُولِ الْعِصْمَةِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا وَذِكْرِ أَسْبَابِهَا وَأَقْسَامِهَا .

أَمَّا الْعِصْمَةُ فِي اللُّغَةِ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ .

يُقَالُ عَصَمَهُ الطَّعَامُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ . وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ إِذَا امْتَنَعْتُ 410 بِلُطْفِهِ 411 مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، فَالْعِصْمَةُ إِسْمٌ مَوْضُوعٌ 412 لِلْمَنْعِ مِمَّا يَضُرُّ دُونَ مَا يَنْفَعُ كَالْمَنْعِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَمِنَ الْمَعَاصِي وَالْكُفْرِيَّاتِ 413 . وَأَمَّا مَدْلُولُهَا فِي الإِصْطِلاَحِ : فَصِفَةٌ تُوجِبُ الْحُكْمَ بِامْتِنَاعِ عِصْيَانِ مَوْصُوفِهَا .

وَفِي تَقْيِيدِهِ بِالْكَبِيرَةِ خِلاَفٌ .

وَعَلَى أَصْلِ الْحُكَمَاءِ مَلَكَةٌ لاَ يَصْدُرُ عَنْ صَاحِبِهَا عِصْيَانٌ .

وَفِي كَوْنِ الْعِصْمَةِ مُوجِبَةً لِعَدَمِ تَمَكُّنِ مَوْصُوفِهَا مِنَ الْعِصْيَانِ وَتَمَكُّنِهِ قَوْلاَنِ :

وَعَلَى الأَوَّلِ فَفِي كَوْنِ ذَلِكَ لِخَاصِيَّةٍ بَدَنِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ أَوْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعِصْيَانِ مَعَ مُسَاوَاتِ الْغَيْرِ فِي الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ قَوْلاَنِ . وَرَدَّ الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ لأَنَّهُ 414 يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْصُومِ عَلَى عِصْمَتِهِ مَدْحًا .

وَأَمَّا أَسْبَابُهَا فَفِي الْمُحَصَّلِ : / زَعَمُوا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ :

خَاصِّيَّةٌ لِلنَّفْسِ تَقْتَضِي مَلَكَةً مَانِعَةً مِنَ الْفُجُورِ .

وَثَانِيهَا : حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَثَالِبِ الْمَعَاصِي 415 وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ .

وَثَالِثُهَا : تَأْكِيدُ 416 تِلْكَ 417 الْعُلُومِ 418 بِتَتَابُعِ الْوَحْيِ وَالْبَيَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ مَتَى صَدَرَ عَنْهُ أَمْرٌ مِنْ بَابِ تَرْكِ الأَوْلَى وَالنِّسْيَانِ لَمْ يَتْرُكْ مُهْمَلاً بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِيهِ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ 419 هَذِهِ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ كَانَ الشَّخْصُ مَعْصُومًا مِنَ (106/أ) الْمَعَاصِي لاَ مَحَالَةَ / (143) .

409- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة .
410- و : إذا متنعت .
411- م ، و : بلطف .
412- م ، و : : موضع .
413- م ، و : والكفر .
414- ج : فلأنه ، ب ، م ، و : بأنه .
415- أ : لعلم . .
416- و : كيد .
417- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
418- أ : العموم .
419- زيادة من م ، و .

---

(143)- المحصل للرازي ص 151 .

وَأَمَّا أَقْسَامُهَا فَثَلَاثَةٌ :

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَارِفِ كَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ بِعِلْمِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى 420 مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَمَا يَجُوزُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَالثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْوَالِ كَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ بِالصِّدْقِ فِي الْمَقَالِ وَالْوَفَاءِ 421 بِالْعَهْدِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ كَاخْتِصَاصِهِ بِفِعْلِ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ 422 .

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فَفِي وَقْتِ وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ 423 ، وَطَرِيقِ الْوُجُوبِ .

اِعْلَمْ أَنَّ لِلْأَنْبِيَاءِ 424 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَالَتَيْنِ :

الْأُولَى : مَا قَبْلَ النُّبُوءَةِ . وَالثَّانِيَةُ 425 مَا بَعْدَهَا .

فَأَمَّا مَا قَبْلَ النُّبُوءَةِ : فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ (144) وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ قَبْلَ النُّبُوءَةِ 426 مَعْصِيَةٌ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَانَتْ 427 كَبِيرَةً إِذْ لَا دَلَالَةَ لِلْمُعْجِزَةِ عَلَى عِصْمَتِهِ فِيمَا قَبْلَ ظُهُورِهَا عَلَى يَدِهِ.

وَذَهَبَ الْأَقَلُّونَ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ مُخْتَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَلَى أَنَّهُ قَالَ : / تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ كَالْمُمْتَنِعِ .. فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقَرُّرِ الشَّرْعِ /(145). إِذْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَعْصِيَةً إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ . وَأَمَّا بَعْدَ النُّبُوءَةِ فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : / اِتَّفَقَ أَهْلُ الْمِلَلِ وَأَرْبَابُ الشَّرَائِعِ عَلَى وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكَذِبِ عَمْدًا وَمِنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِصِدْقِهِمْ فِيمَا دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِمْ

420- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى . 421- و : الوفا .
422- م ، و : الجولية . 423 - أ : (+) عليهم السلام .
424- و : الانبياء . 425- م ، و : الثاني .
426- أ : نبوته . 427- ساقط من م ، و .

---

(144) - منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، انظر سيف الدين الآمدي / الاحكام في أصول الاحكام ص 242.
(145) - الشفا ج2 ص 335 .

فيه من دعوى 428 الرسالة والتبليغ عن الله تعالى .

واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق الغلط والنسيان . فمنع منه الأستاذ (146) وكثير من الأئمة نظرا إلى أن المعجزة دالة على الصدق وملازمة الحق فلو تصور الخلف في ذلك لكان نقضا 429 لدلالة المعجزة وهو ممتنع .

وذهب القاضي (147) إلى جواز ذلك مصيرا منه إلى أن 430 ما كان من النسيان والغلط فهو غير داخل تحت التصديق بالمعجزة / (148) .

هذا حاصل ما نقل سيف الدين عن القاضي والأستاذ .

وقال القاضي عياض : لا خلاف في امتناع ذلك سهوا أو غلطا ، لكن 431 عند الأستاذ بدليل المعجزة وعند القاضي بدليل الشرع / (149) .

وأما غير الكذب من المعاصي القولية والفعلية : فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر والصغائر المؤذنة بخساسة النفس ودناءة الهمة كالتطفيف بحبة وسرقة تافه يقل كلقمة . ثم اختلف القائلون بوجوب العصمة هل ذلك مستفاد من العقل أو النقل ؟

قال سيف الدين : /ذهب (107/أ) القاضي والمحققون من أصحابنا إلى أن العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا لعدم دلالة المعجزة عليه وإنما هو مستفاد من السمع والإجماع قبل ظهور المخالفين على ذلك .

وذهبت 432 المعتزلة إلى امتناع ذلك عقلا مصيرا منهم إلى أن 433 صدور الكبائر من الأنبياء مما يوجب سقوط 434 رتبهم عن أعين الناس ويلزم منه إفساد الخلائق وترك استصلاحهم وهو خلاف 435 مقتضى الحكمة ، وهذا مبني على فاسد 436 أصلهم في التحسين والتقبيح .

428- و : دعوا . 429- أ ، و : نقضا .
430- ساقط من م ، و . 431 - ب ، و : لكن .
432- م : ذهب ، و : ذهب . 433- ساقط من ج .
434- م ، و : سقط . 435- ساقط من : و . 436- و : فساد .

---

(146) - ذكر ذلك عنه الامدي - انظر : الاحكام في أصول الأحكام - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1400 هـ / 1980م ، ج1 ص 243 .

(147) - المرجع نفسه .

(148)- انظر : الاحكام في اصول الاحكام الآمدي ج1 ص243- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1400 هـ / 1980م .

(149) - الشفا ج2 ص 327 .

وَأَمَّا إِتْيَانُ ذَلِكَ نِسْيَانًا أَوْ غَلَطًا فَقَدْ نَقَلَ سَيْفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ
الإِتِّفَاقَ عَلَى الجَوَازِ . وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ إِذْ قَدْ نَقَلَ غَيْرُهُ الإِتِّفَاقَ عَلَى المَنْعِ .
فَالقَاضِي وَالمحققونَ تَمَسَّكُوا فِي المَنْعِ (437 بِدَلِيلِ السَّمْعِ ،
وَالأُسْتَاذُ وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالمُعْتَزِلَةِ 437) بِدَلِيلِ العَقْلِ .
وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لَاخِسَّةَ فِيهَا : فَجَائِزَةٌ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا خِلَافًا
لِلشِّيعَةِ مُطْلَقًا ، وَالجُبَّائِيِّ 438، وَالنَّظَّامِ (150) فِي العَمْدِ . كَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الأَئِمَّةِ (151) .
فَإِذَا عَرَفْتَ 439 هَذَا فَنَقُولُ قَدِ اشْتَمَلَ كَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَى خَمْسَةِ أَطْرَافٍ :
الأَوَّلُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِعْتِقَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ ((وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ)) إِلَى آخِرِهِ 440 .
يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ الإِيمَانُ بِعِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ؛ فَلَا يَجُوزُ
عَلَيْهِمْ مَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنِ ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ .
وَفِي مَعْنَى الكَبَائِرِ الصَّغَائِرُ المُوجِبَةُ لِلْحُكْمِ عَلَى فَاعِلِهَا بِالخِسَّةِ وَدَنَاءَةِ الهِمَّةِ
وَكَذَلِكَ الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ الَّتِي لَاخِسَّةَ فِيهَا .
وَقَوْلُهُ : ((قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا)) . إِشَارَةٌ 441 إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ العِصْمَةِ .
(442 وَهَذَا هُوَ الطَّرَفُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ 443 مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ عِصْمَةِ 442) الأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .
فَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِمَّا ذُكِرَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ 444 فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مُخْتَارُ القَاضِي عِيَاضٍ
(152) .

(437، 437) - ساقط من : م .
438- أ ، ب ، ج ، م ، و : الجباي .
439- م ، و : عرف .
440- أ ، ب ، م ، و : ءاخره .
441- م ، و : أشار .
(422،442)- ساقط من ج .
443- ساقط من : و .
444- زيادة من : ب ج ، م ، و .

---

(150) - ابو اسحاق ابراهيم بن سيار (النظام) وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف ، ومنه اخذ الاعتزال وهو معدود من أذكياء المعتزلة وذوي النباهة فيهم ، توفى (231هـ/845م)تنسب اليه فرقة من المعتزلة تسمى (النظامية) ... انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص 575، الفرق بين الفرق / البغدادي ص 131 ، هـ (2) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ص 33 .

(151) - انظر : شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين التفتازاني - تحقيق د . أحمد حجازي السقا - مكتبة الكليات الازهرية - 1408 هـ / 1988 م ص 89 .

(152)- الشفا ج1 ص 335 .

وَأَمَّا بَعْدَ النُّبُوَّةِ فَنَقَلَ التَّبْرِيزِيُّ (153) فِي شَرْحِ الْمِصْبَاحِ (154) الإِتِّفَاقَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

وَقَوْلُهُ : ((وَفِي تَبْلِيغِ 445 الْوَحْيِ)) .

هَذَا هُوَ الطَّرَفُ الثَّالِثُ : وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ عَنِ 446 اللَّهِ تَعَالَى 447 . وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى 448 أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ فِي ذَلِكَ لاَ عَمْدًا وَلاَ سَهْوًا . وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ : ((وَفِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ)) عَاطِفَةٌ لِلْمَجْرُورِ بِفِي عَلَى قَوْلِهِ : ((مِنَ الْكَبَائِرِ)) وَهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِمَعْصُومُونَ الَّذِي هُوَ خَبَرُ (أَنَّ) ؛ وَبِهِ 449 يَتَعَلَّقُ الطَّرَفَانِ اللَّذَانِ هُمَا قَبْلُ وَبَعْدُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الطَّرَفُ الرَّابِعُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَتْوَى 450 وَهُوَ قَوْلُهُ : ((وَالْفَتَاوِي)) . وَقَدْ حَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ (108/أ) تَعَمُّدُ خِلاَفِ الْحُكْمِ .

وَنَقَلَ الْخِلاَفَ فِي جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ .

وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ لِقَوْلِهِ ((الْفَتَاوِى)) عَلَى لَفْظَةِ الْوَحْيِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : ((تَبْلِيغِ)) وَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِي الْفَتَاوِي فَيَتَنَاوَلُ الْفَتَاوِى النَّاشِئَةَ عَنِ الإِجْتِهَادِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الطَّرَفُ الْخَامِسُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ : ((وَمِنَ الصَّغَائِرِ)) إِلَى آخِرِهِ 451 .

فَأَمَّا : عِصْمَتُهُمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مِنَ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا أَيْ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فَقَالَ شَرَفُ الدِّينِ : /هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا 452 وَالرَّوَافِضِ وَأَبِي 453 الْهُذَيْلِ / (155) .

445- و : تبليغ . 446- ب : على .
447- أ ، ب ، م ، و : تعلى . 448- ساقط من : و .
449- ساقط من : ج . 450- م ، و : الفتوا .
451- في كل النسخ : داخره . 452- ج : (؟) و .
453- م ، و : أبو الهذيل .

---

(153) - الشيخ الاوحد القدوة ابو عبد الله بن الشيخ صدر الدين الشافعي التبريزي قدم مصر وأمام مشتغلا بالعلم وتحصيل الكتب ... كان زاهدا ... توفي 787هـ .
انظر : ص 577 من طبقات الاولياء لابن الملقن ، ذيل تذكرة الحفاظ / ابن فهد ص 167 .
(154) - لم اعثر على هذا المؤلف .
(155)- شرح المعالم الورقة (202 / أ) .

وَهَذَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ (156) . وَنَقَلَ (157) وُجُوبَ عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ .

قَالَ : / " وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِثَالِ أَفْعَالِهِمْ ، وَاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ مُطْلَقًا ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ 454 وَالشَّافِعِيِّ (158) ، وَأَبِي حَنِيفَةَ (159) ، مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِ قَرِينَةٍ / (160) . فَلَوْ جَوَّزْنَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَهَا عَلَيْهِمْ 455 سَهْوًا » . هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا الصَّغَائِرَ 455) سَهْوًا مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَوْفًى . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا حُصُولُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى امْتِنَاعِ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ عَمْدًا ، وَقَدْ نَقَلَ فِي مُخْتَصَرِهِ الْأَصْلِيِّ (161) الْجَوَازَ عَنِ 456 الْأَكْثَرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . وَكَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (162) .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ : / أَمَّا الصَّغَائِرُ عَمْدًا فَجَوَّزَهَا الْجُمْهُورُ وَأَمَّا سَهْوًا فَجَائِزَةٌ اتِّفَاقًا إِلَّا الصَّغَائِرُ 457 الْخَسِيسَةُ / (163) . وَظَاهِرُ كَلَامِ نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي طَوَالِعِهِ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ قَالَ : / وَأَصْحَابُنَا مَنَعُوا الْكَبَائِرَ مُطْلَقًا ، وَجَوَّزُوا الصَّغَائِرَ سَهْوًا / (164) .

فَأَنْتَ تَرَى هَذَا الْجَمْعَ الْمُضَافَ الَّذِي يُفِيدُ بِظَاهِرِهِ الْعُمُومَ وَيَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا 458 الصَّغَائِرَ عَمْدًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِتِّفَاقِ (459 وَاللَّهُ أَعْلَمُ 459) .

454- أ ، ب ، ج ، م : ملك . (455 ، 455) - ساقط من و .
456- و : على . 457- م ، و : الاصغائر .
458- م ، و : لم يجوز . (459 ، 459) - زيادة من ب ، ج ، م ، و .

---

(156) - الشفا ج2 ص 330 .
(157) - نفس المرجع السابق ص 332 .
(158) - انظر الفقه الاكبر لابي حنيفة ويليه الفقه الاكبر للشافعي ص 25 ط (3) مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - مصر .
(159) - نفس المرجع السابق ص 4 . (160) - الشفا ج2 ص 330 .
(161) - الشامل الورقة (67/أ) . (162) - الشامل الورقة 67/أ .
(163) المواقف والمراصد / شرح السيد الشريف ص 567 .
(164)- شرح مطالع الانظار على متن طوالع الانظار ص 209 .

وَقَوْلُهُ « بِخِلَافِ مَا قَبْلَهَا فِي ٱلسَّهْوِ لَا مُطْلَقًا عَلَى ٱلْأَصَحِّ » .
لَمَّا كَانَ حَالُ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ قَبْلَ نُبُوءَتِهِمْ مُخَالِفًا لِمَا بَعْدَهَا فَلَا جَرَمَ جَازَ وُقُوعُ ٱلصَّغَائِرِ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلنُّبُوءَةِ فِي ٱلسَّهْوِ لَا فِي ٱلْعَمْدِ . وَهَذَا هُوَ ٱلْأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُصَنِّفِ . وَٱلصَّحِيحُ عِنْدَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٍ ، قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ٱلْجَوَازَ عَنْ قَوْمٍ وَٱلْمَنْعَ عَنْ آخَرِينَ 460 :/وَٱلصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى تَنْزِيهُهُمْ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَعِصْمَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ ٱلرِّيَبَ / (165) .

وَمُقَابِلُ ٱلْأَصَحِّ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ (1/109) ٱلْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا .

فَإِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ يُعْطِي أَيْضًا بِقُوَّتِهِ ٱلْإِتِّفَاقَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ قَبْلَ ٱلنُّبُوءَةِ مُطْلَقاً فِي ٱلْعَمْدِ وَٱلسَّهْوِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ .

قُلْتُ : هَذَا ٱلظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرْتَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كَلَامِ ٱلْقَاضِي عِيَاضٍ (166) . وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ . وَبَيَانُهُ : أَنْ نَقُولَ عَدَمُ ٱلِامْتِنَاعِ ٱلْعَقْلِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ٱلِامْتِنَاعِ ٱلشَّرْعِيِّ ، فَقَدْ يَكُونُ ٱلشَّيْءُ مُمْتَنِعًا شَرْعًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ 461 عَقْلًا .

فَحِينَئِذٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ بِعَدَمِ امْتِنَاعِ ٱلْكَبِيرَةِ قَبْلَ ٱلنُّبُوءَةِ عَقْلًا قَدْ لَا 462 يَقُولُ بِامْتِنَاعِهَا شَرْعًا وَيَكُونُ ٱلدَّلِيلُ ٱلشَّرْعِيُّ بَعْدَ ٱلنُّبُوءَةِ دَالًّا عَلَى امْتِنَاعِ ٱلْكَبِيرَةِ قَبْلَهَا ، وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ ذَلِكَ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ . وَٱللَّهُ أَعْلَمُ .

تَنْبِيهٌ : ٱلْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ٱلْمَعَاصِيَ مِنْهَا كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ . وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ (167) عَبَّاسٍ خِلَافُهُ .

وَقَدِ اضْطَرَبَتِ ٱلْأَئِمَّةُ فِي حَصْرِ ٱلْكَبَائِرِ اضْطِرَابًا 463 كَثِيرًا . وَٱلْأَقْرَبُ أَنَّ ٱلْكَبَائِرَ مَا سِوَى ٱلشِّرْكِ عِشْرُونَ : ثَمَانِيَةٌ : فِي ٱلْفَمِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي ٱلْقَلْبِ ، وَإِثْنَانِ فِي ٱلْيَدَيْنِ ، وَاثْنَانِ : فِي ٱلْفَرْجِ ، وَأَرْبَعَةٌ : فِي سَائِرِ ٱلْبَدَنِ .

فَأَمَّا ٱلَّتِي فِي ٱلْفَمِ : فَٱلْغِيبَةُ ، وَٱلنَّمِيمَةُ ، وَإِيمَانُ ٱلْغَمُوسِ ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ، وَشَهَادَةُ ٱلزُّورِ ، وَشُرْبُ ٱلْخَمْرِ ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى 464 ظُلْمًا .

460- أ ، ب ، م ، و : باخرين . 461- م ، و : ممتنعا .
462- زيادة من ، ب . 463- م : اضطراب .
464- ب ، ج : اليتمى .

---

(165) - الشفا ج2 ص 335 . (166)- الشفا ج2 ص 257 .
(167)- انظر الشفا / القاضي عياض ج2 ص 329 .

وَالَّتِي فِي الْقَلْبِ : الرِّيَاءُ 465 ، وَالْكِبْرُ ، وَالْحَسَدُ ، وَالْعُجْبُ .
وَالَّتِي فِي الْيَدَيْنِ : الْبَطْشُ ، وَالسِّحْرُ . وَالَّتِي فِي الْفَرْجِ : الزِّنَا وَاللِّوَاطِ .
وَالَّتِي فِي سَائِرِ الْبَدَنِ : الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالْعُقُوقُ ، وَتَرْكُ الصَّلاَةِ ، وَالْغَصْبُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَقِيلَ 466 هِيَ : مَالاَ يُؤْذَنُ فِي ارْتِكَابِهِ وَلاَ تَسْقُطُ الْعَدَالَةُ وَالشَّهَادَةُ بِفِعْلِهِ مِثْلُ مَا يَصْدُرُ مِنَ الإِنْسَانِ عِنْدَ الْحَرَجِ وَالْغَضَبِ 467 ثُمَّ يَنْدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ 468 مِنْهُ .

وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي (168) أَنَّهُ قَالَ : / هِيَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ كَرَاهَةٍ كَالأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَالإِسْتِنْجَاءُ 469 بِالْيَمِينِ ، وَخَلْعِ الْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ ، وَفِي اللُّبْسِ عَلَى الْعَكْسِ / .

وَقِيلَ هِيَ مُقَدِّمَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ كَالنَّظَرِ ، وَالْقُبْلَةِ .

وَهِيَ الْمُسْتَثْنَاتُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى 470 [الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ] (170) .

قَالَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : /مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ (171) مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا .
أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ . فَزِنَى 471 الْعَيْنِ النَّظَرُ . وَزِنَى 472 اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى 473 وَتَشْتَهِي .
(110/أ) وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ) (172) فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَادُونَ زِنَا الْفَرْجِ مِنَ الصَّغَائِرِ .

465- ج ، م : الريا . 466- زيادة من ب .
467- ساقط من ب ، ج ، م ، و . 468- ب : يصدر .
469- أ ، ب ، ج : والاستنجا . 470- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
471- أ ، ب ، ج : فزنا . 472- أ ، ب ، ج ، : وزنا . 473- ج : تتمنا .

---

(168) - أبو بكر الباقلاني - سبق التعريف به .
(170)- النجم 31 / .
(171) - انظر عن تفسير اللمم بالصغائر صحيح مسلم م4 ك : القدر ، ب : قدر على ابن آدم حظه من الزنا .
(172) - اخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة . انظر صحيح مسلم م4 ص 2046 - ك : القدر - ب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره . رقم الحديث 20 .

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ ابْنُ (173) الْفَاكِهَانِيُّ 474 فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ (174) :
/مُرْتَكِبُ
الْكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ جَارٍ مَجْرَى دَاخِلِ الْحِمَى 475 ، وَمُرْتَكِبُ الصَّغَائِرِ جَارٍ مَجْرَى الرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى 476 وَالْإِنْسَانُ مَنْهِيٌّ عَنِ الدُّنُوِّ مِنْهُ / (175) .
قُلْتُ : يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ 477 تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ لَا تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ . وَهِيَ مَغْفُورَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ .
وَهَلْ ذَلِكَ ظَنًّا أَوْ قَطْعًا ؟ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ ، وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ . وَفِي افْتِقَارِهَا إِلَى التَّوْبَةِ قَوْلَانِ .
وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا خِلَافَ فِي افْتِقَارِهَا إِلَى التَّوْبَةِ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنِ النَّدَمِ عَلَى مَا وَقَعَ بِهِ التَّفْرِيطُ مِنَ الْحُقُوقِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ حَقًّا 478 مَعَ الْعَزْمِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ مَا فَعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ كَوْنِهِ أَهْلًا لِفِعْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . كَذَا رَسَمَهَا سَيْفُ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ قَالَ : وَإِنَّمَا قُلْنَا 479 : إِنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (النَّدَمُ تَوْبَةٌ) (176) وَإِنَّمَا قُلْنَا النَّدَمُ 480 عَلَى مَا فَرَطَ مِنَ الْحُقُوقِ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَدَّمَ (481 عَلَى مَا فَعَلَ مِمَّا لَيْسَ بِطَاعَةٍ 481) وَلَا مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَوْبَةً وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ حَقًّا لِأَنَّهُ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ

474- م ، و : الفاكهان 475- أ ، ج : الحما .
476- زيادة من م ، و 477- م ، و : مجرد .
478- زيادة من ب ، ج ، م ، و . 479- ج ، م ، و : قلت .
480- زيادة من ب . (481،481) - أ ، ب : (على فعل ما ليس طاعة) .

---

(173) - تاج الدين الفاكهاني (654-734 هـ / 1256 - 1334 م) عمر بن علي بن سالم صدقة اللخمي الاسكندري) عالم بالنحو من اهل الاسكندرية ، له كتب منها : (التحرير والتحبير) في شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، والغاية القصوى في الكلام على ايات التقوى ...انظر : الزركلي / الاعلام ، دار العلم للملايين / بيروت ج5 ص56 ط 4 ، كفاية الطالب الرباني لرسالة بن ابي زيد القيراواني الصعيدي ج1 ص : 5 ط (1) - مصر 1325 هـ . (174) - لابن أبي زيد القيرواني .
(175) - انظر : الورقة (30/ب) من شرح ابن الفاكهاني للرسالة ، المسمى : التحرير والتحبير . مخ : خ . م رقم 7800 .
(176) - مسند أحمد دار صادر للطباعة والنشر م1 ص 376 ، 423 ، م6 ص 264 .

(482 وَحَصَلَ مِنْهُ تَأَلُّمٌ فِي جِسْمِهِ فَتَنَدَّمَ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ 482) لِمَا أَفْضَى 483 إِلَيْهِ مِنَ الْأَلَمِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَوْبَةً .

وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَى أَنْ 484 لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِ مَا فَعَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ . وَإِنَّمَا قُلْنَا عِنْدَ كَوْنِهِ أَهْلًا لَهُ احْتِرَازًا مِمَّا إِذَا زَنَا ثُمَّ جُبَّ أَوْ كَانَ فِي شَرَفِ الْمَوْتِ فَإِنَّ الْعَزْمَ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْفِعْلِ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَدَّمَ عَلَى مَا فَعَلَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ .

وَحُكْمُهَا الْوُجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ 485 بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَلْ يُقْطَعُ بِقَبُولِهَا (486 عِنْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِهَا أَمْ لَا ؟

أَمَّا الْكَافِرُ فَأَجْمَعُوا عَلَى الْقَطْعِ بِقَبُولِهَا 486) .

وَأَمَّا الْعَاصِي فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْقَبُولَ ظَنِّيٌّ . وَذَهَبَ الشَّيْخُ (177) إِلَى أَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ 487 **قَالَ** « وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَئِكَةِ 488 عَلَى الْأَصَحِّ » .

أَقُولُ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَئِكَةِ 488 السُّفْلِيَّةِ وَالْعُلْوِيَّةِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْمُحَصَّلِ (178) . وَنَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الطَّوَالِعِ (179) وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ .

وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِتَفْضِيلِ كُلِّ 489 الْمَلَئِكَةِ 488 عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ . وَاخْتَارَهُ 490 الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ (180) .

وَالْخِلَافُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمَوَاقِفِ (181) فِي الْمَلَئِكَةِ 488 الْعُلْوِيَّةِ دُونَ السُّفْلِيَّةِ

(482،482) - ساقط من ج .   483- أ ، ب ، ج : أفضا .
484- م ، و : ألا .   485- و : الفرور .
(486 ، 486) - ساقط من ج .   487- زيادة من ج ، م ، م .
488- أ ، و : الملائكة .   492- أ ، و : الملائكة .
489- زيادة من : م ، و .   490- أ - اختيار .

---

(177) قارن بما ورد في الملل والنحل / الشهر ستاني - تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ج 1 ص 101 .
(178) - انظر المحصل ص 161 .   (179) - انظر ص 212 من شرح مطالع الانظار على متن طوالع الانوار (مرجع سابق) .
(180) - انظر : ص 106 من المعالم على هامش المحصل (سبق ذكره) .
(181) - انظر : المواقف والمراصد / عضد الدين ، شرح الشريف / طبع بمطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة 1286 هـ ، ص 576 - المقصد الثامن في تفضيل الأنبياء على الملائكة .

وَنَحْوُهُ لِلإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي الأَرْبَعِينَ (182) .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ 491 هَذَا الخِلَافُ شَامِلٌ لِلأَنْبِيَاءِ (111/أ) كُلِّهِمْ أَمْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ سَيْفِ الدِّينِ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنْ حُجَجِ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِهِ المَلَئِكَةَ 492 قَوْلَهُ تَعَالَى 493 فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ [إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ] (183) .

ثُمَّ وَصَفَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا 494 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ [وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ] (184) .

قَالُوا لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ 495 مُسَاوِيًا 496 لِجِبْرِيلَ فِي صِفَاتِ الكَمَالِ أَوْ أَفْضَلَ لَكَانَ الإِقْتِصَارُ 497 فِي وَصْفِهِ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ وَصْفِ جِبْرِيلَ بِمَا وُصِفَ غَضًّا 498 مِنْ مَنْصِبِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .

وَالجَوَابُ عَمَّا 499 ذَكَرُوهُ أَنَّ الآيَةَ لَادَلَالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ أَفْضَلُ . فَإِنَّ غَايَتَهُ ذِكْرُ صِفَاتٍ لِجِبْرِيلَ مُوجِبَةٍ لِفَضِيلَتِهِ 500 وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ 501 الأَفْضَلِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا وُصِفَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 502 قَدْ وُصِفَ بِهِ جِبْرِيلُ وَزِيَادَةٌ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ صُوَرِ الخِلَافِ . وَنَقَلَ 503 بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى العَقِيدَةِ البُرْهَانِيَّةِ الخِلَافَ فِي غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ 504 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الذِي لَاشَكَّ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

491- ساقط من ب ، م ، و . 492- أ ، و : الملائكة .
493- أ ، ب ، م ، و : تعلى . 494- أ ، و : محمد .
495- م ، و : محمدا . 496- و : مستويا .
497- ج ، م ، و : اقتصار . 498- م ، و : يحطا .
499- ج ، م ، و : عن ما . 500- أ : لتفضيله ، م : للفضلية ، و : للفضيلة .
501- ساقط من م ، و . 502- أ : عليه الصلاة والسلام .
503- أ : وقصد . 504- ساقط من ب ، ج .

---

(182) - الورقة (179/أ) من الاربعين للرازي مخ ، خ ع رقم 909 ق .
(183)- التكوير 19 - 21 .
(184)- التكوير 22 .

تَنْبِيهٌ : قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : قَدْ لَا يَتَحَقَّقُ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحُكَمَاءِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ ، فَإِنَّ الْحُكَمَاءَ قَضَوْا بِأَفْضَلِيَّةِ الْمَلَئِكَةِ 505 بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا جَوَاهِرُ مُجَرَّدَةٌ لَيْسَتْ بِجِسْمَانِيَّةٍ . فَأَثْبَتُوا التَّرْجِيحَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَالْأَشْعَرِيَّةُ لَا تُوَافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَلَئِكَةَ 505 جَوَاهِرُ مُجَرَّدَةٌ بَلْ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ .

وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي الْقَطْعُ بِأَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ .

وَلَا يَبْعُدُ التَّوَقُّفُ فِي التَّعْيِينِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ 506 بِنَصٍّ قَاطِعٍ وَالْحُجَجُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ظَنِّيَّةٌ .

وَلَعَلَّ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي هُوَ الْأَقْرَبُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

505- أ ، و : الملائكة .

506- م ، و : تعرف .

ثُمَّ 1 قَالَ « وَأَنَّ الْمَعَادَ الْبَدَنِيَّ حَقٌّ بِمَعْنَى جَمْعِ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا أَوْ 2 بِمَعْنَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ إِعْدَامِهَا » .

أَقُولُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 3 وَمَسَائِلُ 4 بَعْدَهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى 5 .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 3 تُلَقَّبُ بِمَسْأَلَةِ 3 الْمَعَادِ . وَبَوَّبَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا بَعْدَهَا بِالْحَشْرِ وَالْجَزَاءِ .

ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهَا يَنْبَنِي عَلَى مَعْرِفَةِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ لِإِبْطَالِ مَا صَارَتْ 6 إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَةُ مِنْ إِثْبَاتِ الْمَعَادِ الرُّوحَانِيِّ دُونَ الْجِسْمَانِيِّ .

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَا أَلْفَاظًا 7 قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ هِيَ مُتَرَادِفَةٌ أَمْ مُتَبَايِنَةٌ ؟ وَهِيَ النَّفْسُ وَالرُّوحُ وَالْحَيَاةُ 8 . فَنُقِلَ عَنِ الْقَلَانِسِيِّ (1) وَالْقَاضِي (2) أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ مُرَادِفَانِ 9 لِلْحَيَاةِ وَالْحَيَاةُ 8 عَرَضٌ قَائِمٌ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ . وَقِيلَ إِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ وَهَذَا 10 مَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ (3) وَالْغَزَالِي (4) . إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ يَرَى أَنَّ النَّفْسَ صُورَةٌ مُصَوَّرَةٌ لَهَا يَدَانِ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ وَعَيْنَانِ وَهِيَ فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ .

وَالرُّوحُ هُوَ النَّفْسُ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ . وَالْغَزَالِيُّ يَرَى أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ 11 عَنِ الْمَادَّةِ وَلَوَاحِقِهَا ، وَالرُّوحُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهَا .

1- زيادة من ج ، م ، و .
2- من و : و .
3- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة .
4- و : وسائل .
5- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
6- و : صار .
7- و : لفظا .
8- ب ، م : الحيوة .
9- ب ، ج ، م ، و : مترادفان .
10- ب ، ج : وهو .
11- م ، و : مجردة .

---

(1)- سبق التعريف به انظر ص 96 هـ 63

(2) - قارن ذلك بما ورد في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / ابن الفاكهاني الورقة 42/أ مخ - ح - م - / رقم 7800.

(3) -هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من ولد عباس بن مرداس الصحابي ، وقيل عبد الملك ابن سليمان وهو فقيه نحوي طبيب مفسر محدث الا انه لم يكن له نقد ونظر تام في الحديث توفي سنة ثمان أو تسع وثمانين ومائتين ، انظر الشفا ج2 ص 153 .

(4) -انظر : الاربعين في أصول الدين ص 279 ط 2 ، 1344 هـ ، احياء علوم الدين ج3 ص3 / شركة مصطفى الحلبي واولاده - مصر 1359هـ / 1939م .

وَالْحَيَاةُ 12 عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ عَرَضٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ . ثُمَّ 13 اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ 14 مِائَةِ قَوْلٍ .

وَتَلْخِيصُ بَعْضِ (15 تِلْكَ الْأَقْوَالِ 15) مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ النَّفْسِ أَوِ الرُّوحِ هُوَ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِقَوْلِهِ : أَنَا (5) .

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا 16 أَوْلَا جِسْمًا وَلَا جِسْمَانِيًّا .

فَإِنْ كَانَ جِسْمًا فَذَلِكَ الْجِسْمُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ الْهَيْكَلُ الْمَحْسُوسُ أَوْ جِسْمٌ حَاصِلٌ فِي دَاخِلِهِ .

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ : هُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْقُولُ ، وَالْمَنْقُولُ :

أَمَّا الْمَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنِّي أَعْلَمُ بِبَدِيهَةِ 17 عَقْلِي أَنِّي الْآنَ 18 هُوَ عَيْنُ 19 مَا كُنْتُ مَوْجُودًا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً ؛ وَلَيْسَ هَذَا الْهَيْكَلُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَبَدَّلُ 20 تَارَةً بِالسِّمَنِ وَالْهُزَالِ 21 وَتَارَةً بِسَائِرِ أَنْوَاعِ 22 التَّحْلِيلَاتِ مِنَ الْعَرَقِ وَسَائِرِ الْفَضَلَاتِ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْهَيْكَلَ لَيْسَ هُوَ الْإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً ، ثَبَتَ قَطْعًا أَنَّ الْإِنْسَانَ مُغَايِرٌ لِهَذَا الْهَيْكَلِ .

وَالثَّانِي أَنِّي أَعْلَمُ 23 بِالضَّرُورَةِ ذَاتِي حَالَ مَا أَكُونُ غَافِلًا عَنْ جَمِيعِ أَعْضَائِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْمَعْلُومُ مُغَايِرٌ لِمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ الْمَعْلُومَةُ مُغَايِرَةً لِهَذِهِ الْجُثَّةِ الْمَغْفُولِ عَنْهَا .

12- ب ، م : الحيواة .　13- أ : و .
14- م ، و : ثلاثة .　(15 ، 15) - ساقط من : م ، و .
16- و : أو جسماني .　17- م ، و : ببرهة .
18- ساقط من ب .　19- ب ، ج ، م ، و : غير .
20- م ، و : يتبدد .　21- و : والهزل .
22- ساقط من ج ، م ، و .　23- م ، و : علم .

---

(5)- انظر : شرح المعالم - الورقة (206 / 1) .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ] (6) .

فَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ(24 بَعْدَ قَتْلِهِ حَيٌّ ، وَالْحِسُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَسَدَ بَعْدَ قَتْلِهِ 25 مَيِّتٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ 24) الإِنْسَانُ مُغَايِرًا 26 لِهَذِهِ 27 الْجُثَّةِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :

(إِذَا رُفِعَ 28 الْمَيِّتُ 29 فَوْقَ 30 نَعْشِهِ فَرَفْرَفَتْ 31 رُوحُهُ فَوْقَ نَعْشِهِ وَتَقُولُ يَاأَهْلِي (32) لاَ تَلْعَبْ بِكُمُ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبَتْ بِي) (7) .

فَدَلَّ 33 عَلَى أَنَّ الرُّوحَ يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ ، وَهَذَا 34 دَلِيلُ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ 35 الإِنْسَانَ جِسْمٌ فِي دَاخِلِ هَذَا الْهَيْكَلِ الْمَحْسُوسِ فَلَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ وُجُوهٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ جِسْمٌ ، لَطِيفٌ ، هَوَائِيٌّ 36 ، حَيٌّ دَرَّاكٌ ، نِسْبَتُهُ إِلَى الْقَلْبِ كَنِسْبَةِ الْقَلْبِ إِلَى جُمْلَةِ الإِنْسَانِ .

وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى 37 الْعَادَةَ بِحَيَاةِ (113/أ) الْجِسْمِ عِنْدَ مُجَاوَرَتِهِ لَهُ ، وَبِمَوْتِهِ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ . وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (8) الأَشْعَرِيِّ 38 .

الثَّانِي : هُوَ أَنَّهُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ سَارِيَةٌ 39 فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ (9) النَّظَّامِ 38 .

(24 ، 24) - زيادة من ب ، ج ، م ، و .   25- ب : القتل .
26- أ : مغاير .   27- م ، و : لهذا .
28- ب ، ج ، م ، و : حمل .   29- ساقط من ج ، م ، و .
30- ب ، ج ، م ، و : على .   31- أ ، زفرفت .
32- أ ، ب ، ج : ياهلي .   33- أ : يدل .
34- أ ، ب ، ج ، : وهو .   35- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
36- م ، و : هواء .   37- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
38- م ، و : (+) و .   39- ب : سائرة .

---

(6) - آل عمران 169 .   (7) - اخرجه ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي الأندلسي في كتابه : التذكرة باحوال الموتى والآخرة ، الورقة (22/أ) مخ ، خ ، ع ، رقم 2069د.

(8) - ذكر ابن الفاكهاني هذا القول ونسبه للجويني ، وظاهر كلام أبي الحسن الأشعري ، انظر : شرح الرسالة الورقة 42/ب.   (9)- قارن ذلك بما ورد في كتاب : الفرق بين الفرق للبغدادي ص : 135 / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ، وما ورد في شرح رسالة ابن زيد القيرواني / ابن الفاكهاني - الورقة 42/ب - مخ - خ - م و ، رقم 7800 .

الثَّالِثُ : أَنَّ أَجْزَاءَ هَذَا الْبَدَنِ عَلَى قِسْمَيْنِ بَعْضُهَا أَجْزَاءٌ أَصْلِيَّةٌ 40 بَاقِيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ 41 . وَبَعْضُهَا أَجْزَاءٌ عَارِضَةٌ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ ، فَالنَّفْسُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ (أَنَا) هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ .وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وَالرَّابِعُ : قَوْلُ أَفْلَاطُون (10) أَنَّهَا أَجْزَاءٌ نَارِيَّةٌ سَارِيَةٌ فِي هَذَا الْهَيْكَلِ .

وَالْخَامِسُ : قَوْلُ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْهَوَاءُ 42 .

وَالسَّادِسُ : قَوْلُ بَعْضِهِمْ : أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْمَاءُ . وَقِيلَ : هِيَ الدَّمُ . وَقِيلَ : هِيَ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ 43 .

الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ النَّفْسُ جِسْمَانِيٌّ : أَيْ هُوَ عَرَضٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْجِسْمِ وَهَذَا فِيهِ أَقْوَالٌ :

أَحَدُهَا : قَوْلُ الْقَاضِي (11) أَنَّهُ عَرَضٌ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ . **وَثَانِيهَا :** عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةِ الْحَيَاةِ .

وَثَالِثُهَا : عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاسُبِ الْأَرْكَانِ . **وَرَابِعُهَا :** هِيَ (44 الْقُوَى الْفَعَّالَةُ 44) فِي الْأَجْسَامِ . **وَخَامِسُهَا :** أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّشْكِيلِ وَالتَّخْطِيطِ 45 الْخَاصِّ .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : النَّفْسُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٌّ ، يَعْنِي لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ .فَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفَلَاسِفَةِ الْإِلَهِيِّينَ 46 .

40- ب ، ج : اصيلية . 41- م ، و : التغيرات .42- و : الهواء .
43- زيادة من ب ، ج ، م ، و . (44 ، 44) م ، و : القوة الفعلية .
45- م ، و : التخليط . 46- أ ، ب ، م ، و : الالاهيين .

---

(10)- (Platon) (427 - 347 ق . م) : من مشاهير فلاسفة اليونان ، تلميذ سقراط ومعلم ارسطوا ... أساس فلسفته (نظرية الافكار) .. ، من مؤلفاته : (الجمهورية) ، (السياسي) ، (المحاورات) ، الشرائع ...انظر المنجد في اللغة والاعلام ص 58 / دار المشرق بيروت .

(11) - انظر : (42/ب) من شرح الرسالة لابن الفاكهاني مخ ، خ ، م رقم 7800 . حيث ذكر نسبة القاضي هذا القول لاكثر المتكلمين .

وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَالشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّاغِبِ (12)، وَالشَّيْخِ الْغَزَالِيِّ (13). فَالنَّفْسُ عِنْدَهُمْ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ لاَ مُتَحَيِّزٍ، وَلاَ حَالٌ فِي الْمُتَحَيِّزِ 47، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْبَدَنِ وَلاَ خَارِجٍ عَنْهُ وَلاَ مُتَّصِلٍ وَلاَ مُنْفَصِلٍ (14).

فَإِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعُقَلاَءَ 48 قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْمَعَادِ.

(49 فَقَالَ قَوْمٌ: أَنَّ الْمَعَادَ 49) لَيْسَ إِلاَّ لِهَذَا 50 الْبَدَنِ. وَهُوَ قَوْلُ نُفَاةِ 51 النَّفْسِ النَّاطِقَةِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمَعَادَ لَيْسَ إِلاَّ لِلنَّفْسِ 52 النَّاطِقَةِ وَهُمْ 53 الْفَلاَسِفَةُ.

قَالُوا 54: جَوْهَرُ النَّفْسِ إِذَا عَرَفَ 55 ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَطَهَّرَ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى (56هَذِهِ الْجِسْمَانِيَّاتِ 56) فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَصِلُ إِلَى لَذَّاتٍ 57 عَالِيَةٍ وَسَعَادَاتٍ 58 كَامِلَةٍ بِلُحُوقِهِ بِالْمُفَارِقَاتِ وَإِلاَّ كَانَ مُعَذَّبًا بِعَظِيمِ شَوْقِهِ إِلَى الْجِسْمَانِيَّاتِ وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَيْسَ مَعَهُ إِلْفٌ لِعَالَمِ الْمُفَارِقَاتِ فَيَبْقَى كَمَنْ نُقِلَ عَنْ مُجَاوَرَةِ مَعْشُوقِهِ إِلَى مَوْضِعٍ شَدِيدِ الظُّلْمَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعَادُ الرُّوحَانِيُّ الَّذِي أَثْبَتُوهُ دُونَ الْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ.

وَقَدْ كَفَرُوا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ مُصَرِّحٌ بِإِعَادَةِ الأَجْسَامِ وَرُجُوعِ الأَرْوَاحِ إِلَيْهَا وَبَقَائِهَا 59 مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً عَلَى (114/أ) وَجْهِ الإِزْدِوَاجِ كَمَا أَطَاعَا مَعًا 60 (61 أَوْ عَصَيَا مَعًا 60). وَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النُّفُوسَ يَكُونُ لَهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا 62 الأَجْسَامَ حَظٌّ مِنَ النَّعِيمِ أَوِ 63 الْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ 64 هُوَ النَّعِيمَ 65 الأَكْثَرَ وَلاَ الْعَذَابُ الأَكْثَرُ.

47- ب، ج: متحيز. 48- م، و: العقلا. (49، 49) ساقط من ج. 50- ج، م، و: الا هذا.
51- أ: نفات. 52- و: إلا النفس. 53- م، و: وهي. 54- أ: قالو. 55- م، و: عرفت.
(56، 56) - م، و: هذا الجسمانية. 57- ب، و: الذات. 58- أ، و: وسعادة.
59- أ: وبقاؤها. (60،60) ساقط من و. 61- أ: و. 62- أ، ب: مفارقة. 63- و: و.
64- زيادة من ب، ج، م، و. 65- م، و: النعم.

---

(12)، قارن ذلك بما ورد في ص 25 من تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين / أبو القاسم الراغب-بيروت. وأبو القاسم الراغب هو الحسين بن محمد بن الفضل ابو القاسم الاصفهاني المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء.. من كتبه: الذريعة الى مكارم الشريعة، كتاب في الاعتقاد،الاخلاق...
توفي سنة 502 / 1108 م ...انظر: المنجد في اللغة والاعلام ص 260، كشف الظنون ج1 ص 36، معجم المؤلفين ج 4 ص 59 ،الاعلام م2 ص 255.
(13) - قارن ذلك بما ورد في احياء علوم الدين ج3 ص3 / شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / مصر.
(14)- ذكر الرازي هذه الاقوال كلها - انظر: التفسير الكبير ج12 ص ص36 - 54، ط (1) عند تفسيره للآية الكريمة [ويسألونك عن الروح] الاسراء 85، انظر: الاربعين الورقة (140/ب).

وَذَهَبَ قُدَمَاءُ ٱلْفَلَاسِفَةِ إِلَى نَفْيِ ٱلْمَعَادِ عَنِ ٱلنَّفْسِ وَٱلْبَدَنِ جَمِيعًا .

وَذَهَبَ أَهْلُ ٱلْحَقِّ إِلَى أَنَّ ٱلْمَعَادَ يَكُونُ لِلنَّفْسِ وَٱلْبَدَنِ جَمِيعًا وَٱخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ ٱلْمَعَادِ وَمَا يَصِحُّ 66أَنْ يُعَادَ .

فَأَمَّا ٱلْمَعَادُ فَقَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : هُوَ بِمَعْنَى جَمْعِ ٱلْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا أَوْ بِمَعْنَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ إِعْدَامِهَا .

يَعْنِي أَنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ مَنْ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْمَعَادِ بِٱلْوَجْهِ ٱلْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُفَرِّقُ أَجْزَاءَ ٱلْبَدَنِ ثُمَّ يَجْمَعُهَا بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَيَعْلَمُ أَجْزَاءَ قَلْبِ زَيْدٍ ٱلَّتِي تَفَرَّقَتْ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهَا .

وَلِهَذَا لَا تَجِدُ فِي ٱلْغَالِبِ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةَ 67فِي ٱلْكِتَابِ ٱلْعَزِيزِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِذِكْرِ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ قَادِرًا عَالِمًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْمَعَادِ بِٱلْوَجْهِ ٱلثَّانِي .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَعْدِمُ ٱلْبَدَنَ ثُمَّ يُعِيدُهُ بِعَيْنِهِ ، وَيَرُدُّ ٱلْحَيَاةَ 68 إِلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ بِٱلْمَعَادِ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ إِلَّا 69 ٱلْأَشَاعِرَةُ بِخِلَافِ ٱلْوَجْهِ ٱلْأَوَّلِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ فَخْرُ ٱلدِّينِ : / لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَعْدِمُ ٱلْأَشْيَاءَ ثُمَّ يُعِيدُهَا / (15) .

يَعْنِي فَلَا تَتَعَيَّنُ ٱلْإِعَادَةُ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَمَّا مَا يَصِحُّ 70 أَنْ يُعَادَ فَٱلْجَوَاهِرُ 71 بِٱتِّفَاقٍ 72 ، وَٱلْأَعْرَاضُ عَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ ٱلْمُحَقِّقِينَ . وَذَهَبَتْ شِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ إِلَى مَنْعِ إِعَادَةِ ٱلْأَعْرَاضِ ؛ قَالُوا 73 : لِأَنَّ ٱلْمَعَادَ مَعَادٌ74 لِمَعْنًى ، فَلَوْ عَادَتِ ٱلْأَعْرَاضُ لَعَادَتْ لِمَعْنًى وَيَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ ٱلْعَرَضِ بِٱلْعَرَضِ وَهُوَ مُحَالٌ .

قُلْنَا : لَيْسَتِ ٱلْإِعَادَةُ 75 صِفَةً لِلْمَعَادِ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ 76 مِمَّا ذَكَرُوا .

66- ج ، م ، و : صح .
67- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة .
68- ب : الحيوة .
69- ساقط من ج ، و .
70- ج : صح .
71- م ، و : الجوهر .
72- ساقط من ج .
73- ساقط من ج ، م ، و .
74- ساقط من ب .
75- و : (+) على .
76-م ، و : شيئا .

---

(15) -المحصل ص 171 .

تَنْبِيهٌ : اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِإِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ هَلْ تَصِحُّ إِعَادَتُهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا أَوْ تَتَقَيَّدُ 77 إِعَادَتُهَا بِمَحَلِّهَا .

وَهَذَا الْخِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَهَا بِالْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الْمُعَيَّنِ 78 أَوْ بِالْفَاعِلِ ؟

(79 وَمَالَ الْمُحَقِّقُونَ 79) إِلَى أَنَّهُ بِالْفَاعِلِ 80 الْمُخْتَارِ ، فَتَصِحُّ إِعَادَتُهَا فِي مَحَلِّهَا وَفِي غَيْرِهِ . ثُمَّ 81 الْبَحْثُ فِي مَسْأَلَةِ 82 الْمَعَادِ يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ : الْأَوَّلُ فِي الْجَوَازِ ، وَالثَّانِي : فِي الْوُقُوعِ . أَمَّا الطَّرَفُ الْأَوَّلُ فَنَقُولُ قَدِ احْتَجَّتِ الْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْمَعْقُولِ بِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الْمَنْقُولُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى [كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ] (16) .

شَبَّهَ النَّشْأَةَ الثَّانِيَةَ بِالنَّشْأَةِ الْأُولَى . فَإِنَّ كِلْتَي 83 النَّشْأَتَيْنِ 84 (115/أ) إِيجَادٌ وَاخْتِرَاعٌ وَلَا فَرْقَ سِوَى الزَّمَانِ . وَذَلِكَ 85 لَا يُغَيِّرُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ ثُمَّ صِحَّةُ الْإِعَادَةِ إِنَّمَا تَسْتَدْعِي أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِمْكَانُ الْمَعَادِ فِي نَفْسِهِ وَإِمْكَانُ الْمُمْكِنَاتِ هُوَ لِنَفْسِهَا أَوْ لَازِمُ نَفْسِهَا وَإِلَّا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ . وَمَا كَانَ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلَازِمِ 86 النَّفْسِ لَا يُفَارِقُهَا فَالْإِمْكَانُ ثَابِتٌ لَهَا .

الْأَمْرُ الثَّانِي : عُمُومُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَوَازِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ شُبَهِ 87 الْمُنْكِرِينَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَالَ تَعَالَى : [وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ] (17) ، (88 إِلَى آخِرِ السُّورَةِ : فَأَشَارَ إِلَى الْجَوَازِ

77- م ، و : أو تتقدم .

(79 ، 79) - أ : و ميل المحققين .

78- م ، و : العين .

80- م ، و : الفاعل .

81- و : و .

82- أ ، ب ، ج ، م ، و : مسئلة .

83- أ ، ج ، م ، و : تلكي .

84- ب ، م ، و : النشئتين .

85- م ، و : ولذلك .

86- ج ، م ، و : أو لازم .

87- م ، و : شبهه .

(88،88) - ساقط من ب ، ج .

---

(16) - الاعراف 28.

(17) يس 77 ، 78 .

بِقَوْلِهِ : [قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ] (18)، 88).
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى ٱلْجَوَابِ عَنْ شُبَهِ 89 ٱلْمُنْكِرِينَ .
وَمِنْ شُبَهِهِمْ اسْتِبْعَادُ جَمْعِ ٱلأَجْزَاءِ إِلَى بَدَنٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِهَا بِغَيْرِهَا كَمَا قَالُوا : [أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ] (19) . وَرَدَّهَا بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِهَا 90 كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ ٱلآيَةِ : [قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلأَرْضُ مِنْهُمْ] (20) . وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : [وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ] (21) .
إِلَى عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى ٱلْجَمْعِ . وَمِنْ شُبَهِهِمْ أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ تُرَابًا فَقَدْ تَغَيَّرَ طَبْعُهَا عَنْ طَبْعِ ٱلْحَيَاةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْحَرَارَةُ وَٱلرُّطُوبَةُ . فَرَدَّ هَذَا ٱلإِسْتِبْعَادَ 92، بِقَوْلِهِ : [ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلأَخْضَرِ نَارًا] (22) ، (23) . وَمِنْ شُبَهِهِمْ أَنَّ ٱلْمَعَادَ 93 ٱلْجُسْمَانِيَّ بَاطِلٌ لِامْتِنَاعِ عَدَمِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ .
فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : [أَوَ لَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ] (24) ، (25) .
وَأَمَّا ٱلطَّرَفُ ٱلثَّانِي فَقَالَ سَيْفُ ٱلدِّينِ / ذَهَبَ أَهْلُ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلإِسْلَامِيِّينَ وَٱلْمُتَشَرِّعِينَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ ٱلأَجْسَامِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ 94 ٱلْقَائِلُونَ بِذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ إِعَادَةَ ٱلْمُكَلَّفِينَ عَقْلًا كَٱلْمُعْتَزِلَةِ بِنَاءً عَلَى أُصُولِهِمْ (26) فِي وُجُوبِ ٱلثَّوَابِ عَلَى ٱلطَّاعَةِ وَٱلْعِقَابِ عَلَى ٱلْمَعْصِيَةِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ ٱلْوُجُوبَ ٱلْعَقْلِيَّ وَلَمْ يُوجِبْ مَا أَوْجَبَ إِعَادَتَهُ 95 بِغَيْرِ ٱلسَّمْعِ كَٱلأَشَاعِرَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَهُوَ ٱلْحَقُّ .
أَمَّا إِنْكَارُ ٱلْوُجُوبِ عَقْلًا (96 فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ٱلْقَوْلِ بِإِيجَابِ ثَوَابِ ٱلْمُطِيعِ وَعِقَابِ ٱلْعَاصِي عَلَى ٱللَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ بَاطِلٌ 97 بِمَا سَبَقَ .

89- م ، و : شبهه . 90- م ، و : بجمعها .
91- ساقط من ج ، م ، و . 92- ج ، م ، و : الاستعاد .
93- أ : معاد . 94- و : اختلفت .
95- أ : إعادتهم . (96 ، 96) - ساقط من ج .
97- ساقط من م ، و .

---

(18) يس 78 . (19) - ق 3 . (20) - ق 4 . (21) - يس 80 . (22) - يس 79 .
(23) - قارن ذلك بما ورد في اللمع للأشعري صفحتي 84 ، 85 .
(24)- يس 80 . (25) - قارن ذلك بما ورد في التفسير الكبير للرازي ج26 ص 109 ، 110 .
(26)- انظر : الملل والنحل / الشهر ستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ج1 ص45 .

وَأَمَّا الْوُجُوبُ السَّمْعِيُّ فَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْإِعَادَةِ عَقْلاً 96 فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّارِعُ بِوُقُوعِهَا لَزِمَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا .

وَدَلِيلُ وُرُودِ السَّمْعِ بِذَلِكَ مَا نَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ إِخْبَارِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ 98 وَالسَّلَامُ (99 بِالْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ 99) . ثُمَّ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَنَشْرِهَا (116/أ) قَدْ كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ كَثْرَةً لَا يَحْوِيهَا كِتَابٌ وَلَا يُحْصِيهَا 100 خِطَابٌ 101 .

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ :/ وَكُلُّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَنَشْرِهَا مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ / (27).

قُلْتُ 101 قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الظَّوَاهِرَ 102 إِذَا تَظَافَرَتْ مَعَ الْكَثْرَةِ تَنَزَّلَتْ 103 مَنْزِلَةَ النَّصِّ الَّذِي لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِوَجْهٍ فَلَا يَجُوزُ وُجُودُ دَلِيلٍ مُعَارِضٍ 104 إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ ، وَأَنَّهُ فِي الْأَخْبَارِ مُحَالٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ 105 قَالَ « وَأَنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ مُنَعَّمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ بَاقِيَةٌ 106 مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ »..

أَقُولُ : الْأَرْوَاحُ جَمْعُ رُوحٍ (28) كَمَا أَنَّهُ جَمْعُ رِيحٍ قَالَ الشَّاعِرُ (29) :

قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقِدَمُ ... بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ .

وَالرُّوحُ 107 النَّفْسُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ . وَالرُّوحَانِيُّ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ رُوحًا بِلَا جَسَدٍ . كَذَا قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ . وَنَقَلَ غَيْرُهُ (30) عَنِ اللُّغَةِ أَنَّ 108 الرُّوحَ هُوَ الْإِنْبِسَاطُ 109 وَذَلِكَ أَصْلُهُ . وَمِنْهُ رَجُلٌ أَرْوَحُ إِذَا كَانَ صَدْرُ قَدَمِهِ مُنْبَسِطًا .

98- ساقط من ب ، ج ، م ، و .
(99،99) - م ، و : بالميعاد الجثماني .
100- أ ، ب : ولا يحصرها .
101- ب ، ج ، م ، و : (+) و .
102- ج : الظاهر .
103- م ، و : تتنزل .
104- م ، و : معارضة .
105- زيادة من ج ، م ، و .
106- ساقط من ج ، م ، و .
107- ب ، ج ، م ، و : (+) و .
108- ساقط من ج .
109- م ، و : (+) وكذلك أصله .

---

(27)- لا يوجد هذا الكلام في كتابه غاية المرام في علم الكلام .

(28)- انظر : المنجد في اللغة والاعلام ص 286 .

(29) - هو زهير بن ربيعة الملقب بأبي سلمى (... ، 13 ق هـ / ... 609 م) موسوعة الشعر العربي / مطاع صفدي م2 ص 309 ، والبيت من بحر البسيط .

(30) - منهم أبو بكر بن الطيب الباقلاني - انظر : شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / بن الفاكهاني الورقة 42/أ مخ - خ - م - رقم 7800 .

وَالْعَرَبُ تَقُولُ قَدَمٌ رَوْحَاءُ إِذَا كَانَ فِيهَا انْبِسَاطٌ.

قَالُوا : وَسُمِّيَتِ الرِّيحُ رِيحًا عَلَى هَذَا الأَصْلِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ظَهَرَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ التَّعْبِيرُ 110 بِالرُّوحِ عَنِ الأُمُورِ الشَّرِيفَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمْ.

وَلَمَّا كَانَ الرُّوحُ أَشْرَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ عُبِّرَ عَنْهُ 111 بِذَلِكَ اللَّفْظِ. إِذْ رُوحُ الشَّيْءِ أَعْلَى 112 مَا فِيهِ . وَقَدْ سَمَّى 113 اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ رُوحًا فِي قَوْلِهِ: [نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ] (31).

وَسَمَّى الْقُرْآنَ رُوحًا فِي قَوْلِهِ : [وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا] (32).

وَكَذَلِكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَرُوحٌ 114 مِّنْهُ] (33).

وَكَذَلِكَ الإِنْجِيلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ] (34).

عَلَى قَوْلٍ ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ (35) . وَالْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الرُّوحُ الْمُخْتَصُّ بِالإِنْسَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ .

قَوْلُهُ « وَأَنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ » إِلَى آخِرِهِ .

يَعْنِي أَنَّ الإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ . وَالسَّعَادَةُ هِيَ الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا وَرِضَى الرَّحْمَانِ . كَمَا أَنَّ الشَّقَاوَةَ هِيَ النَّارُ وَعَذَابُهَا وَسُخْطُ الدَّيَّانِ .

فَالسَّعِيدُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ بِحُكْمِهِ 115 وَعَدْلِهِ . جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ السُّعَدَاءِ بِفَضْلِهِ وَلاَ جَعَلَنَا مِنَ الأَشْقِيَاءِ بِكَرَمِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ.

110- و : التعبير .   111- ساقط من ج .

112- أ ، ج ، م ، و : أعلا .   113- م : سما .

114- أ : وروحا .   115- ب ، ج ، م ، و : بحكمته .

---

(31) - الشعراء 193 .   (32)- الشورى 49 .

(33) - النساء 170 .   (34)- البقرة 86 .

(35)- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن عطية المحاربي الغرناطي أبو محمد : مفسر ، فقيه ، اندلسي عارف بالاحكام والحديث ،له المحرر الوجيز في تفسير القرآن الكريم ، برنامج مخ خ ع رقم 1301 ك ، ولد سنة 481 هـ / 1088 م وتوفي سنة 542 هـ / 1148 م وقيل توفي سنة 541 هـ . انظر الاعلام م 3 ص 282 دار العلم للملايين ، كشف الظنون ص 439 ، مقدمة فى أصول التفسير / ابن تيمية - تحقيق د . عدنان زرزور ص : 90 .

وَقَوْلُهُ : ((بَاقِيَةٌ مُنَعَّمَةٌ 116)) أَمَّا 117 بَقَاؤُهَا فَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : / طَرِيقُنَا 118 فِي بَقَاءِ النَّفْسِ إِطْبَاقُ 119 الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْحُكَمَاءُ عَلَيْهِ / (36). يَعْنِي خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِاسْتِحَالَةِ الْفَنَاءِ عَقْلًا.
وَنَحْنُ نَقُولُ : لَوْلَا (117 / أ) إِخْبَارُ الشَّرْعِ بِذَلِكَ لَقُلْنَا بِجَوَازِ الْعَدَمِ عَلَيْهَا. قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : [وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا (120 فِي سَبِيلِ اللَّهِ 120) أَمْوَاتًا 121] (37). الآية.
وَقَالَ تَعَالَى فِي (122 آلِ فِرْعَوْنَ 122) : [النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا (123 غُدُوًّا وَعَشِيًّا 123)] (38) الآية.
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((124 أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ 124) فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ 125 خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي سَاقِ الْعَرْشِ) (39).
وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ) (40).
وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ 125 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ آدَمَ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا وَعَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ 127 أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى شِمَالِهِ بَكَى 128) (41).
وَالْأَسْوِدَةُ جَمْعُ سَوَادٍ وَسَوَادُ الْإِنْسَانِ شَكْلُهُ. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.
قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : /ثُمَّ إِنَّ هَذَا يَتَأَكَّدُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.
فَالْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُوَاظَبَةَ 129 عَلَى الْفِكْرِ يُفِيدُ كَمَالَ النَّفْسِ وَنُقْصَانَ الْبَدَنِ فَلَوْ مَاتَتِ النَّفْسُ بِمَوْتِ الْبَدَنِ لَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْمُوجِبُ لِنُقْصَانِ الْبَدَنِ سَبَبًا لِكَمَالِ النَّفْسِ.

116- م ، و : ناعمة . 117- ساقط من و . 118- و : طريقنا . 119- و : لطباق .
(120 ، 120) - زيادة من ب ، ج ، م ، و . 121- زيادة من : م ، و . (122 ، 122) - م ، و : آل عمران .
(123 ، 123) - زيادة من م ، و . (124،124) - م ، و : (أرواح أهل الشهادة) . 125- ب ، ج : طيور .
126- م ، و : الأسرى . 127- م ، و : شماله . 128- أ : بكا . 129- م : المواضبة .

---

(36)- الورقة (212 / ب) من شرح المعالم / شرف الدين . (37) - آل عمران 169 . (38) - غافر 46 .
(39)- صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج3 ص 1502 ك : الإمارة ب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، ر : 121.
(40)- موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي / ادارة النفائس ص 159 . (41)- صحيح البخاري / دار الفكر ، ج1 م1 ص 91 . ك : الصلاة . ب : كيف فرضت الصلاة ، صحيح مسلم / نشر ادارة الافتاء السعودية ج1 ص 148 . ك : الإيمان . ب : الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ر : 263 . ، مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر ج5 ص 143 .

وَالثَّانِي : أَنَّ عِنْدَ النَّوْمِ يَضْعُفُ الْبَدَنُ وَتَقْوَى النَّفْسُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.
وَالثَّالِثُ : أَنَّ عِنْدَ الأَرْبَعِينَ يَزْدَادُ كَمَالُ النَّفْسِ ، وَيَقْوَى نُقْصَانُ الْبَدَنِ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَالرَّابِعُ : أَنَّ عِنْدَ الرِّيَاضَاتِ 130 الشَّدِيدَةِ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ كَمَالاَتٌ عَظِيمَةٌ وَتَلُوحُ لَهَا الأَنْوَارُ وَتَنْكَشِفُ لَهَا الْمُغَيَّبَاتُ مَعَ أَنَّهُ يَضْعُفُ الْبَدَنُ جِدًّا وَكُلُّ مَا كَانَ ضَعْفُ الْبَدَنِ أَكْمَلَ كَانَتْ قُوَّةُ النَّفْسِ أَكْمَلَ.

فَهَذِهِ الإِعْتِبَارَاتُ الْعَقْلِيَّةُ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى قَوْلِ الأَنْبِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ أَفَادَتْ الْجَزْمَ بِبَقَاءِ النَّفْسِ (42).

وَأَمَّا كَوْنُهَا مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ 131 مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ 132 وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ » (43).

وَقَوْلُهُ : « إِلَى يَوْمِ الدِّينِ » 133 يَعْنِي إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ.
وَالدِّينُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَزَاءُ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ] (44).
يَعْنِي يَوْمَ الْجَزَاءِ 134.
وَأَنْشَدَ الْقَاضِي الْبَاقِلاَّنِي 135 فِي كِتَابِ 136 الإِعْتِقَادِ (45) :
وَاعْلَمْ وَأَيْقِنْ أَنَّ مُلْكَكَ زَائِلٌ وَاعْلَمْ بِأَنَّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ (46).

130- ب ، ج ، م ، و : الرياضة . 131- ساقط من و .
132- و : بالغدات . (133 ، 133) - ساقط من : و .
134- و : الجزا . 135- زيادة من م ، و . 136- ب : كتب .

---

(42)- انظر : صفحتي : 123 ، 124 من المعالم بهامش المحصل .
(43) - صحيح البخاري / دار الفكر ج4 م2 ص85 . ك : بدء الخلق . ب : ماجاء في وصف الجنة ، صحيح مسلم / ادارة البحوث العلمية السعودية ج4 ص 2199 . ك : الجنة وصفة نعيمها وأهلها . ب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه . و : 65 ، 66 ، موطامالك / رواية يحيى الليثي / دار النفائس ص 159 . ر : 566 ، مسند احمد / دار صادر للطباعة والنشر م2 ص 51 ، سنن النسائي / دار احياء التراث العربي م4 ص 107 ، سنن ابن ماجة ج2 ص 1420 ، ر : 4270.
(44)- الفاتحة 3 . (45) - انظر : التمهيد ص 345 .
(46) - البيت منسوب في لسان العرب م1 ص 1044 لخويلدبي نوفل الكلابي قاله للحرث بن ابي شمر الغساني ( ) وكان قد اغتصبه بنته ، انظر : التمهيد للباقلاني ص 345 ، وفي الجواهر للثعالبي ج1 ص 23 - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات : مطلع البيت هو : واعلم يقينا أن ـ ملكك زائل .

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمُلْكُ وَالسُّلْطَانُ .
قَالَ الْقَاضِي وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ] (47) .
يَعْنِي فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ 137 قَالَ : « وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ لَا تَنَاسُخَ فِيهَا » .
أَقُولُ : الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ يَعُودُ عَلَى الْأَرْوَاحِ .
يَعْنِي أَنَّ مِمَّا يَجِبُ 138 اعْتِقَادُهُ حُدُوثَ الْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِهَا أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهَا جِسْمٌ أَوْ جِسْمَانِيٌّ فَوَاضِحٌ لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَوَاهِرِ وَ 139 الْأَعْرَاضِ (118 / أ) وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِهَا 140 .
وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا جَوْهَرٌ 141 لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ فَالدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى حُدُوثِهَا هُوَ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي ذَاتِهَا وَالْإِمْكَانُ دَلِيلٌ عَلَى 142 الْحُدُوثِ .
أَوْ أَنَّهَا مُتَكَثِّرَةٌ 143 كَثْرَةً تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ . وَكُلُّ مُمْكِنٍ كَذَلِكَ حَادِثٌ فَالْأَرْوَاحُ حَادِثَةٌ .
فَائِدَةٌ : ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ خِلَافًا فِي أَنَّ النَّفْسَ هَلْ تَحْدُثُ مَعَ الْبَدَنِ أَوْ قَبْلَهُ .
فَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ تَعْدَادِ 144 أَطْوَارِ الْبَدَنِ : [ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا - آخَرَ] (48) .
وَالْمُرَادُ إِضَافَةُ 145 النَّفْسِ .
وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالثَّانِي بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خُلِقَ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَامِ بِأَلْفَيْ عَامٍ » (49) .

137- زيادة من ج ، م ، و .
138- م ، و : يجاب .
139- ب ، ج : أو .
140- أ : حدثهما .
141- م ، و : جوهرة .
142- زيادة من ج ، م ، و .
143- ج ، م ، و : مكثرة .
144- م ، و : تعدد .
145- أ ، ب : إفاضة .

---

(47)- يوسف 76 . (48)- المؤمنون 14 .
(49)- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / العجلوني- مؤسسة الرسالة ج1 ص 265 .

قَوْلُهُ « وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ » إِلَى آخِرِهِ 146 يَعْنِي أَنَّ الإِيمَانَ بِذَلِكَ وَاجِبٌ .

وَقَوْلُهُ « لاَ تَنَاسُخَ فِيهَا » مَعْنَى التَّنَاسُخِ عِنْدَ القَائِلِينَ بِهِ وَهُمْ شِرْذِمَةٌ مِنَ الفَلاَسِفَةِ : هُوَ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا انْقَطَعَ تَعَلُّقُهَا عَنْ بَدَنٍ صَحَّ تَعَلُّقُهَا بِبَدَنٍ آخَرَ 146.

فَإِنْ كَانَتْ فِي البَدَنِ الأَوَّلِ مِنَ النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ الفَاضِلَةِ تَعَلَّقَتْ بِبَدَنٍ كَرِيمٍ فَاضِلٍ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي البَدَنِ الأَوَّلِ مِنَ النُّفُوسِ الجَاهِلَةِ الخَبِيثَةِ تَعَلَّقَتْ بِبَدَنٍ مُنَاسِبٍ لَهَا 147 . ثُمَّ هَؤُلاَءِ فِرَقٌ الأُولَى الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الأَرْوَاحَ الإِنْسَانِيَّةَ لاَ تَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِالأَبْدَانِ الإِنْسَانِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّهَا لاَ تَزَالُ تَنْتَقِلُ مِنْ بَدَنٍ إِلَى بَدَنٍ إِلَى أَنْ تَكْمُلَ فَتَصِيرُ طَاهِرَةً عَنْ جَمِيعِ العَلاَئِقِ الجِسْمَانِيَّةِ وَحِينَئِذٍ تَخْلُصُ إِلَى عَالَمِ القُدْسِ وَالطَّهَارَةِ.

الثَّانِيَةُ :الَّذِينَ قَالُوا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِأَبْدَانِ الحَيَوَانِ .

(148 الثَّالِثَةُ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِأَبْدَانِ 149 الحَيَوَانِ 150 ، 148) وَبِالنَّبَاتِ وَالمَعَادِنِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَايَةُ العَذَابِ 151.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الفَلاَسِفَةِ أَنْ نَقُولَ لَوْ صَحَّ التَّنَاسُخُ عَلَى النُّفُوسِ البَشَرِيَّةِ لَكَانَ لِلْبَدَنِ الوَاحِدِ نَفْسَانِ لَكِنِ 152 التَّالِي بَاطِلٌ فَالمُقَدَّمُ مِثْلُهُ .

أَمَّا المُلاَزَمَةُ فَلأَنَّ البَدَنَ إِذَا حَدَثَ فَاضَتْ عَلَيْهِ نَفْسٌ مِنَ العَقْلِ الفَيَّاضِ وَعِنْدَهُمْ ضَرُورَةُ عُمُومِ الفَيْضِ وَوُجُودِ القَابِلِ المُسْتَعِدِّ كَمَا زَعَمُوا .

فَإِذَا حَدَثَ بَدَنٌ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْسٌ بِحَسَبِ الفَيْضِ لِمَا ذَكَرُوا فَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ 153 نَفْسٌ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ التَّنَاسُخِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَدَنِ الوَاحِدِ نَفْسَانِ .

وَأَمَّا بُطْلاَنُ التَّالِي فَبِالضَّرُورَةِ لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَجِدُ نَفْسَهُ وَاحِدَةً . وَالمُعْتَمَدُ فِي نَفْيِهِ أَنْ نَقُولَ لَوْ صَحَّ التَّنَاسُخُ عَلَى النُّفُوسِ لَزِمَ تَذَكُّرُهَا لأَحْوَالِهَا فِي البَدَنِ الآخَرِ كَمَا أَنَّ مَنْ مَارَسَ وِلاَيَةَ بَلَدٍ سِنِينَ كَثِيرَةٍ فَإِنَّهُ 154 يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْسَاهَا وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ فَالمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

146- أ ، ب ، ج ، م ، و : ءاخره .

147- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

(148 ، 148) - ساقط من ج ، م ، و .

149- أ : بالابدان .

150- زيادة من ب .

151- أ : العدم .

152- ب ، و : لاكن .

153- ساقط من ج .

154- م ، و : فانها .

فَإِنْ قُلْتَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَمَّا كَانَتْ (119 / أ) حَادِثَةً امْتَنَعَ التَّنَاسُخُ فِيهَا وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَمَا بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ ؟

قُلْتُ : بَيَانُهَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا يُمْكِنُ التَّنَاسُخُ فِيهَا إِلَّا إِذَا ثَبَتَ قِدَمُهَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِبَدَنٍ قَبْلَ تَعَلُّقِهَا بِآخَرَ 155 أَمَّا إِذَا بَطَلَ قِدَمُهَا وَجَبَ حُدُوثُهَا فَلَا يُمْكِنُ التَّنَاسُخُ فِيهَا لِأَنَّهَا تَحْدُثُ مَعَ الْبَدَنِ أَوْ قَبْلَهُ لِبَدَنٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ اللَّهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَهُ تَصِيرُ إِلَى عِلِّيِّينَ أَوْ إِلَى سِجِّينٍ ثُمَّ تُعَادُ إِلَى الْأَبْدَانِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْخَبَرُ وَالْقُرْآنُ .

ثُمَّ تُجْزَى بِمَا كَسَبَتْ فِي دَارِ النَّعِيمِ أَوْ فِي دَارِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عِنْدَكَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَاحْشُرْنَا وَوَالِدِينَا وَمَشَايِخَنَا وَأَصْحَابَنَا وَالْمُسْلِمِينَ فِي زُمْرَةِ الْمُقَرَّبِينَ بِعِنَايَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ 156 وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 157 .

ثُمَّ 158 قَالَ : « وَأَنَّ سَائِرَ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ وَنُطْقِ الْجَوَارِحِ وَالْحَوْضِ وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَدَوَامِ نَعِيمِهَا وَأَحْوَالِ النَّارِ وَدَوَامِ عَذَابِهَا حَقٌّ » .

أَقُولُ : الْمُعْتَمَدُ فِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ 159 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَنَظَائِرِهَا مِمَّا وَرَدَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا هُوَ أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي نَفْسِهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ 160 وُجُودِهَا وَلَا مِنْ عَدَمِهَا مُحَالٌ لِذَاتِهَا .

وَلَمَّا أَخْبَرَ مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِ بِوُقُوعِهَا 161 وَجَبَ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ .

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ 162 ثَوَابُ السُّعَدَاءِ وَعَذَابُ الْأَشْقِيَاءِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ 163 فَوَجَبَ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا الصِّرَاطُ : فَالْكَلَامُ فِي مَدْلُولِهِ لُغَةً وَشَرْعًا وَفِي إِثْبَاتِهِ .

أَمَّا مَدْلُولُهُ لُغَةً : فَالطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ . وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجِسْرُ . وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا .

155- أ : بالآخر .
156- ب : العالمين .
157- ب ، ج ، م : العالمين .
158- زيادة من ج ، م ، و .
159- ساقط من : ب ، ج ، م ، و .
160- أ : فضل .
161- و : بوقتها .
162- ساقط من ج ، م ، و .
163- أ ، ب ، ج ، م ، و : غاية .

وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ أَرَقُّ مِنَ الشَّعَرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ تَثْبُتُ عَلَيْهِ أَقْدَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَزِلُّ عَنْهُ أَقْدَامُ الْكَافِرِينَ . يَرِدُهُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ فَإِذَا تَوَافَوْا عَلَيْهِ قِيلَ 164 لِلْمَلَائِكَةِ 165 [وَ 166 قِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ] (50) .

وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى 166 [فَاهْدُوهُمْ 167 إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ] (51) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَزَالُ قَدَمَا عَبْدٍ عَنِ 168 الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ 169 عَنْ أَرْبَعٍ 170 : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَاذَا 171 أَفْنَاهُ ؟ ! وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَاذَا 171 أَبْلَاهُ ؟! وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ 172 ؟ ! وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ؟) (52) .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَشْفَعَ لَهُ ، فَقَالَ : (أَنَا فَاعِلٌ) . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (120/ أ) أَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ : (اُطْلُبْنِي 173 عِنْدَ الصِّرَاطِ) قَالَ : قُلْتُ : 174 فَإِنْ لَمْ أَلْقَاكَ 175 عِنْدَ الصِّرَاطِ ؟ ! قَالَ : (فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ) . قَالَ فَإِنْ لَمْ أَلْقَاكَ 175 عِنْدَ الْمِيزَانِ ؟ قَالَ : (فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ 176 الثَّلَاثَةَ) (53) .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ ، وَالْحَوْضِ . وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْحَوْضِ بَعْدَ الْمِيزَانِ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : / أَجْمَعَتِ 177 الأُمَّةُ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ ظُهُورِ 178 الْمُخَالِفِينَ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ بِهَذَا 179 الْمَعْنَى .

164- أ : قبل الملائكة . 165- و : للملائكة .
166- أ : فقفوهم . 167- ب ، ج : اهدوهم .
168- أ ، و : على . 169- أ ، ب ، ج ، م ، و : يسئل .
170- ب ، ج ، م : أربعة . 171- زيادة من ب .
172- م : به . 173- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
174- ساقط من م ، و . 175- أ ، ب ، م : القك .
176- أ : المواقع . 177- م ، و : اجتمعت .
178- ج : (+) البدع . 179- م : بهذي .

---

(50)- الصافات 24 . (51)- الصافات 23 .

(52) - صحيح الترميذي / مطبعة الصاوي ج9 ص 253 ، أبواب صفة القيامة ، كشف الخفاء للعجلوني / مؤسسة الرسالة ج2 ص197 ، ر : 2081 .

(53)- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م3 ص 178 .

تَنْبِيهٌ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَاتِ 180 الصِّرَاطِ هُوَ الْمُعْتَقَدُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ كَمَا نَقَلَ سَيْفُ الدِّينِ ، وَنَقَلَ 181 ابْنُ 182 الْفَاكِهَانِيّ (54) فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَنْ شِهَابِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ (55) : لَمْ يَصِحَّ فِي الصِّرَاطِ أَنَّهُ أَرَقُّ مِنَ الشَّعَرِ ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ شَيْءٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَرِيضٌ وَفِيهِ طَرِيقَانِ يُمْنَى وَيُسْرَى ، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُسْلَكُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يُسْلَكُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ .

وَفِيهِ طَاقَاتٌ : كُلُّ 182 طَاقَةٍ 182 تَنْفُذُ إِلَى طَبَقَةٍ مِنْ طِبَاقِ جَهَنَّمَ ، وَجَهَنَّمُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ، وَالْجِسْرُ عَلَى شِقِّهَا 183 مَنْصُوبٌ 184 فَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ حَتَّى يَعْبُرَ 185 عَلَى 186 جَهَنَّمَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ 187 عَزَّ وَجَلَّ :

[وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا] (56) . عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ / .

وَأَمَّا الْمِيزَانُ : فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْآلَةِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْعَدْلُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ : فَهُوَ ذُو الْكِفَّتَيْنِ 188 وَاللِّسَانِ . (188 وَكَفَّتَاهُ كَطِبَاقِ 188) السَّمَوَاتِ 190 وَالْأَرْضِ إِحْدَاهُمَا مِنْ نُورٍ وَالْأُخْرَى مِنْ ظُلْمَةٍ ، وَصَنُوجُهُ (191 مَثَاقِيلُ الذَّرِّ 191) تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ ؛ فَتُوضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كَفَّةِ النُّورِ وَالسَّيِّئَاتُ فِي كَفَّةِ الظُّلْمَةِ .

قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا : لَابُدَّ مِنَ الصُّنُوجِ فِي الْوَزْنِ ؛ وَمِثْلُهُ نَقَلَ ابْنُ الْفَاكِهَانِيِّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ (57) عَنِ الْغَزَالِيِّ (58) .

180- ب ، ج : صفة .
181- م : ونقال .
182- ساقط من م ، و .
183- م ، و " مثنها .
184- ج : مضروب .
185- و : يعرض .
186- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
187- ب ، ج ، م ، و : قوله تعالى .
188- أ : ذو الكفة .
(189 ، 189) - ج : كفته كإطباق . م ، و : وكفتان كإطباق .
190- أ ، ب ، ج ، م : السموات .
(191 ، 191) - و : مثاقل الدر .

---

(54)- سبقت ترجمته ص374 هـ(173).
(55)- الورقة (38 / أ) من شرح الرسالة لابن الفاكهاني مخ رقم 7800 خ.م.ر.
(56)- مريم 71 .
(57) - شرح الرسالة المسمى (التحرير والتحبير) الورقة (36/ب)
(58) - تقدمت ترجمته .

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ .
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ] (59) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ .
وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَمَا رُوِيَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلاً بِالْمِيزَانِ فَيُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيِ الْمِيزَانِ ، فَإِنْ ثَقُلَ مِيزَانُهُ نَادَى الْمَلَكُ بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلاَئِقَ سَعِدَ فُلاَنٌ سَعَادَةً لاَ يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا ؛ وَإِنْ خَفَّ مِيزَانُهُ : نَادَى بِصَوْتٍ يُسْمِعُ الْخَلاَئِقَ شَقِيَ فُلاَنٌ شَقَاوَةً لاَ يَسْعَدُ بَعْدَهَا أَبَدًا) (60) .
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ : / أَمَّا الْمِيزَانُ فَقَدْ أَثْبَتَهُ الأَشَاعِرَةُ وَالسَّلَفُ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ / (61) .
وَأَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ : فَقَالَ سَيْفُ الدِّينِ (62) الآمِدِيُّ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ : / اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْخِلاَفِ وَأَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ظُهُورِهِ عَلَى إِثْبَاتِ (121 / أ) إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ وَمَسَاءَلَةِ 192 الْمَلَكَيْنِ وَتَسْمِيَةِ أَحَدِهِمَا مُنْكَرًا وَالآخَرُ نَكِيرًا ، وَعَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْمُجْرِمِينَ وَالْكَافِرِينَ / .
وَنَقَلَ 193 صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ (63) : الإِتِّفَاقَ عَلَى ثُبُوتِهِ لِلْكَافِرِ 194 وَالْفَاسِقِ .
وَأَمَّا وَزْنُ الأَعْمَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ صَحَائِفُهَا إِذِ الأَعْمَالُ أَعْرَاضٌ وَالأَعْرَاضُ لاَ بَقَاءَ 195 لَهَا ؛ وَبِتَقْدِيرِ الْبَقَاءِ فَلاَ تُوصَفُ بِثِقَلٍ وَلاَ بِخِفَّةٍ .

192- أ ، و : ومسايلة .   193- أ : وقال .
194- ساقط من ج ، م ، و .   195- و : لانفاء .

---

(59) - الانبياء 47 / يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : الموازين جمع ميزان . فقيل : إنه يدل بظاهره على أن لكل مكلف ميزانا توزن به أعماله ، فتوضع الحسنات في كفة ، والسيئات في كفة . وقيل يجوز ان يكون هناك موازين للعمل الواحد يوزن بكل ميزان صنف من أعماله ، ويمكن أن يكون ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع . انظر: الجامع لأحكام القرآن ج11ص293 / مطبعة دار الكتب المصرية 1357 هـ/ 1938 م ، فتح الباري شرح صحيح البخاري / العسقلاني ج13 ص537 ، وفيه تفسير القسط بالعدل ص 538 .

(60) - أخرجه القرطبي عن اللالكائي الحافظ ابو القاسم عن أنس يرفعه ... انظر الجامع لأحكام القرآن ج11 ص293 وأخرجه عنه عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام) . نفس المرجع .

(61) - انظر : غاية المرام في علم الكلام ص 301 .

(62)- سبق ذكره .

(63)- المواقف والمراصد / شرح الشريف ص 590 .

وَلَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَزْنِ الأَعْمَالِ فَأَجَابَ :
(إِنَّمَا تُوزَنُ الصُّحُفُ) (64) .
وَأَمَّا نُطْقُ الجَوَارِحِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى 196 : [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم] (65) الآيَةَ .
وَأَمَّا الحَوْضُ : فَالكَلَامُ فِيهِ 197 فِي مَدْلُولِهِ لُغَةً ، وَشَرْعًا ، وَفِي إِثْبَاتِهِ .
أَمَّا مَدْلُولُهُ لُغَةً : فَحَوْضُ المَاءِ . وَالمُحَوَّضُ بِالتَّشْدِيدِ كَالحَوْضِ يُجْعَلُ لِلنَّخْلَةِ تَشْرَبُ مِنْهُ .
وَأَمَّا مَدْلُولُهُ فِي 198 الشَّرْعِ فَحَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ ، حَصَاهُ اليَاقُوتُ الأَحْمَرُ وَالزَّبَرْجَدُ الأَخْضَرُ . مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ ، عَلَيْهِ كِيزَانٌ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ، لَهُ مِيزَابَانِ يَصُبَّانِ فِيهِ مِنَ الكَوْثَرِ 199 مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شُرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا (66) .
وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ 200 أَهْلِ السُّنَّةِ .
أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى 201 : [إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ (202 فَصَلِّ لِرَبِّكَ 202) وَانْحَرْ 203] (67) . وَالكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ .
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ : الأَوَّلُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

196- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
197- ساقط من ج ، و .
198- و : بالشرع .
199- و : الكوثر .
200- ج ، م ، و : والاجماع من أهل السنة .
201- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
(202 ، 202) - زيادة من م ، و .
203- زيادة من المصحف .

(64)- قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : [والوزن يومئذ الحق] الأعراف 7 ... والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان . قال ابن عمر : توزن صحائف أعمال العباد . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي ورد به الخبر . انظر : التذكرة للقرطبي ، الورقة 106 / ب مخ ، خ ، ع ، ر ، رقم 2069 د ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ج13 ص 164 ، فتح الباري ج19 ص 539 وفيه ترجيح أن الذي يوزن هو الأعمال ، والظاهر أن الأصح هو ما رجحه القرطبي وهو موافق لرأي المؤلف . انظر كذلك : التذكرة القرطبي والورقة وقد ذكر الغزالي هذا الحديث بدون سند انظر : كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ص 137 / دار الكتب العلمية ط(1) 1409هـ/ 1988 م .
(65)- النور 24 .
(66) - حديث وصف الحوض رواه البخاري في صحيحه ج8 ص 119 ك : ما جاء في الرقاق . ب : الحوض/ طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق - مصر ، مسلم في صحيحه ج4 ص 1793 . ك : الفضائل . ب : اثبات حوض نبينا محمد [ص] ، انظر : ص : [] من هذه الرسالة .
(67)- الكوثر 1 ، 2 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ (68) : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ 204 دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا .

قَالُوا : أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا 205 بَعْدُ قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ 206 بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ (69) بَيْنَ ظَهْرِ 207 خَيْلٍ دُهْمٍ (70)بُهْمٍ (71) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟! قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ (72) الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ (73) عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ : (208 أَلَا هَلُمَّ (75) أَلَا هَلُمَّ 208) . فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا (76) بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا) .

الثَّانِي : رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ لِي حَوْضًا بَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ فِيهِ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ آنِيَةٌ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو209 أُمَّتَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ

204- م ، و : (٣) أهل .   205- م ، و : الذين يأتون بعدنا .   206- م ، و : من يأتي .
207- زيادة من ج ، م ، و . وفي نص الحديث : ظهري .   (208 ، 208) - ب ، : (ألا هلموا ألا هلوموا)
وفي صحيح مسلم شرح النووي : ألا هلم . انظر ص 139 .   209- أ ، ب ، ج ، م ، و : يدعوا .

---

(68)- صحيح البخاري / دار الفكر ج8 م4 ص 87 . ك : الفتن ، صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج1 ص 218 . ك : الطهارة . ب : استحباب إطالة الغرة ، ر : 39 ، موطأ مالك / دار النفائس ص 29 . ك : الطهارة . ر : 75.

(69)- قال أهل اللغة : الغرة بياض جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجليها . قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم . انظر النووي / شرح صحيح مسلم ج3 ص135 .

(70) - جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد - انظر : نفس المرجع السابق ص : 139 .

(71)- قيل : السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه ... نفس المرجع .

(72) - سقطت من بعض روايات الحديث . انظر : نفس المرجع السابق .

(73)- قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض - نفس المرجع السابق .

(74)- ورد في الحديث : أذود الناس ، ألا ليذادن رجال ، وهو بمعنى الطرد والمنع - نفس المرجع ص 136 .   (75)- وردت في رواية بدون التكرار - نفس المرجع ص 139 .

(76)- يقول النووي (ت 676 هـ / 277 م) في شرح مسلم ج3 ص 136 ، 137 هذا مما اختلف العلماء في المراد على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي [ص] للسيميا التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم ، والثاني إن المراد من كان في زمن النبي [ص] ثم ارتد بعده .. والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد ، وأصحاب البدع ... وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء ...

الْعِصَابَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ الرَّجُلَانِ وَالرَّجُلُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ (210 اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ! 210) (77) .

الثَّالِثُ : رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ (211 السَّلَامُ : (حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ (122 / أ) مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ 211) وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ (78) كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ يَشْرَبْ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ 212) (79) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ نَقَلَهُ شَرَفُ الدِّينِ فِي الْمَعَالِمِ (80) .

تَنْبِيهٌ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَوْضِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الصِّرَاطِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : « وَأَحْوَالُ الْجَنَّةِ » إِلَى آخِرِهِ 213 :

يَعْنِي : أَنَّ أَحْوَالَ الْجَنَّةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْ وُقُوعِهَا فَوَجَبَ التَّصْدِيقُ بِذَلِكَ ؛

فَإِنَّ وُجُودَ رِيَاضٍ نَزِهَةٍ وَحَدَائِقَ رَائِقَةٍ تَجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ وَتُوجَدُ عِنْدَهَا الثِّمَارُ وَيَطُوفُ فِيهَا 214 الْوِلْدَانُ وَالْغِلْمَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْعَالَمِ ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى 215 إِمْكَانِهِ فِي الْآخِرَةِ . وَكَذَا وُجُودُ 216 وَادٍ فِيهِ النِّيرَانُ الْمُسْتَعِرَةُ 217 وَالسَّلَاسِلُ وَالْأَغْلَالُ يُعَذَّبُ 218 بِهَا النَّاسُ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَنْ وُقُوعِهَا فَيَجِبُ أَنْ

(210 ، 210) - ساقط من م ، و . (211 ، 211) - ساقط من ج .
212- م ، و : لم يظمى . 213- أ ، ب ، ج ، م ، و: ءاخره .
214- ب : بها . 215- ساقط من م ، و .
216- ب ، ج ، م ، و : وجد . 217- م ، و : المسرعة .
218- و : يعذب .

---

(77) - رواه ابن ماجة في سننه / دار إحياء التراث العربي ص 1439 . ك : الزهد ، ب : ذكر الحوض و : 4301 .

(78)- الأباريق وقيل الآنية . انظر فتح الباري ج11 ص472 ، المنجد في اللغة والأعلام ص 703 .

(79)- رواه البخاري في صحيحه / دار الفكر ج7 م4 ص ك : الرقائق . ب : الحوض ، فتح الباري شرح صحيح البخاري / العسقلاني ج11 ص 463 ، 6579 باب في الحوض ، مسلم في صحيحه / ادارة البحوث العلمية السعودية ج4 ص 1793 . ك : الفضائل . ب : إثبات حوض نبينا محمد [ص] ، ر : 27 .

(80)- لعله أراد شرح المعالم . الورقة (218 / ب) .

يَكُونَ وُقُوعَهَا 219 حَقًّا وَأَصْلُ الْجَنَّةِ الْبُسْتَانُ .
وَقِيلَ هِيَ مِنَ الشَّجَرِ الْمُتَكَاثِفِ الْمُظِلِّ 220 بِالْتِفَافِ أَغْصَانِهِ وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ . وَتُطْلَقُ عَلَى دَارِ الثَّوَابِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْجِنَانِ .
وَسُمِّيَتْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ الْجَنَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ جَنَّهُ إِذَا سَتَرَهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا سُتْرَةٌ وَاحِدَةٌ لِفَرْطِ الْتِفَافِ أَغْصَانِهَا .
وَالتَّرْكِيبُ دَائِرٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى مَعْنَى السَّتْرِ . وَمِنْهُ الْجُنُونُ وَالْجِنُّ وَالْمِجَنُّ .
وَالنَّارُ مُؤَنَّثَةٌ وَأَلِفُهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ بِدَلِيلِ ظُهُورِهَا فِي التَّصْغِيرِ وَالتَّكْسِيرِ فَقَدْ صُغِّرَتْ عَلَى نُوَيْرَةٍ وَكُسِّرَتْ عَلَى نِيرَانٍ وَنُورٌ فِي الْكَثْرَةِ وَفِي الْقِلَّةِ 221 نُيَيْرَةٌ وَأَنْوُرٌ 222 .

قَالَ الشَّاعِرُ (81) : فَلَمَّا فَقَدْتُ 223 الصَّوْتَ مِنْهُمْ وَأُطْفِئَتْ 224
مَصَابِيحُ شُبَّتْ 225 بِالْعَشِيِّ (82) وَأَنْوُرُ 222 .

وَقَالَ آخَرُ (83) : شَهِدْتُ وَدَعْوَانَا أُمَيْمَةُ أَنَّنَا
بَنُو 226 الْحَرْبِ نَصْلَاهَا إِذَا شَبَّ نُورُهَا .

وَتَقَعُ عَلَى النَّارِ الْحِسِّيَّةِ كَنَارِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ حَارٌّ 227 مُحْرِقٌ . وَالنُّورُ ضَوْءُهَا وَضَوْءُ كُلِّ نَيِّرٍ ، وَهُوَ نَقِيضُ الظُّلْمَةِ . وَتُطْلَقُ مَجَازًا 228 عَلَى نَارٍ مَعْنَوِيَّةٍ كَنَارِ الْخَوْفِ وَنَارِ الْمَحَبَّةِ.
وَتُطْلَقُ مَجَازًا أَيْضًا عَلَى دَارِ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى 229 لِاشْتِمَالِ تِلْكَ الدَّارِ عَلَى النَّارِ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا . وَ 230 قَوْلُهُ ((وَدَوَامُ نَعِيمِهَا)) إِلَى آخِرِهِ .
يَعْنِي أَنَّ ثَوَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ أَهْلِ النَّارِ دَائِمٌ لَانِهَايَةَ لَهُ لِأَنَّ دَوَامَ ذَلِكَ مُمْكِنٌ بِدَوَامِ خَلْقِ أَمْثَالِهِ .

219- ساقط من ب .   220- ج ، م ، و : المظل .   221- م ، و : اللغة .   222- أ ، ج : أنوار .
223- م ، و : فقدنا .   224- ب : واطفئت ، و : وأطفئات .   225-ب : سبت .
226- ج ، م ، و : بنوا .   227- ساقط من ج .   228- م ، و : مجاز .   229- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
230- ب : (+) و .

---

(81)- البيت من رائية عمر بن أبي ربيعة .
أنظر : ج2 ص 205 من المقتضب للمبرد أبي العباس محمد بن يزيد (ت 285 هـ) .
(82)- وقيل : بالعشاء . انظر المرجع السابق .
(83)- هو حاتم الطائي (... نحو 15 ق . هـ) انظر : موسوعة الشعر العربي / شركة خياط للكتب والنشر م1 ص 510 . والبيت من بحر الطويل .

وَإِذَا كَانَ الدَّوَامُ مُمْكِنًا وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ بِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مُصَرِّحَةٍ بِالْخُلُودِ الدَّائِمِ (123 / أ) فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِلْكَافِرِينَ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَيَبْطُلُ قَوْلُ أَبِي الْهُذَيْلِ (231 بِأَنَّ ذَلِكَ 231) يَنْتَهِي 232 إِلَى سُكُونٍ دَائِمٍ يُوجِبُ اللَّذَّةَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْأَلَمَ لِأَهْلِ النَّارِ (84).

وَقَوْلُ (85) جَهْمِ بْنِ صَفْوَانٍ بِأَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ يَنْقَطِعُ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّةَ أَعْدَادِ أَنْفَاسِهِمْ كَانَ جَاهِلًا 233 وَإِنْ عَلِمَ أَعْدَادَهَا كَانَتْ مُتَنَاهِيَةً.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْبَارِي تَعَالَى يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا نِهَايَةَ 234 لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ التَّجْهِيلِ 235.

ثُمَّ 236 قَالَ: « وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ 237 مُمْكِنَتَانِ وَوُقُوعُ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِخَبَرِ الصَّادِقِ ».

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ كَوْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَخْلُوقَتَيْنِ 238 الْآنَ، لِأَنَّ خَلْقَهُمَا الْآنَ مُمْكِنٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى 239 عَنْهُمَا بِمَا يَقْتَضِي وُجُودَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِوُجُودِهِمَا الْآنَ خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ (86).

لَنَا عَلَى الْمَطْلُوبِ وَجْهَانِ:

(231،231)- زيادة من ب ، ج ، م ، و.
232- م : ينتد ، و : نيتد.
233- أ ، ب ، ج : جهلا ، وفي و : جاهلا.
234- أ ، و : يتناهى.
235- ساقط من ب ، وفي أ : التجيل.
236- زيادة من ج ، م ، و.
237- و : مخلوقان.
238- ج ، م ، و : مخلوقتان.
239- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى.

---

(84)- عن مذهب أبي الهذيل هذا . انظر : الفرق بين الفرق البغدادي ص 122 ، 123.

(85)- عن قول جهم هذا . انظر : نفس المرجع السابق.

(86)- انظر طوالع الأنوار / البيضاوي ص 224.

والقاضي عبد الجبار هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار والهمذاني ، أبو الحسين ، قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولي القضاء بالري ، ومات فيها ، له تصانيف كثيرة منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، والأمالي ، وشرح الأصول الخمسة ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ... توفي سنة 415هـ/ 1025 م ...انظر : الأعلام ط 4 - ج 3 ص273، المنجد في اللغة والأعلام ص 431.

الأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى 239 فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ [وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ] (87) . فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ إِعْدَادِهَا وَتَهْيِيئِهَا لِلْمُتَّقِينَ بِلَفْظِ الْمَاضِي فَتَكُونَ الآنَ وَاقِعَةً وَإِلاَّ لَزِمَ الْخُلْفُ وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

الثَّانِي : إِخْبَارُهُ 240 عَنْ إِسْكَانِ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ وَإِخْرَاجِهِ عِنْدَ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ.

وَأَمَّا خَلْقُ النَّارِ فَنَقُولُ (241 إِنْ ثَبَتَ 241) وُجُودُ 242 الْجَنَّةِ ثَبَتَ وُجُودُ النَّارِ لَكِنِ 243 الْمُقَدَّمُ حَقٌّ فَالتَّالِي مِثْلُهُ.

أَمَّا الْمُلاَزَمَةُ فَلِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَجَلِيَّةٌ . وَمِنَ السَّمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى [(244) فَاتَّقُوا 244 النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ] (88) . وَوَجْهُ الإِسْتِدْلاَلِ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الآيَةِ الأُولَى .

وَ 245 قَالَ الْمُنْكِرُونَ مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهِمَا لَكِنْ 246 مَعَنَا 247 مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَوْ كَانَتَا مَخْلُوقَتَيْنِ فَإِمَّا 248 أَنْ يَكُونَا فِي هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَوْ فِي عَالَمٍ آخَرَ .

فَإِنْ كَانَتَا 249 فِي هَذَا الْعَالَمِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا فِي عَالَمِ الأَفْلاَكِ وَهُوَ بَاطِلٌ لأَنَّ حُصُولَ الْحَدَائِقِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الأَنْهَارُ وَالْوَادِي الَّذِي فِيهِ النِّيرَانُ فِي الأَفْلاَكِ يَقْتَضِي خَرْقَهَا وَمُخَالَطَتَهَا الأَجْسَامَ الْفَاسِدَةَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لأَنَّ الْفَلَكَ لاَ يَقْبَلُ الْخَرْقَ وَلاَ يُخَالِطُ الْفَاسِدَاتِ كَمَا بُيِّنَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ أَعْنِي مَادُونَ فَلَكِ الْقَمَرِ (124/أ) وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ . إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ (250 لَكَانَ الْحَشْرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْعَالَمِ حِينَئِذٍ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ 250) لَكَانَ الْحَشْرُ تَنَاسُخًا ، لأَنَّ التَّنَاسُخَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ النَّفْسِ فِي هَذَا الْعَالَمِ بِبَدَنٍ بَعْدَ أَنْ فَارَقَتْ بَدَنًا 251 آخَرَ وَالتَّنَاسُخُ بَاطِلٌ.

(241 ، 241) - ساقط من م ، و .
242- م ، و : وجد .
243- ب ، و : لاكن .
244- ب ، ج ، و : واتقوا .
245- زيادة من م ، و .
246- ب ، و : لاكن .
247- ج ، م و : معنى .
248- أ : فإنما .
249- ج ، م ، و : كانا .
(250،250)- ساقط من ج .
251- م ، و : بدن .

---

(87)- آل عمران 133 .
(88)- البقرة 23 .

وَإِنْ كَانَتَا فِي عَالَمٍ آخَرَ فَبَاطِلٌ أَيْضًا ، لِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ كُرِيٌّ 252 كَمَا لَاحَ فِي مَوْضِعِهِ (89) وَهُوَ أَنَّ الْأَفْلَاكَ وَكُلِّيَّاتِ الْعَنَاصِرِ لِبَسَاطَتِهَا كَذَلِكَ فَلَوْ فُرِضَ عَالَمٌ 253 آخَرُ لَكَانَ كُرِيًّا 254 أَيْضًا وَيَتَحَدَّدَانِ بِجِسْمٍ كُرِيٍّ 252 بَسِيطٍ كَمَا تَبَيَّنَ فِي إِثْبَاتِ حُدُودِ 256 جِهَاتِ هَذَا الْعَالَمِ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا الْخَلَاءُ إِمَّا لِعَدَمِ 257 تَمَاسِّهِمَا 258 أَوْ لِتَمَاسِّهِمَا (258 عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا لَاحَ فِي الْهَنْدَسَةِ . وَهُوَ أَنَّ الْكُرَتَيْنِ 259 الْمُتَمَاسَّتَيْنِ إِنَّمَا يَتَمَاسَّانِ عَلَى نُقْطَةٍ .

لَكِنِ 260 الْقَوْلُ بِالْخَلَاءِ بَاطِلٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ 261 فَكَذَا 262 مَا أَدَّى إِلَيْهِ .

قُلْنَا فِي الْجَوَابِ عَنْهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ فِي الْأَفْلَاكِ ؟

قَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ يَلْزَمُ الْخَرْقُ وَهُوَ يَسْتَحِيلُ 263 عَلَى الْأَفْلَاكِ .

قُلْنَا مَمْنُوعٌ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ فَلَا نُسَلِّمُ طَرْدَهُ فِي جَمِيعِ الْأَفْلَاكِ إِذْ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى مُحَدِّدِ 264 الْجِهَاتِ الَّذِي سَمَّاهُ الشَّرْعُ بِالْعَرْشِ 265 دُونَ سَائِرِ الْأَفْلَاكِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِأَنَّ 266 الْجَنَّةَ فِي الْعَرْشِ حَتَّى يَلْزَمُنَا خَرْقُهُ بَلْ نَقُولُ الْجَنَّةُ فَوْقَ 267 السَّمَاءِ السَّابِعَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى 268 : [عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى] (90) .

وَالسِّدْرَةُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . وَسُمِّيَتْ بِالْمُنْتَهَى لِأَنَّ أَوْهَامَ الْخَلَائِقِ 269 تَنْتَهِي إِلَيْهَا وَلَا تَتَعَدَّاهَا 270 . وَقَدْ صَحَّ فِي الْآثَارِ أَنَّ الدَّرَجَةَ السُّفْلَى مِنَ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْآيَةُ شَاهِدَةٌ لِهَذَا الْأَثَرِ . وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (سَقْفُ الْجَنَّةِ عَرْشُ الرَّحْمَانِ) (91) .

252- م ، و : كوري .　253- ب : علم .　254- م ، و : كوريا .
255- ب ، ج ، م ، و : تتجذان .　256- ب ، ج ، م : محدد ، أ : عدد .　257- و : أما للعدم .
(258،258)- زيادة من ب ، ج ، م ، و .　259- م ، و : الكورتين .　260- ب ، و : لكن .
261- أ : موضعين .　262- أ : وكذا .　263- م ، و : يستحيل .
264- أ : مجرد .　265- م ، و : العرش .　266-ج : بالجنة .　267- ج ، م ، و : في .
268- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .　269- أ : الخلق .　270- م ، و : ولا تتعدها .

---

(89)- انظر ص 203 من هذه الرسالة .　(90)- النجم 14 ، 15 .
(91)- لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ : (ومن فوقها يكون العرش) .
انظر : صحيح الترميذي ج10 ص7 / مطبعة الصاوي ، ك : أبواب صفة الجنة ، ب : ماجاء في صفة درجات الجنة ، انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول / عبد الرحمان بن علي : ج4 ص147 .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَاحَثَةِ مَعَ الْفَلَاسِفَةِ : الْجَنَّةُ خَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ .قَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ الْخَلَاءُ وَهُوَ بَاطِلٌ".
قُلْنَا : بُطْلَانُ الْخَلَاءِ مَمْنُوعٌ وَكَذَا بَسَاطَةُ كُلِّ مُحِيطٍ وَاسْتِلْزَامِهِ كُرِيَّةَ 271 الشَّكْلِ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَالَمُ وَذَلِكَ 272 مَرْكُوزَيْنِ فِي ثَخَنٍ 273 كُرَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُمَا (92) .
قَالُوا لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ مَوْجُودَةً لَكَانَتْ دَائِمَةً 274 لِقَوْلِهِ تَعَالَى 275 :
[أُكُلُهَا دَائِمٌ] (93) . وَلَيْسَتْ دَائِمَةً 275 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (94) قُلْنَا : الْمُلَازَمَةُ مَمْنُوعَةٌ وَمَا ذَكَرْتُمْ فِي بَيَانِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى [أُكُلُهَا دَائِمٌ] (93) الْمُرَادُ بِالْأُكُلِ إِنَّمَا هُوَ الْمَأْكُولُ وَهُوَ ثَمَرُ الْجَنَّةِ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ وَذَلِكَ غَيْرُ دَائِمٍ ضَرُورَةَ فَنَائِهِ عِنْدَ أَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَهُ ، فَتَعَيَّنَ 276 حَمْلُ دَوَامِ الْأُكُلِ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ (125/أ) مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي عَدَمَ الْجَنَّةِ . سَلَّمْنَا الْمُلَازَمَةَ وَلَكِنْ 277 لَا نُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (95) . لَا نُسَلِّمُ فِيهِ الْعُمُومَ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الْمَطْلُوبِ . سَلَّمْنَا الْعُمُومَ لُغَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى 278 :
[كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ] (95) .
كُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ عَلَى مَا قَالَهُ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
ثُمَّ 279 قَالَ « وَأَنَّ وَعِيدَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مُنْقَطِعٌ وَأَنَّ وَعِيدَ الْكَفَرَةِ 280 دَائِمٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَانِدٍ 281 » .
أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ وَعِيدَ الْمُؤْمِنِينَ 282 الْمُرْتَكِبِينَ لِلْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا وَلَمْ يُوَفَّقُوا إِلَى التَّوْبَةِ وَلَمْ يَعْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مُنْقَطِعٌ . أَيْ غَيْرُ دَائِمٍ لَهُمْ .

271- أ : كلية ، م ، و : كورية .
272- أ : وذاك .
273- م ، و : تحز .
274- م ، و : دائما .
275- ب ، ج ، م : دائم .
276- و : فيعني .
277- ب ، و : ولاكن .
278- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
279- زيادة من ج ، م ، و .
280- و : الكفارة .
281- م ، و : معاندا .
282- أ : المذنبي .

---

(92)- نفس الرد الذي ذكره البيضاوي - انظر : طوالع الأنوار ص 224 . (93)- الرعد 36 .
(94)- القصص 88 . (95)- القصص 88 .

فَلَا يُخَلَّدُ مُسْلِمٌ فِي النَّارِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ (96).

وَأَمَّا وَعِيدُ الْكُفَّارِ فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ 283 فِي النَّارِ أَبَدًا فَلَا نِهَايَةَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا غَايَةَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ.

وَسَوَاءٌ كَانَ كُفْرُهُمْ عِنَادًا وَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ لَهُمْ أَوَّلًا وَهُمُ الَّذِينَ نَظَرُوا وَاجْتَهَدُوا فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا284 لِجَهْلِهِمْ وُجُوبَ النَّظَرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُ نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي طَوَالِعِهِ (97): / يُرْجَى عَفْوُ الْكَافِرِ الْمُبَالِغِ فِي اجْتِهَادِهِ الطَّالِبِ لِلْهُدَى 285 بِفَضْلِهِ (98) وَلُطْفِهِ /. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي مُخْتَصَرِهِ: / قَالَ الْجَاحِظُ (99): لَا إِثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ 286 وَزَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ / (100). يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْتَ 287 مِنَ الْإِجْمَاعِ 288 فِي الْكَافِرِ الْمُجْتَهِدِ 288).

قُلْتُ: أَمَّا تَجْوِيزُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ الْمُجْتَهِدِ فَخِلَافُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَقَوْلُ 289 الْجَاحِظِ وَالْعَنْبَرِيِّ خِلَافُ الشَّرِيعَةِ. إِذِ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ 290 بِالذَّمِّ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِقَابِ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْوَعِيدِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فِي الْأُخْرَى. وَلَمْ يَعْذِرِ الشَّارِعُ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ. وَثَبَتَ الْإِجْمَاعُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَالْمُخَالِفُ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مِنْ قَبْلِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ نَاصِرُ الدِّينِ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ وَنَازَعَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ جَدِيرٌ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ.

283- أ، ب، ج: خالدون. 284- وينظر.
285- أ، م، و: الهدى. 286- ج، م، و: المجتهدين.
287- م، و: ذكره. (288، 288)- ساقط من م، و.
289- و: وقال. 290- ساقط من ب، ج.

---

(96)- انظر البغدادي: الفرق بين الفرق / تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ص 348.
(97)- انظر: ص 223 من شرح مطالع الانظار على متن طوالع الأنوار (مرجع سبق ذكره).
(98) - في كل النسخ: من فضله. ولعل الصواب ما أثبت. انظر: نفس المرجع السابق نفس الصفحة.
(99)- في منتهى الوصول والأمل: (+) والعنبري.
(100)- الكلام نقله المؤلف من كتاب منتهى الوصول ... ص 211 (بتصرف).

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا فَإِنْ كَانَ مُطِيعًا فَاللَّهُ تَعَالَى 291 يُثِيبُهُ عَلَى جِهَةِ التَّفَضُّلِ 292 عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ غَيْرُ كَافِرٍ ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ أَبَدِيُّ الْخُلُودِ فِي النَّارِ .

وَأَمَّا الْعَاصِي الَّذِي لَيْسَ بِكَافِرٍ وَكَانَتْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ 293 وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَاخْتُلِفَ فِيهِ 294 مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ التَّسْمِيَةِ . وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَاخْتُلِفَ فِيهِ 294 عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : **أَحَدُهَا** : قَوْلُ أَهْلِ (126 / أ) السُّنَّةِ أَنَّ 294 مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ أَوْ 295 الْمُدَاوِمَ عَلَى الصَّغِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُسَمَّى مُؤمِنًا فَاسِقًا . قَالُوا : وَ 294 مَنْ فَعَلَ صَغِيرَةً وَاحِدَةً يُسَمَّى مُؤمِنًا عَاصِيًا . **وَالثَّانِي** لِلْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤمِنًا وَلَا كَافِرًا بَلْ هُوَ فَاسِقٌ (101) . **وَالثَّالِثُ** لِلْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَافِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى 296 : [وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] (102) . **وَالرَّابِعُ** :لِلْأَزَارِقَةِ (103) قَالُوا : هُوَ مُشْرِكٌ 297 . **وَالْخَامِسُ** لِلزَّيْدِيَّةِ (104) قَالُوا هُوَ كَافِرُ النِّعْمَةِ . **وَالسَّادِسُ** لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ مُنَافِقٌ . وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : **أَحَدُهَا** : قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ . **وَثَانِيهَا** : قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ أَنَّهُ يُقْطَعُ بِعِقَابِهِ (105) .

291- ساقط من م ، و .   292- و : التفضيل .   293- أ : كثيرة .
294- ساقط من م ، و .295- م ، و : و . 296- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .   297- م ، و : مشترك .

---

(101)- انظر قولهم هذا في الفرق بين الفرق / البغدادي ص 115 . (102)- المائدة 46 .

(103)- طائفة من الخوارج ، اتباع نافع بن الازرق (ت 65 هـ / 685 م) قتل في وقعة دولاب أيام خلافة عبد الله بن الزبير . انظر المنجد في اللغة والاعلام ص 569 ، الملل والنحل / الشهر ستاني – تحقيق عبد الوكيل – مؤسسة الحلبي – ج1 ص 118 .

وقد اكفرتهم الامة ببدع منها : ان دار مخالفيهم دار كفر ، ويجوز فيها قتل الاطفال والنساء ، وانكارهم الرجم ، وعدم اقامتهم الحد على قاذف الرجل المحصن وقطعهم يد السارق في القليل والكثير ... وقد قالوا في اصحاب الذنوب أنهم مشتركون . انظر الفرق بين الفرق / البغدادي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ص 84 ، 85 ، 91 .

(104)- طائفة من الشيعة تقول بإمامة زيد بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه ، وكان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك (أبو الوليد ، الخليفة الأموي توفي سنة 125هـ) انظر الفرق بين الفرق ص 22 ، المنجد ص 282 .

(105)- انظر الملل والنحل / اشهر ستاني / تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ج1 ص45 .

وَثَالِثُهَا : قَوْلُ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ لاَ بِالْعَفْوِ وَلاَ بِالْعِقَابِ ، بَلْ 298 هُوَ فِي الْمَشِيئَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَمَّا بَعْدَ 299 تَقْرِيرِ الْمَذَاهِبِ فَالدَّلِيلُ عَلَى بُطْلاَنِ مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الذُّنُوبَ الصَّادِرَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَةٌ بِالإِجْمَاعِ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَا هَذَا شَأْنُهُ 300 فَلاَ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّوَاعُدِ عَلَيْهِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِهِ.

وَثَانِيهَا 301 : أَنَّهُ فَلاَّمٌ مَذْمُومٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِالإِجْمَاعِ وَاللَّوْمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِذْ لاَ مَعْنَى لِلْعُقُوبَةِ إِلاَّ مَا يَتَضَرَّرُ بِهِ الإِنْسَانُ 302 ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ اللَّوْمَ وَالذَّمَّ 303 مِمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ فَكَانَ عُقُوبَةً.

قَالُوا مَاذَكَرْتُمُوهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ غَيْرَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ.

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : [كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا] (106) الآيَةَ. فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ مُكَذِّبٌ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى 304 ، وَالْمُؤْمِنُ غَيْرُ مُكَذِّبٍ فَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ.

وَثَانِيهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 304 : [إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى] (107) . وَالْمُؤْمِنُ غَيْرُ مُكَذِّبٍ فَلاَ يَكُونُ مُعَذَّبًا.

وَثَالِثُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 304 : [قُلْ يَا عِبَادِيَ 305 الَّذِينَ أَسْرَفُوا (306 عَلَى أَنْفُسِهِمْ 306)] (108) الآيَةَ. خُصَّ مِنْهَا الْكَافِرُ وَبَقِيَ مَاعَدَاهُ عَلَى الْعُمُومِ.

وَرَابِعُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى 304 : [وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ] (109) وَهُوَ يَعُمُّ 307 كُلَّ ظَالِمٍ سَوَاءٌ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ. خُصَّ مِنْهَا 308 الْكَافِرُ وَبَقِيَتْ عَامَّةً فِيمَا عَدَاهُ.

298- أ : وهو .   299- ساقط من م ، و .
300- م ، و : شأنه .   301- أ ، و : وثانيها .
302- ب : الانسان .   303- و : والدم .
304- أ ، ب ، ج ، م و : تعلى .   305- م ، و : يعبادي .
(306،306)- زيادة من : و .   307- ج : فهم يعم ، و : يعلم .
308- ساقط من : م ، و .

---

(106)- الملك 8   (107)- طه 47 .
(108)- الزمر 50 .   (109) - الرعد 7

وَخَامِسُهَا : أَنَّ الإِيمَانَ أَقْوَى مِنَ الْكُفْرِ فَلَمَّا لَمْ يَنْفَعْ مَعَ الْكُفْرِ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ وَجَبَ 308 أَنْ لاَ يَضُرَّ مَعَ الإِيمَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي .

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 309 أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى 310 وَإِنْ سَرَقَ) (110) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ 311 إِلاَّ مُؤْمِنٌ .

وَالْجَوَابُ : هُوَ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَصِحُّ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ أَنْ لَوْ ثَبَتَ الْعُمُومُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ . وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْخُصُوصِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَمْعًا (127/أ) بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

وَأَيْضًا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الأَدِلَّةِ تُعَارِضُهُ أَدِلَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَسْلَمُ الدَّلِيلُ.

أَمَّا الْكِتَابُ 312 فَآيَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : [إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ] (111) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى 313 : [فَأَمَّا مَن طَغَىٰ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ 314 ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ] (112) .

وَالآيَاتُ فِي هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) (113) . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلاَنِ مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِنُفُوذِ الْوَعِيدِ وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ (114) فَالْمَعْقُولُ وَالْمَنْقُولُ .

309- أ ، ب : عليه السلام .   310- أ ، ب ، ج : زنا
311- ساقط من م ، و .   312- ساقط من و .
313- زيادة من ب ، ج .   314- ب ، ج ، م : الحيوة .

---

(110)- أخرجه البخاري في صحيحه / دار الفكر ج8 م4 ص196 . ك : التوحيد ب : كلام الرب مع جبريل.   (111)- طه 73 .   (112)- النازعات 37 ، 38 .

(113)- رواه البخاري في صحيحه / دار الفكر ج4 م2 ص74 . ك : بدء الخلق ، ب : ماجاء في سبع أرضين ، مسلم في صحيحه / ادارة البحوث العلمية السعودية م3 ص1230 .ك : المساقاة . ب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . و : 138 ، 139 .

(114)- انظر الابانة عن اصول الديانة / الاشعري - تحقيق : د . فوقية حسين ص17 من نص الكتاب .

أَمَّا الْمَعْقُولَ : فَهُوَ أَنْ نَقُولَ : الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَنْ مُسْتَحِقِّ الْعُقُوبَةِ مَحْمُودٌ عِنْدَ الْعُقَلاءِ 315 ، وَمَعْدُودٌ فِي الْمَكَارِمِ وَالْمَعَالِي وَصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْمَدْحِ وَلِذَلِكَ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ .قال تعالى 316 : [وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (115) .

وَمَا هَذَا شَأْنُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مُمْتَنِعًا .

(317 وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَالإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ 317) فَآيَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى 316 : [وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ] (116) وَقَوْلُهُ : [أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ] (117) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ الْعَفُوَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ وَمِنْهَا الآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى 316 غَافِرًا وَغَفُورًا وَغَفَّارًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) (118) وَعَنْهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى 318 : (وَعِزَّتِي وَجَلالِي لَأُخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (119) .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَلا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ وَإِذَا بَطَلَ قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ تَعَيَّنَ الثَّالِثُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِنُفُوذِ الْوَعِيدِ الْمُنْكِرُونَ لِلْعَفْوِ بِأَنَّ 319 قَالُوا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ مُعَارَضٌ

315- أ ، و : العقلا .   316- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .   (317 ، 317)- ساقط من ج .
318- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .   319- م ، و : أن .

---

(115)- التغابن 14 .   (116)- الشورى 23 .   (117)- الشورى 31 .

(118)- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م3 ص213 ، صحيح الترمذي / مطبعة الصاوي ج9 ص266 ك : القيامة . ب : ماجاء في الشفاعة ، سنن بن ماجة / دار أحياء التراث العربي ج2 ص1441 . ك : الزهد . ب : ذكر الشفاعة .

(119)- صحيح مسلم / ادارة البحوث العلمية السعودية ج1 ص184 . ك : الايمان ، ب : أدنى أهل الجنة منزلة ر : 2326 .

بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّقِيضِ وَذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ 320 فَآيَاتٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى 318 : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا] (120) . وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ جَزَاءَهُ 321 ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [مَنْ 322 يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] (121) .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَنْ يَعْصِ 323 اللَّهَ وَرَسُولَهُ (324 وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ 324) يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا](122) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : [وَمَنْ يَعْصِ 323 اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ 325 فِيهَا أَبَدًا 324] (123) .

وَمِنْهَا مَا حَكَاهُ 326 اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ : [وَقَالُوا (128 / أ) لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً] (124) . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ [قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ] (124) .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فَقَالَ 327 : [بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (125) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (بَيْنَ الْعَبْدِ وَ 328بَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ 329 الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (126) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (330 وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (127) .

320- ساقط من و .
321- أ : جزاؤه .
322- ج : (*) و .
323- م ، و : يعصى .
(324 ، 324) ساقط من م ، و .
325- ج : خلدا .
326- أ : حكى .
327- و : فقلى .
328- ب : أو .
329- أ : و .
330- زيادة من ب ، م ، و .

---

(120)- النساء 92 . (121)- النساء 122 .
(122)- النساء 14 . (123)- الجن 23 .
(124)- البقرة 79 . (125)- البقرة 80 .
(126)- صحيح مسلم ادارة البحوث العلمة السعودية ج1 ص88 ، ك : الأيمان ب : بيان الطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، و : 134 .
(127)- صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج1 ص76 ، ك : الايمان ، ب : بيان نقصان الايمان ; 100 ، صحيح الترمميذي / مطبعة الصاوي ج10 ص 91 ، ك : الايمان ، ب : ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا مَاذَكَرُوهُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِآيَاتِ الْوَعِيدِ 331 لآيَاتِ الْوَعْدِ فَقَدْ أَجَابَ أَيِمَّتُنَا عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : لاَنُسَلِّمُ أَنَّ صِيغَةَ 332 مَنْ فِيمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الآيَاتِ لِلْعُمُومِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ 332 مَنْ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَارَةً لِلْعُمُومِ وَتَارَةً لِلْخُصُوصِ وَالْمَجَازُ وَالاشْتِرَاكُ خِلاَفُ الأَصْلِ فَتُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ دَفْعًا لِلْمَحْذُورَيْنِ وَإِذَا 333 كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ .

سَلَّمْنَا أَنَّهَا لِلْعُمُومِ وَلَكِنَّ 334 إِفَادَتَهَا لِلْعُمُومِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا ، الأَوَّلُ مَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ . سَلَّمْنَا أَنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ إِفَادَةً قَطْعِيَّةً لَكِنْ 335 لاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا إِلاَّ أَلاَّ يُوجَدَ شَيْءٌ 336 مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُخَصِّصٌ وَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لاَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ 337 . سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُخَصِّصٌ وَلَكِنَّ 334 عُمُومَاتِ الْوَعْدِ (338 رَاجِحَةٌ عَلَى عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ .

أَحَدُهَا أَنَّ عُمُومَاتِ 339) الْوَعْدِ 338 أَكْثَرُ وَالأَكْثَرُ أَرْجَحُ .

وَالثَّانِي أَنَّ آيَاتِ 340 الْوَعْدِ خَاصَّةٌ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ بِعُمُومِهَا وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ آيَاتِ الْوَعْدِ دَالَّةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ وَآيَاتِ 340 الْوَعِيدِ دَالَّةٌ عَلَى الْغَضَبِ وَالرَّحْمَةُ أَرْجَحُ إِذْ هِيَ أَسْبَقُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ : (رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي) (128) . وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ (129) :/ إِلَهِي 341 إِذَا

331- ساقط من م ، و .
332- م ، و : صفة .
333- و : وإذا .
334- ب ، م : لاكن .
335- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
336- م ، و : المخصوصات .
337- ب ، ج ، م ، و : الوجود .
(338(338- ساقط من ج .
339- و : عمامات .
340- أ : داية .
341- أ : إللهي ، م ، و : إللهم .

---

(128)- مسندا أحمد بن حنبل / دار صادر للطباعة والنشر م2 ص 397 .

(129)- يحيى ابن معاذ ، أبو زكرياء الرازي الواعظ ... روى عنه الغرباء من أهل الري ، وهمذان ، وخرسان أحاديث مسندة قليلة ، وكان قد انتقل عن الري وسكن نيسابور إلى أن مات بها . توفي سنة 258هـ.
انظر : تاريخ بغداد ج14 ص208 .
طبقات الصوفية / لأبي عبد الرحمان السلمي (ت 412هـ) تحقيق : نور الدين ص 107 دار الكتاب العربي - مصر ، الأعلام / الزركلي م8 ص172 .

كَانَ تَوْحِيدُ سَاعَةٍ يَهْدِمُ كُفْرَ سَبْعِينَ سَنَةً فَتَوْحِيدُ سَبْعِينَ سَنَةً كَيْفَ لَا يَهْدِمُ مَعْصِيَةَ سَاعَةٍ . إِلَهِي 342 لَمَّا كَانَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا أَقَلَّ مِنْ رَجَاءِ الْعَفْوِ / (130) .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ فَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : التَّأْوِيلُ ، **وَالثَّانِي** : الْمُعَارَضَةُ .

فَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَبِأَنْ يُقَالَ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (131) خَرَجَ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ . أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا يَزْنِي الزَّانِي 343 حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (132) . فَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ (129/أ) عُمَرَ (133) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 344 إِنْكَارُهُ وَتَغْلِيطُ الرُّوَاةِ فِيهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ (لَا يَزْنِي مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ) . وَعَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ .

أَحَدُهَا 344 : لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَيْ كَامِلُ الْإِيمَانِ .

وَالثَّانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِذَلِكَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ مَعْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ أَيْ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ . وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ تَدْفَعُ قَوْلَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ كَافِرٌ ، وَقَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ (134) إِنَّ الْفَاسِقَ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا .

342- أ ، م : إللهي ، و : إلهي .   343- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

344- ساقط من م ، و .

---

(130)- لم أعثر على هذا القول في بعض من مظانه .

(131)- انظر : الهامش (126) السابق .

(132)- صحيح مسلم / إدارة البحوث العلمية السعودية ج1 ص76 . ك : الإيمان ب : نقصان الإيمان ر : 100 ، صحيح الترمذي / مطبعة الصاوي ج10 ك : الإيمان ب : ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

(133)- عمر بن الخطاب (ت 23 هـ / 644 م) أمير المؤمنين كناه صلى الله عليه وسلم (بأبي حفص) ، وسماه (بالفاروق) ، أسلم في ذي الحجة ست من البعثة ، توفي شهيدا بيد (أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة) ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر : انظر : الشفا / عياض ج1 ص113 هـ4 ، المنجد في اللغة والاعلام قسم الاعلام ص 379 ، خصائص العشرة الكرام البررة رضي الله عنهم / الزمخشري - تحقيق . د . بهيجة باقر الحسني ص 51 المؤسسة العامة للصحافة والطباعة - دار الجمهورية - بغداد 1388 هـ / 1968 م .

(134)- قارن ذلك بما في الفرق بين الفرق / البغدادي ص 115 .

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَبِأَحَادِيثَ أَحَدُهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ 345 بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) (135) . فَحَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَشِيئَةِ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ (136) قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ 346 لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) (137) . فَجَعَلَهُ أَيْضًا فِي الْمَشِيئَةِ .

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي 347 أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ 348 بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى 349 وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى 349 وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا) (138) . وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ) (139) .

وَالْأَحَادِيثُ (350 فِي هَذَا 350) كَثِيرَةٌ فَلْنُمْسِكْ عَنَانَ الْخِطَابِ عَنِ الْإِطْنَابِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

345- م ، و : يأتي .   346- في كل النسخ : ألا ، التصحيح من صحيح مسلم ج3 ص1333 .
347- أ : فسألني .   348- م ، و : لا يشارك .
349- ب ، ج : وإن زنا .   (350-350)- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

---

(135)- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م5 ص315 ، 319 .
(136)- (38 ق . هـ-34 هـ / 586 - 654 م) عبادة ابن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أحد الثمانية الأوائل الذين أسلموا من أهل يثرب حين عرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام خارج مكة ...انظر : الطبقات / ابن سعد ج1 ص 218 . يكنى بأبي الوليد من الموصوفين بالورع من الصحابة ، شهد العقبة ، وبدرا وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ... روى 181 حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها ... انظر : الأعلام / الزركلي ج3 ص258 .
(137)- صحيح مسلم ج3 ص 1333 . ك : الحدود . ب : الحدود كفارات لأهلها . ر : 43 .
(138)- صحيح البخاري ، دار الفكر . ج8 م4 ص196 ك : التوحيد . ب : كلام الرب مع جبريل .
(139)- الترمذي / مطبعة الصاوي ج10 ص 105 . ك : الايمان . ب : ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله .

ثُمَّ [1] قَالَ : « وَأَنَّ الإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ » .

أَقُولُ : لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ [2] مِنْ ذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى [3] ، شَرَعَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ كَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَبَعْضِ أَحْكَامِهِمَا . فَقَالَ « وَأَنَّ الإِيمَانَ » إِلَى آخِرِهِ [4] .

يَعْنِي أَنَّ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ كَوْنَ الإِيمَانِ عِبَارَةً عَمَّا [5] ذُكِرَ .

وَمَعْنَى التَّصْدِيقِ هُوَ قَوْلٌ فِي النَّفْسِ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ الْمُعْتَقَدِ . وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَنَّ الإِيمَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصْدِيقِ (1) لاِتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : فُلاَنٌ يُؤْمِنُ بِكَذَا أَيْ يُصَدِّقُ بِهِ . فَإِذَا قِيلَ فُلاَنٌ يُؤْمِنُ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ بِذَلِكَ وَمُعْتَرِفٌ بِهِ . وَنُقِلَ عَنِ الْحَلِيمِيِّ (2) أَنَّهُ قَالَ : الإِيمَانُ (130/أ) مُشْتَقٌّ مِنَ الأَمْنِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْخَوْفِ .

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا [6] ذَكَرَهُ [7] الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ تَصْدِيقُ الرُّسُلِ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ بِهِ .

فَقَوْلُهُ : « تَصْدِيقُ » جِنْسٌ ، وَتَقْيِيدُهُ [8] بِالرُّسُلِ مُخْرِجٌ لِتَصْدِيقِ غَيْرِهِمْ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى بِالإِيمَانِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ ، وَإِنْ [9] سُمِّيَ بِذَلِكَ فِي الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ .

وَالْمَصْدَرُ هُنَا مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ ، فَإِنْ قُدِّرَ بِأَنْ وَفِعْلِ الْفَاعِلِ فَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ ، وَإِنْ قُدِّرَ بِأَنْ وَفِعْلِ الْمَفْعُولِ ، فَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ .

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِ [10] ، فَلَوْ قُلْتَ : عَجِبْتُ مِنْ أَكْلِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ الطَّيِّبَيْنِ وَالطَّيِّبَانِ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ .

فَالنَّصْبُ عَلَى الْمَحَلِّ لأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ [11] أُكِلَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَالْجَرُّ عَلَى اللَّفْظِ . وَيَمْتَنِعُ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ .

1- زيادة من ج ، م ، و .
2- م ، و : المؤلف .
3- أ ، ب ، م ، و : تعلى .
4- أ ، ب ، ج ، م ، و : ءاخره .
5- ج ، م ، و : عن ما .
6- ج ، م ، و : عن ما .
7- ب : ذكر المصنف .
8- م ، و : وتقييد بالرسل .
9- أ : وإنما .
10- و : بالتابع .
11- أ : أن وكل .

---

(1)- انظر : غاية المرام ص 309 .
(2)- سبق ذكره .

وَفِي الْخَبَرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي 12 الطُّفْيَتَيْنِ (4) (5).

وَقَوْلُهُ : ((فِي كُلِّ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ 13 مَجِيئُهُمْ بِهِ)) .

يُرِيدُ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَوُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ .

وَتَقْيِيدُ الرَّسْمِ بِهِ مُخْرِجٌ لِمَا لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَالَّذِي ثَبَتَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، أَوْ بِالْاِجْتِهَادِ ؛ ثُمَّ إِدْخَالُ لَفْظَةِ (كُلِّ) فِي هَذَا الرَّسْمِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ 14 صَالِحَةٍ فِي تَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ فَهِيَ هُنَا لِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ إِذْ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظَةِ (مَا) فَمَنْ 15 أَنْكَرَ فَرْدًا وَاحِدًا مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْعَالَمِ 16 سُلِبَ عَنْهُ وَصْفُ الْإِيمَانِ . وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ لِامْتِنَاعِ تَخْصِيصِ هَذَا الْعَامِّ الْمُؤَكَّدِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي أُصُولِهِ 17 : / وَفِي إِنْكَارِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ 18 ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ أَنَّ نَحْوَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يُكَفَّرُ/ (6) . يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتَ لِاقْتِضَائِهِ وُجُودَ قَوْلٍ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً .

قُلْتُ : كَلَامُهُ مُعْتَرَضٌ لِاقْتِضَائِهِ مَا ذَكَرْتُ ، وَقَدْ نَقَلَ فِي فُرُوعِهِ الْاِتِّفَاقَ ، وَنَقَلَ

12- أ ، ب ، ج ، م ، و : ذو .
13- ساقط من م ، و .
14- ساقط من ب ، ج ، م ، و .
15- أ : كمن .
16- أ ، ب : العالم .
17- م ، و : أصليه .
18- م ، و : أصيلة .

---

(4)- الطفيتين – مثنى الطفية ج : طفى : ضرب من الحيات الخبيثة ... انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص 468 .

(5)- أخرجه البخاري في صحيحه / دار الفكر ج4 م2 ص99 – ك : بدء الخلق ، ب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، مسلم في صحيحه / طبعة إدارة البحوث العلمية السعودية ،ج4 ص1752 ، ك : السلام ، ب : قتل الحيات وغيرها ، ر : 127 ، 128 ، 129
، مالك في الموطأ ص 692 ، ر : 1784
، أحمد في مسنده / دار صادر للطباعة والنشر م1 ص121
، الترمذي في صحيحه / المطبعة المصرية بالأزهر ج6 ص 276 ، ب : ماجاء في قتل الحيات ، ر : 1 .

(6)- قارن ذلك بما ورد في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل / ابن الحاجب ص 64 ، دار الكتب العلمية / بيروت ط (1) .

غَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ جَاحِدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ. وَلَكِنَّ 19 ظَاهِرَ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ (7) فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ شَرْحِ التَّلْقِينِ يُوَافِقُ مَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ وَلَفْظُهُ: / أَمَّا الْعُلُومُ الْفِقْهِيَّةُ فَإِنَّ الْقَطْعِيَّ مِنْهَا كَالْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ 20 عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ فَالْمُخَالِفُ كَافِرٌ إِنْ كَذَّبَ فِيهَا مَنْ جَاءَ بِهَا عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ 21 لِنُبُوءَتِهِ 22 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُنْكِرُ لَهُ كَافِرٌ وَإِنْ صَدَّقَ مَنْ جَاءَ بِهَا لَكِنَّهُ 23 نَازَعَ فِي وُجُوبِهَا فَقَدْ أَنْكَرَ 24 الْعُلُومَ الضَّرُورِيَّةَ 25، (131/أ) وَبَاهَتَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ آثِمٌ كَالْحَالِ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَتَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ مِنْهُمْ 26 أَنَّ وُجُوبَهَا سَقَطَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى 27: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً 28] (8). فَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِالْأَخْذِ. وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْفِقْهِ الْكُفْرُ وَالْإِثْمُ سَاقِطَانِ فِيهِ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ / (9).

وَقَوْلُهُ: « عَلَى الْأَصَحِّ » إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ.

وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ عَنِ السَّلَفِ (10) وَرَدَّهُ، وَرَدَّ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ (29 بِمَا حَاصِلُهُ أَنْ يُقَالَ: / لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَاتُ نَفْسَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ 29) أَوْ جُزْءًا مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ لَكَانَ تَقْيِيدُ

19- ب ، و : ولكن .

20- أ : بيني - م ، و : بينا .

21- ب : أنكاره . م ، و لانكاره .

22- ب ، ج : (+) عليه السلام . م ، و : (+) محمد .

23- ب ، ج ، و : لكنه .

24- ساقط من ج ، م ، و .

25- م ، و : الضرورة .

26- أ : منه .

27- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .

28- زيادة من ج ، م ، و .

(29،29)- ساقط من ج .

---

(7)- هو: محمد بن علي بن علي بن عمر التميمي المازري ، يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية له : شرح البرهان للجويني ، وشرح التلقين ... ، توفي عام 536 هـ وعمره ثلاث وثمانون سنة .

انظر: لمع الأدلة تحقيق فوقية حسين ص 59 هـ(1) ، وابن خلكان . وفيات الأعيان / القاهرة ج2 ص287 ، الشفا ج2 ص 379 هـ(1) .

(8)- التوبة 104 .

(9)-

(10)- انظر الورقة (248 / أ) شرح المعالم .

الْإِيمَانِ بِالطَّاعَةِ تَكْرَارًا 30 ، وَبِالْمَعْصِيَةِ نَقْضًا ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ .
أَمَّا الشَّرْطِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ 31 ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ التَّالِي 32 فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَكْرِيرًا أَوْ نَقْضًا لَمَا قَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ لَكِنَّهُ 33 قَدْ قَيَّدَهُ بِهِمَا .
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَحَيْثُ قَالَ تَعَالَى : [ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ] (11) .
وَأَمَّا الثَّانِي : فَحَيْثُ قَالَ : [ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ] (12) .
قَالَ التَّبْرِيزِيُّ (13) فِي شَرْحِ الْمِصْبَاحِ (14) : / فِي هَذَا الْأَخِيرِ نَظَرٌ لِأَنَّ عَدَمَ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَ نَقْضًا لِلْإِيمَانِ حِينَئِذٍ / .
قُلْتُ : الِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ 34 إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمَفْهُومِ حَيْثُ اقْتَضَتْ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ صِحَّةَ الْإِيمَانِ مَعَ مُلَابَسَةِ الظُّلْمِ فَلَا يَرِدُ النَّظَرُ . نَعَمْ يَأْتِي النَّظَرُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ شَقَّ 35 ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟ ! فَقَالَ : (إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ 36 تَعَالَى : [إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] (15)) (16) .
تَنْبِيهٌ : إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَدْ يُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى 37 النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ ، وَذَلِكَ إِمَّا مِنْ بَابِ : إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ ، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ شَرْطٌ 38 فِي النُّطْقِ وَالْعَمَلِ ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ : سَبَبٌ فِي النُّطْقِ وَالْعَمَلِ . فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا : تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُخَالِفُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ مَمْنُوعٌ وَإِلَّا لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ لِوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ حَقِيقَةٌ فِي مُطْلَقِ التَّصْدِيقِ .

30- ساقط من ج . 31- م ، و : فظاهر .
32- م ، و : التالي . 33- ب ، و : لكنه .
34- م ، و : بالأدلة . 35-ج ، م : شد .
36- ساقط من ج ، م ، و . 37- م ، و : عند .
38- ج ، م ، و : بسبب .

(11)- الرعد 30 . (12)- الأنعام 83 . (13)- سبقت ترجمته . (14)-
(15)- لقمان 12 .
(16)- أخرجه البخاري في صحيحه م1 ج1 ص 26 . ك : الايمان . ب : ظلم دون ظلم ، المكتبة الثقافية / بيروت ، مسلم في صحيحه ج1 / نشر إدارة البحوث والافتاء والدعوة السعودية ص 114 . ك : الايمان / ب : صدق الايمان وإخلاصه . رقم الحديث 197 .

فَإِنْ قُلْتَ : كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ (39 عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ ، فَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ الْمَجَازِ ، وَقَدْ أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى الْجَمِيعِ ، وَالْأَصْلُ 39) فِي الْإِطْلَاقِ : الْحَقِيقَةُ (17) .

قُلْتُ : مَا ذَكَرْتَهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ (132 / أ) الْفِقْهِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاكِ فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ خَيْرٌ (18) مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ لِكَثْرَةِ مَفَاسِدِهِ 40 وَقِلَّتِهَا فِي الْمَجَازِ وَكَثْرَتِهِ 41 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُخَالِفُ تَقْرِيرًا وَجَوَابًا * ، فَلَا نُطِيلُ 42 بِذِكْرِهِ هُنَا .

وَقَدِ احْتَجَّ الْآمِدِيُّ (19) فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ بِمَا حَاصِلُهُ :

/ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ (43 أَيْضًا ذَلِكَ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ 43) غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ لَمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَرَبَ بِلِسَانِهِمْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ] (20) .

وَثَانِيهَا : أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فَلَوْ كَانَ مَنْقُولًا عَنْ مَوْضِعِهِ 44 اللُّغَوِيِّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأُمَّةِ بَيَانًا ظَاهِرًا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا نَقْلَ الْفَرَائِضِ الَّتِي وَقَعَ النَّصُّ عَلَيْهَا وَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا 45 شْتَرَكَ النَّاسُ فِي الْعِلْمِ بِهِ كَمَا يَشْتَرِكُونَ فِي الْعِلْمِ بِأَمْثَالِهِ .

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ نَفْسَ 46 مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ / (21) اِنْتَهَى 47 . لَا يُقَالُ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ هُوَ التَّصْدِيقُ لَكَانَ إِيمَانُ

(39 ، 39) - ساقط من و .
40- ب ، ج ، م ، و : + وقلته .
41- أ ، و الكثرة .
42- أ ، ب ، ج : نطول .
* - لعلها : وجوابا .
(43 ، 43)- ساقط من : و .
44- أ ، ب ، ج : موضوعه .
45- أ : ما .
46- ساقط من : م ، و .
47- زيادة من ب ، ج ، م ، و .

---

(17)- قارن ذلك بما ورد في : مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول / الشريف التلمساني حققه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1403هـ / 1983 م ص 62 .
(18)- المرجع نفسه .
(19)- سبق التعريف به .
(20)- إبراهيم 5 .
(21)- لم أطلع حتى الآن على هذا المرجع .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِيمَانِ الْعَامِيِّ الْغَبِيِّ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ وَاحِدٌ" فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَزِيدُ . لِأَنَّا نَقُولُ التَّصْدِيقُ الْوَاحِدُ بِالشَّيْءِ وَإِنِ اسْتَحَالَ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ مِنَّا ، غَيْرَ أَنَّ الْإِيمَانَ عَرَضٌ وَالْعَرَضُ مُتَجَدِّدٌ" وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ إِيمَانِ النَّبِيِّ وَإِيمَانِ الْوَاحِدِ مِنَّا بِسَبَبِ كَثْرَةِ تَخَلُّلِ الْغَفْلَةِ بَيْنَ أَعْدَادِ الْإِيمَانِ الْمُتَجَدِّدِ لِلْوَاحِدِ مِنَّا وَلَا كَذَلِكَ إِيمَانُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ 48 السَّلَامُ .

أَوْ بِسَبَبِ مَا يَعْرِضُ لَنَا مِنَ الشُّبَهِ وَالتَّشْكِيكَاتِ الَّتِي يَفْتَقِرُ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ بِالنَّظَرِ السَّدِيدِ وَالْاسْتِدْلَالِ التَّامِّ بِخِلَافِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ رَسَمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا الْإِيمَانَ بِهَذَا الرَّسْمِ وَقَدْ رَسَمَهُ فِيمَا سَلَفَ بِغَيْرِهِ .

قُلْتُ : فَسَّرَ الْإِيمَانَ هُنَا بِأَخَصَّ مِمَّا فَسَّرَهُ بِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْسِمَ الْكُفْرَ بِمَا رَسَمَهُ بِهِ ، تَوَقَّفَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ بِالرَّسْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا دُونَ الْأَوَّلِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ 49 قَالَ : « وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عَلَى الْأَصَحِّ » .

أَقُولُ : لَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عِبَارَةً عَنْ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ 50 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ 51 بِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ 52 (133 / أ) الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ (22) وَمِثْلَهُ نَقَلَ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنِ الشَّامِلِ لِلْإِمَامِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ فَلَا 53 يُتَصَوَّرُ عِلْمٌ أَبْيَنُ مِنْ عِلْمٍ وَلَمَّا أَنَّ 54 كَانَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ اسْمًا 55 لِلْعِبَادَاتِ فَلَا جَرَمَ كَانَ قَابِلًا لِلنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ 56 .

وَكَذَلِكَ السَّلَفُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ وَالْاعْتِقَادِ 57 . قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : "وَالْبَحْثُ لَفْظِيٌّ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ نُصُوصٌ .

48- ب : صلى الله عليه وسلم . 49- زيادة من ج ، م ، و . 50- أ ، ب ، ج : الرسول عليه السلام .

51- أ ، ب ، ج : مجيئه . 52- ساقط من م ، و .

53- ب ، ج ، م ، و : ولا . 54- زيادة من : م ، و .

55- أ : اسماء . 56- ج ، م ، و : الزيادات .

57- أ : والاعتقادات .

---

(22)- في المحصل ص 175 .

والتوفيق أن (23) الأعمال من ثمرات التصديق فكل ما دل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقصان كان مصروفا إلى أصل الإيمان .
وما دل على كونه قابلا لهما فمصروف 58 إلى الإيمان الكامل (24) .
ومقابل الأصح في كلام المصنف يحتمل أن يكون قول من قال بأن الإيمان يزيد وينقص ، وهو الجاري على مذهب من يرى العمل بالأركان داخلا في مسمى الإيمان وقد تقدم أنه المقابل للأصح في تفسير الإيمان ويحتمل أن يكون مع ذلك قول من قال بأنه 59 يزيد ولا ينقص ونسب إلى مالك 60 .
تنبيه : قال سيف الدين : / أما الإيمان هل يزيد أو ينقص ؟ فقد اختلف فيه فمنهم من قال بأنه لا يزيد ولا ينقص . ومنهم من فصل وقال :
أما إيمان الله تعالى الذي أوجب اتصافه بكونه مومنا لا يزيد ولا ينقص .وأما إيمان الأنبياء والملائكة 61 فإنه يزيد ولا ينقص . وأما إيمان من عداهم فإنه يزيد وينقص .
والحق في ذلك أن إيمان الرب تعالى لا يزيد ولا ينقص ، وإلا كان ما يتصف به من زيادة الإيمان ونقصانه حادثا والرب تعالى ليس محلا للحوادث .
وأما إيمان غيره ، فمن فسر الإيمان بالطاعة فإنه يزيد وينقص لإمكان الزيادة والنقصان في الطاعات . ومن فسره بخصلة واحدة من تصديق أو 62غيره فإنه لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث هو خصلة واحدة" اللهم إلا أن ينظر إلى كثرة أعداد أشخاص تلك الخصلة . و63 قال صاحب المواقف (25) : /الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان لوجهين (26) :
الأول : القوة والضعف ، قولكم : الواجب اليقين (64 والتفاوت لاحتمال

58- ب ، ج : مصروف ، م،و: مصروفا . 59- م ، و : لأنه .
60- أ ، ب ، ج : ملك . 61- أ ، و : الملائكة .
62- م ، و : و . 63- الواو : زيادة من ب ، ج ، م ، و .
(64 ، 64)- ساقط من : و .

---

(23)- في المرجع السابق : (+) يقال .
(24)- الكلام بنصه من المحصل ص 175 .
(25)- في المواقف والمراصد / شرح السيد الشريف ص 596 : (+) و .
(26)- في المرجع السابق : بوجهين .

النَّقِيضِ ((27) وَهُوَ وَلَوْ بِأَبْعَدِ وَجْهٍ يُنَافِي الْيَقِينَ (27)) 64) .
قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّفَاوُتَ بِذَلِكَ 65 ثُمَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِيمَانُ النَّبِيِّ وَآحَادِ الْأُمَّةِ سَوَاءٌ 66 وَلِأَنَّهُ 67 بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَلِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي] (28) .
وَالظَّاهِرُ 68 أَنَّ الظَّنَّ الْغَالِبَ الَّذِي لَا يَخْطُرُ مَعَهُ احْتِمَالُ النَّقِيضِ بِالْبَالِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْيَقِينِ .
الثَّانِي : التَّصْدِيقُ التَّفْصِيلِيُّ فِي أَفْرَادِ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ جُزْءٌ 69 مِنَ الْإِيمَانِ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَهُ عَلَى تَصْدِيقِهِ بِالْآخَرِ . وَالنُّصُوصُ دَالَّةٌ عَلَى قَبُولِهِ 70 لَهُمَا . (134 / أ)
وَقَالَ شَرَفُ الدِّينِ : / يُمْكِنُ حَمْلُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ التَّصْدِيقَ لَا تَفَاوُتَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ : **أَحَدُهُمَا** : كَثْرَةُ الْمُتَعَلَّقَاتِ فَمَنْ زَادَ عِلْمُهُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ كَانَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ وَأَكْثَرَ إِيمَانًا وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : [وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا] (29) .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي لَأَعْرَفُكُمْ بِاللَّهِ) (30) .
الْوَجْهُ الثَّانِي : بِرُسُوخِهِ 71 فِي الْقَلْبِ وَبِدَوَامِ أَمْثَالِهِ وَقِلَّةِ تَخْلِيلِ 72 أَضْدَادِهِ 73 كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ أَبِي بَكْرٍ (31) :(مَا سَبَقَكُمْ بِكَثْرَةِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ وَإِنَّمَا سَبَقَكُمْ بِشَيْءٍ وَقَرَ فِي صَدْرِهِ) (32) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ /(33) .

65- ساقط من : و .
66- م ؛ و : سوا .
67- أ ؛ ب ؛ ج : وأنه .
68- زيادة من ب ؛ ج ؛ م ؛ و .
69- ج ؛ م : جزءا ؛ وفي و : جزءه .
70- ب ؛ ج ؛ م ؛ و : قوله .
71- أ : برسخه .
72- أ : تخلل .
73- م : أضوائه . وفي و : أطواده .

((27) ؛ (27)) - ساقط من الأصل (المرجع السابق) .
(28)- البقرة 259 .
(29)- التوبة 125 .
(30)- مسند أحمد / دار صادر للطباعة والنشر م5 ص 434 .
(31)- سبق ذكره .
(32)- كشف الخفاء للعجلوني مؤسسة الرسالة ج2 ص 248 ، ر : 2228 .
(33)- الكلام نقله المؤلف بتصرف طفيف من كتاب شرح المعالم الورقة (225 / ب) .

ثُمَّ 74 قَالَ : « وَأَنَّ الْكُفْرَ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرُّسُلِ بِهِ عَلَى الأَصَحِّ . فَلَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ (75 مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ 75) » .

أَقُولُ : مَدْلُولُ الْكُفْرِ لُغَةً : السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ (34) . فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ مَجَازٌ فِي الْمَعَانِي فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ (76 الْحَقِيقِيِّ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ 76) الْمَجَازِيِّ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا وَيَكُونُ مَجَازًا عَلَى مَا حُقِّقَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : [أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ] (35) .

الْمُرَادُ بِالْكُفَّارِ الزُّرَّاعُ . سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَسْتُرُونَ الْبَذْرَ عِنْدَ حِرَاثَتِهِ . وَمِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي تَسْمِيَةُ الْكَفَّارَةِ كَفَّارَةً لِأَنَّهَا تُغَطِّي الإِثْمَ وَتَسْتُرُهُ . وَمِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ 77 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (36) ، فَدَفْنُ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ تَغْطِيَةٌ لِلْبُصَاقِ حِسًّا وَتَغْطِيَةٌ (78 لِلْخَطِيئَةِ مَعْنًى 78) .

وَقَدْ يُطْلَقُ الْكُفْرُ لُغَةً عَلَى ضِدِّ الإِيمَانِ فَيُقَالُ لِمَنْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ : كَفَرَ بِهِ ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ آمَنَ بِهِ .

وَأَمَّا مَدْلُولُ الْكُفْرِ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرُّسُلِ بِهِ .

فَقَوْلُهُ : إِنْكَارٌ جِنْسٌ وَإِضَافَتُهُ 79 إِلَى مَا بَعْدَهُ تُخْرِجُ إِنْكَارَ مَا لَمْ يُعْلَمْ وَيَبْقَى مَا عُلِمَ . وَهُوَ قِسْمَانِ عَقْلِيٌّ وَنَقْلِيٌّ .

وَالنَّقْلِيُّ قِسْمَانِ 80 مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ . وَبِقَوْلِهِ بِالضَّرُورَةِ خَرَجَ مَا ثَبَتَ بِنَقْلِ الآحَادِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ وَمَا أَدْرَكَهُ الْعَقْلُ بِغَيْرِ الضَّرُورَةِ .

هَذَا إِنْ فَسَّرْنَا 81 الْعِلْمَ هُنَا بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ مَدْلُولِهِ ، فَيَصْدُقُ عَلَى الظَّنِّ وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلُ الظَّنِّيَّاتُ فَيُحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهَا .

74- زيادة من ج ، م ، و .
(75 ، 75)- م ، و : بذنب من أهل القبلة .
(76 ، 76)- ساقط من و .
77- ب ، ج ، م ، و : عليه السلام .
(78 ، 78)- م : لخطيئة معنا . و: لخطيئة معنى .
79- م ، و : وإضافة .
80- ساقط من و .
81- و : ان يسرنا .

---

(34)- نفس التعريف الذي ذكره الآمدي ، انظر ص 310 ; غاية المرام .
(35)- الحديد 19 .
(36)- صحيح مسلم / ادارة البحوث العلمية السعودية ، ج 1 ص 390 ، ك ; المساجد ، ب ; النهي عن البصاق في المسجد ، ر ; 55 ، 56.
، مسند أحمد / دار صادر م 3 ص 173 .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مَجِيءُ الرُّسُلِ ، مَا عُلِمَ بِضَرُورَةِ 82 الْعَقْلِ فَقَطْ كَالْأَحْكَامِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَشِبْهِهَا وَيَرِدُ عَلَى عَكْسِ الرَّسْمِ مَنْ 83 لَيْسَ بِمُنْكِرٍ وَلَا مُصَدِّقٍ .

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ : « عَلَى الْأَصَحِّ » . إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ رَسَمَ الْكُفْرَ بِغَيْرِ هَذَا الرَّسْمِ (135 / أ) وَقَدْ عَرَّفُوهُ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ حَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ .

فَمَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ، قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَهْلِ .

وَمَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ هُوَ الطَّاعَةُ قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ .

وَمَنْ قَالَ : الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ ، قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ تَرْكُ الْإِقْرَارِ .

وَرَدَّهُ سَيْفُ الدِّينِ (37) : بِلُزُومِ كُفْرِ مَنْ صَدَّقَ بِاللَّهِ بِقَلْبِهِ وَمَا جَاءَتْ 84 بِهِ رُسُلُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّصْرِيحَ بِالْإِقْرَارِ لَفْظًا (38) . قَالَ : وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الدِّينِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

قُلْتُ : نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (39) قَوْلَيْنِ فِي إِيمَانِهِ وَكُفْرِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَمَنْ قَالَ : هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْجَنَانِ ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ ، قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ الْإِخْلَالُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ .

وَمَنْ قَالَ هُوَ التَّصْدِيقُ قَالَ الْكُفْرُ هُوَ التَّكْذِيبُ .

وَبَعْدَ أَنْ زَيَّفَ سَيْفُ الدِّينِ هَذِهِ 85 الرُّسُومَ 86 قَالَ :

وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَمْتَنِعُ الْمُتَّصِفُ بِهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ عَنْ 87 مُشَابَهَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ وَذَلِكَ كَالْقَضَاءِ 88 وَالْإِمَامَةِ وَحُضُورِ الْمَشَاهِدِ وَقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ 89 وَالدَّفْنِ

82- ج ، و : ضرورة . 83- ب : ما .
84- م ، و : جاء . 85- ب ، ج ، م ، و : هذا .
86- ب ، ج ، م ، و : الرسم . 87- ب : عن .
88 - أ ، م ، و : كالقضا . 89- و : الجنائز .

---

(37)- سبق التعريف به .
(38)- قارن ذلك بما ورد في غاية المرام ص 310 .
(39)- الشفا ج2 ص 13 ، 14 .

فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ . وَاعْتَرَضَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (40) : / بِأَنَّهُ أَخْفَى 90 مِنَ الْمُعَرَّفِ أَوْ مُسَاوِلَهُ / (41) .

قَالَ : / وَالأَوْلَى أَنَّهُ عَدَمُ التَّصْدِيقِ بِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً أَوْ فِعْلُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ غَالِبًا كَقَتْلِ النَّبِيءِ 91 وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ 92 عَمْدًا .

قَالَ : وَفِي الْمُحَصَّلِ (42) : هُوَ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرُّسُلِ بِهِ 93 وَعَزَاهُ الآمِدِيُّ لِلْغَزَالِيِّ 94 ، وَأَبْطَلَهُ بِمَنْ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ وَلاَ مُكَذِّبٍ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِمُكَذِّبٍ 95 ، وَبِأَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَجَانِينِهِمْ فَإِنَّهُمْ 96 كُفَّارٌ (43) .

قُلْتُ : ذَكَرَ الآمِدِيُّ فِي أَبْكَارِ الأَفْكَارِ (44) :

أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِمَا جَاءَتْ 97 بِهِ رُسُلُهُ ، قَالَ : الْكُفْرُ هُوَ التَّكْذِيبُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ .

قَالَ : وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ (45) وَالْغَزَالِيِّ / .

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ رَسْمَ الْمُحَصَّلِ أَخَصُّ مِنَ الرَّسْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ لَكِنْ 98 تَزْيِيفُ رَسْمِ الْغَزَالِيِّ يَلْزَمُ مِنْهُ تَزْيِيفُ رَسْمِ الْمُحَصَّلِ إِذْ كُلَّ مَا انْتَفَى الأَعَمُّ انْتَفَى الأَخَصُّ . ثُمَّ قَالَ (46) مُعْتَرِضًا عَلَى 99 الآمِدِيِّ :

/ إِنْ أَرَادَ بِمَنْ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ وَلاَ مُكَذِّبٍ أَنَّهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ 100 فَعَدَمُ تَصْدِيقِهِ تَكْذِيبٌ وَمَنْعُ سَلْبِهِمَا عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ 101 مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ 102 مَنْعُ تَكْفِيرِهِ حَسْبَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] (47) .

90- ج : أخفا .   91- م ، و : النبي .   92- م ، و : القدرات .   93- ساقط من و .
94- أ : إلى الغزالي .   95- م ، و : بمكذيب .   96- ج ، م ، و : إنهم .   97- ج ، م ، و : جاء .
98- ب ، و : لكن .   99- ب ، ج ، م ، و : عن .   100- م ، و : الدعوى .   101- زيادة من ب ، ج ، م ، و .
102- م ، و : الدعوى .

---

(40)- سبق التعريف به .
(41)- الورقة (72 / ب) من الشامل لابن عرفة .
(42)- المحصل ص 174 . (43)- الشامل لابن عرفة الورقة (72/ب) . (44)- هذا المرجع لم أعثر عليه حتى الآن .
(45)- في المحصل ص 174 .
(46)- ابن عرفة في الشامل ، الورقة (72 / ب) .
(47)- الإسراء 15 .

وَفِي أَوْلَادِ الْكُفَّارِ وَمَجَانِينِهِمْ خِلَافٌ مَشْهُورٌ / (48) .قُلْتُ مُقْتَضَى مَا رُسِمَ بِهِ الْكُفْرُ وَهُوَ قَوْلُهُ « عَدَمُ التَّصْدِيقِ » . إِلَى آخِرِهِ ، أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ (136 / أ) الدَّعْوَةُ كَافِرٌ ؛ لاقْتِضَائِهِ أَنَّ التَّقَابُلَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ 103 لَا تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ كَمَا يَقْتَضِيهِ رَسْمُ الْغَزَالِيِّ وَالْمُحَصَّلِ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَشْيَاخِي يَحْكِي قَوْلَيْنِ 104 فِي تَقَابُلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ هَلْ هُوَ تَقَابُلُ الضِّدَّيْنِ ، أَوْ تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ 103 وَيَنْبَنِي 105 عَلَيْهِمَا كُفْرُ 106 مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ .

وَقَوْلُهُ : « فَلَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ » .

قَدْ أَذِنَتِ الْفَاءُ 107 بِتَسَبُّبِ مَا بَعْدَهَا عَنْ مَا قَبْلَهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا كَانَ عِبَارَةٌ عَنْ مَا ذَكَرَهُ ، وَمَعْنَاهُ إِنْكَارُ شَيْءٍ عُلِمَ 108 بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ 109 الْخَمْسِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا صَدَّقُوا مَنْ جَاءَ بِهَا وَلَمْ يُنْكِرُوا أَحْكَامَهَا وَلَا بِمَا يُنْكِرُهُ سَائِرُ الْفِرَقِ الْإِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً لِأَنَّ مَا يُنْكِرُونَهُ 110 غَيْرُ مَعْلُومٍ ضَرُورَةً بَلْ نَظَرًا .

وَفِي الْمَعَالِمِ : / الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ (49) أَهْلُ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ . ((50) يَعْنِي لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ كُفْرًا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِقَاطِعٍ 111 سَمْعِيٍّ قَالَ الْإِمَامُ (50)) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَ 112 الْمَعْقُولُ :

أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (51) : (مَنْ صَلَّى 113 صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا

103- م ، و : الملائكة .

104- م ، و : قولان .

105- ب : ويبنى .

106- ساقط من م ، و .

107- ب ، م : الفا .

108- ساقط من م ، و .

109- ب : الصلاة .

110- ج : ينكروه ، م ، و : ينكره .

111- ب ، ج ، م ، و : بقطع .

112- الواو : ساقط من م ، و .

113- ب ، م ، و : صلا .

---

(48)- الشامل لابن عرفة . الورقة (72 / ب) .

(49)- في المعالم ص 152 : (+) أحد من .

((50) ، (50)) - لعله من كلام لمصنف .

(51)- رواه البخاري في صحيحه / دار الفكر ج1 م1 ص 102 . ك : الصلاة ب : فضل استقبال القبلة ، أحمد في مسنده م3 ص 225 .

وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ 108 رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) . (52)

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَوْ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ 114 الْإِيمَانِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَحْكُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيمَانِ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ 115 عَنْهَا ؛ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ 116 بَلْ كَانَ يَحْكُمُ بِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ 117 عَنْ 118 هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلِمْنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا (53) .

وَلَمَّا ذَكَرَ سَيْفُ الدِّينِ الْفِرَقَ الضَّالَّةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ 119 وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ ! قَالَ : (120 مَنْ كَانَ عَلَى 120) مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) (54) .

قَالَ : هَذِهِ الْفِرَقُ هِيَ (121 الْمُسْتَوْجِبَةُ لِلنَّارِ بِنَصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ 121) إِثْنَانِ 122 وَسَبْعُونَ فِرْقَةً : عِشْرُونَ مُعْتَزِلَةٌ وَإِثْنَانِ 122 وَعِشْرُونَ شِيعَةٌ ، وَعِشْرُونَ : خَوَارِجُ ، وَخَمْسَةٌ : مُرْجِئَةٌ ، وَثَلَاثٌ 123 نَجَارِيَّةٌ

114- و : لصحت .
115- أ ، ب ، ج ، م ، و : يسئله .
116- أ ، ب ، ج ، م ، : ذلك .
117- أ ، ب ، م ، و : يسئلهم .
118- و : من .
119- م : ثلاثة .
(120 ، 120) - زيادة من م ، و .
(121 ، 121)- ساقط من م ، و .
122- و : اثنين .
123- و : ثلاثة .

---

(52)- أي لا تنقضوا عهده ... انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص 188 .

(53)- انظر : المعالم بهامش المحصل للرازي ص 152 ، 153 (مرجع سبق ذكره) .

(54)- اخرجه أحمد في مسنده / دار صادر للطباعة والنشر ج2 ص 332 ؛ الترميذي في صحيحه / مطبعة الصاوي ج10 ص 109 . ك : الايمان . ب : ماجاء في افتراق هذه الامة ؛ ابن ماج في سننه / دار احياء التراث العربي ج2 ص 1321 . ك : الفتن . ب : افتراق الامم . ر : 3991 ؛ عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ص 5 ، 6 ،وقد ذكر البغدادي الحديث بصيغ مختلفة وبأسانيد عدة - انظر ص 7 المرجع السابق ، كما ذكره الرازي بصيغ مختلفة - انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ومعه المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين تاليف طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى الهواري ص13 .

124 (55) (125 وَ وَاحِدَةٌ جَبْرِيَّةٌ 125) وَوَاحِدَةٌ مُشَبِّهَةٌ (56) وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدَعِ رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِهَا . وَالنَّاجِيَةُ : هِيَ الثَّالِثَةُ وَالسَّبْعُونَ 126 ؛ وَهِيَ الَّتِي مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ؛ وَهُمُ الْأَشَاعِرَةُ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ/ (57) .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ (137 / أ) الْهَالِكَةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ فَمَا حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا ؟!

قُلْنَا : اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ : فَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (58) ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مُخَالِفِي 127 الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُسْلِمُونَ (59) حَتَّى نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ (128 أَنَّهُ قَالَ 128) : لَا أَرُدُّ شَهَادَةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ غَيْرَ الْخَطَّابِيَّةِ (60) ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الشَّهَادَةِ لِأَوْلِيَائِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ زُورًا (61).

وَ129 مِنَ النَّاسِ 130 مَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ (62) .

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي فُرُوعِهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى 131 خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَبِنَاءَهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ فِسْقِهِمْ وَنَسَبَ الْقَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ 132 ،

124- ب ، ج ، م ، و : ضاسية . (125 ، 125)- زيادة من ب ، ج ، م ، و . 126- ج : والسبعين .
127- ج : مخالفو . (128 ، 128)- ساقط من م ، و . 129- الواو : زيادة من م ، و .
130- م ، و : المسلمين . 131- أ ، م ، و : صلا . 132- ب ، م : ملك . 133- ساقط من ج .

---

(55)- هم أتباع أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجار (ت 220 هـ / 835 م) من المعتزلة تلميذ بشر المريسي خالف المعتزلة في أشياء ، ووافق أهل السنة في أشياء . وللنجارية فرق أشهرها ثلاثة هي : البرغوثية ، والزعفرانية ، والمستدركة من الزعفرانية انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص 571 ، الفرق بين الفرق / البغدادي ص 207 ، 209 .

(56)- ذكر البغدادي أن المشبهة صنفان : صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره ، وصنف آخر شبهوا صفاته بصفات غيره ، وكل واحد من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى . وأول ظهور التشبيه صادر عن أصناف من الروافض الغلاة . ومن مشبهة الذات : فرقة السبئية (أتباع عبد الله بن سبأ) الذي قال لعلي (ر . ع) أنت الإله حقا ، فنفاه علي إلى المدائن . ولما أحرق علي (ر . ع) قوما من اتباعه ، قالوا له : الآن علمنا أنك إله لأن النار لا يعذب بها إلا الله ... انظر الفرق بين الفرق / البغدادي ص 225 .

(57)- لم يذكر سيف الدين ذلك في كتابه غاية المرام ، ولعله في مؤلفه أبكار الأفكار . (58)- نقل ذلك القاضي عياض . انظر : الشفا ج2 ص 595 . (59)- انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة ويليه الفقه الأكبر للشافعي ص 4 ، 5 ط (3) مكتبة محمد علي صبيح وأولاده مصر .

(60)- هم أتباع أبي الخطاب الأسدي محمد بن أبي زينب ، كان مولى لبني أسد (ت سنة 143 هـ) هذه الفرقة كانت تقول : إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق ويزعمون أن الأئمة كانوا آلهة - انظر : الفرق بين الفرق / البغدادي ص 247 .

(61)- نقل عنهم هذا الاعتقاد - البغدادي - انظر : نفس المرجع السابق .

(62)- ذكر البغدادي بأنهم كفار وأنهم مارقون من الدين - انظر المرجع السابق ص 248

وَالشَّافِعِيّ وَالْقَاضِي .وَظَاهِرُ 133 الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ .
قَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ : /وَيُسْتَتَابُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ (63) وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا/ (64) وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ : وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ /(65) .
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ حُذَّاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَدَمُ التَّكْفِيرِ . وَقَدْ كَفَّرَ الْغَزَالِيُّ الْفَلَاسِفَةَ بِإِنْكَارِهِمْ حَشْرَ الْأَجْسَادِ وَعِلْمَ اللَّهِ الْجُزْئِيَّاتِ 144 وَحُدُوثَ الْعَالَمِ .
وَالْأَقْرَبُ تَكْفِيرُ الْمُجَسِّمِ .
وَظَاهِرُ قَوْلِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (66) فِي قَوَاعِدِهِ :/ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ لِعُسْرِ فَهْمِ الْعَوَامِّ بُرْهَانَ نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ/وَكُفْرُ مُدَّعِي الْحُلُولِ لِقِلَّةِ عُرُوضِهِ لِلْأَذْهَانِ وَالْأَوْهَامِ /(67) .وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (68) .

144- أ ، ب ، م ، و : الجزويات .

---

(63)- القائلون بالقدر ضد الجبرية ، حيث يقولون بأن كل عبد من عباد الله تعالى خالق لفعله متمكن من عمله أو تركه بإرادته ، وأول من تكلم في القدر هو معبد بن خالد الجهني البصري (ت80 هـ / 699 م) انظر المنجد في اللغة والأعلام ص 612 ، الفرق بين الفرق / البغدادي ص 18 ، 19 .

(64)- المدونة / دار صادر - بيروت م2 ص 47 .

(65)- ذكر ذلك ردا على سؤال حول موتى القدرية والإباضية ... انظر المدونة ج1 ص 182 الطبعة الأولى / مكتبة السعادة مصر .

(66)- (577-660 هـ / 1181 - 1262 م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الإجتهاد من كتبه : التفسير الكبير ، قواعد الشريعة ، الفرق بين الاسلام والإيمان .
انظر : الاعلام ج4 ص 21 ، المنجد في اللغة والاعلام - قسم الاعلام ص 11 .

(67)- قارن ذلك بما ورد في قواعد الأحكام في مصالح الانام راجع وعلق عليه عبد الرؤوف سعد -دار الجيل / بيروت ج1 ص 200 .

(68)- يقول عبد القاهر البغدادي : وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الاسلام أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بالفرق المذمومة التي (هي من) أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا فى فروع الفقه مع اتفاقهم على اصوله ... وإنما قصد النبي عليه الصلاة والسلام بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية في أبواب العدل والتوحيد ، أو في الوعد والوعيد ... انظر الفرق بين الفرق ص 9 ، 10 ، 11 .

ثُمَّ 1 قَالَ : ((وَأَنَّ نَصْبَ ٱلْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى ٱلْخَلْقِ لَا عَلَى ٱلْخَالِقِ)) .
أَقُولُ ٱلْبَحْثُ فِي ٱلْإِمَامِ 2 يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ 3 وَأَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ .
أَمَّا ٱلْمَسْأَلَةُ 4 فَفِي 5 مَدْلُولِ ٱلْإِمَامَةِ وَٱلْإِمَامِ لُغَةً وَشَرْعًا .
أَمَّا مَدْلُولُ ٱلْإِمَامَةِ 6 لُغَةً فَهِيَ عِبَارَةٌ (7 عَنِ ٱلتَّقَدُّمِ . وَأَمَّا ٱلْإِمَامُ فَهُوَ ٱلْمَتْبُوعُ .
وَأَمَّا ٱلْإِمَامَةُ فِي ٱلشَّرْعِ فَهِيَ عِبَارَةٌ 7) عَنْ رِيَاسَةٍ فِي ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا عَامَّةً لِشَخْصٍ وَاحِدٍ غَيْرِ نَبِيٍّ 8 فَخَرَجَ بِعَامَّةٍ ٱلْقَضَاءُ وَنَحْوُهُ ، وَبِشَخْصٍ كُلُّ ٱلْأُمَّةِ 9 إِذَا عَزَلَتِ ٱلْإِمَامَ لِفِسْقِهِ . وَأَمَّا ٱلْإِمَامُ فِي ٱلشَّرْعِ فَهُوَ ٱلشَّخْصُ ٱلَّذِي يَقْتَدِي 10 بِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .
وَأَمَّا ٱلْأَطْرَافُ : فَالطَّرَفُ ٱلْأَوَّلُ فِي حُكْمِ ٱلْإِمَامَةِ وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلنَّاسُ فِيهِ 11 ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَضَابِطُ ٱلْخِلَافِ (12 أَنْ يُقَالَ 12) نَصْبُ ٱلْإِمَامِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ . وَٱلْقَائِلُونَ (1) بِٱلْوُجُوبِ ٱخْتَلَفُوا فِي أَمْرَيْنِ : ٱلْأَوَّلُ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ ٱلْوُجُوبِ ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا أَنَّ ٱلْوُجُوبَ ثَابِتٌ بِٱلسَّمْعِ دُونَ ٱلْعَقْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ ٱلْأَشَاعِرَةِ (2) وَثَانِيهَا أَنَّ ٱلْوُجُوبَ ثَابِتٌ 13 بِٱلْعَقْلِ دُونَ ٱلسَّمْعِ . وَهُوَ مَذْهَبُ ٱلْإِمَامِيَّةِ وَٱلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ(3) .
وَثَالِثُهَا (4) أَنَّ ٱلْوُجُوبَ ثَابِتٌ بِٱلسَّمْعِ وَٱلْعَقْلِ (138 / أ) مَعًا وَهُوَ مَذْهَبُ ٱلْجَاحِظِ وَٱلْكَعْبِيِّ (5) وَأَبِي ٱلْحُسَيْنِ ٱلْبَصْرِيِّ .

1- زيادة من ج ، م ، و . 2- أ : الامامة .
3- أ ، ب ، ج ، م ، و : بمسئلة . 4- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة . 5- ج، م ، و : فهي .
6- ج : الامام . (7 ، 7)- ساقط من و . 8- م ، و : نبى .
9- ج : الامامة . 10- م ، و : يقتدا . 11- م ، و : فيها .
(12 ، 12)- ساقط من ج . 13- ساقط من م ، و .

---

(1)- وهم : جمهور أصحاب الحديث من الأشعرية والفقهاء وجماعة الشيعة والمعتزلة وأكثر الخوارج - انظر : نهاية الأقدام في علم الكلام / الشهرستاني - مكتبة المثنى - بغداد ص 478 .
(2)- ذكره سيف الدين وعزاه لأهل الحق : انظر ص 364 غاية المرام .
وأهل الحق تعني عنده الأشاعرة ، وجمهور المعتزلة وأكثر الزيدية - انظر : نفس المرجع هامش (2) .
(3)- ذكر سيف الدين ذلك الرأي ونسبه لطوائف الشيعة . انظر : غاية المرام ص 364 .
(4)- انظر : المعالم للرازي بهامش المحصل ص 154 .
ذكر الشهرستاني هذا القول ونسبه للشيعة - انظر : نهاية الاقدام ص 484 .
(5)- لم يذكره الرازي ضمن أصحاب هذا القول - انظر : المعالم ص 154 .

الثَّانِي: أَنَّ (14 إِقَامَةَ الْإِمَامِ 14) هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 15 أَوْ عَلَى الْخَلْقِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ 16 هِيَ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الْمُصَنِّفُ وَمِنْ أَجْلِهَا تَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُونَ (17 فِي الْإِمَامَةِ 17) فِي 13 آخِرِ كُتُبِهِمْ. وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لَا مِنْ أُصُولِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَذَهَبَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ 18 وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ.

وَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 15 عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَهُمْ ثَلَاثُ 19 فِرَقٍ.

الْأُولَى 20 الَّتِي قَالَتْ نَصْبُ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْخَوْفِ.

وَأَمَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْنِ وَالْعَدْلِ فَلَا، وَهُوَ مَذْهَبُ (6) الْأَصَمِّ (7) وَمَنْ تَابَعَهُ.

و 21 الثَّانِيَةُ الَّتِي قَالَتْ بِعَكْسِ مَا قَالَتِ 22 الْأُولَى وَاعْتَلُّوا بِأَنْ قَالُوا رُبَّمَا كَانَ نَصْبُ الْإِمَامِ زِيَادَةً لِلْفِتْنَةِ وَتَمَرُّدِ بَعْضِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ (8) وَأَصْحَابِهِ.

و 21 الثَّالِثَةُ الَّتِي قَالَتْ لَا يَجِبُ نَصْبُ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَإِنْ فَعَلَهُ قَوْمٌ جَازَ وَإِنْ تَرَكُوهُ جَازَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْخَوَارِجِ. هَذَا تَقْرِيرُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ 23. وَقَدِ احْتَجَّتِ 24 الْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ بِمَا تَوَاتَرَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي 25 الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ وَفَاةِ 26 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْتِنَاعِ خُلُوِّ الْوَقْتِ عَنْ 27 خَلِيفَةٍ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (9) رَضِيَ اللَّهُ

(14، 14)- م، و: اقامته. 15- أ، ب، ج، م، و: تعلى. 16- أ، ب، ج، م، و: المسئلة.
(17، 17)- ساقط من ب. 18- م، و: الأشاعرة. 19- م، و: ثلاثة. 20- م، و: الأول.
21- زيادة من م، و. 22- ب، ج، م، و: مقالة. 23- أ، ب، ج، م، و: المسئلة.
24- م، و: احتج. 25- أ: و. 26- ج، م، و: وفات. 27- ج، و: من.

---

(6)- انظر ص 3 من الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.
مطبعة الوطن / مصر / سنة 1298 هـ.
ذكر الشهر ستاني هذا القول ونسبه للنجدات من الخوارج وجماعة من القدرية مثل أبي بكر الأصم انظر: نهاية الأقدام في علم الكلام ص 481.
(7)- سبق التعريف به.
(8)- سبق التعريف به.
(9)- عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبق التعريف به).

عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ وَفَاةِ 26 النَّبِيِّ صَلَّى 28 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّهُ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ . وَتَلاَ 29 قَوْلَهُ تَعَالَى 30 : [وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ] (10) أَلاَ وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَضَى 31 سَبِيلَهُ وَلاَبُدَّ لِهَذَا الأَمْرِ مِنْ قَائِمٍ يَقُومُ بِسَبِيلِهِ فَانْظُرُوا وَهَاتُوا رَأْيَكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ) (11) . فَأَتَاهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ : صَدَقْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَبَادَرُوا وَأَدًا عَنِ الْكُلِّ إِلَى قَوْلِهِ ، وَلَمْ (32 يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ جَرَى 33 التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ 34 . 32) . وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الأَئِمَّةِ 35 . (12) .

إِمَّا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الأُمَّةِ أَوْ بِعَهْدٍ وَ 36 وَصِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا . (13)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ أَوْ 37 إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى 30 فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ (38 جِهَةِ التَّحْسِينِ 38) وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ . وَقَدْ سَبَقَ الدَّلِيلُ عَلَى 39 إِبْطَالِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

فَإِذَا انْهَدَمَتْ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ بَطَلَ جَمِيعُ مَا يُبْنَى 40 عَلَيْهَا مِنَ الْعَقَائِدِ .

وَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّانِي (41 فَفِي شُرُوطِ 41) الإِمَامَةِ إِذَا ثَبَتَ (14) أَنَّ الإِمَامَةَ وَاجِبَةٌ بِالسَّمْعِ فَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ إِنْ قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَتْ عَنِ الْبَاقِينَ

28- أ - عليه السلام . 29- أ ، ب : وتلي .
30- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى . 31- ب ، ج : مضا ، وفي م ، و : اقدمها .
(32 ، 32)- ساقط من ج . 33- م ، و : جرا .
34- و : طريقهم . 35- و : أيمة .
36- الواو : ساقطة من جميع النسخ ، والتصحيح من نهاية الاقدام / الشهر ستاني ص 480 .
37- م ، و : و . (38 ، 38)- و : جيهة التحسن .
39- ساقط من م ، و . 40- ج ، م ، وبينا .
(41 ، 41)- ج : في شروط ، م ، و : في شرط .

---

(10)- آل عمران 144 .
(11)- انظر صحيح البخاري / دار الفكر ج5 م3 ص 143 ، الكامل في التاريخ / ابن الاثير ج2 ص 219 - دار الكتاب العربي - بيروت .
(12)- هذا الكلام ذكره الآمدي في كتابه : غاية المرام ص 364 مع اختلاف طفيف .
(13)- انظر : الشهر ستاني / نهاية الاقدام في علم الكلام ص 479 ، 480 .
(14)- قارن ذلك بما ورد في كتاب الاحكام السلطانية / ابن حبيب ص 4 .

وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ حَرِجَ 42 بِتَرْكِهَا فَرِيقَانِ (139 / أ) أَحَدُهُمَا أَهْلُ 43 الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وَالثَّانِي كُلُّ مَنْ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ شُرُوطٌ .

أَمَّا شُرُوطُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَثَلاثَةٌ : أَحَدُهَا : الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا .

وَالثَّانِي : الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الإِمَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَ الثَّالِثُ : الرَّأْيُ الْمُؤَدِّي إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلإِمَامَةِ 44 أَصْلَحُ .

وَأَمَّا شُرُوطُ (15) الإِمَامِ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الإِمَامَةِ الْكُبْرَى فَهِيَ عَشَرَةٌ . سِتَّةٌ مِنْهَا غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ . وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا مُكْتَسَبَةٌ .

فَأَمَّا السِّتَّةُ الْغَيْرُ الْمُكْتَسَبَةِ فَهِيَ : الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْقُرَشِيَّةُ وَسَلامَةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ .

وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ : النَّجْدَةُ وَالْكِفَايَةُ وَالْعِلْمُ وَالْوَرَعُ (16) . ثُمَّ إِذَا ثَبَتَتِ الإِمَامَةُ لِلإِمَامِ بِتَوَفُّرِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (17) يَلْزَمُهُ مِنْ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ .

أَحَدُهَا : حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الأُمَّةُ فَإِنْ ظَهَرَ مُبْتَدِعٌ أَقْمَعَهُ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا .

وَالثَّانِي : تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ وَقَطْعُ الْخِصَامِ حَتَّى لا يَقْوَى 45 ظَالِمٌ وَلا يَضْعُفَ مَظْلُومٌ . وَالثَّالِثُ : حِمَايَةُ الْبَيْتِ وَالذَّبِّ 46 عَنِ الْحَرِيمِ وَعَنْ جَمِيعِ مَا يَتَّقِي

42- أ : خرج . 43- و : لأهل .
44- م : للأمة . 45- أ : يقوم .
46- و : والذب .

---

(15)- أجمل سيف الدين هذه الشروط في كتابه : غاية المرام في علم الكلام ص 383 .

(16)- وقد زادت الشيعة شروطا أخرى : وهو أن يكون من بني هاشم ، معصوما ، عالما بالغيب ، ويذكران الزيدية يخالفون بقية الشيعة في قولهم بالعصمة والنص - انظر ص 189 من مختصر التحفة الاثنيعشرية / شاه عبد العزيز - تعريب غلام محمد - اختصار محمد شكر - استانبول - تركيا . وقد رد سيف الدين على آراء الشيعة - انظر : غاية المرام ص 384 . وللاطلاع على شروط الشيعة انظر : الملل والنحل 1 / 195 ، مختصر التحفة الاثني عشرية / شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي - نقله من الفارسية إلى العربية سنة 1227 هـ الشيخ الحافظ غلام محمد محي الدين واختصره السيد محمود شكر الألوسي : طبع باستانبول / تركيا .

(17) - أجمل ابن حبيب في كتابه الأحكام السلطانية ص 4 ، 5 هذه الشروط في سبعة شروط .

لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي مَعَايِشِهِمْ .

وَالرَّابِعُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ عَنِ الِانْتِهَاكِ .

وَالْخَامِسُ : تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْقُوَّةِ حَتَّى لَا يَظْفَرَ الْعَدُوُّ بِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ .

وَالسَّادِسُ : جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ تَحْتَ الذِّمَّةِ .

وَالسَّابِعُ : جِبَايَةُ الْفَيْءِ 47 وَالصَّدَقَةُ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ 48 مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا عُنْفٍ .

وَالثَّامِنُ : تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ 49 وَمَا يُسْتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ (50 مِنْ غَيْرِ 50) تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْصِيرٍ وَدَفْعُهُ فِي وَقْتِهِ 51 لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

وَالتَّاسِعُ : اسْتِنَابَةُ الْأُمَنَاءِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ 52 فِيمَا يُفَوِّضُهُ إِلَيْهِمْ 53 مِنَ الْأَعْمَالِ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالنُّصَحَاءِ 52 مَضْبُوطَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً .

وَالْعَاشِرُ : أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ وَيَتَصَفَّحَ الْأَحْوَالَ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ .

وَمَا كُلُّ ذِي لُبٍّ بِمُؤْتِيكَ 54 نُصْحَهُ   وَمَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَبِيبِ (18) .

وَأَمَّا الطَّرَفُ الثَّالِثُ فِي بَيَانِ الْوُجُوهِ 55 الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْإِمَامَةُ وَقَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ قَالَ سَيْفُ الدِّينِ 56 :/ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنِ التَّنْصِيصِ وَالِاخْتِيَارِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 57 مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ التَّنْصِيصُ (58 مِنَ الرَّسُولِ 58) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَخْصٍ ، أَوْ مِنَ الْإِمَامِ ثَبَتَ كَوْنُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِمَامًا .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا (140 / أ) فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ (19) وَأَكْثَرُ طَوَائِفِ الشِّيعَةِ

47- م ، و : الفى .   48- زيادة من ب ، ج ، م ، و .   49- م ، و : العطا .   (50،50)- ساقط من ج .

51- م ، و : (+) و .   52- م ، و : النصحا .   53- ب : إليه .

54- م ، و : بمتك .   55- م ، و : الوجه .   56- ساقط من و .

57- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .   (58،58)- ساقط من و .

---

(18)- البيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي .

انظر : ص 388 من كتاب المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم السجلماسي تقديم وتحقيق علال الغازي / مكتبة المعارف . والبيت من بحر الطويل .

(19)- سبق التعريف بهم .

إِلَى أَنَّهُ لاَ طَرِيقَ غَيْرَ التَّنْصِيصِ (20) مِنَ الرَّسُولِ 59 أَوْ مِنَ الْإِمَامِ .
وَذَهَبَتِ 60 الْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ أَيْضًا طَرِيقٌ فِي إِثْبَاتِ 61 كَوْنِ الْإِمَامِ إِمَامًا . وَذَهَبَتِ 62 الْجَارُودِيَّةُ (21) إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شُورَى ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 63 وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلاً فَهُوَ إِمَامٌ (22).
وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ عَلَى إِبْطَالِ هَذَا الطَّرِيقِ غَيْرِ الْجُبَائِيِّ 64 . وَالْمُعْتَمَدُ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ قَالُوا :
قَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَاجِبٌ شَرْعًا ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى (65 أَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ 66 كَوْنِ الْإِمَامِ إِمَامًا لاَ يَخْرُجُ عَنِ النَّصِّ وَالْإِخْتِيَارِ ، وَالدَّعْوَةِ .
وَالْقَوْلُ بِالتَّنْصِيصِ وَالدَّعْوَةِ 67 مُمْتَنِعٌ فَيَبْقَى 68 الْقَوْلُ بِالْإِخْتِيَارِ وَإِلاَّ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى 65) الْحَصْرِ فِي الطُّرُقِ الثَّلاَثَةِ خَطَأً وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَبَيَانُ 66 أَنَّ الْقَوْلَ بِالدَّعْوَةِ يَمْتَنِعُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ أَوِ 69 الْحُسَيْنِ إِثْنَانِ 70 عَالِمَانِ فَاضِلاَنِ يَدْعُوَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى 71 فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ (72 فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ 72) فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا (73 أَوْلاَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
الْأَوَّلُ مُحَالٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ 73).
وَالثَّانِي : أَيْضًا مُحَالٌ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ 74 ، فَلَمْ يَبْقَ 75 إِلاَّ الثَّالِثُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
وَأَمَّا أَنَّ 76 الْقَوْلَ بِالتَّنْصِيصِ بَاطِلٌ فَلِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى أَحَدٍ

59- و : الرسل . — 60- م ، و : وذهب .
61- ساقط من ج . — 62- و : الجاردية .
63- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى . — 64- أ ، ب ، ج ، و : الجباى .
(65-65)- ساقط من ج . — 66- ساقط من و .
67- م ، و : الدعوا . — 68- ب : فيقى .
69- ج ، م ، و : و . — 70- ج إثنين .
71- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى . (72-72)- ساقط من م ، و .
73- م ، و : تقديم وتأخير في العبارات . 74- ب ، ج ، م ، و : الأولية
75- م ، و : يبقى . — 76- ساقط من م ، و .

20- ذكر سيف الدين قولهم بالتنصيص على إمامة علي رضي الله عنه ، ثم رد على ذلك . انظر ص 374 ، 375 من غاية المرام في علم الكلام . وسيأتي رد المؤلف على ذلك .
(21)- طائفة من الزيدية اتباع أبي الجارود (زياد ابن أبي زياد) وقد زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي بالوصف دون الاسم وزعموا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي ...
أنظر : البغدادي / الفرق بين الفرق تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ، ص 30 .
(22)- المرجع نفسه ص 31 .

لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّنْصِيصُ بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْخَطَإِ ، أَوْ لاَ يُتَصَوَّرُ ؟ !

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ : فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ بِالإِجْمَاعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخُصُومِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ التَّنْصِيصَ كَانَ بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ تَقُومُ 77 الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمْ فَالْعَادَةُ تُحِيلُ تَوَاطُؤَ 78 الْكُلِّ عَلَى عَدَمِ نَقْلِهِ وَإِلاَّ كَانُوا مُخْطِئِينَ بِكِتْمَانِ نَصِّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ مُحَالٌ مُخَالِفٌ لِلْفَرْضِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الإِمَامِ مِنْ عَظَائِمِ الأُمُورِ ؛ فَلَوْ جَرَى التَّنْصِيصُ بِمَشْهَدِ الْجَمَاعَةِ الْمَفْرُوضَةِ لَكَانَتِ الْعَادَةُ تُحِيلُ عَدَمَ نَقْلِهِ كَمَا لَوْ جَرَى بِمَشْهَدِ الْحَجِيجِ أَوْ أَهْلِ 79 الْجَامِعِ قَتْلُ مَلِكٍ فَإِنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ أَلاَّ يَنْقُلُوهُ ، وَلَوْ نَقَلُوهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْقُلَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ ! وَالأَوَّلُ يَكُونُ كَذِبًا ؛ لأَنَّ انْفِرَادَهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : يُوجِبُ شِيَاعَهُ فِيمَا 80 بَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ يَشِعْ . وَأَمَّا الطَّرَفُ الرَّابِعُ : فَفِي ذِكْرِ مَا يَجِبُ بِهِ خَلْعُ الإِمَامِ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا (23) : الَّذِي يَجِبُ بِهِ خَلْعُ الإِمَامِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ ، وَالثَّانِي : يَرْجِعُ إِلَى نَقْصٍ (81 فِي بَدَنِهِ 81) .

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ فَشَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ ، وَالثَّانِي تَرْكُ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَفُسُوقُهُ . وَهُوَ (141 / أ) عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ الْجَوَارِحِ مِنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ 82 كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَصْبِ الأَمْوَالِ وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ .

وَأَمَّا الثَّانِي مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْفُسُوقِ بِالاِعْتِقَادِ بِالتَّأْوِيلِ لِشُبْهَةٍ 83 .

فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ 84 إِلَى أَنَّ فِسْقَهُ يُوجِبُ خَلْعَهُ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الثَّبْتِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ : لاَ يُخْلَعُ بِهَذِهِ الأُمُورِ وَلاَ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ

77- ب ، ج ، م ، و : تقوى .
78- ب : تواطا ، م ، و : تواطئ .
79- م ، و : أو هل .
80- ساقط من م ، و .
(81،81)- ساقط من م ، و .
82- أ : (+) من .
83- و : وشبهه .
84- ساقط من م ، و .

---

(23)

وَعَظَلَهُ وَتَخْوِيفُهُ وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِيمَا إِلَيْهِ يَدْعُو 85 مِنَ الْمَعَاصِي.
وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (صَلُّوا وَرَاءَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) (24).
وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا لَمْ يَأْمُرْ بِإِثْمٍ فَإِذَا 86 أَمَرَ بِهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) (25).
وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَطِعْهُمْ وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) (26).
وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وِلَايَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ إِذَا اسْتَتْبَعَ النَّاسَ بِشَكْوَتِهِ*.
فَقِيلَ وِلَايَتُهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ.
(87 وَقِيلَ وِلَايَتُهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ 87) لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُؤَدِّي إِلَى الْهَرَجِ وَالْفِتْنَةِ.
وَاخْتُلِفَ فِي أَحْكَامِهِ هَلْ هِيَ نَافِذَةٌ 88 أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا نَافِذَةٌ 88.
وَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى نَقْصٍ فِي الْبَدَنِ (89 فَلَا بُدَّ 89) أَنْ يَكُونَ سَالِمَ الْحَوَاسِّ فَإِنَّ فَاقِدَهَا لَا يَتَمَكَّنُ 90 مِنْ تَدْبِيرِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ بِتَدْبِيرِ غَيْرِهِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمَّا الْخَرَسُ 91 وَالصَّمَمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ.
وَاخْتُلِفَ هَلْ يَمْنَعَانِ مِنِ اسْتِدَامَتِهِ أَمْ لَا؟
فَقَالَ قَوْمٌ: يَخْرُجُ الْإِمَامُ بِهِمَا أَوْ 92 بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْإِمَامَةِ قِيَاسًا عَلَى ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ
وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَخْرُجُ بِهِمَا لِقِيَامِ الْإِشَارَةِ مَقَامَهُمَا.
وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ لَمْ يَخْرُجْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

85- أ، ب، ج، م، و: يدعوا. 86- م، و: فإذا.
(87، 87)- ساقط من ج. 88- أ، و: نافدة.
(89،89)- ساقط من و. 90- م، و: لا يمكن.
91- أ ب، ج، م، و: الخرص. 92- ج: لا.
* - كذا في كل النسخ ولعل الصواب هو: شوكته.

---

(24)- انظر: كشف الخفاء للعجلوني / مؤسسة الرسالة ج2 ص37.
(25)- أخرجه مسلم في صحيحه ج3 ص 1468. ك: الإمارة. ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ر: 38.
وابن ماجه في سننه ج2 ص 956. ك: الجهاد. ب: لاطاعة في معصية. ر: 2864.
(26)- أخرجه مسلم في صحيحه ج3 ص 1476. ك: الإمارة. ب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. ر: 52.

ثُمَّ 1 قَالَ : « وَيُقَالُ أَنَا مُؤمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الأَصَحِّ » .

أَقُولُ : اَلْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ 2 لَفْظِيٌّ لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ كَمَا نُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَيْسَ ذَلِكَ مَحْمُولاً 3 عِنْدَهُمْ عَلَى الشَّكِّ فِي الْحَالِ بَلْ فِي الْعَاقِبَةِ (1) ، (4 لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْمُنْتَفَعَ بِهِ الِانْتِفَاعُ 4) الْخَاصُّ هُوَ 1 الْبَاقِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ . جَعَلَنَا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا . وَخَتَمَ لَنَا بِالْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا .

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَيُحْمَلُ 5 ذَلِكَ 1 عَلَى الشَّكِّ فِي الْحَالِ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ . وَقَدْ نَقَلَ شَرَفُ الدِّينِ عَنِ الْحَسَنِ (2) الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَتَقُولُ أَنَا مُؤمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَرَدْتَ بِالْإِيمَانِ مَا يُحِلُّ ذَبِيحَتِي 6 وَتَجُوزُ 7 بِهِ مُنَاكَحَتِي 8 فَأَنَا مُؤمِنٌ حَقًّا . وَإِنْ أَرَدْتَ مَا يُحْكَمُ لِي بِهِ مِنَ النَّجَاةِ 9 (142 / أ) مِنَ النَّارِ فَأَنَا مُؤمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3) . وَهَذَا كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ .

1- زيادة من ج ، م ، و . 2- أ ، ب ، ج ، م ، و : المسئلة .
3- أ : محمول . (4-4)- م ، و : (لا الايمان المنتفع به الانتفاع) .
5- م ، و : فيحتمل . 6- م ، و : ذبحتي .
7- أ : ويجوز . 8- أ : مناكحي .
9- م ، و : النجات .

---

(1)- انظر : الفقه الأكبر للشافعي ص 26 ، ط (3) مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - مصر .
(2)- سبق ذكره انظر ص 123 هـ1 .
(3)- نقل شرف الدين هذا الكلام في شرح المعالم للرازي - انظر : الورقة 225 / ب .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ فَخْرُ ٱلدِّينِ فِي ٱلْمَعَالِمِ :

/لَمَّا كَانَ ٱلْإِيمَانُ 10 عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ مَجْمُوعَ ٱلْأُمُورِ ٱلثَّلَاثَةِ (4) : وَهِيَ ٱلْإِعْتِقَادُ وَٱلْقَوْلُ وَٱلْعَمَلُ كَانَ حُصُولُ ٱلشَّكِّ فِي ٱلْعَمَلِ يَقْتَضِي ٱلشَّكَّ فِي أَجْزَاءِ هَذِهِ ٱلْمَاهِيَّةِ فَيَصِحُّ ٱلشَّكُّ فِي حُصُولِ ٱلْإِيمَانِ / (5).

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَمَّا كَانَ ٱلْإِيمَانُ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنِ ٱلْإِعْتِقَادِ ٱلْمُجَرَّدِ (6) لَمْ يَكُنِ ٱلشَّكُّ فِي ٱلْعَمَلِ 11 مُوجِبًا لِوُقُوعِ ٱلشَّكِّ فِي ٱلْإِيمَانِ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ ٱلْإِمَامَيْنِ خِلَافٌ فِي ٱلْمَعْنَى

قَالَ ٱلشَّيْخُ(12 أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ 12) ابْنُ عَرَفَةَ :/ عَزَا 13 عِيَاضُ ٱلْأَوَّلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ(7) وَأَتْبَاعِهِ ، وَٱلثَّانِي لِابْنِ سُحْنُونٍ (8) وَأَتْبَاعِهِ ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمَا مُجَادَلَاتٌ وَتَشْنِيعَاتٌ.

نَسَبَ 14 ٱلْأَوَّلُونَ ٱلْآخَرِينَ لِلْإِرْجَاءِ وَٱلْآخَرُونَ ٱلْأَوَّلِينَ لِلشَّكِّ / (9).

10- ج : النظر
11- ساقط من م،و
(12،12) زيادة من ب،م،و
13- أ ، ب ، ج : عزي .
14 - و : بسبب .

---

(4) انظر : الفقه الأكبر للشافعي ص 26، ط (3) مكتبة محمد علي صبيح وأولاده مصر .

(5) - انظر : ص 148، 149 من المحصل للرازي وبهامشه المعالم - المطبعة الحسينية المصرية 1323 هـ

(6) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص 5 ط (3) مكتبة محمد عابر صبيح - وأولاده ويليه الفقه الأكبر للشافعي .

(7) - محمد بن ابراهيم ابن عبدوس كان حافظا لمذاهب مالك بن انس والرواة من أصحابه ، إماما متقدما عزيز الإستنباط ، جيد القريحة ، وله كتاب سماه المجموعة ألفه في الفقه على مذاهب مالك وأصحابه وكان ناسكا عابدا متواضعا .. توفي سنة 258 هـ ...
انظر : طبقات علماء إفريقية / محمد بن الحارث بن أسد الحسني - دار الكتاب اللبناني - بيروت ج 4 ص 133 .

(8)- محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي فقيه مالكي مناظر ، كثير التصانيف توفى بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن فيها سنة 256 هـ ، وكان مولده سنة 202هـ ، انظر الشفا / عياض : تحقيق مجموعة من العلماء ج 1 ص 709 هـ 10 .

(9) - الكلام نقله المؤلف من الشامل لابن عرفة انظر : الورقة (172 / ب) مخ ، خ ، ع ، ر رقم : 1 ك ،

تَنْبِيهٌ : قَالَ الشَّيْخُ (15 أَبُو عَبْدُ اللَّهِ 15) بْنُ عَرَفَةَ : / فَظَاهِرُ نَقْلِ الْفَخْرِ وَعِيَاضٍ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَقْيِيدِ أَنَا مُؤمِنٌ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ الْمَالِكِيِّ (10) فِي تَقْيِيدِهِ 16 بِعِنْدَ اللَّهِ / (11) . قَالَ : / ذُكِرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ 17 الْقَابِسِيِّ (12) أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ بَابَ دَارِ ابْنِ عَبْدُوسٍ وَقْتَ اخْتِلَافِهِ مَعَ ابْنِ سَحْنُونٍ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مَذْهَبُكَ فِي الْإِيمَانِ (15 فَقَالَ أَنَا مُؤمِنٌ 15) فَقَالَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَا أَقْطَعُ بِذَلِكَ بِنَفْسِي 18 لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا يُخْتَمُ لِي بِهِ .

فَبَصَقَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِ ابْنِ عَبْدُوسٍ فَعَمِيَ الرَّجُلُ فِي وَقْتِهِ . وَأَشَارَ أَبُو مَنْصُورٍ (13) فِي مُقْنِعِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا لِلْإِجْمَاعِ 19 عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِمُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا بِنَصٍّ / (14) . قَالَ الشَّيْخُ : / أَوْ إِجْمَاعٍ كَقَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (15) / ، (16) .

ثُمَّ قَالَ (17) / وَفِي جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِهِ هُوَ مُؤمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ مُطْلَقًا أَوْ بِقَيْدِ إِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ مِثْلَ عَلَانِيَتِهِ نَقْلاً 20 :

عِيَاضٌ مَعَ (18) ابْنِ التَّبَّانِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَعَ أَكْثَرِهِمْ / (19) .

(15،15)- زيادة من ب ، م ، و . 16- في م ، و : تقييد .
17- أ ، ب ، ج ، : (*) ب. 18- ب ، ج ، : لنفسي
19- ب ، ج ، م ، و : الاجماع . 20- ساقط من ج . ولعلها : نقلان

---

(10)- (11)- انظر : الشامل الورقة (72/ب) .
(12)- هو : أبو الحسن بن محمد بن خلف المعافري ، ولد سنة 324 هـ وكان ضريرا ،
وكتبه في نهاية الصحة ، ضبطها له ثقات أصحابه منسوب لقابس بلدة بالمغرب بين سفاقس وطرابلس ، ولم يكن منها ولكنه عرف بعمه ، ولد سنة 324هـ / 936م، توفي في ربيع الآخر سنة 403ه بمدينة القيروان - انظر : القاضي عياض / الشفا ج1 ص 76 هـ (2) ، الزركلي / الأعلام . ط (4) ج4 ص : 326 .
(13) - لعله عبدالقاهر بن طاهر البغدادي أبو منصور (ت 429هـ / 1038م) - فقيه شافعي كبير ، وعالم من أئمة الأصول - نشأ في بغداد ومات في اسفرائين ...من كتبه : أصول الدين ، تفسير القرآن ، الإيمان وأصوله ..انظر : الأعلام ط4 ج4 ص : 48
، المنجد في اللغة والأعلام ، ص : 367
(14) انظر : الشامل لابن عرفة الورقة (72/ب)
(15)- ابن مروان (61- 101 هـ / 681 - 720 م) الخليفة الاموي ،القرشي ، وهو تابعي جليل وامام عظيم ، وسادس الخلفاء على ما قيل ، بلغ من العمر الأربعين مدة ولايته سنتان وخمسة اشهر وأيام ، انظر الشفا ج2 ص 30 هـ (1) ، المنجد من اللغة والأعلام ص 379 .
(16)- الشامل الورقة (73 / أ) .
(17)- الضمير يعود إلى ابن عرفة . (18)- في الشامل : عن . ولعله هو الصواب .
(19)- الشامل الورقة (73/أ) .

ثُمَّ 1 قَالَ : ((وَلاَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ شُبَهِ أَهْلِ الضَّلاَلِ إِلاَّ عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ فِي النَّظَرِ وَفِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ تَمَكُّنًا يَقْوَى 2 بِهِ عَلَى دَفْعِهَا وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ .))
أَقُولُ : يَعْنِي أَنَّ مُنَاظَرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِمْ وَحَلَّ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ جِهَتِهِمْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وُجُوبَ الْعَيْنِيَّاتِ بَلْ هِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَكَمَا يَجِبُ الذَّبُّ 3 عَنِ الدِّينِ وَقَتْلِ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ كَذَلِكَ يَجِبُ الذَّبُّ 3 عَنْهُ وَزَجْرُ 4 مَنْ بَسَطَ لِسَانَهُ .
فَمَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى 5 قُوَّةَ النَّظَرِ بِحُصُولِ مَلَكَةٍ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَيَدْفَعُ بِهَا مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الشُّكُوكِ وَشُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِنُصْرَةِ دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 6 وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَصِّلِينَ وَإِلاَّ فَالْخِطَابُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَمِيعِ فَلاَ يُسْقِطُهُ إِلاَّ قِيَامُ (143/أ) مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الدِّينَ بِقِيَامِهِ مَنِيعٌ وَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ تِلْكَ الْمَلَكَةُ فَلاَ يُلْقِي بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ .
قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ : / أَمَّا الْقِيَامُ بِدَفْعِ شُبَهِ الْمُبْطِلِينَ فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ 7 إِلاَّ مَنْ طَالَعَ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ وَحَفِظَ الْكَثِيرَ مِنْهَا وَفَهِمَ مَقَاصِدَهَا وَأَحْكَامَهَا وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْ أَئِمَّةٍ فَاوَضَهُمْ فِيهَا وَرَاجَعَهُمْ فِي أَلْفَاظِهَا وَأَغْرَاضِهَا وَبَلَغَ دَرَجَةَ الإِمَامَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِصُحْبَةِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَرْشَدُوهُ لِلصَّوَابِ وَحَذَّرُوهُ مِنَ الْخَطَإِ 8 وَالضَّلاَلِ حَتَّى ثَبَتَ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ ثُبُوتًا قَوِيًّا فَيَكُونُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ حِينَئِذٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ .
وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ لأَنَّهُ رُبَّمَا ضَعُفَ عَنْ رَدِّ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فَيَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ مِنْهَا 9 مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ فِي هَلاَكِهِ . نَسْأَلُ 10 اللَّهَ جَلَّ جَلاَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ بِلاَ نِهَايَةٍ .

1- زيادة من ب ، م ، و .
2- ج ، م ، و : يقوا .
3- أ ، و : الدب .
4- و : وجبر .
5- أ ، ب ، ج ، م ، و : تعلى .
6- ب ، ج : العلمين .
7- ساقط من و .
8- م ، و : الخطاء .
9- زيادة من ب ، ج ، م ، و
10- أ ، ب ، ج ، م ، و : سئل

[رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ] (1).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا 11 مُحَمَّدٍ 12 وَآلِهِ 13 (14 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا 14) 15.

(16 كَمُلَ كِتَابُ بُغْيَةِ الطَّالِبِ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زِكْرِيٍّ التِّلِمْسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ الْمُنْتَسِخُ بِرَسْمِ خِزَانَةِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْمُعَظَّمِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ابْنِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَوْلَانَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْغَالِبِ بِاللَّهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ الشَّرِيفِ الْحَسَنِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ آمِينْ 16).

عَلَى يَدِ 17 خُوَيْدِمِ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ : سَالِمُ (2) بْنُ أَحْمَدَ الْعِكْرِمِيِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ وَفَرَغَ مِنْهُ جُمَادَى الْأُولَى عَامَ : إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ.

11- ج ، م ، و : (+) ونبينا ومولانا . 12- ج : (+) الكريم، و : (+) خاتم النبيئين وإمام المرسلين.
13- أ ، ب ، ج ، م ، و (14،14)- ساقط من ج ، م ، و .
15- ج ، م ، و : (+) : عدد ماذكره الذاكرون وعدد ماغفل عن ذكره الغافلون وعلى أزواجه وذريته الطاهرين ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين واجعلنا يارب لسنتهم من التابعين ولاحول ولا قوة إلا باللهالعلي العظيم .
16- ساقط من ب ، ج ، م ، و .
17- في نهاية نسخة م : انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على مولانا محمد الصادق الأمين صلاة وتسليما دائمي الإتصال إلى يوم الدين وعلى آله أزواجه وذريته وأصحابه الهادين المهتدين على يد عبيد الله وأحوجهم إلى عفوه محمد محمد محمود غفر الله له ولوالديه وكاسبه وأسلافه ولجميع المسلمين بسعة رحمة رب العالمين صبيحة يوم السبت شهر ربيع النبوي عام اثنان (و) ألف ستة (هـ) .
- وفي نهاية نسخة ج : انتهى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقع الفراغ من نسخه صبيحة جمعة ثمانية وعشرين من شهر الله جمادى الأخيرة عام ألف على يد أحمد بن محمد ابن عبد الله بن يخلف بن موسى وفقه الله وغفر لهم بمحروسة لمطة بلدنا منجتت أمنها الله من البليات وصانها عن طوارق الحدثان ، لنفسه ثم لمن شاء الله .
- في ب : على يد العبد الفقير المذنب الراجي رحمة مولاه وغفران ذنوبه وذنوب والديه وذنوب المسلمين أجمعين عبد الله بن ابراهيم بن الحاج ... كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده وكان الفراغ منه ضحوة يوم الخميس الخامس من شوال عام خمس وتسعين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين .

---

(1)- البقرة 285 .
(2)- لم أعثر له على ترجمة .

(144/أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ1صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ1 (2 الْحَمْدُ لِلَّهِ نَصُّ 3 عَقِيدَةِ الْإِمَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ 2) :

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ : فِي التَّوْحِيدِ وَفِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَفِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ . فَيُؤْمِنَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الْإِلَهِيَّةِ 4 ، وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ 5.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا (2 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 2) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ . وَأَنَّ كُلَّمَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ صِدْقٌ وَأَنَّ الْإِيمَانَ (2 هُوَ التَّصْدِيقُ 2) وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ 6 هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ . وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا بُدَّ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ التَّابِعِ لِلْمَعْرِفَةِ عَنْ مُسْتَنَدٍ جَلِيٍّ ، بِثُبُوتِ الصَّانِعِ وَوُجُودِهِ وَوُجُوبِ وُجُودِهِ وَثُبُوتِ قِدَمِهِ وَعَدَمِ تَرْكِيبِهِ وَعَدَمِ تَجَزِّيَّتِهِ وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِي الْمُتَحَيِّزِ وَعَدَمِ إِتِّحَادِهِ بِغَيْرِهِ وَعَدَمِ حُلُولِهِ فِيهِ وَإِسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي جِهَةٍ وَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ وَاسْتِحَالَةِ الْآلَامِ 7 وَاللَّذَّاتِ8 عَلَيْهِ . وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ بِقُدْرَةٍ قَدِيمَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ 9 قَائِمٍ بِذَاتِهِ .

مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَةٍ (10 قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ 10) . سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، بِصِفَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ بِذَاتِهِ زَائِدَتَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا . مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ قَدِيمٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

وَالْخَبَرِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا (11 بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِهِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَبِذَاتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي وَهُوَ الْأَصَحُّ 11) وَلَا تُعْرَفُ حَقِيقَةُ ذَاتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ .

وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ صَحِيحَةٌ وَاقِعَةٌ : وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْإِسْتِوَاءِ عَلَى رَأْيٍ . وَبِصِفَةٍ تُوجِبُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَكَانِ عَلَى رَأْيٍ . وَبِصِفَةِ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ

1- ساقط من : أ ، م ، خ .

2- خ : نسخة من العقيدة ، موجودة ضمن مجموع بالخزانة العامة رقم 1755 د ، (2-2)- زيادة من م ،

3- نص العقيدة كله ساقط من ب ، ج .

4- أ : الالاهية . وهو ساقط من : خ

5- م ، خ : فعله 6- م : وقال

7- م : الألم 8- خ : والذات .

9- خ : (+) قديم . (10 ، 10)- ساقط من : خ

(11 ، 11)- زيادة من : م.

عَلَى رَأْيٍ . وَبِالْقِدَمِ غَيْرِ الْبَقَاءِ عَلَى رَأْيٍ . وَبِالْعَلَمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالْمُرِيدِيَّةِ وَالْحَيِّيَّةِ عِنْدَ مُثْبِتِي 12 الْأَحْوَالِ . (13 وَبِعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى رَأْيٍ13) .

وَبِالرَّحْمَةِ وَبِالرِّضَى وَالْكَرَمِ غَيْرِ الْإِرَادَةِ عَلَى رَأْيٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا .

وَأَنَّهُ وَاحِدٌ بِصِفَاتِهِ 14 . وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي مَقْدُورِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ كَوْنِ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ (145/أ) مُتَعَلَّقُ الْمُؤَاخَذَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَا تَحْسِينَ وَلَا تَقْبِيحَ عَقْلًا . وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِغَرَضٍ .

وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالتَّعْظِيمِ 15 .

وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ النَّبِيئِينَ . وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، دَلَّتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَصِدْقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ . وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ . وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ النُّبُوءَةِ وَبَعْدَهَا ، وَفِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالْفَتَاوِي .

وَمِنَ الصَّغَائِرِ بَعْدَ النُّبُوءَةِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِمَنْ جَوَّزَهَا عَلَيْهِمْ سَهْوًا بِخِلَافِ 16 مَا قَبْلَهَا فِي السَّهْوِ لَا مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ . وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَئِكَةِ 17 عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَنَّ الْمَعَادَ الْبَدَنِيَّ حَقٌّ ، بِمَعْنَى : جَمْعُ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا أَوْ بِمَعْنَى إِعَادَتِهَا بَعْدَ إِعْدَامِهَا .

وَأَنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ مُنَعَّمَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ 18 بَاقِيَةٌ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ لَا تَنَاسُخَ فِيهَا .

وَأَنَّ سَائِرَ السَّمْعِيَّاتِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى 19 وَعَذَابِهِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ وَنُطْقِ الْجَوَارِحِ وَالْحَوْضِ 20 وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَدَوَامِ نَعِيمِهَا وَأَحْوَالِ النَّارِ وَدَوَامِ عَذَابِهَا حَقٌّ 21 وَأَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مُمْكِنَتَانِ وَوُقُوعُ ذَلِكَ (22 مَقْطُوعٌ بِهِ بِخَبَرِ الصَّادِقِ 22) .

12- في م : مثبت

(13/13)- ساقط من م

14- أ : بصفات

15 - في خ : والعقاب.

16- أ، م : بخلف .

17- أ،م : الملائكة .

18- م : الشقاء.

19- أ، م : تعلى . وهو ساقط من : خ

20- خ : (+) والشفاعة.

21- زيادة من م، خ

(22/22)- ساقط من خ.

وَأَنَّ وَعِيدَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مُنْقَطِعٌ وَوَعِيدَ الْكَفَرَةِ دَائِمٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَانِدٍ .
وَأَنَّ الْإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْدِيقِ الرُّسُلِ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُمْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَأَنَّ الْكُفْرَ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْكَارِ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرُّسُلِ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ .
فَلَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ .
وَأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ لَا عَلَى الْخَالِقِ .
وَيُقَالُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ .
وَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِدَفْعِ شُبَهِ أَهْلِ الضَّلَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ فِي النَّظَرِ 23 فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ تَمَكُّنًا يَقْوَى بِهِ عَلَى دَفْعِهَا وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ (24 إِنْ شَاءَ اللَّهُ 24) ، (25 إِنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 25) . 26

23- أ : (+) و
(24،24)- زيادة من م
(25،25)- ساقط من م ، خ
26- خ : كملت العقيدة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه ومنه.

الفهارس

ا - فهرسة الآيات القرآنية الكريمة

2- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

3- فهرست الشواهد الشعرية
(الترتيب حسب الصفحات)

القافية	البحر	القائل	الصفحة
فئة	الرجز	أحمد بن زكي	59
سنه	"	"	59
مسهلا	"	"	59
مغنيا	"	"	59
أحمد	"	"	61-60
الختام	"	"	61-60
والصالحين	"	"	61-60
قائما	"	"	63
حزبه	"	"	63
إفضاله	"	"	63
ابن زكي	"	"	63
عسير	"	"	64
أنتما	"	"	64
أماجدا	الطويل		167
الطعام	الخفيف	الكميت	167
نجليها	البسيط		168
ساطع	الطويل		168
تحيرفيك	الخفيف	رؤبة بن العجاج	168
من تأله	الكامل	رؤبة بن العجاج	169
اليد	الطويل	"	170
هجوع	الوافر	عمرو بن معد يكرب	217
ما أقول	الطويل		217
ختفهم	الطويل		246
مهراق	الرجز	الأخطل	276

4- فهرست الطوائف والمذاهب

5- مسرد الأمكنة

6- فهرس الأعلام (مرتبة حسب الترتيب الأبجدي)

أ- فهرست أعلام الدراسة

ب : فهرست أعلام التحقيق

7- فهرسة المراجع

أ - مراجع الدراسة

-أبو حمو موسى الزياني / د . حاجيات . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر

-الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام / عباس بن ابراهيم المراكشي . ط (1) 1355هـ / 1936م

-الأعلام / الزركلي دار العلم للملايين ببيروت

-الامام بن يوسف السنوسي وعلم التوحيد / جمال الدين بوقلي حسن . المؤسسة الوطنية للكتاب / الجزائر

-الامام بن يوسف السنوسي وشرحه لكتابه في المنطق / تحقيق اسعيد عليوان

-الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية / حساني مختار . رسالة الدكتوراه ، السنة الجامعية 1985 - 1986 جامعة الجزائر

-البداية والنهاية / ابن كثير - مطبعة السعادة - مصر

-البستان / ابن مريم طبع بالمطبعة الثعالبية 1326هـ / 1908م

-بغية الرواد / يحيى بن خلدون - تحقيق : أ . بيل

-بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب / ابن زكري . مخ،خ،ع،ر : 2123 د

-تاريخ الجزائر في القديم والحديث / تقديم وتصحيح محمد الميلي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر 1396هـ / 1976م

- تاريخ بني زيان ملوك تلمسان / التنسي - تحقيق محمود بوعياد

-تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر الهجري (16 - 20م) / سعدالله - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر

-تاريخ الدولتين (الموحدية والحفصية) / الزركشي - تونس 1289هـ .

-التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16م) / بشاري لطيفة - جامعة الجزائر 1406-1407هـ 1986-1987م .

-تعريف الخلف برجال السلف / الحفناوي - تحقيق : محمد أبو الاجفان - بيروت 1982م .

-تلمسان عبر العصور / أبو عمرو الطمار المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر

الجزائر بين الماضي والحاضر / آيف لاكوس - ترجمة اسطنبول رابح

الجزائر في التاريخ / عبدالحميد حاجيات وآخرون - الجزائر

جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري / بوعياد

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر

دائرة المعارف / البستاني بيروت 1960

دراسات في تاريخ المغرب والأندلس / د. احمد مختار العبادي ط (1) 1966م

درة الحجال /ابن القاضي - تحقيق : د. محمد الاحمدي أبو النور - دار التراث ، المكتبة العتيقة - تونس

دوحة الناشر لابن عسكر - فاس - طبعة حجرية

رحلة القلصادي / أبو الحسن علي القلصادي - دراسة وتحقيق : محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع 1978م .

الرسالة / الامام الشافعي- تحقيق احمد محمد شاكر - مكتبة التراث - القاهرة 1979م .

Revue Africaine / Brosselard . 5 Année , N 27 , Mai 1861

زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ / محمد بن الأعرج الحسني مخ ، خ ، م ، ر . رقم 170

شجرة النور الزكية / مخلوف طبعة جديدة 1349هـ .

شرح محصل المقاصد / لمؤلف مجهول مخ ، خ ، م ، ر . رقم : 8224

شرف الطالب في أسنى المطالب / أحمد بن القنفذ - تحقيق : محمد حجي - الرباط 1396هـ / 1976م

الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض . تحقيق : محمد أمين قره علي وآخرون - مؤسسة علوم القرآن . دار الفيحاء - عمان . ط (2)

صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث القاهرة . ط (1) 1412هـ / 1991م

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / السخاوي منشورات : دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان

طبقات الحضيكي مخ ، خ ، ع ، ر رقم D1124

طبقات المفسرين / الداوودي ط (1)

طبقات الشافعية / السبكي ط (1)
طبقات النحويين / الزبيدي - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - مصر
ظهر الاسلام / احمد أمين مطبعة لجنة التأليف القاهرة 1364هـ / 1945م
العبر / ابن خلدون - المطبعة المصرية ببولاق - 1284 هـ .
فتح الباري شرح صحيح البخاري / بن حجر - تحقيق : عبدالله بن باز وآخرون - الرياض 1379هـ .
فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات / الكتاني - دار الغرب الاسلامي بيروت
فهرست المنجور- تحقيق محمد حجي - الرباط - دار المغرب - 1976م .
فهرست مخطوطات الخزانة العامة بالرباط / علوش عبدالرحمن
قبائل المغرب / عبدالوهاب منصور المطبعة الملكية 1388هـ / 1968 م
كتاب الجزائر بين الماضي والحاضر - ترجمة اسطنبول رابح
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مكتبة المثنى - بغداد
كفاية المحتاج / أحمد بابا التنبكتي - طبعة حجرية
- اللآلئ السندسية في الفضائل السندسية
لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة / الجويني - تحقيق : فوقية حسين - عالم الكتب - بيروت
مجلة الثقافة / وزارة الثقافة بالجزائر س : 15 ، ع : 90 صفر / ربيع الاول 1406هـ / 1985م
محصل المقاصد / ابن زكري مخ ، خ ، ع ، ر رقم D1066
مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي / د . عبدالله شريط - المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985م .
المختصر في أخبار البشر / أبو الفداء - القاهرة 1325هـ .
مسند الامام أحمد دار صادر للطباعة والنشر - بيروت
مصباح الأرواح / المغيلي . تحقيق رابح بونار- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر
معجم المؤلفين / كحالة - دمشق 1376هـ - 1957م .

المعجم العربي الاساسي - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معجم أعلام الجزائر / عادل نويهض - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
معرفة القراء الكبار / الذهبي
المعيار المعرب / الونشريسي - نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المغربية 1401هـ / 1981م.
مقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية . تحقيق : عدنان زرزور - دار القرآن الكريم
المقدمة / ابن خلدون . منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر 1956م.
المنجد في اللغة والأعلام - دار المشرق - بيروت . ط (29)
الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية / بنعبدالله - وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب 1395هـ / 1971م.
- Les Manuscrits Arabes de l'escurial T3 Paris 1928 .
نظم الدر والعقيان في شرف بني زيان وذكر ملوكهم الأعيان . مخ،خ،ع،ر رقم 444
نفح الطيب / المقري دار صادر - بيروت
نيل الابتهاج / احمد بابا
وفيات الونشريسي / احمد - تحقيق : محمد حجي الرباط 1396هـ / 1976م.
وفيات الأعيان / ابن خلكان - القاهرة

<u>ب- مراجع التحقيق</u>

1 - المخطوط منها

(أ)

أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية / الشريف - مخ،خ،ع،ر رقم 1463 (فيلم)
الأربعين / الرازي مخ،خ،ع،ر رقم : 908 ق
الأمد الأقصى / أبو بكر بن العربي مخ ، خ ، ع ، ر رقم : 4 ق
الأمد الأقصى / أبو بكر العربي مخ ، خ ، م ، ر رقم : 11966

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به / الباقلاني - تحقيق : أحمد حيدر عالم الكتب ، بيروت

(ب)

البرهان / الجويني مخ،خ،ع،ر رقم : 1832 D

(ت)

التذكرة في أحوال الموتى والآخرة / القرطبي مخ،خ،ع،ر رقم : 2069

(ج)

الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين / محمد شقرون مخ،خ،ع،ر رقم 2775 د .

(ذ)

الذخيرة / القرافي مخ،خ،ع،ر رقم 1536 (فيلم)

(ش)

الشامل / ابن عرفة مخ،خ،ع،ر رقم : 1 ك

شرح الارشاد للجويني / تقي الدين مخ،خ،ع،ر رقم 80ق .

شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان / السعد التفتازاني مخ،خ،ع،ر رقم 1617 ك

شرح الخاتمة في التصوف / محمد بن المختار بن سعيد اليدالي الديماني مخ بحوزتي .

شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني / ابن الفاكهاني مخ،خ،م،ر رقم 7800

شرح صغرى الصغرى للسنوسي / الشيخ سيدي مخ (بحوزتي)

شرح عقيدة ابن الحاجب / ابن زكري ، مخ،خ،ق (1) رقم 742 ، مخ،خ،ع،ر رقم 2123 ،خ،م، رقم 2256

شرح المحصل للرازي / الكاتبي مخ،خ،ع،ر رقم : 1757د

شرح محصل المقاصد لابن زكري / المنجور مخ ،خ ، ع،ر رقم : 2647 ك

شرح المعالم للرازي / شرف الدين مخ،خ،ع،ر رقم : 230ق

المحصول في علم الأصول / ابن العربي مخ،خ،ع،ر ميكرو فيلم رقم 1175

(1) - مخطوط بخزانة القرويين

2- المطبوع منها

(أ)

الابانة عن أصول الديانة / الاشعري - تحقيق :
د . فوقية حسين - دار الانصار - القاهرة ط (1) 1397هـ / 1977م
ابن تيمية السلفي نقده لمسالك المتكلمين / محمود خليل هراس - مكتبة الطحاوية - طنطا . ط (3)
الاحكام السلطانية / ابن حبيب - مطبعة الوطن - مصر - 1298هـ .
الاحكام في أصول الاحكام / الآمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - 1400هـ / 1980م
إحياء علوم الدين / الغزالي - شركة مصطفى البابي - مصر . 1359هـ / 1939م
الأربعين في أصول الدين / الغزالي - ط (2) 1344هـ
الارشاد / الجويني - تحقيق محمد بن يوسف موسى - مكتبة الخانجي - مصر
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / القسطلاني - القاهرة 1304هـ
الاسماء والصفات / البيهقي - دار احياء التراث العربي
الاشتقاق / ابن دريد - تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - ط (2) - بيروت - 1399هـ / 1979م
الاصابة في تمييز الصحابة / العسقلاني - القاهرة 1328 هـ
الاصمعيات / أبو سعيد عبدالملك - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر - دار المعارف - القاهرة 1955 م .
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ومعه : المرشد الامين الى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . تأليف : طه عبدالرؤوف سعد ، مصطفى الهواري - القاهرة - مكتبة الكليات الازهرية 1398 هـ .
الأعلام / الزركلي - دار العلم للملايين - ط (4)
الأغاني / أبو الفرج الاصبهاني - تحقيق لجنة من الأدباء - تونس 1983 م .
الاقتصاد في الاعتقاد / الغزالي ط (1)
أنس الفقير وعز الحقير ابن قنفذ القسنطيني - نشر وتصحيح محمد الفاسي . المركز الجامعي للبحث العلمي
الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به / الباقلاني - تحقيق : احمد حيدر

- عالم الكتب

(ب)

البداية والنهاية ابن كثير - مطبعة السعادة - مصر

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / السيوطي - تحقيق : محمد أبو الفضل - القاهرة 1964 م

(ت)

تاريخ الأدب / حنا الفاخوري - المطبعة البوليسية . ط (12)

تاريخ بغداد / البغدادي - مطبوع على أصل دار الكتب المصرية

تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي / حسن ابراهيم حسن ط (7) 1964 - مكتبة النهضة المصرية

- تاريخ الجزائر العام / الجيلالي - دار الثقافة - بيروت

تبيين كذب المفتري / ابن عساكر - بيروت 1979م

تخريج أحاديث شرح المؤلف للسيوطي - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب / بيروت .

تذكرة الحفاظ / الذهبي - دار احياء التراث العربي

التفسير الكبير للرازي - المطبعة البهية - مصر

تفسير الفاتحة / الرازي

تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين / أبو القاسم الراغب - بيروت

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل / الباقلاني - تحقيق : عماد الدين احمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية

التمهيد / للباقلاني - تصحيح الأب رتشرد - المكتبة الشرقية - بيروت .

التنوير في إسقاط التدبير / ابن عطاء الله - ط(2) - 1367هـ / 1948م

تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات .

(شرح شواهد الكشاف) / محيي الدين أفندي . بدون رقم الطبعة ولا تاريخها

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول / تأليف عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الربيع الشيباني - مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع - القاهرة

الثمر الداني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) / جمع الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري - مطبعة ومكتبة المنار - تونس

الجامع من المقدمات / ابن رشد - تحقيق : المختار بن طاهر التليلي - دار الفرقان - ط (1) 1405هـ / 1985م

جامع البيان في تفسير القرآن / الطبري - دار المعرفة

جمهرة اللغة / ابن دريد - مؤسسة الحلبي وشركائه

جمهرة النسب / ابن الكلبي - تحقيق عبدالستار أحمد فراج - الكويت - 1403هـ / 1983م

(ح)

الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية / أرسلان - دار مكتبة الحياة - بيروت

(خ)

خزانة الأدب / البغدادي - تحقيق : عبدالسلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة

خصائص العشرة الكرام البررة رضي الله عنهم / الزمخشري - تحقيق : د . بهيجة باقر الحسني - المؤسسة العامة للصحافة والطباعة - بغداد 1388هـ / 1968م .

(د)

دائرة المعارف الاسلامية - ترجمة مجموعة من العلماء - طبعت بتاريخ جمادي الثانية 1352هـ اكتوبر 1933 م .

دراسات في الأدب الاسلامي / د . سامي مكي - المكتب الاسلامي

(ذ)

ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي / شمس الدين أبي المحاسن - محمد بن علي - دار إحياء التراث العربي - بيروت

(ر)

الروض الأنف / السهيلي - القاهرة 1914م

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / النووي - بدون رقم الطبعة وبدون اسم الناشر .

(ز)

زاد المعاد في هدى خير العباد / ابن القيم . تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة

الرسالة - ط (1)

(س)

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة / الألباني - المكتب الاسلامي للطباعة والنشر

سنن أبي داود - مطبعة مصطفى محمد

سنن ابن ماجه - دار احياء التراث العربي

سنن الدارمي - دار احياء السنة النبوية

سنن النسائي - شرح السيوطي - دار احياء التراث العربي

سيرة ابن هشام - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - 1355 هـ / 1936م

سير أعلام النبلاء / الذهبي - تحقيق صلاح الدين - القاهرة .

(ش)

الشافعي - حياته - عصره - آراؤه ،فقهه / محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي

شجرة النور الزكية / مخلوف - دار الكتاب العربي - طبعة جديدة

شرح أسماء الله الحسنى / الرازي - تعليق طه عبدالرؤوف - دار الكتاب العربي

شرح أصول اعتقاد أهل السنة / اللالكائي - تحقيق أحمد سعد حمدان - الرياض 1985م

شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني / محمد هاشم دويدري - منشورات دار الحكمة

شرح تجريد أصول اقليدس / الطوسي - فاس 1293 هـ .

شرح تنقيح الفصول / القرافي - تحقيق : طه عبدالرؤوف ط (1)

شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين التفتازاني - تحقيق د . احمد حجازي - مكتبة الكليات الأزهرية 1408هـ / 1988م . ص 89

شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية / محمد خليل هراس - مكتبة التراث الاسلامي - القاهرة

شرح العقيدة الطحاوية / محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي - ط (1) 1398هـ / 1978م بيروت

شرح مسلم / النووي

شرح المفصل للزمخشري / موفق الدين يعيش - ادارة الطباعة المنيرية .

شرح مطالع الانظار لأبي الثناء شمس الدين على متن طوالع الانوار للبيضاوي - ط(1) 1323هـ .

شرح المواقف والمراصد / الشريف - مطبعة الحاج محرم أفندي - 1286هـ .

شعر الأخطل / تحقيق : د . فخر الدين قباوة

الشفا بتعريف حقوق المصطفى / عياض - تحقيق : محمد أمين قره علي ، أسامة الرفاعي ...- دار الفيحاء - ط (2) - 1407هـ - 1986م

(ص)

صحيح البخاري / دار الفكر

صحيح الترمذي / مطبعة الصاوي

صحيح مسلم / نشر ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة - السعودية

(ط)

الطبري / دار المعرفة - بيروت

الطبقات / ابن سعد - دار صادر - بيروت

طبقات الأولياء / ابن الملقن - مكتبة : الخانجي - القاهرة

طبقات الشافعية / السبكي - ط (1) - المطبعة الحسينية - مصر

طبقات النحويين للزبيدي / تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم - دار المعارف - مصر

طبقات الحنابلة / أبو الحسين محمد بن أبي يعلى مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

طبقات الصوفية / لابي عبدالرحمن السلمي - تحقيق : نور الدين - دار الكتاب العربي - مصر

(ع)

العقد الفريد - تحقيق محمد سعيد العريان - القاهرة 1940م

(غ)

غاية المرام في علم الكلام / الآمدي - تحقيق : حسن محمود عبداللطيف - القاهرة - 1391هـ / 1971م

(ف)

فتح الباري شرح صحيح البخاري / العسقلاني - تحقيق عبدالله بن باز وآخرون

- الرياض 1379 هـ .
الفرق بين الفرق / البغدادي - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - بيروت - 1411 هـ / 1990 م
فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان / سلامة - بيروت - دار إحياء التراث العربي .
الفقه الأكبر في التوحيد لأبي حنيفة ويليه الفقه الأكبر للشافعي - مكتبة محمد علي صبيح - مصر - ط (3)
الفهرس / ابن النديم - مكتبة خياط
فهرس المؤلفين والعناوين /، احمد المكناسي - تطوان - 1952 م .
(ق)
القرطبي - دار الكتب المصرية - 1357 هـ / 1938م
القصد المجرد في معرفة الاسم المفرد / ابن عطاء الله الاسكندري . ط (1) 1348 هـ / 1930م
قواعد الاحكام في مصالح الانام / عز الدين بن عبدالسلام - راجعه وعلق عليه عبدالرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت
القوانين الفقهية / ابن جزي - طبعة جديدة - بدون تاريخ الطبع
(ك)
الكامل في التاريخ / ابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت
الكشاف / الزمخشري - مطبعة الاستقامة - القاهرة . ط (2)
كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس / العجلوني - مؤسسة الرسالة
كشف الظنون / حاجي خليفة - مكتبة المثنى - بغداد
كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للطوسي / جمال الدين الحسن بن يوسف - ط (1) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني / الصعيدي - ط (1) - مصر - 1325 هـ .
(ل)
لسان العرب / ابن منظور - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت 1375 هـ 1956

- لسان الميزان / العسقلاني - مؤسسة الأعلمي - بيروت

اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع / الأشعري - تقديم وتحقيق : الشيخ عبدالعزيز عزالدين السيروان - دار لبنان للطباعة والنشر - ط (1) 1408هـ / 1987م

لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة / الجويني - تقديم وتحقيق : د . فوقية حسين - عالم الكتب - ط (2) 1407هـ - 1987م

(م)

المباحث المشرقية في علم الالهيات .../ الرازي - دائرة المعارف النظامية - الهند - ط (1)

المحصل وبهامشه المعالم للرازي - مطبعة الحسينية - مصر مختصر التحفة الاثني عشرية / شاه عبدالعزيز - تعريب غلام محمد - استانبول - تركيا - مختصر التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني - ط(1) 1347هـ .

المدونة الكبرى / مالك - دار صادر - بيروت

مسند احمد - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت

المصحف الشريف - رواية ورش - دار المصحف - القاهرة

معاني القرآن / عالم الكتب

المعجم العربي الحديث / د خليل - مكتبة لاروس

معجم المؤلفين / رضا كحالة - دمشق 1376هـ - 1957م

معجم الانساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي / زامباور - مطبعة جامعة فؤاد الأول 1951م .

معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى / بنعبدالله

المعيار / الونشريسي - نشر وزارة الأوقاف المغربية 1401هـ / 1981م .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم / أحمد بن مصطفى - بيروت - 1405هـ / 1985م

مقالات الاسلاميين / الاشعري - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد - القاهرة 1950 م

المقتضب / المبرد - تحقيق : محمد عبدالخالق - عالم الكتب

مقدمة في أصول التفسير / ابن تيمية - تحقيق : عدنان زرزور - ط(1) 1391هـ

/ 1971م - دار القرآن الكريم - الكويت
المقصد الأسنى / الغزالي - تحقيق : د . فضله شحادة - دار المشرق - بيروت
الملل والنحل / الشهرستاني - تحقيق : عبدالعزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي
مناهج الأدلة / ابن رشد - تحقيق : محمود قاسم - ط (3)
منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل / ابن الحاجب - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(1) 1405هـ / 1985م
المنجد في اللغة والأعلام - دار المشرق - بيروت - ط (29)
المنزع البديع في تجنيس اساليب البديع / السجلماسي - تحقيق : د . الغازي - مكتبة المعارف
موسوعة الشعر العربي / صفدن - شركة خياط للكتب والنشر
موطأ مالك - رواية يحيى الليثي - دار النفائس
(ن)
النبوات لابن تيمية - دار الفكر - بيروت
النبوات وما يتعلق بها / الرازي - تحقيق : د . احمد حجازي - دار الكليات الأزهرية 1406هـ / 1986م
نص مراجعات كلامية بين السنوسي والمغيلي / مقال بمجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية - فاس - ع : 3 ، س 1988م . ص : 192
نهاية الاقدام في علم الكلام / الشهرستاني - مكتبة المثنى - بغداد
(هـ)
هدية العارفين / البغدادي - استانبول - 1951م
(و)
وفيات الاعيان / ابن خلكان - القاهرة

8- فهرسة الموضوعات

الموضوع | الصفحة